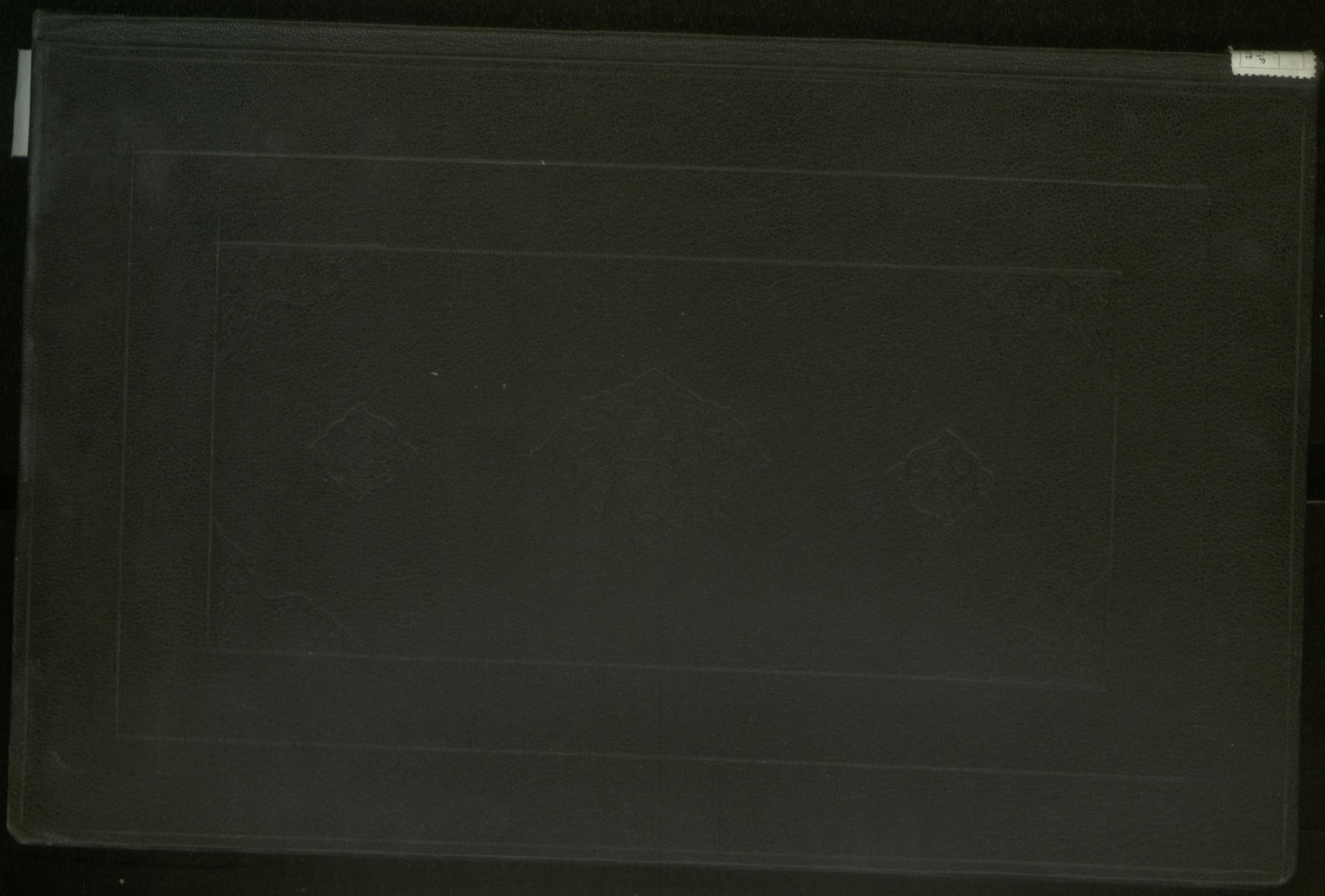

۱۱۶۶۱

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران

شمارهٔ ثبت کتاب

۹۰۲۱۱

کتاب مجموعه رسائل بن حجر

مؤلف

موضوع

شمارهٔ قفسه ۱۴۷۱۳

بازدید شد
۱۳۸۷

۱۱۶۶۱

جمهوری اسلامی ایران

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

شماره ثبت کتاب

۹۰۲۱۱

کتاب مجموعه رسائل بن حجر

مؤلف

موضوع

شمارهٔ قفسه ۱۴۷۱۳

بازدید شد

۱۳۸۷

محتوى هذا المجلد بترتيبه

الاولى رسالة مولد النبي ﷺ للشيخ ابن حجر الهيتمي ٤٥ صفحة ١ الى ٤٥
الثانية تطهير الجنان عن دنس الجنبة للشيخ البرزنجي احد علمائها ١٥ ١٧
الثالثة قرة العين ببيان ان البدع بسبب الدين في ٣٠ صفحة ١٨ ٤٧
الرابعة التملص الابرأي حكم الطلاق المعلق بالمرأ لابن حجر المكي عشر صفحات ٩٦ ١١٣
مرتع الارب في فخر العرب في ٢٠ سطرا ١١٣ ١١٨
تحذير المقال في ما يحتاج اليه مؤدبو الاطفال ١١٨ ١٥٢
تحذير الثقات من اكل الكفتة والمقات ١٥٢

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم الحمد لله اتم حمد واكمله واشكره افضل الشكر واشمله اذ بعث فينا رسوله الاعظم ونبيه الاكمل الافخم وجعلنا خير امة اخرجت للناس وهدى ورحمة وازال عنا كل اصر ونقمة واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم واصحابه وتابعيهم باحسان عدد معلومات الله ومداد كلمات الله ما تعاقب الجديدان وتسابق الملوان وبعد فانه لما كان ليلة الاحد ثامن شهر ربيع الاول سنة اربع وستين وتسع مائة خطر في ان اكتب ورقات في اصل عمل المولد النبوي في هذا الشهر غير ما ذكر مما لم اذكره في كتبي حفاظ المحدثين مما سلم من وضع الواضعين[2] وافتراء الكاذبين[3] غير متحاش فيه عن ذكر الضعيف بل هو اكثره ولا يضر لان باب الفضائل والمناقب كما قال بعض الحفاظ الجامعين بين المعقول والمنقول يكتفى فيها بالحديث الضعيف لا سيما مع الاشارة الى ضعفه يجوز روى ويروى ونقل عن الى فلان اختلاف الناس في اصل العمل المولد هو بدعة او لا واكثار القصاص والوعاظ ذكر اخبار موضوعة وحكايات واشعار مصنوعة غير مستحيين من الله ورسوله في الكذب عليهما عمدا تارة وجهلا اخرى ومن ثم قال الائمة يجب على كل عارف الانكار عليهم باليد فاللسان فالقلب حيثية من اوجب واسلب لانهم ضلوا عن الهدى واضلوا وزلوا وازلوا الى وضراعة اليك اللهم في هدايتهم للصواب وان نلهم من صلحاء اولي الامر من يلزمهم عما يذكرونه علما وحسن الاسناد شهادة من قبائح الكذب اتقى بلغوا فيها الغاية القصوى من العجب العجاب الاول في المقدمات وفيها فصول الفصل الاول في اصل العمل المولد اعلم انه بدعة لانه لم ينقل عن احد من سلف من القرون الثلاثة التي شهد النبي صلى الله عليه وسلم بخيريتها لكنها مع ذلك قد اشتملت على محاسن وما اشتملت عليه من الاحسان الكثير للفقراء ومن قراءة القرآن واكثار الذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واظهار السرور والفرح به صلى الله عليه وسلم والمحبة له وانما ذاك بحسب ما يعمل في المولد من الزيادة والحلي بين والكفرة والمشركين ولاجل ذلك لما ظهرت بعد تلك القرون الثلاثة لم يزل اهل الاقطار في سائر المدن والامصار يحتفلون بعمل المولد في شهره وفي ليله مشتملة على اكثرة المطاعم

[2] الوضاعين الكذابين نسخ
[3] وعطية كنز عملكات فارس
[3] سلب سقط وتبعه اتقى سلب الرتب
[3] وزلوا الى السلب المتقدم لجنة فارس
[2] والوالين نسخ
[2] وحفلوا لقوة حفلا اجتمعوا الهم حفلوا فارس

١٤٧١٣
٩٠٢١١
مجلس شورای اسلامی

وحفل القوم حفلا اجتمعوا الاخفلوا قاموس

والاحسان والصدقات والمبرات مع الاكثار من قراءة القرآن والذكر وقراءة مولده وما اشتمل عليه من كراماته وكثير من

دارق وبكر جلد رفيق كاتب وضد يغلط كالرقيق قاموس

معجزاته واظهار السرور والفرح به ولقد قال الامام الجليل الشمس بن الجزري رحمه الله من فعل ذلك كان لهذا ما فاز في ذلك العام

قال واكثر الناس قال واكثر الناس عناية بذلك اهل مصر والشام ثم حكى انه شاهد من الظاهر برقوق سلطان مصر

والبرجاوي الوجه قاموس

سنة خمس وثمانين وسبعمائة وابرائه بقلعة مصر في ليلة المولد المذكور من كثرة الطعام وقراءة القرآن والاحسان

للقراء والمدح والقراء ما ابهج وحرى المصور على ذلك بخمسة الاف مثقال من الذهب قال غيره وزاد ذلك في من

والعدد الفقير وناصر

سلطانها الظاهر ابي سعيد جقمق على ما ذكر بكثير وكان الملوك الاندلس ما يقاربونه في ذلك او يزيدون عليه ولله الحمد كذلك في

وبعد ونسخة

هذه الليلة شعار عظيم مشهور لا يوجد مثله في بلدة غير هابحيث انهم يحتفلون بقدومه ويعملون من اعاظم اعيادهم

يحتفلون بول

ويلبسون فيها افخر الثياب للغني والفقير والذكر والانثى والحر والعبد والصغير والكبير اعلاما يجدد وندويخرجون فيها باولادهم الى مسجد

وكحلوا لهانى ومتعمها

الحرام ثم يخرجون عقب صلوة المغرب في جميع ليلته بحيث لا يحصر كثرة من مشايخ الزوايا والتلامذة ثم رؤساؤها ومتعمها

مشيخها ظ

ومشهوروها وقضاتها حتى ان امير مكة وسلطانها يكون معهم من باب المسجد الذي يلي الميل الاول مما يلي

وكرانها

الصفا ثم يتوجهون في ضجة عظيمة بالتهليل والذكر الى ان يدخلوا المولد الشريف فيصعد الى منبره فيه الخطيب يذكر في خطبة

شيئا من مولده صلى الله عليه وسلم وكراماته ثم يدعون ويتهللون ثم يخرجون اجمعين الى مسجد الحرام من طريقهم فيه

الظاهر يتهللون ويحتمل الملوكي يتلذذون

خلون من ذلك الباب ثم يعتلي المسجد بهم حتى يكاد بعض من الزحمة ثم يقضي بينهم خطيب يذكر تحيدا و

تهليلا ثم ثناء على سلطان الوقت ثم يدعو الدولة امير مكة واكبر قضاتها ثم يؤذن للعشاء بعد نحو ربع

الليل ثم يصلون وينصرفون ومما يدل على ان عمل المولد المشتمل على ما مر من الاحسان الواقع والذكر الكثير بدعة

عمل المولد بدعة حسنة

حسنة اكثار الامام ابن شامة شيخ النووي رحمهما الله تعالى الثناء على الملك المظفر صاحب اربل بما كان يفعله

من المبرات في هذه الليلة مما حكي بعضه عن غيره كما يعرف ذلك من وقف على ترجمته في تاريخ ابن خلكان

وغيره فثناء مثل هذا الامام على هذا الفعل في هذه الليلة بخصوصها ادل دليل على انها بدعة حسنة لا

سيما وابو شامة رحمه الله تعالى انما ذكر هذا الثناء الفائق في كتابه الذي سماه الباعث على انكار البدع ادل دليل

والحواد فشذوذ كره ذلك الشئة وا

لمدح فحضور الكتاب الموضوع للانكار

على ان ذلك ليس من البدع التي تنكر بل من التي تستحسن وتشكر قال ابن الجزري رحمه الله تعالى فلو لم يكن في ذلك

البدع ص

الا ارغام الشيطان وسرور اهل الايمان يكفي قال واذا كان اهل الصليب اتخذوا ليلة مولد نبيهم عيدا اكبر

فاهل الاسلام اولى بذلك واجدر واستدل شيخ الاسلام والحفاظ ابو الفضل بن حجر لكون انها بدعة حسنة بخبر

الصحيحين ان صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وجد اليهود يصومون يوم عاشوراء سالهم فقالوا هذا يوم

اغرق الله فيه فرعون ونجى موسى فنحن نصومه شكرا لله تعالى فقال صلى الله عليه وسلم فانا احق بموسى منكم فصامه

وامر بصيامه وقال ان عشت الى قابل لاصومن التاسع فيستفاد منه فضل الشكر لله بانواع

العبادات

العبادات على ما من به في يوم معين من ابتداء نعمة او دفع نقمة ويعاد ذلك في نظير ذلك اليوم من كل سنة واي نعمة اعظم

نعمة بروز هذا النبي نبي الرحمة في ذلك اليوم صلى الله عليه وسلم وسبعة نحو هذا الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله فقال ان

النعمة تحت بارسال نبينا صلى الله عليه وسلم الحصل لسعادة الدارين فصيام يوم تجددت فيه النعم من الله حسن جميل

وهو من باب مقابلة النعم في اوقات تجددها الناس بالشكر ونظير هذا صوم يوم عاشوراء حيث نجى الله فيه نوحا

من الغرق ونجا موسى وقومه من فرعون وجنوده واغرقهم في اليم فصام نوح وموسى عليهما الصلوة والسلم

شكرا لله وصار نبينا صلى الله عليه وسلم متابعة الانبياء الله تعالى وقال لليهود نحن احق بموسى منكم وامر بصيامه انتهى

وسئل الامام الحافظ ابو زرعة بن العراقي عن فعل المولد استحبابا مكروه وهل ورد فيه شئ او نقل

فعله عمن يقتدى به فاجاب بقوله الوليمة واطعام الطعام مستحب في كل وقت فكيف اذا انضم الى ذلك

السرور بظهور نور النبوة في هذا الشهر الشريف ولا نعلم ذلك عن السلف ولا يلزم من كونه بدعة ان يكون مكروها

فكم من بدعة مستحبة بل واجبة بهذا اذا لم ينضم الى ذلك مفسدة والله الموفق انتهى قال شيخ الاسلام بن حجر رحمه

الله تعالى ثم ينبغي ان يتحرى اليوم بعينه فان كان قد عمل ليلا فليقع الشكر نهارا ينا سب الليل كالاطعام والقيام

وان كان ولد نهارا فبما ينا سبه كالصيام ولا يلزم ان يكون ذلك اليوم من عدد ايام ذلك الشهر بعينه حتى يطابق

قصة موسى عليه الصلاة والسلم في يوم عاشوراء ومن لم يلاحظ ذلك لا يبالي بعمل المولد في اي يوم كان من الشهر

بل توسع قوم في سائر الايام والليالي الذي وقع الاختلاف في تعيينها المولد جسما يا تي على حسب الاستطاعة بل

يحسن في ايام الشهر كلها وليالي انتهى وقد جاء عن الامام الزاهد القدوة المعمر ابي اسحق ابراهيم بن عبد الرحمن

بن سماعة رحمة الله عليهم انه لما كان بطليبة على مشرفها افضل الصلوة والسلم كان يعمل بها طعاما

في مولد النبوي ويطعم الناس ويقول لو تمكنت لعملت بطول الشهر كل يوم مولدا وروى ابو لهب بعمه صلى الله

عليه وسلم في النوم كما يا تي فقيل له ما حالك قال في النار الا انه خفف عني كل ليلة اثنين وامص من بين اصبعي

هاتين ماء وان ذلك باعتاقي لثويبة عندما بشرتني بولادة النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن الجزري

فاذا كان هذا ابو لهب الكافر الذي نزل القرآن بذم الذم الذي لازم فوقه جوزي في النار بفرحه ليلة مولد صلى الله

عليه وسلم فما حال المسلم الموحد من امته يسر بمولده ويبذل ما يبذل عليه في محبته صلى الله عليه وسلم لعمري انما يكون جزاؤه

من الرب الكريم ان يدخله بفضله العميم جنات النعيم الفصل الثاني في بيان قبايح صدرت من الناس

مقترنة بعمل المولد منها لا سيما بمكة المشرفة اختلاط النساء بالرجال في المسجد الحرام وعند مامر بيانه من

خروجهم الى زيارة محل المولد المشهور على اقبح هيئة واشنع رؤية ويسمون ذلك نزهة المولد وذلك ان النساء يتزين

بين باحسن حليهن وحللهن وتتطيبن باطيب طيبهن ثم يخرجن مختلطات بالرجال اختلاطا فاحشا

روى ابو لهب في النوم واستفرحاله

عليه الشهوة والفتنة هذا في نظر النساء الى الرجال واما نظر الرجال اليهن المترتب غالبا على نظرهن للرجال
واشرفهن عليهم فحرام على الاصح عندنا وان لم يكن هناك فتنة وقد جعل الله تعالى من الاعذار المانعة لوجوب
الاجابة في وليمة العرس اشراف النساء بل والمرأة الواحدة على الرجال فمع هذا الاجابة في وليمة العرس
ولا استحباب في غيرها من الولايم بل يكره ذلك اتم الكراهة بل لو قيل بتحريم على من علم ان امواة تنظر اليه لم يبعد
الاعانة على المعصية معصية ومنها انهم في تلك الموالد يأتون بمن تراءى اليهم المولد الشريف على الكيفية
التي لخصها الوعاظ في هذه الازمنة وذلك منكر اي منكر لان اكثره كذب وبهتان واختلاف قبل لم يزالوا
يولدون فيما هو اقبح واسمج مما تحاوله وايده ولا سماعه يجب على العلماء وكل من علم ذلك منه وقدرة عليه
الانكار عليهم وتركهم للباطل منهم ومفارقة المجلس والقيام عنه ان امكن على انه لا ضرورة بهم اذ ذاك لان قاصدي
الخير واظهار الفرح والسرور به صلى الله عليه وسلم والمحبة له يكفيهم ان يجمعوا اهل الصلاح والقراء والذاكرين فيطعموهم
ويتصدقوا عليهم فان اراد وا زيادة على ذلك امروا من ينشد لهم من المدايح شيئا النبوية المتعلقة بالحث
على الاخلاق الكريمة كالكرم والزهد والتحلي من الدنيا ولذاتها والتهوين للموت والذهاب الى الله تعالى وغير ذلك
مما في معناه مما يرد القلوب الى فعل الخيرات والكف عن البدع والمنكرات وفقنا الله لطاعته وجعلنا من خدام
نبيه العاملين بسنته والقائمين بالذب عن مخالفته والمبين للامة ما يليق بجنابه الشريف وكرامته انه الجواد
الرحيم الرؤف الكريم ولقد رأيت من الموفقين من يجري في ليلة المولد الشريف اكثار الصدقة واخفاءها
بحسب جهده مع احياء تلك الليلة بمشهود كما له صلى الله وسلم بقلبه وما امتن الله تعالى بوجوده على العالم
مع اكثار الصلوة والسلام عليه بلسانه ثم التضرع الى الله تعالى ان يكون هداة امته العاملين بكتاب الله
وسنته فهذا هو سنن العلماء العاملين والاولياء والصالحين فان كان ولا بد من الاخطار فليكن مصونا
عن غوائل الاوباء وقبائح البدع ليسلك في سلك المطهرين من الاخطار الحقنا الله بهم عنه وكرمه آمين
ولقد اطنب ابو عبد الله الحاج المالكي في مدخله في الخط على ما لكثير الناس من البدع والاهواء في الموالد وبالغ
اثابنا الله واياه ثواب المجتهدين وحقق لنا ما املناه من فضله فانه بكل جود وكرم وفضل كفيل الفصل الثالث
في ذكر اختلاف العلماء في تفضيل ليلة المولد الشريف على ليلة القدر قال بعضهم ليلة مولده صلى الله عليه وسلم افضل
من ليلة القدر لوجوه ثلثة احدها ان ليلة مولده صلى الله عليه وسلم وليلة القدر معظمة له وما شرفت بظهوره
ذات الشرف من اجله اشرف معا شرفت بسببه ما اعطيه والانزاع في ذلك فكانت ليلة المولد بهذا الاعتبار
افضل الثاني ان ليلة القدر شرفت بنزول الملئكة فيها وليلة المولد شرفت بظهوره صلى الله عليه وسلم
فيها ومن شرفت به ليلة المولد افضل ممن شرفت بهم ليلة القدر على الاصح عند اهل السنة بل اجماعا على

مطلب الاقوال في فضل ليلة المولد على ليلة القدر وحسن ضبطه فيما ذكر ٥١٥١

بحيث يقع في تلك الليلة من المفاسد والقبايح ما تضم عند الاذان ويقول الموفقون عند سماع اخبار وليت ذلك كان
ومن ثم ما تنبه بعض الموفقين من القضاة الى ذلك منعهن من الخروج فغلبنه المرة بعد المرة فمنع الناس من الخروج والمشي
الى المولد بالكلية فجزى الله الصالحين فعلوه وشكر وا بذلك عند الله وفضله ثم اعيد ذلك ثم منعوا وهكذا ومن القبايح ايضا لكنها
اخف واسهل الخروج والغرق في قرة سلطنة بالبرج الكثيرة من الشموع على اختلاف انواعها ثم يأتون فتنصب تلك
الشموع وغيرها في المسجد الحرام على اصناف اكثر واظهر مما كانت عليه في حال مشيهم وهذا قبيح اي قبيح وقد شنع
الامام النووي رحمه الله وغيره على ما يفعله الحجاج ليلة عرفة من الوقود فيها اتم تشنيع واقبحه وما يقع في هذه
الليلة اعني ليلة المولد اقبح واشنع ومنها ان بعض المتوسمين من المكيين بصورة الفقهاء يصطفون في الذهاب
والعود في تلك الرقعة صفوفا فيختلفه صف من الرجال وصف من الشموع والناس مصطفون بجنبة للطريق مزدحمون
على التفرج عليهم فيتمهلون غاية التمهل والناس في مشيهم ويتخير بعضهم بتخير ايغلب تخير النساء اعاذنا الله بلا
وحرمه من افعال هؤلاء وقبايحهم ولقد وقع قريبا قبل توطننا مكة ان كثيرا من علماء المذاهب الاربعة بمكة المشرفة
قاموا اشد القيام وانتصروا اشد الانتصار في منع النساء من الخروج من بيوتهن الى المسجد الحرام بالكلية لما اشتهر
بل تواتر عنهن من قبايح تقدم بعضهن حتى في المسجد الحرام فعارضهم آخرون حتى كثرت الفتاوى والف بعض كل من الفريقين
في الرد على الاخر والذي وكل من الفريقين اسئلة الى العلماء مصر بحسب غرضهم فاجابوا على كل سؤال بما يناسبه فوقع بينهم
من المراسلات والخطأ والسب ما كان سببا لاغراء الفسقة ومن في قلبه زيغ وهواء الى بضعة الباطل وابقاء تلك
القبايح كما كانت فزادت وطمت وانتشرت وعمت حتى تعذر بلغني وقوع بعض مقدمات الزنا بهن في المطاف
وعند تقبيل الحجر الاسود وقد حكى لي بعض طلبة العلم رحمه الله تعالى انه عند تقبيل الحجر الاسود رأى امرأة تخرج
من المطاف فتبعها الى الحاشية فافتتن بها فذهبت به الى بيتها فصانه الله تعالى عن وقوع فاحشة بها
لانها لم تمكنه شيئا واخبرت عن بعض من كان يحضر درسي وعليه من لوايح النجابة وحفظ المسائل
الغريبة ما كان الامل فيه ان ينتج ويرتقي الى مرتبة افتاء وتدريس انه عند تقبيل الحجر زاحمه امرأة لتقبل فقبلها
فابتلاه الله تعالى بحالة قطعته عن العلم بالكلية والى الان صيرته مسخرة وضحكة لكل من رآه بحيث يقضي كل من
عرف حاله اولا وآخرا بالعجب العجاب من ذلك يحملهم بعض الفعل الصادر منه الذي كان سببا لمقته وذهاب
لبه ودناءة شبابه وخبل عقله واختلاط كلامه ووصوله الحالة المبرسمين وهو افقه المترفين اعاذنا الله
من غضبه وفتنه وبلائه ومحنه بمنه وكرمه ومنها ان اكثر الناس في علمهم الموالد لا يمنعون النساء
من اشرافهن على الرجال ونظرهن اليهم وذلك قبيح لانه اما محرم على المعتمد من مذهبنا او مكروه على ما قاله
وحمل الكراهة حيث لا خشية فتنة ولا شهوة والاحرم اتفاقا والواقع من النساء في الموالد كثيرا ما يترتب

عليه

ما قاله بعض المحققين ان محل الخلاف بيننا وبين المعتزلة في غير نبينا صلى الله عليه وسلم اما هو فهو افضل من جميع
الملئكة اجماعا فتكون ليلة المولد افضل الثالث ان ليلة القدر انما فضلت بالنسبة لهذه الامة وليلة المولد فضلت
بالنسبة لهل الدنيا وليلة المولد لسائر الموجودات لانه المبعوث رحمة للعالمين فعمت به النعمة على جميع الخلائق
فكانت ليلة افضل مطلقا هذا غاية ما وجه به هذا القول وفيه اجمال واستدلال بما لا ينتج للمدعى لانه ان اريد
ان تلك الليلة ومثلها من كل سنة الى القيامة افضل من ليلة القدر فضلها لا الاول لا ينتج ذلك كما هو جلي وان كان
اريد عين تلك الليلة فليلة القدر لم تكن موجودة اذ ذاك وانما ثبت بفضلها في الاحاديث الصحيحة على سائر ليالي
السنة بعد الولادة بالمبعث بالاجماع فلم يمكن اجتماعها حتى يأتي التفضيل بينهما وانما ذلك انقضت وهذه باقية
الى القيمة وقد نص الشارع على افضليتها ولم يتعرض لليلة مولده وللاصل انها بفضيل اصلا فوجب علينا ان نقتصر
على ما جاء عنه ولا نبتدع شيئا من عند نفوسنا القاصرة عن ادراك الا بتوفيق منه صلى الله عليه وسلم على انا لو
سلمنا افضلية مولده لم يكن له فائدة اذ لا فائدة في تفضيل الازمنة الا بفضل العمل فيها واما تفضيل ذات الزمن
الذي لم يمكن العمل فيه فليس له كبير فائدة والحاصل ان الذي يأتي بالقول عند تحقيق الادلة انا اذا رأينا جلالة
العظيم صلى الله عليه وسلم يمتنع علينا ان نقول لليلة المولد من هذه الحيثية لصائر شرفا على شرف حتى على ليلة القدر
ولا يلزم من ذلك افضليتها من حيث ذاتها على ليلة القدر وان قلنا ان الافضل قد يكون بين الذوات
لذاتها باعتبار العمل كجلد المصحف وجلد غيره واما من شهد ظهور نعمته الكبرى من ايجاده صلى الله عليه وسلم
في مثله واحيائه على هذا الشهود فلا بدع ان يحصل له فضل لا يحصى ويرقى مقامات لا تستقصى الباب الثاني
في المقاصد وفيه فصول الفصل الاول في ذكر نسبه الشريف جرت عادة قراء المولد انهم يبتدئون بقراءة قوله
تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم الاية ولا باس بذلك وحينئذ فبعدها ينبغي لهم ان يذكروا نسبه الشريف لانه
افضل الانساب واطهرها لقوله صلى الله عليه وسلم انا افضلكم نسبا وصهرا وحسبا ليس في اباءي من لدن آدم سفاح
كلنا نكاح رواه ابن مردويه وقال الباقر في قراءة فاضلهم لم يصبه شيء من ولادة الجاهلية وحينئذ فالانساب كلهم
عقب قراءة هذه الايات يقولون رسول الله صلى الله عليه وسلم هو سيد الاولين والاخرين والملئكة المقربين والخلائق
اجمعين وحبيب رب العالمين اكمل رسل الله وافضل خلق الله المخصوص بالشفاعة العظمى يوم الدين والمنصوص
على عموم رسالته الى العالمين من الانس والجن والملئكة السابقين واللاحقين صاحب اللواء المعقود والمقام
المحمود والحوض المورود والمعجزات الظاهرة والكرامات الباهرة والحجة القوية والمحجة المستقيمة والفضائل التي
لا تحصر والشمائل التي لا تستقصى كما قيل فبالغ واكثر لن تحيط بوصفه وابن الثريا من يد المتناول فهو الذي
اصطفاه الله بالمحبة والخلة والقرب والدنو المنزه عن الاحاطة والجهة والعروج والصلة بالانبياء والشهادة

عليهم

عليهم وعلى امهم وبلواء الحمد والوسيلة والبشارة والنذارة والصلابة والامامة والرحمة العالمين وبالكوثر وانه
يعطيه حتى يرضى وباتمام النعمة وبشرح الصدر ورفع الذكر فلا يذكر تعالى الا يذكر معه وبعزة النصر والتأييد بالملئكة وبنزول السكينة والسبع المثاني واجابة الدعوة وبالقسم بحياته وورد انه من يعيش منهم فانه يراها وقد الاحياء
له والاموات وله والابرار من الانام والاطلاع على الغيب وورد الصلاة عليه من الله وجميع ملائكته الذين لا يحصيهم
الا الله ومن امته في سائر الازمنة والامكنة وباجابة المتوسلين به بل وباهل بيته وخلفائه من آله وصحابته
وتابعيهم باحسان الى غير ذلك مما لا مطمع في حصره والغاية الاستعجاب بسيدنا ومولانا وذخرنا وملاذنا
ابو القاسم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن
غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بكسر الهمزة قطعا وقيل فخر او صلا
بن مضر بن نزار بكسر النون وتخفيف الزاء بن معد بفتح الميم والعين المهملة وتشديد الدال بن عدنان الى هنا
انتهى النسب الشريف الذي لا اختلاف فيه واما ما فوقه ففيه اقوال كثيرة متباينة جدا والذي روى في مسند الفردوس
لكن قال السهيلي الاصح انه من قول ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم كان اذا بلغ في النسب الى عدنان امسك
وقال بذلك النسابون وقال الله تعالى وقرونا بين ذلك كثيرا وجاء عن ابن عباس بين عدنان واسمعيل
ثلاثون ابا لا يعرفون وكره مالك رفع النسب الى ادم وقال من اخبر بذلك كذب الفصل الثاني في ذكر نبذ
من اصل خلقه صلى الله عليه وسلم والواحد او في ذكر نبذ من كرامات صلى الله عليه وسلم التي ظهرت وبعض ابائه عن اللقاء
ان الله تعالى شرف نبيه صلى الله عليه وسلم بسبق نبوته في سابق ازليته وذلك انه تعالى لما تعلقت ارادته بايجاد الخلق ابرز
لحقيقة المحمدية من محض نوره المشار اليه بقوله ونفخت فيه من روحي ثم سلخ منها العوالم كلها علويها وسفليها
على ما سبق في سابق ارادته ثم اعلمه تعالى بنبوته وبشره برسالته هذا وادم لم يكن الا كما قال صلى الله عليه وسلم فيما بين
بين الروح والجسد ثم انيحست من صلى الله عليه وسلم عيون الارواح وظهر بالملا الاعلى اصلا ومدا للعوالم كلها
حتى انتهى الزمان بالاسم الباطن فحقه صلى الله عليه وسلم الى وجود جسمه والارتباط الروح به انتقل حكم الزمان الى الاسم
الظاهر فظهر صلى الله عليه وسلم بكليته جسما وروحا فهو وان تاخر وجوده هو خزانة السر فلا ينفذ امر الا منه ولا ينقل
خبر الا عنه روى مسلم ان صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى كتب مقادير الخلق قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين
بخمسين الفا وكان عرشه على الماء ومن جملة ما كتب في الذكر وهو ام الكتاب ان محمدا خاتم النبيين وان ادم
لمنجدل في طينته اي طريح لموقع الروح فيه وصح ايضا متى كنت نبيا وادم بين الروح والجسد ولفظ كنت نبيا وادم
بين الماء والطين لم يوجد مرويا وفي رواية متى كنت نبيا من الكتابة وهذا لكون الكتابة تستعمل فيما هو
واجب الوقوع وصنف لهم الاغلبين بيين ان المراد بالذي قبل وجود نبوته وثبوتها وظهورها في

الاثبات الوقوع

قال ابن عباس ان نوحا وابراهيم

ابا ته خ

وصح خبر ابي عبد الخاتم النبيين

فليقض بذلك الذي يقول

في الخارج قبل ادم ويؤيده رواية متى وجبت لك النبوة قال وادم بين الروح والجسد وسندها حسن وجاء انا اول
ما وجد وصفد بالنبوة قبل الوجود الانبياء خلقا وآخرهم بعثا وسئل الباقر رضي الله عنه وعن اهل بيته كيف تقدم صلى الله عليه وسلم على الانبياء وهو آخرهم قال
ان الله تعالى لما اخذ من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم لان محمد صلى الله عليه وسلم اول من قال
بلى فكان لذلك متقدمهم وآخرهم ووصفه الغزالي وصفد بالنبوة والرسالة قبل وجوده مع تاخرها عن الوجود بل وعن
اربعين سنة بعده بان المواد بالخلق في نحو اوليهد خلقا التحديد دون الايجاد بانه قبل ولادته لم يكن موجودا محققا
ولكن العنايات والكمالات سابقة في التقدير للحقق في الوجود ويوضحه ان المهندس لما اراد ان يمثل في نفسه
صورة كاملة وهذه الصورة هي آخر ما يوجد من اعماله فلها وجودان وجود في الذهن ووجود في الخارج
والاول سبب والثاني مسبب عنه قال فمحذ كنت نبيا اي في التقدير وقبل تمام خلق ادم اذ لم ينشأ خلق الا
الا لينزع من ذريته محمد صلى الله عليه ويستصفيه ذريته الى ان يبلغ كمال الصفاء ربته انتهى وتعقبه التقي السبكي بانه
جاء ان الله خلق الارواح قبل الاجساد فقد تكون الاشارة بكنت نبيا الى روحه الشريفة او الى حقيقة من
حقايقه والحقيقة والحقايق تقصر عقولنا عن ادراكها الا بامداد الهي ثم ان الملك الحقايق يوفي الله كل
حقيقة منها من يشاء في الوقت الذي يشاء فحقيقة صلى الله عليه وسلم قد توفى ذلك الوصف الذي هو النبوة
من خلق ادم بان خلق متصفا به مفاسا عليها ثم ظهرت بنبوته وكتب اسمه على العرش واخبر عنه بالرسالة
لتعلم ملئكة وغيرهم كرامته صلى الله عليه وسلم عنده تعالى فحقيقة موجودة من ذلك الوقت وان تاخر وجوده الشريف
بها فعلما اضيف عليه من ذلك الوقت قبله ولم يتاخر منذ الى البعث والتبليغ فمن فسر الحديث بان المراد ان
سيصير في علم الله تعالى نبيا لم يصل لهذ للحمل على هذ لزم عليه ان لا خصوصية له ان الانبياء كلهم كذلك والمقصود
بيان ما امتاز به عن غيره وهو ما ذكره اولا وفي مرسل رواه ابن سعيد مدة استبنت قال وادم بين الروح والجسد
حين اخذ من الميثاق وهو يدل على انه استخرج من صورة ادم وبنيه واخذ منه الميثاق سابقة على حياة ادم ثم اعيد
الذي الى ادم ليبرز ذرياته ظهورة فموادهم خلقا باعتبار ان الحياة الفائضة عليه حين اخذ منه الميثاق سابقة على حياة
ادم وخص بذلك من بين بني ادم فانهم انما اخرجوا للاخذ مواثيقهم بعد نفخ الروح فيه كما يدل له اكثر الاحاديث لقطر
مؤيتي عليهم والله المقصود من خلق النوع الانساني وخلاصته واسطة عقده واخذ السبكي وغيره من قوله تعالى واذ
اخذ الله ميثاق النبيين لما اتيتكم من كتاب وحكمة الاية ان الله تعالى قدر يجيئه في زمانهم يكون مرسلا اليهم فتكون رسالته عامة
بجميع الخلق من آدم الى يوم القيمة ويكون الانبياء واممهم كلهم من امته وذكر الناس في وبعثت الناس كافة ليس لاخراج
غيرهم بل لانهم اللهم والاشرف وهذا هو كون الانبياء كلهم في الاخرة تحت لوائه وكونه في الدنيا وكونه في الدنيا
صاحب ليلة الاسراء وذكر ابن سبع وغيره عن كعب الاحبار لما اراد الله تعالى ان يخلق محمدا امر جبريل ان ياتيه

بالطينة التي هو قلب الارض وبهاؤها ونورها فهبط في ملئكة الفردوس وملئكة الرفيع الاعلى فقبض قبضة
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبره الشريف وهي بيضاء منيرة فعجنت بماء التسنيم ثم غمست في انهار الجنة
حتى صارت كالدرة البيضاء لها شعاع عظيم ثم طافت بها الملئكة حول العرش والكرسي والسموات والا
رض والجبال والبحار فعرفت الملئكة وجميع الخلق سيدنا محمدا قبل ان تعرف آدم قال ابن عباس رضي الله عنهما اصل
طينة من مرة الارض بمكة المشرفة والاماني امواتها من محل قبره لان الماء لما عرج رمى الزبد الى النواحي وقعت
جوهرة النبي صلى الله عليه وسلم الى المحل الذي توسد بالمدينة ويروى ان الله تعالى لما خلق ادم قال يا رب لم اكن تنبئني يا محمد
قال ارفع راسك فرفعه فراى نور محمد في سرادق العرش فقال يا رب ما هذا النور قال هذا نور نبي من ذريتك
اسمه في السماء احمد وفي الارض محمد لولاه ما خلقتك ولا خلقت سماء ولا ارضا ويشهد له ما صح عند
الحاكم ان ادم راى اسم محمد صلى الله عليه وسلم مكتوبا في العرش وان الله تعالى قال لادم لولا محمد ما خلقتك وفي
حديث عمر الذي اوردناه بسنده يا جابر ان الله تعالى خلق الاشياء وخلق نور نبيك من نوره فجعل ذلك النور
يدور بالقدرة حيث شاء الله تعالى ولم يكن في ذلك الوقت لوح ولا قلم ولا جنة ولا نار ولا ملك ولا
ارض الحديث واختلف في المخلوق بعد النور المحمدي والصحيح انه الماء ثم العرش ثم القلم وفي الخبر لما خلق الله
ادم جعل ذلك النور في ظهره فكان يلمع في جبينه فيغلب على سايره نوره ثم طيف به في مسائر الملكوت ليرى عجايبه
ثم امر الملئكة بالسجود له سجود تحية وتعظيم فصار قبلة لهم كالكعبة لنا فسجدوا الا ابليس تكبر واحتال
وهو اول من حسد ثم خلقت حوى من ضلع الايسر وهي القصوى وهو نائم وسميت حوى لانها خلقت
من حي فلما استيقظ ورآها سكن اليها ومد يده اليها فقالت الملئكة مه يا آدم قال ولم قد خلقها الله
لي فقالوا حتى تودي مهرها قال ومامهرها قالوا تصلي على محمد صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات وذكر ابن الجوزي
انه لما رام القرب منها طلبت منه المهر فقال يا رب وما ذا اعطيها قال يا ادم صل على حبيبي عمر بن عبد الله
عشر من مرة ففعل ثم زينت بتزيين ابليس لها الاكل مما نهيا عنه وهو الحنطة على الاصح فاكل فقال الله
اني اعقبها ان لا تحدا الا كرها ولا تضع الا كرها ولا دمنها في الشهر مرتين فاهبط الى الارض الحكم الذي
اراد الله اظهارها في هذا العالم لولم يكن منها الا ظهور نبينا في الزمن الذي وجد فيه ولادته التي بعثت
اليها الكفى ومن ثم قيل ظن الا بليس ابداء ادم باخراجه من الجنة وما درى انها تخرج منها بكل فضايله
ثم يعود اليها على اكمل من الحال الاول ويروى انه لما خرج ادم من الجنة راى مكتوبا على ساق العرش وعلى
كل موضع اسم محمد صلى الله عليه وسلم مقرونا باسم الله تعالى فقال يا رب هذا من هو فقال الله تعالى هذا ولدك
الذي لولاه ما خلقتك فقال يا رب بحرمة هذا الولد الرحم هذا الوالد فنودي يا ادم لو تشفعت الينا بمحمد

وفاهل السموات والارض تشفعنا واصل تشفعه بدصلى الله عليه وسلم حتى غفر له اذ راى اسمه مكتوبا على ساق العرش
فشفع به فقال الله يا ادم بما عرفت محمدا قال يارب رايتك قد نفخت اسمه بساقك فعلمت انك لا تضيف الى اسمك الا احب
الخلق اليك جاء من طريق صحيح صححه الحاكم ولفظه قال صلى الله عليه وسلم لما اقترف ادم الخطيئة قال يارب اسئلك بحق
محمد الا ما غفرت لى فقال الله تعالى يا ادم وكيف عرفت محمدا ولم اخلقه قال لانك يارب لما خلقتنى بيدك ونفخت فى من روحك
رفعت راسى الى قوايم العرش فرايت مكتوبا لا اله الا الله محمد رسول الله فعلمت انك لم تضف الى اسمك الا احب
الخلق اليك فقال الله تعالى صدقت يا ادم انه لاحب الخلق الى واذ اسئلنى بحقه فقد غفرت لك ولولا محمد ما خلقتك
واخرج ابن عساكر عن سلمان هبط جبريل على النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان ربك يقول ان كنت اتخذت ابراهيم خليلا فقد
اتخذتك حبيبا وما خلق خلقا اكرم على منك ولقد خلقت الدنيا واهلها لاعرفهم كرامتك ومنزلتك عندى
ولولاك ما خلقت الدنيا وللهبط ادم وحوا الى الارض ولد لهما اربعين ولدا فى عشرين بطنا فى كل بطن
ذكر وانثى فكان يزوج ذكر هذا البطن لانثى ذلك البطن وهكذا التوليد لاختلاف البطون منزلة اختلاف
القبايل لضرورة التوالد والتناسل ووضعت شيثا وحده اشارة الى انه افضل اولاده وان النور المحمدى انتقل
فيه دون غيره ولذا جعله وصيا عليهم ثم اوصى شيث ولده بما اوصاه به ادم ان لا يضع هذا النور الا فى اطهر
من النساء ولم تزل هذه الوصية محفوظة معمولا بها من لدن ادم الى عبد الله بن عبد المطلب فطهر الله هذا النسب
الشريف من سفاح الجاهلية كما يأتى ومن الثانية مما يتعلق بابيه عبد الله ما يروى فى قوله صلى الله عليه وسلم انا
ابن الذبيحين يعنى بهما عبد الله واسمعيل وبهذا الحديث استدل من يقول الذبيح اسمعيل لكن رد بان الحديث
لم يثبت فحديث الحاكم فى مستدركه ان رجلا قال لدريا ابن الذبيحين فتبسم صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه وسبب
تسمية ابيه عبد الله الذبيح ما رواه الطبرى بسنده المتصل الى ابن عباس رضى الله عنهما قال كان عبد المطلب نذر ان
كمل له عشرة من الولد ان يحر احدهم تقربا الى الله تعالى فلما كملوا ان قام عبد المطلب عند الكعبة فراى قايلا يقول له اوف بنذرك
لرب هذا البيت فاستيقظ فزعا وعجبا واسر ذلك فى صدره ثم نام فراى ان قريبا منه ثم نام فراى ان قريبا ماهو اكبر من ذلك فقرب
ثم نام ثم نام فراى ان قريبا ماهو اكبر من ذلك فقرب جملا ثم نام فراى ان قريبا ماهو اكبر من ذلك فقال وما اكبر
من ذلك قال احد اولادك الذى نذرت فاغتم غما شديدا فجمع اولاده واخبرهم فاتفقوا على الاقرعة فاقرع بينهم
ايهم يذبح فطارت القرعة على عبد الله وكان احب الناس الى عبد المطلب اللهم هو او ماية من الابل ثم اقرع فطارت
القرعة على الابل فنحرها وروى ابن عباس سوق القصة مطولة بخبر مسند وحاصلها ان عبد المطلب لما لقى من قريش
بعد حفرة زمزم ما يأتى نذر ان اكمل الله له عشرة من الولد ثم بلغوا معه حتى يمنعوه ليحرن احدهم عند الكعبة تحرير مستور
تقربا الى الله تعالى فلما ابلغوا ذلك ووافقوه على الوفاء بنذره اقرع بينهم فرجب القرعة على عبد الله وهو اصغرهم واحبهم

اليه

اليه فاشاروا عليه ان يذبح فنعته قريش ثم اتفقوا على تحكيم بعض الكهان فاشار بان يقرع بين عبد الله وعشرة من الابل فان
خرجت القرعة عليها نحرها والا فعشرة اخرى وهكذا حتى تخرج على الابل فعمل حتى خرجت فى العاشرة على الابل وقد
كملت من مايته فكرر ذلك مرات وهى تخرج على الابل المايته فذبحها وخلى بينها وبين الناس بتنبيه
حمزة اصغر من عبد الله والعباس اصغر من حمزة فالولد عبد المطلب جملتهم اما اثنى عشر كما قيل واما اكثر لا نيف
يدون على اعشرة فعدهم عشرة قبل وجود هذين لعدم حساب بعض اولاد اولاده معهم وما قيل ان عبد الله
اصغر اولاد ابيه المراد انه اصغرهم عند ارادة الذبح ومنها ما يتعلق بعبد المطلب لقب به لان اباه هاشما
قال لاخيه المطلب عند وفاته اورد عبدك يثرب فمات به وقيل غير ذلك عاش مايته واربعين سنة وهو اول
من خضب بالسواد وكان يلقب بشيبة الحمد قيل لانه ولد برأسه شيبة قال شاعرهم بشيبة الحمد اسقا الله بلدتنا
وقد فقد نا الحيا واستبطى المطر ومن ماثره قصته مع صاحب الفيل وهى ان ابرهة ملك اليمن من قبل
اصحمة النجاشى لما قدم لهدم الكعبة خرجت قريش من الحرم فارعين هاربين واتى عبد المطلب ان يخرج فابى
والله لا اخرج من حرم الله الذى العز وغيره واقام عند البيت حتى ارسل الله له صاحب الفيل فارسل الى قريش وقال انهم
واشتد شعلها على البيت الحرام مثل السراج فلما نظر ذلك عبد المطلب قال ارجو ان قد كفيتم هذا الامر فوالله ما
ما استدار هذا النور منا الا ان يكون الظفر لنا ثم ارسل ابرهة رجلا من قومه فدخل مكة فلما نظر وجد عبد المطلب
خضع وتلجلج لسانه وخر مغشيا عليه فكان يخور البعير عند ذبحه فلما افاق خر ساجدا لعبد المطلب فقال اشهد
انك سيد قريش حقا وروى انه لما حضر عبد المطلب عند ابرهة احضر ابنه فيله الابيض الاعظم فحين نظر
لوجه بدر كالبعير وخر ساجدا وانطقه الله تعالى فقال السلام على النور الذى فى ظهرك يا عبد المطلب ثم توجه
ابرهة بجيشه الى الحرم فبرك فيلهم فضربوه فى راسه ضربا شديدا ليقوم فابى فوجهوه راجعا الى اليمن فقام
سريعا فارسل الله عليهم طيرا ابابيل من البحر مع كل طاير منها ثلاثة احجار حجر فى منقاره وحجران فى رجليه
كامثال العدس لا تصيب احدا منهم الا اهلكته فرجعوا هاربين يتساقطون بكل طريق واصيب ابرهة بداء
فى جسده فتساقطت انامله على انامله وسال منه الصديد والقيح والدم ومات حتى انصدع قلبه فرب
عرفة قبل دخول الحرم على الاصح وقال جماعة بمحسر بين مزدلفة ومنى وذكر تعالى هذه القصة لنبيه فى سورة
الفيل اى الم تعلم هذه القصة التى علمها كل احد علما ضروريا والحال انها اغا كانت دلالة على شرفه وتاسيسا
لنسبك ولارهاصا لنبوتك واعزازا لقومك بما اظهر الله عليهم من الدفع عنهم الموجب للعرب انهم

عطف على من الاولى او الثانية او الاخيرة

الطبرانى فى

وكان هلاكهم قرب فى سنة

انهم وانوالهم وقد توهم في الشرف والفضل على سايرالناس كيف ولم يكن لاحد من العرب بجيش ابرهة من طاقة تدنيها
احدهما هذه الكرامة لنبي صلى الله عليه وسلم هل تسمى معجزة او ارهاصا اى انذارا بما يقع بعده وليس معجزة جرى الفخر الرازي
على الاول بل نقله عن مذهب اهل السنة وخالفه جمع منهم السيد في شرح المواقف فجرى على الثاني حيث اشترط في
المعجزة مقارنتها للدعوى فان سبقت فارهاص وثانيهما اهلاك ابرهة قبل ان يصل للكعبة بل الحرم ودون الحاج الفرق بين الارهاص والمعجزة
مع تخريب للكعبة وحكمة ذلك ان المعنى الذي اهلك اولئك لابد من الارهاص والاعلام بقرب في منه وثبوت نبوته
ورسالته لم يوجد نظيره في قصة الحاج فاملى لم يكن ذلك زيادة في نكاله ومنها ان عمرو بن الحارث الجرهمي لما
استباح قومه الحرم وقيض لهم الله من اخرجهم من حرمه جعل انفاس اموالهم في زمزم وبالغ في طمسها وقر للمن
بقومه فلم تزل مجهولة الى ان راى عبد المطلب وهو نايم بالحجر من يعين له محلها ويامر بحفرها ثم تكررت رؤيته لذلك
فبادر بالمعلول ومعه ابنه الحارث فحفر فيما عين له الى ان بدا الطي البيرفلبوه فالقمص منه سفهاء قريش ان يشركهم في الحفر
فامتنع فقال الا امنعكم منها نظير ما اتفق لجدته هاجر مع جدهم فصمموا على مشاركته ثم اتفقوا على ان يذهبوا الكهانة اذرك
بالشام فساروا مع اثرافة قريش ومعهم من قبايل قريش الكثير والارض اذ كانت مفاوز ورمال لاماء فيها فعطشوا
واشرفوا بهم العطش حتى حفر كل واحد منهم لنفسه حفرة اذا مات يلقى فيها من عاش من بعده ثم جلس كل الى حفرته
ينتظر الموت فاشار اليهم عبد المطلب بالارتحال والرجوع عن هذا الراى فاطاعوه فتقدم الى راحلته وركبها
فلما انبعثت به انفجرت من تحت خفها عين ماء عذب فشربوا منه وارتووا وعلموا بذلك انه الذي حق بزمزم
فاثروه واذ من له فلما رجع استاثر بها واقام سقاية للحاج منها فبنى عليها حوضا فاشتال اكثر هم اليها فاستقوا
لفضلها وكونها بالمسجد الحرام وتركوا ما سواها وافتخر بها بنو اعبد مناف على سائر قريش والعرب فصار العبد
المطلب السقاية وكذا الرفادة بعد محمد المطلب وهي شئ كان يجمع من كل منهم بحسب طاقته ثم يشترى به طعام وزبيب الزيادة
للنبيذ فيطعمون الحجيج ويسقونهم حتى ينقضي الموسم فكان يفوح منه رايحة المسك الاذفر وذكر الحافظ ابو سعيد
النيسابوري عن كعب الاخبار ان نور النبي صلى الله عليه وسلم لما صار الى عبد المطلب نام في الحجر فانتبه مكحولا مدهونا قد
كسي حلة البهاء والجمال فبقي متحيرا فانطلق بابوه الى كهنة قريش فقالوا لعلم ان لهذا الغلام
ان يتزوج فزوجه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضوع وغرة جبهته كانت قريش اذا اضاء بهم قحط اخذوا بيده
فيخرجون به الى ثبير فيقربون به الى الله تعالى ويستغيثون به فيغاثون ببركته نور محمد صلى الله عليه وسلم الذي في جبهته
ومنها ما يتعلق بيده كعب انه اول من سمى يوم العروبة يوم الجمعة وكان يخطب فيه ويجمع قريش بسماعه واول
واول من قال اما بعد وربما الله في خطبته بخروج النبي صلعم وامره باتباعه ويقول يا ليتني شاهد فحوى دعوته
حين العشيرة تبقى الحق خذلانا ومنها ما يتعلق بيده فهو ان جماعة قالوا قال غير واحد وهو الاصح ان

اذا القرشي فنسي

وهو الجد السادس للنبي عبيدة الراجح

اليد

اليد ينتهي نسب قريش فمن لم يكن من ولده فليس بقرشي وقال آخرون وهو الاصح عند الشافعية كل من انتسب الى النضر
فمن دونه فقرشي فاعمل الاولين اعتمدوا على تسميته وتلقيبه بقرشي ولا حجة لهم في ذلك بل لكثير اما يسمى الانسان باسم
احد من اباءه فعليه عود بدل الثاني ومنها ما يتعلق بيده الياس انه بذكر انه كان يسمع في صليبه من تلبية النبي صلى الله
عليه وسلم والده وسلم بالحج ويذكر ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا الياس فانه كان مومنا ذكر ذلك السهيلي
في روضه وحكى ابن الزبير انه كان ينكر على بني اسمعيل ما غيروا من سنن اباءهم وكان يقوم فيهم ويعظهم حتى دخلوا
تحت حيطة راية وهو اول من اهدى البدن الى البيت الحرام ولم تزل العرب تعظيمه تعظيم اهل الحكمة ومنها
ما يتعلق بجده مضر وسمي بذلك لان كان يضيء قلبه من راى الحسن وجمالا فانه كان حسن الصوت فاتفق انه سقط
عن بعيره فاصيبت يده فشر وهو يقول وايداه وايداه فنشطت الابل لسماع صوته بذلك فكان اصل
الحداء في العرب ومن ثم جاء انه اول من حدى ومن كلام انه من يزرع شر الحصيد نداما ته ويروى عن
ابن عباس رفعه لا تسبوا مضر وربيعة فيني لحاه فانهما كانا مسلمين على ملة ابراهيم ويروى عنه ايضا
انه ذكر معه ما رجالا اخرين هم خزيمة الماضي ومعد وعدنان وازد وقيس وتميم واسد وضبه وانهم ما تو
على ملة ابراهيم فلا تذكر وهم الا بما يذكر به المسلمون ومنها ما يتعلق بيده نذارانهم انما سموه بذلك
لانه من النذر وهو التفرد لانه كان فريد عصره ومنها ما يتعلق بيده معد ما يروى ان بخت النصر
لما غزا بلاد العرب اوحى الله تعالى الى ارميا نبي اسرائيل اذ ذاك ان ايت معدا واخرج عن بلاده واحمله
الى الشام وتوالامر فانه يخرج من صلبه محمد خاتم النبيين ففعل ذلك به ويروى ايضا ان اولاد معد
بلغوا عشرين او اربعين الفا وعلى عسكر موسى فاشتهوه فدعى موسى عليهم فاوحى الله تعالى اليه لا تدع
عليهم وفي لفظ انه دعى فلم يجب حتى فعلوا ذلك ثلثا فقال يا رب دعوتك على قوم اغار واعلينا
فلم تجبني فيهم فقال يا موسى دعوتني على قوم فيهم خير نبي في آخر الزمان ابن عدنان الفصل الثالث
في ذكر شئ من نشر هذا النسب الشريف جاء انه صلى الله عليه وسلم خطب وبين ما سقناه من نسبه قائلا
ما افترق الناس فرقتين الا جعلني الله تعالى وجل في خيرها ولم اخرج من بين ابوي فلم يصبني شئ
من عهر الجاهلية اي زناهم حتى خرجت من نكاح ولم اخرج من سفاح من لدن ادم حتى انتهيت الى اب
وامي فانا خيركم نفسا وخيركم ابا وفي صحيح البخاري قال بعثت من خير قرون بني ادم حتى كنت من القرن
الذي كنت فيه وصح الترمذي خبر ان الله تعالى خلق الجم الغفير فجعلني من خير فرقهم وخير الفريقين ثم
خير القبايل فجعلني من خير قبيلة ثم خير البيوت فجعلني من خير بيوتهم فانا خيرهم نفسا اي رجالا وابا
وخيرهم بيتا اي اصلا وروى مسلم خبر ان الله اصطفى كنانة من ولد اسمعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى

من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم زاد احمد وغيره وفي اولد ان الله اصطفى من ولد ابراهيم اسمعيل واصطفى
من ولد اسمعيل بني كنانة الحديث وروى ابو جعفر الطبري والطبراني والحاكم والبيهقي ان الله عز وجل اختار خلقه
فاختار منهم بني آدم ثم اختار بني آدم فاختار منهم العرب ثم اختار العرب فاختار منهم بني هاشم ثم اختار بني هاشم
فاختارني منهم فلم ازل خيارا الا من احب العرب فبحبي احبهم ومن ابغض العرب فببغضي ابغضهم واخرج احمد عن ابن
عباس لم يكن بطن قريش الا وللنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيهم قرابة فنزلت قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى اي
الا ان تصلوا ما بيني وبينكم واخرج ابو نعيم والطبراني عن عائشة عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن جبرئيل قال
قلبت مشارق الارض ومغاربها فلم ار رجلا افضل من محمد ولم ار بني اب افضل من بني هاشم قال شيخ الاسلام
ابن حجر لوائح الصحة ظاهر على اصفات هذا النوع والبيهقي عن ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال ما
ولدني من سفاح اهل الجاهلية شيء ما ولدني الا نكاح كنكاح الاسلام وهو بكسر السين المهملة الزنا والمراد به
ههنا ان المرأة تسافح الرجل مدة ثم يتزوجها واخرج ايضا الطبراني في الاوسط وابو نعيم وابن عساكر خرجت
من نكاح ولم اخرج من سفاح من لدن ادم الى ان ولدني ابي ولم يصبني من سفاح الجاهلية شيء واخرج
ابو نعيم لم يلق ابواي قط على سفاح لم يزل الله تعالى ينقلني من الاصلاب الطيبة الى الارحام الطاهرة مصفى مهذبا
لا تتشعب شعبتان الا كنت في خيرهما وجاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال سئلت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم فقلت يا رسول الله فداك ابي وامي اين كنت وادم عليه الصلوة والسلام في الجنة فتبسم صلى الله عليه وآله
وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال اني كنت في صلبه بمعنى ادم وركب السفينة في صلب نوح وقذف في النار في صلب ابراهيم
لم يلق ابواي على سفاح قط ولم يزل الله ينقلني من الاصلاب الطيبة الى الارحام الطاهرة صفيا مهذبا لا تتشعب
شعبتان الا كنت في خيرهما قد اخذ الله بالنبوة ميثاقي واخرج ابن عساكر خبرها ولدني نبي فقط من خرجت
من صلب ادم حتى خرجت من افضل جنين في الوب هاشم وزهرة وبروى في خبر كنت نورا بين يدي الله عز وجل
قبل ان يخلق ادم باربعة عشر الف عام فلما خلق الله ادم جعل ذلك النور في صلبه فلم يزل ينقله من صلب الى صلب
حتى استقر في صلب عبد المطلب ويشهد بذلك ما اخرجه جماعة ان العباس قال للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما حضر
من تبوك يا رسول الله اني اريد ان امتدحك فقال قل لا يفضض الله فاك فاخذ ينشأ يقول من قبلها طبت في الظلال
وفي مستودع حيث يخصف الورق ثم هبطت البلاد لا بشر انت ولا مضغة ولا علق بل نطفة تركب
السفين وقد الجم نشرا قوميه الغرق تنقل من صالب الى رحم اذا مضى عالم بدا طبق حتى احتوى بيتك المهيمن
خندف علياء تحتها النطق فانت لما ولدت اشرقت الارض وضاءت بنورك الافق فنحن في ذلك
الضياء وفي النور وسبل الرشاد نخترق وزيد في ابانة وردت نار الخليل مكتتما ولست فيها بالنا

يخترق

بيان معنى انتساخ وتصحيح نقط

تحترق ثم لم يزل سلفه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم محفوفا بهذا النور حتى استقر في جده عبد المطلب ومن ثم نظر اليه
يهودي قال انا نجد في كتابنا الذي لم يبدل انه يخرج من صلب هذا نبي ويقيل قومه قوم عاد والله اعلم الفصل
الرابع في تزوج عبد الله بآمنة اعلم ان عبد المطلب لما ذبح عن عبد الله مائة بدنة السابق ذكرها رجع بعبد الله
مسرورا فرحا بسلامة احب ولده اليه ووفائه بنذره فوائه وكان اجمل قريش لنور وجه محمد صلى الله عليه وسلم وكان
الذي في جبهة اخت وهقة بن نوفل عند الكعبة فخطبه لنفسها فاتته لاخذ مثل الابل التي نحرت عنك وقع على
الفور فقال لها انا معي ابي ولا استطيع خلافه فاستمر بها ابوه حتى جاء بها وهب بن عبد مناف بن زهرة اخي عبد
مناف جده وهو يومئذ سيد بني زهرة نسبا وشرفا فزوجه لوقته بنته آمنة افضل امرأة في قريش نورا وبهاء
وجمالا ووقارا وكمالا فيقال انه وقع عليها من فوره فحملت بسيد الخلائق من ساعتها ثم خرج فلم تقبل عليه
المرأة وقالت له فارقك ما كان معك من النور فذهب ما كنت اتوقعه وقيل كان ذلك النور بين عينيه كغرة
الفرس والاكثر في ذلك انه كان متزوجا بامنة اخرى فدخل عليها وبراثارطين فدعاها للنفساء فاعتلت
بتلك الاثار فغسلها فدعته الى نفسها فابى ودخل على آمنة وروى الزبير بن بكار والبيهقي وابو نعيم وابن عساكر عن ابن
عباس انه لما انطلق به ابوه ليزوجه من علية فاطمة الخثعمية كاهنة مشهورة قرأت الكتب ولها جمال مفرط وعنقه
زايدة وكانت بشباب قريش يجتمعون بها فقالت له يا فتى من انت فاخبرها فقالت هل ان اقع على وا
عطيك مائة من الابل فنظر اليها وقال اما الحرام فالممات دونه والحل لا احل فاستنبه فكيف بالامر الذي
تبتغينه يحيى عرضه ودينه ثم مضى الى امرأته آمنة وجامعها ثم خرج لتلك الخثعمية فوارقه ذلك النور فقالت له قصدك
الا النور وما كان في وجهك من نور النبوة وابى الله الا ان يجعله الا حيث جعله وفي غريب ابن قتيبة ان الذي
عرضت عليه نفسها هي ليلة الخروج منه وقيل ان عبد المطلب كان باليمن فنزل عند عظيم من عظمائهم
فراى عنده من قرأ الكتب فقال له ابن لي ان افتش بحرك ان اقبل منحرك فاذن له فقال اراى نبوة وملكا واغاها
في المناقين يعني عبد مناف بن قصي وعبد مناف بن زهرة فقدم عبد المطلب مسرعا وزوج عبد الله بآمنة وتزوج
بنت عمها وهيب ولدت له حمزة واخرج البيهقي عن الزهري قال كان عبد الله من احسن فتى في قريش فرنسوة
فقالت له هل منهن يا فتى قريش ايمكن ان تتزوج بهذا الفتى فتبسطا وهذا النور الذي بين عينيه فان بين عينيه نورا
فتزوجه آمنة فدخلت بالنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وزج ابن عبد البر انه عن حين تزوجها ثلثون سنة وغيره
انه ثمانية وعشرون سنة قيل واقام عندها ثلثا الفصل الخامس في حمله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم روى انه
يوذى ليلة حمله صلى الله عليه وسلم في السماء والارض ان النور المكنون الذي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستقر الليلة في بطن آمنة وجاء ان رجلا قال يا رسول الله ما حقيقة امرك فقال انا دعوة ابي ابراهيم

الفصل الرابع في تزوج عبد الله بآمنة اعلم ان عبد المطلب لما ذبح عن عبد الله مائة بدنة السابق ذكرها رجع بعبد الله

متهودة خ بر

انى دعوت ابراهيم وبشرى اخى عيسى وانى كنت بكرامى وانها حملت بى كاثقل ما يحمل النساء وجعلت تشكو الثقل
مما تجد ثم ان امى رات فى منامها ان الذى فى بطنها نور الحديث وفى هذا اعذر وجودها مخالفة لسائر الاحاديث انها
لم تجد وجمع ابو نعيم الحافظ بان الثقل كان فى ابتداء علوقها به والخفة عند استمراره قال فيكون فى الحالتين خارجا
عن المعتاد المعروف واخرج الخطيب الحافظ عن الامام الجليل سهل بن عبد الله التسترى رحمه الله تعالى اما اراد الله
تعالى خلق محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى بطن امه ليلة الجمعة من رجب امر رضوان بفتح باب الفردوس وينادى منادى
فى السموات والارضين ان النور المكنون الذى منه النبى صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فى هذه الليلة يستقر فى بطن
امنه ٢ امنه ويخرج للناس بشيرا ونذيرا وذكر الزبير بن بكار انها حملت به فى ايام التشريق عند الجمرة الوسطى وكان ابتداء
قبل حمله فى جدب شديد فعند حمله اخضرت الارض واخصبت خصبا عظيما بحيث سميت سنة الفتح وابتاع
الوفد من كل مكان بذلك وعبد المطلب يومئذ هو صاحب احكام قريش وسائر العرب يخرج فى كل يوم متوشحا
يطوف بالبيت ويقول يا معشر قريش انى انظر الى مثال شخص ممثلا بين عينى كانه قطعة نور لا امل وبه يتجد
قريش لذلك حسدا او عمى واخرج ابو نعيم عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال من دلائل حمل امنه برسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم ان كل دابة لقريش نطقت تلك الليلة وقالت حمل بمحمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ورب الكعبة وهو امام
الدنيا وسراج اهلها ولم يبق كاهنة فى قريش الا حجبت عن صاحبها وانتزع علم الكهنة منهم ولم يبق من ملوك
من ملوك الدنيا الا اصبح منكوسا واصبح كل ملك اخرس لا ينطق يومه ذلك ومرت وحوش المشرق الى وحوش
المغرب تبشر بالبشارات وكذا بشر اهل البحار بعضهم بعضا فى جميع الدنيا بحمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وذكر الواقدى
ان امنه قالت ما شعرت انى حملت به ولا وجدت ثقلا كما تجد النساء وانما انكرت رفع حيضى فاتانى آت
وانا بين النائم واليقظان فقال هل شعرت انك حملت بسيد هذه الامة ونبيها وذلك يوم الاثنين وقال
ابن اسحق يزعمون فيما يتحدث الناس والله اعلم ان امنه انبئت حين حملت به فقيل لها انك قد حملت بسيد
هذه الامة ونبيها فاذا وقع الى الارض فقولى اعيذه بالواحد من شر كل حاسد من شر كل خلق زايد من قائم وقاعد
وباغ وعاد ٢ عن السبيل حائد عن العناد ٢ جاهد وكل خلق مارد ياخذ بالمراصد فى طرق الموارد قال ثم سميه محمدا فان
اسمه فى التوراة احمد وفى القيمة محمد يحمده اهل السما والارض وابدا ذلك انه يخرج معه نور علا قصور بصرى
من ارض الشام وتنازع الزين العراقى فى هذه بانها لا اصل لها واخرج الطبرانى انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سئل
المسيح ٢ اى شئ كان اول من امر نبوتك فقال اخذ الله ميثاق كل اخ من النبيين ميثاقهم وتلا ومنك ومن
نوح والاية وبشر بى الحديث بن مريم ورات ام رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى منامها انه خرج من بين
يديها سراج اضاءت منه قصور الشام قالت وروات ذلك مرتين او ثلثا واخرج ابن حبان فى صحيحه عن حليمة

موضعه

موضعه ان امنه قالت لها ان لابنى هذا شانا انى حملت به حملا فلم احمل قط كان اخف على ولا اعظم بركة
منه وقضيته هذه الروايتان انها حملت بغيره بل جاء التصريح بكونها حملت بابى الدين وغيره وفى رواية ابن سعد لكن
قال ابن الجوزى اجمع علماء النقل على ان امنه لم تحمل بغيره وحمل غيره الاول على انها اسقطت من عبد الله وروى
انه نودى فى كل شهر من شهوره وفى كل من السماء والارض ان ابشروا فقد آن للنبى القاسم محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
ان يخرج الى الارض ميمونا مباركا وقضيته ما من انها حملت به فى ايام التشريق انه مكث فى بطنها اكثر من
تسعة اشهر والمنقول خلافه قال الواقدى وفى اثناء الحمل ارسل عبد المطلب عبدا له الى تمرة ميطار لهم طعاما وعنده
ابن وهب عن الزهرى انه ارسله الى يثرب ليمتار لهم تمرا فمات بها وقال الواقدى مرض فتخلف بها عند اخوال
ابيه بنى عدى بن النجار شهرا ثم مات ومر بيثرب سنة وفاة وموته وهى حامل هو الذى رجحه اسحق وادره
ابن سعد ايضا وجزم به الزبير بن بكار وغيره واحد قال ابن الجوزى وعليه معظم اهل السير واطبق غيره
عزوه للجمهور وقال آخرون مات بعد ولادته بفصل ثم اختلفوا هل هو بعد شهر او سنتين وارجعه اشهرا او
بينهما وفى مرسل ضعيف عن ابن المسيب ان عبد المطلب امر عبد الله عند ولادته ان يطوف به على احياء العرب
ففعل حتى استاجر حليمة للرضاعه وكون بنى عدى ابن النجار اخوال عبد المطلب ثبت فى الصحيحين فزاد ابن اسحق
اخوال صلى الله عليه وآله وسلم اوجد اره مجازية لفصل الاسارير وفى الدلائل صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
اخرج ابن حبان فى صحيحه عن حليمة ان امنه قالت لها ان لابنى هذا شانا انى حملت به فلم احمل حملا قط
كان اخف على ولا اعظم بركة منه ثم رايت نورا كاد الشهاب يخرج منى حين وضعته اضاءت لها اعناق
الابل ببصرى من ارض الشام ثم وضعته فما وقع كما يقع الصبيان وقع واضعا يديه فى الارض رافعا راسه الى السما
وصح ابن حبان ايضا والحاكم ان جبارا قال يا رسول الله كيف كان اول شانك فذكر الحديث بطوله وفى ارضاع
حليمة وفيه انها ذكرت لامه قصة شرح صدره فلم ترعها ذلك وقال انى رايت خرج منى نور اضاءت
منه قصور الشام وصح ايضا انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال انى عند الله وام الكتاب لخاتم النبيين وان
آدم لمنجدل فى طينته وسانبئكم باول ذلك دعوة ابراهيم وبشارة عيسى ورويا امى التى رات انه سقط منها خ ج ٢
حين وضعت نورا اضاءت له قصور الشام واخرج ابن سعد بسند قوى ان امنه قالت لما ولدته خرج
من فرجى نور اضاء له قصور الشام وفى مرسل رايت شيئا باخرج منى اضاءت له الارض وفى آخر لما كان خ بدء
وضعته وقع جالسا على اركبتيه رافعا راسه الى السماء وخرج منه نور اضاءت له قصور الشام واسواقها حتى
رايت اعناق الابل ببصرى وفى اخرى وقع الى الارض مقبوضة اصابع يديه مشيرا بالسبابة كالمسبح بها
واخرج ابن سعد عن ابن عباس ان امنه قالت لقد علقت به فما وجدت له مشقة حتى وضعته فلما

فصل منه اضاء له ما بين المشرق والمغرب ثم وقع على الارض معتمدًا على يديه ثم اخذ قبضة من تراب فقبضها ورفع
راسه الى السماء وفي رواية رجالها ثقات رايت اي حين وضعته سطع منها نور اضاءت له قصور بصرى وصح
بعض هذه الروايات السابقة انها حين حملت بشرت بانه يخرج منها عند ولادتها ذلك وصريح بعضها انها
رات ذلك النور خرج منها حين الولادة ولا مخالفة لانها اولا بشرت واخرى عند الوضع رات وفي رواية اضاء له
ما بين السماء والارض او ما بين المشرق والمغرب لا تنافي رواية تخصيص بصرى لامكان الجمع انها رات ذلك العام
وكشف لها عن بصرى وهي بلدة معروفة بطرف الشام من عمل دمشق بينهما نحو مرحلتين كشفا خاصا حكمة
الاشارة الى انه يصل بنفسه الشريفة اليها والى ما خص الشام من مزيد نور نبوته وانها دار ملكه كما ذكر كعب
ان في الكتب السالفة محمد رسول الله مولده بمكة ومهاجره بيثرب وملكه بالشام فمن مكة بدت نبوته صلى الله
تعالى عليه واله وسلم واليها تنتهي ولهذا اسري به صلى الله تعالى عليه وسلم الى بيت المقدس ثم منه الى السماء وهو من
الشام كما هاجر ابراهيم عليه السلام قبله الى الشام وبها ينزل عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم وعلى نبينا وهي ارض
المحشر والمنشر وصح انه صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال عليكم بالشام فانها خيرة الله في ارضه يجتبي اليها خيرته من
عباده وقال بعض السلف ما بعث الله تعالى نبيا الا من الشام فان لم يبعث منها هاجر اليها وفي آخر الزمان
يستقر العلم والايمان بالشام فيكون نور النبوة فيها اظهر في سائر بلاد الاسلام وهذا النور اشارة الى هداية
لاهل الارض وامتداد ملك امته وانتشار شريعته في الآفاق قال الله تعالى قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين
يهدي به الله الى صراط مستقيم وقال الله تعالى واتبعوا النور الذي انزل معه وروى مسلم وغيره رايت ان
جمعت لي مشارق الارض ومغاربها وسيبلغ ملك امتي ما زوي لي منها ومعنى قوله في الرواية السابقة وان
ادم لمنجدل في طينته اي مختلط بعضه ان روحه الشريفة تميزت في عالم الارواح وجسمه الشريف بمعنيها اول وجود العالم
الانساني بظهور نبوتها وتقدمهما على غيرهما قبل خلق ادم ونفخ الروح فيه واكثر السلف على ان استخراج ذريته
ادم منه انما كان بعد نفخ الروح فيه وعليه يشكل تخصيص نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فانه اخرج من ظهره قبل الروح وفيه
وعليه يشكل نبينا محمد صلى الله تعالى عليه واله وسلم فانه اخرج من ظهره قبل نفخ الروح فيه لانه المقصود من خلق النوع
الانساني فهو خلاصته وواسطة عقده صلى الله تعالى عليه واله وسلم وصح انهم قالوا يا رسول الله متى وجبت
لك النبوة قال وادم بين الروح والجسد وفي رواية الحاكم متى كنت نبيا وفي اخرى بين الروح والجسد حين
اخذ مني الميثاق وفيها اشارة الى ان هذا تميز بين ذلك التميز لانه صلى الله تعالى عليه واله وسلم ما زال يترقى في
مراتب الجلال ومدارج الكمال قبل خلق ادم وفي اثنائه وبعده وفي رواية عند الطبراني وغيره موصولا وعند ابن
مسعود وغيره مرسلا قيل وهو اشبه كنت اول النبيين في الخلق واخرهم في البعث وفي مرسل انه صلى الله تعالى عليه

وسلم

وسلم تلا واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح الاية فبدأ به قبل نوح الذي هو اول الرسل المجمع على ارساله
لتهم ومعنى كونه اولهم خلقا واخرهم بعثا انه استخرج من ظهر ادم مصورا ونبئ حينئذ واخذ منه ميثاقه ثم اعيد الى ظهر
ادم ولا نظر لخلق ادم قبله لانه حينئذ كان ترابا لا روح فيه ومحمد صلى الله تعالى عليه واله وسلم حي اخذ ميثاقه ومن ذلك
كله مستوفى ومعنى كونه دعوة ابراهيم انه لما فرغ من بناء البيت ودعى بجعل ذلك البلد آمنا وان افئدة من الناس
تهوي اليهم قال ربنا وابعث فيهم رسولا منهم الاية فاستجاب الله تعالى عليه واله وسلم الذي هو من نسله وجوزي
ابراهيم على ذلك ببقاء الثناء عليه في صلوة امته ديا من محمد بانه صلى الله تعالى عليه وسلم ولم تزل امه صلى الله تعالى عليه واله وسلم
ترى وهي حامل به ما يدل على عظيم قدره مما تواترت الاخبار بنقله الى ان موت تلك الشهور وبرز الموجود هذا هو
النور الاعظم فامتلأ به الكون ضياء ونورا واشرقت شمس الهداية والرسالة فادحضت الباطل وطهرت
الكون منه تطهيرا وذكر ابو سعيد النيسابوري في شرف المصطفى ونقل عنه الحفاظ وسكتوا عليه عن كعب
الاحبار ورواه ابو نعيم عن ابن عباس ان امه كانت تقول اتاني آت حين مر بي من حملي ستة اشهر فركضني بالمنام برجله
وقال يا امنة انك حملت بخير العالمين واذا ولدته فسميه محمدا واكتمي شانك قال فكانت تحدث عن نفسها وتقول
لقد اخذني في يوم الاثنين ما ياخذ النساء من الالم ولم يعلم بي احد من قرابتي والي لوحيدة في المنزل وعبد المطلب
في طوافه غائب لا يعلم بي فسمعت وجبة عظيمة وامرا اشد بي فهالني ورايت كان جناح طائر ابيض قد مسح
على فؤادي فذهب الروع وكل وجع كنت اجدها ثم التفت فاذا بشربة بيضاء فيها لبن وكنت عطشى فتناولتها
فشربتها فاضاء مني نورها ثم رايت نسوة كالنخل طوالا كانهن من بنات عبد مناف يحدقن بي اذ اشتد نظرهن
الي فبينا انا اتعجب واقول وا غوثاه من اين علمن بي وفي رواية فقلن لي نحن اسية امراة فرعون ومريم ابنة
عمران وهؤلاء من الحور العين فاشتد الامر وانا اسمع الوجبة في كل ساعة اعظم واكثر واهول مما تقدم فبينا انا
كذلك اذا انا بديباج ابيض قد مد بين السماء والارض واذا قائلا يقول خذوه عن اعين الناس قال ورايت
رجالا قد وقفوا في الهواء بايديهم اباريق من فضة وانا يرشح مني عرق اطيب من المسك الاذفر وانا اقول
يا ليت عبد المطلب دخل علي قالت ورايت قطعة من الطير اقبلت من حيث لا اشعر حتى غطت حجري منا
قيرها من الزمرد واجنحتها من الياقوت فكشف الله تعالى عن بصري فابصرت في ساعتي تلك مشارق الا
رض ومغاربها ورايت ثلاثة اعلام مضروبات علما في المشرق وعلما في المغرب وعلما على ظهر الكعبة واخذني
المخاض واشتد بي الامر جدا ركاني مسندة الى النساء وكثرن علي حتى كانهن معي في البيت وانا لا
ارى شيئا فولدت محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم فلما خرج من بطني نظرت اليه فاذا هو ساجد قد رفع اصبعيه
الى السماء كالمتضرع المبتهل ثم رايت سحابة بيضاء قد اقبلت تنزل من السماء حتى غشيته فغيب عن وجهي

باب للصارف منهم الفقير وهو من له ادنى
شي والمسكين من لا شي له وعامل الصدقة فيعطى
بقدر عمله والمكاتب فيعان في فك رقبته والغارمون
لا على لهذا فاضلا عن دينه وفي سبيل الله وهو
منقطع الغزاة عند ابي يوسف ومنقطع الحاج
عند محمد وابن السبيل وهو من له مال لا معه
والمؤلفة صرفها الى كلهم والى بعضهم احترازا عن
قول الشافعي انه عنده لا بد ان يصرف الى جميع الا
صناف فيعطى من كل صنف ثلثة لان اقل الجمع
ثلثة ونحن نقول اذا دخل الالف واللام على
الجمع ولا عهد يحملها على المعهود ولا على الاستغراق
يراد بها الجنس ويبطل الجمعية كما في قوله تعالى لا يحل
لك النساء من بعد فهنا لا يراد العهد والاستغراق
لانه ان اريد هذا فلا بد ان يراد ان جميع الصدقات
التي في الدنيا لجميع الفقراء الى اخره فلا يجوز ان يحرم
احد منها وليس هذا في وسع احد على انه اريد
جميع الصدقات بجميع هؤلاء لا يجب ان يعطى
كل صدقة لجميع الاصناف ولا ان يعطى
ثلاثة من كل صنف فصار كقول الصدقة للفقير
والمسكين الى اخره ولا يراد ان الصدقة مقسومة
على هؤلاء لانها ان قسمت على الاصناف فما اصاب
الفقير لا شك انه يطلق عليه اسم الصدقة فيجب ان
يكون مقسوما ايضا بخلاف ما اذا قال ثلث
مالي للفقراء والمساكين فعلم ان الواو بيان للمصرف
لا للقسمة الا لبناء مسجد وكفن ميت وقضاء دينه
وثمن ما يعتق لانه لا بد ان يملك اهل الحقين
فلهذا قال في المختصر الى الكل او البعض تمليكا
والى من بينهما ولادة ونحوه اي لا يعطي اصله
وان علا وفرعه وان سفل ولا يعطي الزوج زوجته
ولا الزوجة زوجها ومملوكه اي مملوك المزكي
وعبد اعتق بعضه وغني ومملوكه اي مملوك الغني
والمراد غير المكاتب اذ يجوز ان يؤدي الى مكاتب
الغني وطفله اي الطفل الرجل الغني وبني هاشم وال
علي وعباس وجعفر وعقيل والحارث بن عبد المطلب
ومواليهم اي معتق هؤلاء ولا الى ذمي وجاز غيرها
اليه اي جاز ان يصرف الى الذمي صدقة غير الزكوة دفع
الى من ظن انه مصرف فبان انه عبده ومكاتبه
يعيد بان بان غنائه او كونه والده او ابنه
او هاشميا لم يعد خلافا لابي يوسف وصحب دفع
ما يغنيه عن السؤال يوم وكره دفع ما بلغ درهم
الى فقير غير مديون ونقلها الى اخر الا الى قريبه
او الى احوج من اهل بلده ونقل من بلد شريع
مدون في حربه شر فكمذا ان من الورث

برهة فسمعت منادیا وقائلا یطوف بالجمد مشرق الارض ومغربها وادخلوه فی البحار کلها فیعرف کل من بها باسمه
ونعته وصفته ویعرفوا برکته ویعلموا انه سمی للملحی فلا یبقی شیء من الشرک الا محی به فی وقته قالت ثم تجلت السحابة
عنه فی اسرع من طرفة عین فاذا به مدرج فی ثوب صوف ابیض اشد بیاضا من القبر وتحته حریرة خضراء وقد
قبض علی ثلثة مفاتیح من اللؤلؤ الرطب واذا بقایل یقول قبض محمد صلی الله تعالی علیه وآله وسلم علی مفتاح النصر وعلی مفتاح
الذکر وعلی مفتاح النبوة انتهی واموه صلی الله تعالی علیه وسلم فوق هذا قال بعض الحفاظ واعجب منه قول غیره ولا یعجب
ای بما ذکره شیخنا برزق
ما ذکره الحافظ الخطیب عنها ایضا انها قالت رایت سحابة اعظم من الارض ولها نور ساطع وفیها صهیل
کصهیل الخیل وخفقان الاجنحة وکلام الرجال حتی غشیته وغیبته عنی اطول من المدة الاولی فسمعت منادیا ینادی
طوفوا بالجمد جمیع الارضین وعلموا الدانیین واعرضوه علی ارواح الجن والانس والملائکة والوحوش ای بضم
الراء وارواحهم وبفتحها نسبة للروح وهو نسیم الریح الطیب والاول والنون من زیادات النسب واعطوه خلق آدم ومعرفة
شیث وشجاعة نوح وخلة ابراهیم ولسان اسمعیل ورضی اسحق وفصاحة صالح وحلم لوط وبشری یعقوب
وجمال یوسف وشدة موسی وصبر ایوب وطاعة یونس وجهاد یوشع وصوت داود وجود سلیمان ووقار
الیاس وعصمة یحیی وزهد عیسی وغیبوبة فی جمیع اخلاق النبیین قالت ثم تجلت عنه فی اسرع من طرفة عین واذا
به قد قبض علی حریرة خضراء مطویة طیا شدیدا ینبع من تلک الحریرة ماء معین واذا قایل یقول قبض محمد علی الدنیا
کلها قالت ثم نظرت الیه واذا به کالقمر ویحید بسطع کالمسک الاذفر واذا بثلثة نور فی ید احدهم ابریق فضة وفی
ید الثانی طشت من زمرد اخضر وفی ید الثالث حریرة بیضاء فنشرها فاخرج منها خاتما فاستدار الناظرین
من دونه فعلمت من ذلک الابریق سبع مرات ثم ختم بین کتفیه بالخاتم ولفه بالحریرة ثم احمد فادخله بین
الجنة ساعة ثم رده الی فقال بلد الزرکشی روی الحافظ ابوبکر بن عائذ فی کتابه المولد عن ابن عباس رضی الله تعالی عنهما انه
صلی الله تعالی علیه وسلم لما ولد قال فی اذن یزید رضوان خازن الجنان ابشر یا احمد فما بقی نبی علم الا وقد اعطیته فانت اکثرهم
علما وانجحهم قلبا واخرج البیهقی والطبرانی وابو نعیم وابو علی ابن السکن عن بعض الصحابیات عن فاطمة الثقفیة
رضی الله تعالی عنها وعنهن انها حضرت امنة لما حضرها الطلق لیلة قالت فجعلت انظر الی النجوم تدنو وتدنو حتی
قلت لتقعن علی فلما ولدته خرج منها نور اضاء له البیت والدار ولابی نعیم عن عبد الرحمن ابن عوف عن امه منهاج
الشفا وهی زهریة کابنها قالت کنت قابلة امنة فلما وقع مع احمد صلی الله تعالی علیه وآله وسلم واستهل سمعت قایلا
یقول یرحمک ربک قالت اشفا فاضاء لی ما بین المشرق والمغرب حتی نظرت الی بعض قصور الشام وفی لفظ
قصور الروم ثم انبت واضجعته فلم انشب ان غشیته ظلمة وقشعریرة ورعب ثم غشی فسمعت قایلا یقول این
ذهبت به قالت الی المشرق فلم یزل الحدیث منذ علی یا حتی ابعث محمد صلی الله تعالی علیه وآله وسلم یوم فلکنت اول الناس
الاثنین

اسلاما

بیاض فی الاصل قدر الربع بالضم والفتح بین

وعلی اسلاما وفی مرسل عند ح بدل ابن سعد لما ولد صلی الله تعالی علیه وآله وسلم وقع محمد کفیه ورکبتیه شاخصا بصره الی السماء
وفی مرسل آخر عن امنة وضعته نظیفا ما به قذر وفی مرسل آخر وضعته تحت برمة فانقلقت عنه فنظرت فاذا هو
قد شق بصره ینظر الی السماء ورجال هذین المرسلین ثقات وفی روایة اخری وجدته جاثیا علی رکبتیه ینظر
الی السماء ثم اهوی ساجدا ثم مص بهامه فاذا لهی تشخب لبنا وروی الطبرانی لما وقع فی الارض وقع مقبوضة
اصابع یدیه مشیرا بالسبابة کالمسبح بها وفی مرسل کان المولود اذا ولد فی قریش رفعوه الی انسی من قریش
فکفان علیه برمة فی الصبح فلما ولد صلی الله تعالی علیه وآله وسلم رفعه ابو طالب وجده وهو صاحب نبوة فکفان علیه
برمة فلما اصبحن اتین فوجدن البرمة قد انفلقت عنه نصفین وهو مفتح العین شاخصا بصره الی السماء
فاخبرن عبد المطلب وقلن ما رأینا مولودا مثله فقال لا ساحفظنه فانی لارجو ان یصیر خیرا والموضع ذهب
تؤتیه جاریة عمه ابو لهب فبشرته انه ولد لاخیه عبد الله ولد فلم تعبأ به لما فی الحال فی مقابلة هذا ما قالته البلد
وصح عند الحاکم ورواه غیره بسند حسن عن عایشة قالت کان بمکة یهودی فیسکنها یتجر بها فلما کانت اللیلة
التی ولد بها رسول الله تعالی علیه وآله وسلم قال یا معشر قریش هل ولد فیکم اللیلة مولود قالوا لا ولا نعلم قال انظروا
فانه ولد فی هذه اللیلة نبی هذه الامة الاخیرة بین کتفیه علامة فیها شعرات کانها عرف فرس فساله عند فوجده
وهو کذلک فاتوا به الیهود الیه فلما رآه غشی علیه فلما افاق قیل له ما لک قاله ذهبت النبوة من بنی
اسرائیل یا معشر قریش لا والله لیسطون بکم سطوة یخرج خبرها من المشرق الی المغرب وقیل لما لکونه صلی الله تعالی علیه
وآله وسلم ولد بخاتم النبوة وهو من علامته الذی کان اهل الکتاب یسالون عنها ویحبون الوقوف علیها لکن
جاء بسند صحیح من هذا ان الملکین لما شقا صدره وملاه حکمة وایمانا ختم بخاتم النبوة ویمکن الجمع بانهما ختما
ذلک المحل اثنانی عند الوضع ثم بعده اشارة الی مزید الاعتناء والتشریف والی ان سیبرز ذلک فی الجسد انزلا
علی ختم النبوة بدوا نه ابرز بهذه الفضیلة العظیمة فلا بعد فقصا فی البدن ویؤیده الحدیث الذی رواه اجاعة
وختم بعضهم جبریل فی ظهری حتی وجدت مس الخاتم فی قلبی ثم رایت من جمع بانه کان فی موضعین اعلا الکتف
وبین الکتفین ولکن روی انه رفع بعد مونة من کتفیه لکن سنده ضعیف وروی ابن اسحق عن حسان
رضی الله تعالی عنه وانه سمع وهو ابن ستین او ثمان یهودیا یصرخ باعلا صوته علی اکمة یثرب یا معشر
یهود حتی اجتمعوا علیه فقالوا ویلک مالک قال طلع اللیلة نجم احمد الذی ولد به واخرج الخطیب
ان لیلة ولادته قال ابرکان بمکة مولود فی بلدکم هذه اللیلة النبی الذی یوصف بانه یعظم موسی وهارون
ویقتل امتهما فلما تحقق ولادته تلک اللیلة خرج الی الجرا ومن به ثم فقد فلم یقدر علیه واخرج ابو نعیم
ان راهبا یعرف بالاظران اعلم ولادة عبد الله لیلة ولادته بانه نبی هذه الامة وذکر له اشیاء من صفته

وأخرج البغوي وابن سعد وابن شاهين وابن السكن والطبراني في الاوسط وابو نعيم ان محمد ابن عدي
بن ربيعة سئل عما سماك ابوك محمدا في الجاهلية فقال اني سئلت ابي عن ذلك فقال انه خرج رابع اربعة فنزلوا
عند يهودي بالشام فسألهم صاحبه عن قبيلتهم فاخبروه انهم من حنن فاخبرهم انه يبعث فيهم قريبا بني اسمه
محمد خاتم النبيين فلما انصرفوا من عنده ولد لكل واحد منهم ولد سماه محمدا واخرج ابن السكن والبيهقي وابو نعيم
والخرائطي وابن عساكر ان ليلة مولده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اضطرب وارتجم ايوان كسرى وتحرك حركة سمع لها
صوت مهول بحيث انصدع وانشق منه اعلاه قال ابن الجوزي وهذا الشق باق الى الان اخبرنا ابو جماعة الامام ابن الجزري خ
ممن رآه بالمدائن وانه سقط من اعلا الايوان اربع عشرة شرفة اشارة الى انه لم يبق من ملوكهم الا اربعة عشر وقد
ملك منهم في اربع سنين عشرة وهلك الباقون الى خلافة عثمان رضي الله تعالى عنه ثم قال انظروا كم واضحى وخمدت
نار فارس التي كانوا يعبدونها ولم تخمد قبل ذلك بالفي عام بل كانت توقد وتضرم ليلا ونهارا فلم يقدر احد تلك
الليلة على ايقادها وغاضت بحيرة ساوة وتسمى بحيرة طبرية وهي بحيرة كبيرة اكثر من فرسخ بواق البحر بين همذان
وقم يركب فيها السفن ويسافر فيها الى ما حولها من البلدان فاصبحت ليلة مولده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يابسة
كان لم يكن بها ماء وقطع ثم بنى محلها مدينة تسمى ساوة خ وحكمة الاربعة عشر شرافة الاشارة الى ما مر وراى بعض
احبارهم تلك الجهات ابلا صعابا تقود خيلا عرابا تخترق دجلة والفرات فتشرف على بلادها ورميت في تلك
الليلة الشياطين بالشهب وكانت قبل ذلك تسترق السمع وحجبت ابليس عن خبر السماء وكان قبل يصل اليها
ويسترق السمع وعن مجاهد انذرن رنات حين ولد وحين اخرج من الجند وحين ولد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
وحين انزلت عليه فاتحة الكتاب وحاصل ما سمع وصف به صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حين الوضع انه راى نورا
بحيث لم ير في البيت والدار الا انور وان النجوم تدنو وتدلى حتى يظن سقوطها عليهم وان قابلة سمعت قائلا
يقول برحمك الله وسطع لها نور اضاء له ما بين المشرق والمغرب وانه وقع على الارض وعلى اركبتيه شاخصا بصره
الى السماء حتى انه لما فصل من امه خرج منها نور اضاء له ما بين المشرق والمغرب ثم وقع معتمدا على يديه ثم اخذ قبضة
من تراب اشارة الى انه يملك الارض كلها وانه يدفن التراب يوم بدر وغيره في وجوه اعدائه فيكون لهزيمتهم وهلاكهم
ورفع راسه الى السماء وانه ولد جاثيا على اركبتيه ينظر الى السماء ثم قبض قبضة من الارض واهوى ساجدا
وان البرية انغلقت واذا به قد شق بصره ينظر الى السماء وعيصا بهامه فتشخب لبنا وانه وضع نظيفا ما به واه وقع حين ولادته امه واضعا يديه
قذر ووقع على الارض وهو جاث على ركبتيه واذا هو صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تقصر ولا تقعد ولا تستقصى ولتخلفوا بالاذن رافعا راسه الى السماء خ
هل ولد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مختونا فقيل نعم لحديث الطبراني وابي نعيم والخطيب وابن عساكر وصححه ايضا
في المختار من كرامة على الله انه ولد مختونا ولم ير احد سوأتي وأخرج ابن عساكر عن ابي هريرة عنه صلى الله

تعالى

تعالى عليه وآله وسلم انه ولد معذورا اي مختونا مسرورا اي مقطوع السرة وعن ابي هريرة وابن عباس وابن عمر
انهم قالوا ولد صلى الله عليه وآله وسلم مختونا وعن العباس ولد مختونا مسرورا اي مقطوع السرة ففرح بجده وقال
ليكونن لابني هذا شان ورواه ابن سعد وجرى عليه ابن جرير الطبري والحكيم الترمذي وغيره وقيل الا انه
جاء في عدة احاديث ان جده ختنه يوم سابعه ولادته وسماه اي بالهام له من الله تعالى ليطابق اسمه مسماه
محمدا وقال اردت ان يحمده الله عز وجل في السماء واهله في الارض وقيل انما ختنه جبريل عند حليمة بالطور قلبه
ورد قال الذهبي بانه منكر وان رواه جماعة قال بعض الحفاظ واسانيد الطرفين كلها ضعيفة وقيل ختنه جبريل
والوفق ذلك ابن القيم تاليفا ابدع فيه كما قاله العراقي واجاد كما قاله غيره بين فيه اختلاف الاحاد والله لم يثبت
في ذلك كله شيء وكذا قال ابن القيم ثم قال ولا خصوصية له في ذلك فان كثيرا من الناس ولد مختونا واختاره
الحكيم الاول وزعم انه الذي توارثت به الروايات لكن تعقبه الذهبي فقال ما اعلم صحة ذلك فكيف يكون متواترا
واجيب بانه يحتمل ان مراده بتواترها اشتهارها وكثرتها في السير لا من طريق اسند الصطلح عليه عند
ائمة الحديث وبعض الائمة انكر وقال انه الاشبه بالصواب وحكى الحافظ ابن حجر ان العرب تزعم ان
الغلام اذا ولد في القمر اتسعت قلفته وتعلصت حتى يصير كالمختون وعن ابن الكلبي بلغنا ان ادم خلق مختونا العلة خ
وكذا اثنى عشر نبيا من بعدهم اخرهم محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم شيث وادريس ونوح وسام ولوط
ويوسف وموسى وسليمان وشعيب ويحيى وهود وفي ذكر سام من الانبياء تغليب وعلى عدم القلفة
ختانا تجوز لانه القطع فالله تعالى لما وجد ذلك على هيئة الختان من غير قطع سمي ختانا باعتبار انه على
هيئة المقطوع قال الكلاعي زعموا ان تسمية جده محمدا الذي راى في نومه كان سلسلة من فضة خرجت
من ظهره لها طرف في السماء وطرف في الارض وطرف في المشرق وطرف في المغرب ثم عادت كانها شجرة
على كل ورقة منها نور واذا اهل المشرق والمغرب كلهم يتعلقون بها فعبرت له بمولود يكون من حليلته يتبعه
اهل المشرق والمغرب ويحمده اهل السماء والارض فلذلك سماه محمدا وسبق ان امه امرت بان تسميه محمدا
ولا مانع انها استند بذلك لرؤيا وان جده سماه به جريا على ذلك فيطابق تسميته به قبل فقد صح ان ادم
راى اسم محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مكتوبا على العرش وان الله تعالى قال لادم لولا محمد ما خلقتك وكان مولده
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عام الفيل كما رواه الترمذي وغيره والحاكم وصححه وهو المراد بيوم الفيل في رواية
اذا اهمل اليوم يطلق ويراد به مطلق الوقت لكن قال ابن عبد البر يحتمل انه ولد يوم حبس الله تعالى الفيل
عن وطي الحرم واهله الذين جاؤا به وجرى على هذا ابن حبان فقال ولد عام الفيل في اليوم الذي
بعث الله تعالى الطير الابابيل على اصحاب الفيل وحكى غير واحد الاجماع على انه ولد عام الفيل زاد

اطلاق اليوم واراده مطلق الوقت منه

زاد بعضهم وكل قول خالفه فهو وهم ومرادهم اجماع الاكثر فمن قوله انه بعد الفيل باربعين سنة وفي آخر ثلثين سنة
وفي آخر ثلث وعشرين وفي آخر عشر وفي آخر بخمسة وخمسين يوما وفي آخر باربعين يوما وقال الذهبي ان اغلط
من هنا ومع هذا من جعلها عاما وورد بما في تفسير مقاتل انه ولد بعد الفيل باربعين عاما وفي آخر بعد قدوم الفيل
بعش بشهرين وستة ايام وفي آخر قبله بخمس عشرة سنة وفي آخر بعده بثلث وردوده بان قصة الفيل انما كانت توطئة
لنبوته ومقدمة لظهوره وتعينه والا فاصحاب الفيل كانوا نصارى اهل كتاب وكان دينهم خيرا من دين اهل
مكة اذ ذاك لان اهل مكة كانوا عبادا وثان فنصرهم على اهل الكتاب نصر الامر صنع للبشر فيه ازهاصا
وتقدمة لخروج هذا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الاعظم من هذه البلدة التي قصد اهلها وتخريبها واباده
انسيتهم اهلها الندرج نور النبوة في رئيسهم المقصود منهم بالاهلاك ويذكر على الالسنة ولدت في زمن الملك
العادل ولا اصل له قال الحافظ السخاوي اعتمد بعضهم وقال عما جاز فيه الخلاف بين العلماء انه
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولد بمكة في ايام كسرى انوشيروان واطلاق العادل عليه بفرض وروده تعريفا با
لاسم الذي كان يدعى به لا للشهادة له بذلك فانه كان يحكم بغير حكم الله تعالى وقد اختلف ايضا في تعيين
اليوم والشهر الذي ولد فيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهل ولد ليلا او نهارا فالمشهور وهو الصحيح بالاتفاق
انه ولد في ربيع الاول وحكاية ابن الجوزي الاتفاق عليه مردوده اتفاق الاكثر وجزم ابن اسحق ومن
تبعه بانه لثنتي عشرة خلت منه وهو ما ابن دحية وليس كما قال بل هو المشهور وقيل لليلتين منه وقيل
العسقلاني لثمان منه وجزم بها ائمة حفاظ متقدمون وغيرهم قال قطب القسطلاني وهذا اختيار اكثر اهل
المدينة واكثر من لد معرفة بهذا الشان ونقل غير واحد اجماع اهل التاريخ عليه وكان في نيسان وهو احد
الازمنة باتفاق اهل الزيج وقيل لعشر منه ورجحه الدمياطي في سيرته ورواية عند ابن اسحق لم تصح
وقيل لستة عشر منه عند طلوع الشمس يوم الجمعة وقيل لثمانية عشرة منه وقيل لثمان بقين منه وقيل اول
اثنين بدون تعيين وقيل اول الاثنين منه بدون تعيين وقيل ولد في شهر ربيع الاخر وقيل في صفر وقيل
وقيل في الثاني عشر منه
في رجب ليلة الجمعة وقيل في رمضان لثنتي عشرة ليلة خلت منه ونقله عن ابن عمر غير صحيح وهو موافق
لما هو مثلث في الشذور ان امه حملت به في ايام التشريق على الاصح فانعام مولده في رمضان مع انه سبق المشهور
ولا يخالجني مع انها افضل من غيرها الا يتوهم انها تشرف بالزمان وليس الامر كذلك بل الزمان الذي
هو تشرف بوجوده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فخص بزمن غير شريف ليحصل له الشرف به على التشريف وهذا هو
حكمة كونه لم يولد ليلة الجمعة ولا يوم عرفة وكونه دفن بالمدينة دون مكة والاحاديث الصحيحة الدالة على
انه ولد بها انما هو بالحديث مسلم وسئل صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن صوم الاثنين فقال فيه ولدت وفيه انزل

على

علي واخرج احمد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ولد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم الاثنين وبني فيه وخرج من مكة مهاجرا
فيه وقدم المدينة فيه ورفع الحجر الاسود فيه اي لما بنيت الكعبة فتشاوروا فامين يضعه في محله فاتفقوا
على اول داخل من باب المسجد فكان هو صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وزيد ان نبوته بدئت فيه وورد بان الاكثر
انها يوم الجمعة سابع عشر في رمضان واجيب بان الذي عند اهل التاريخ ومشاهير المحدثين ومن يعتمد على قوله
من السلف الاول وقال بعض متاخري الحفاظ ومنهم البدر الزركشي التصحيح انه ولد بعد الفجر يوم الاثنين
اي لهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة فيه فلا يعارضه رواية تدلي النجوم قال ابن وجيه لانها ضعيفة وقال
البدر الزركشي لان الزمان ذو مان ظهور الخوارق فلا مانع من تدلي النجوم نهارا وقال جماعة ولد ليلا وسبق
اخبار تدل له ومن ثم قال شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر اكثر الاخبار تقتضي انه ولد ليلا لكن الذي صح عند
مسلم وغيره كما مر خلافه فيها وجاء بسند ضعيف انه كان يوم الاظهران راهبا يخبر يثرب من مولود
تدين له العرب ويملك العجم فكان لا يولد مولود الا سأل عنه فخرج لعبد المطلب يوم ولادته فقال كان
اباه فقد ولد ذلك المولود الذي كنت احدثكم عنه يوم الاثنين طلع نجم ابارحة وولد اليوم واسمه محمد
واختلفوا في محل مولده والمشهور بل حكي عليه الاجماع وعبارة الازرقي لا اختلاف فيه بين اهل مكة انه
المولد المشهور بمكة في سوق الليل اخر شعب بني هاشم كان دار الاخي الحجاج بن يوسف وصلت اليه من ولد
عقيل بن ابي طالب وكان عقيل وضع يده عليها لما هاجر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثم اشتراها الخيزران
ام هارون وبنتها مسجدا يصلى فيه ثم لاذ الخلفاء والسلاطين بتعاهده وبنوا بالبناء والتجديد الى
الان وقد كان وراءها بركتان عظيمتان يستقى منهما الحاج ثم خربتا ومحلهما ظاهر الى الان ومن اغرب
جدا ان المولد بردم بني جمح سمي لمردم فيه من قتلهم لما قاتلوا بني حارب بن فهر قيل وليس هو الرقا
المسمى بالمدعى الآن لان هذا انما كان في خلافة عمر رضي الله تعالى عنه واغرب منه ما قيل انه ولد بعسفان
ولم يعول احد عليه بل قالوا الذي يجب الايمان به انه ولد بمكة وهذا اول واجب للاولاد على ابويهم انهم يعلمونه
انهم اذا بلغوا سبع سنين وميزوا بل قضية كلام بعضهم ان انكار ذلك كفر كانكار كونه قرشيا الفضل
السابع في رضاعه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اخرج ابن سعد بسند فيه الواقدي ان اول من ارضعته ثويبة
وكانت قد ارضعت قبله عمه حمزة وبعده ابا سلمة بن عبد الرحمن الاسد المخزومي وهو ابن عمته وفي
الصحيحين عن بنت ابي سلمة انها ابنة اخي من الرضاع ارضعتني وابا سلمة ثويبة زاد البخاري وابن سعد
من مرسل عروة قال وثويبة كانت مولاة ابي لهب وكان اعتقها وبقيت ان ارضاعها للنبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم كان بامر ابي لهب فلما مات اريد بعض اهله برؤيا حاله فقال له ماذا لقيت قال لم ألق

بعدكم خيرا غيرا فى سقيت فى هذه بعتاق ثويبة واشار الى النقرة التى بين الابهام والتى يليها ويقال ان الذى
راى ذلك العباس بعد موت ابى لهب بسنة وانه قال له ليتخفف عنه فى مثل يوم الاثنين قالوا لانه اعتق ثويبة
لما بشرته بولادة النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فجوزى بذلك هذا ما حكاه السهيلى والذى حكاه ابن سعد
عن الواقدى وغير واحد من اهل العلم انه كان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصل ثويبة وهو بمكة وكذا خديجة وانها عن خ
طلبت من ابى لهب انه يعتقها فامتنع فلما هاجر النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اعتقها ابو لهب ثم كان
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلها حتى مات سنة سبع مرجع النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من حنين
وذكرت فى الصحابة وهو دليل على انها اسلمت وعلى ما حكاه ابن سعد يحتمل ان اكرام ابى لهب عامر بواسطة
امره لها بارضاعه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما اكرم عمه ابو طالب بتخفيف العذاب عنه بواسطة احسانه اليه ثم ارضعته
بعد ثويبة حليمة السعدية سعد بن بكر بن هوازن وهى بنت ابى ذويب بمعجمة وموحدة مصغرا قال شيخ الاسلام
ابن حجر صح انها اسلمت وصحبت وعاشت الى خلافة عمر ولذا ذكرها فى الصحابة غير واحد ويروى انها قدمت
على رسول الله تعالى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو متزوج خديجة فشكت جدب البلاد فكلم خديجة فاعطتها
اربعين شاة وبعير ابو صح عن ابى الطفيل رايت رسول الله تعالى عليه وآله وسلم يقسم بالجعرانة لحما وانا يومئذ غلام
احمل عظم الجزور واذا قبلت امراة حتى دنت من النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فبسط لها رداءه فجلست عليه فقلت
من هذه فقالوا هذه امه التى ارضعته ولد الشواهد وزوجها وهو الحارث عبد العزى بن رفاعة السعدى
اختلف فى صحبته ويقال لم يسلم الا بعد موته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولكن يروى انه قدم على النبى صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم فوضع له بعض ثوبه فقعد عليه وكذا قدم عليه ابنتها الشيماء بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية
وهى التى كانت تحضن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله انا اختك من الرضاعة قال وما علامة
ذلك قالت عضة عضضتها فى ظهرى فعرف النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم العلامة فبسط لها رداءه واجلسها
بين ان تقيم عنده مكرمة او يمتعها او ترجع الى قومها فاختارت الرجوع فاعطاها غنما وشاة وثلثمائة اعبد
وجارية ويروى ان امراة اسمها سعدية غير حليمة ارضعته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ايضا ذكره ابن سعد
عن الواقدى وفيه انها ارضعته وهو عند حليمة وارضعت عمه حمزة ايضا رضى الله تعالى عنه وذكر ابن سيد
الناس ان ام ايمن ارضعته ايضا ورويت خامسة ورد بانها مرضعة ولده ابراهيم وفى حديث حسن
انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما اسر هوازن قوم حليمة يوم حنين وذهب يفرق السبى انشده بعضهم ابياتا
من جملتها ان نساءهم امهاته من الرضاعة فقال صلى الله عليه وآله وسلم ما كان لى ولبنى عبد المطلب فهو لكم
فقالت قريش ما كان لنا فهو لله ولرسوله وقالت الانصار ما كان لنا فهو لله ولرسوله فرد المسلمون

ماكان

ما كان فى ايديهم من الذرارى والاموال وفى رواية ان بعضهم قال يا رسول الله انا اهل وعشيرة وان ما
هذه من عمائك وخالاتك وحواضنك اللاتى كن يكفلنك وفى رواية يحضنك فى حجورهن وار
ضعنك بثديهن وتوركت على اوراكهن وانت خير المكفولين اعلم ان قصة ارضاع حليمة لرضا الله بلغ
تعالى عليه وسلم وردت من طرق اصحها ما ذكره ابن اسحق واخرجه الاعمة بعده باسانيد ملار بطا عليه
كابن راهويه وابى يعلى والطبرانى والحاكم فى مستدركه والبيهقى وابى نعيم وابن حبان فى صحيحه فقال بعد ذكر سنده
الى عبد الله ابن جعفر رضى الله تعالى عنهما ابن ابى طالب عن حليمة قالت خرجت فى نسوة من بنى سعد بن بكر
الى اخوان بنى عبد الجواد
تلتمس الرضعاء بمكة على اتان لى قمراء اى شديدة البياض وفى رواية ان انانها كانت شديدة الضعف
والعجف فى سنة شهباء لم تبق لنا شيئا ذات قحط وجدب كان الارض لعدم خضرتها بيضاء ومعى
زوجى ومعنا شارف لنا اى ناقة مسنة والله ان نافى ما تبض بقطرة من لبن ومعى صبى لى وقيل اسمه
ضمرة لن ننام ليلتنا من بكائه ما فى ثدى ما يغنيه فلما قدمنا مكة لم يبق منا امراة الا عرض عليها
رسول الله تعالى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فتاباه وانما كنا نرجو كرامة ابن رضاعة من والد المولود وكان يتيما
وكنا نقول ملخذ ان تصنع امه بدحة لم يبق من صواحبى امراة الا اخذت صبيا غيرى فكرهت ان ارجع ولم
اخذ شيئا وقد اخذ صواحبى فقلت لزوجى والله لارجعن الى ذلك اليتيم فلاخذنه فاتيته واخذته
وفى رواية فذهب اليه فاذا هو مدرج فى ثوب صوف ابيض من اللبن ويفوح منه المسك وضمته حريرة
بيضاء خضراء واذا قطيفة فاستفقت ان يستقظ لحسنه وجماله قد نوت منه رويدا فوضعت يدى
على صدره فتبسم ضاحكا وفتح عينيه ينظر الى فخرج من عينيه نور حتى دخل خلال السماء وانا انظر فقبلته
بين عينيه نور حتى دخل خلال السماء وانا انظر فقبلته بين عينيه واعطيته ثدى الايمن فاقبل عليه يمشأ
من لبن فحولته الى الايسر فابى وكانت تلك حالته بعد قال اهل العلم اعلم الله تعالى نبيه ان لا يرتكع فالهمه
العدل ورجعت الى رحلى فقال قد اخذته قلت نعم والله وذاك انى لم اجد غيره فقال اصبت فلعل الله ان
يجعل فيه خيرا قالت يا هو الا ان جعلته فى حجرى اقبل عليه ثدى يمشاء الله تعالى من اللبن فشرب حتى روى
وشرب اخوه بعد ابنها حتى روى وقام زوجى الى شنار فنا من الليل فاذا بها حافل فحلبنا منها من
اللبن ما شئنا فشرب حتى روى وشربت حتى رويت فبتنا ليلتنا تلك بشباع وقد نام صبياننا فيقول
ابوه بعد زوجها والله يا حليمة ما اريك الا اصبت نسمة مباركة وفى رواية انه لما نظر اليها قال لها اسكتى
واكتمى امرك عنى ليلة ولهذا الغلام اصحت الاحبار قواما على اقدامها لا يضاء لهم عيش الا بها
ولا نوم الليل قالت فودعت ام النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وركبت اتانى واخذت محمدا

حليمة خ

لان نساء العقبايل التى فى حوالى مكة
وتوالى الحر كانت تاتى مكة فى كل عام
مرتين ربيعا وفرنيا بالتمس الرضعا
ويذهبن بهن الى البلاد هن حتى
تتم الرضاعة عند الجواز الطرق

وكان دخولها مكة بعد مضى اربعة
اشهر من مولده صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم عند الجواز

صلى الله عليه وسلم بين يدى قالت فنظرت الى الاتان وقد سجدت نحو الكعبة ثلاث سجدات ورفعت راسها الى
السماء ثم خرجت فوالله لخرجت اتانى امام الركب حتى انهم ليقولون لى يا ابنت ابى ذويب ويحك كونى عنا ليست
هذه اتانك التى كنت عليها فاقول بلى والله وهى قدام وفى رواية ويقلن النساء الى اهذه اتانك التى كنت عليها
جائية معنا تحفضك طورا وترفعك اخرى فاقول بلى والله انها هى فيتعجبن منها ويقلن انها شانا عظيما
قالت فكنت اسمع اتانى تنطق وتقول ان لى شانا ثم شانا بعثنى الله تعالى بعد موتى وردّ على سمعى بعد هذا
لى ويحكن يا نساء بنى سعد انكن لفى غفلة وهل تدرين من على اظهرى خيار النبيين وخير الاولين والآ
خرين حتى قدمنا منازلنا فقدمنا على اجدب ارض الله تعالى فوالذى نفس حليمة بيده ان كانوا ليرحون اغنامهم
ويسرح راعى غنمى فتروح بطانا لبنا حفلا واغنامهم ما يبدر اما من لبن فنشرب من اللبن ما شئنا وما فى الحا
ضرين من قومنا احد يحلب قطرة ولا يجدها فيقولون لرعيانهم ويحكم الا تسرحون حيث يسرح راعى حليمة
اغنامه فيسرحون فى الشعب الذى يسرح فيه فتروح اغنامهم جيلعا ما بها من لبن وتروح غنمى لبنا حفلا
وكان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ينشب فى اليوم شباب الصبى فى الشهر وينشب فى الشهر شباب الصبى فى السنة فبلغ
سنتين وهو غلام جفرا ى قوى على الاكل وحده قالت فقدمنا على امه بمكة ثم لم نزل بخير حتى قالت لى امه ارجعا
بهذا الغلام فوالله لئن تركت عندنا شهرين فيما هو واخوه يوما لنراه اجمع بهمة وهى ولد الضان اذا جاء ونحوه
يشتد فقلاى ولا بويه ادركا انى اخاف على ابنى هذا ما تخافان فاضجعاه فشقا بطنه فوجدانه قائما ينظر اليه وهو منتقع
اللون اى متغير فاعتنقه ابوه واعتنقته وقلنا اى بنى مالك قال اتانى رجلان عليهما ثياب بيض فاضجعانى فشقا بطنى
فوالله ما وجدت الما ادرى ما صنعا بى قالت حليمة رضى الله تعالى عنها فاحتملناه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وشرفه وكرا
ورجعنا به الى امه فقال ابوه بلى عليه ما ارى هذا الغلام لما اصيب فانطلق فلنرده الى اهله قبل ان يظهر به فرجعنا
به الى امه فقالت ما ردكما به وقد كنتما حريصين فقلت لها والله انا كفلناه وادّيناه الحق الذى يجب علينا فيه
ثم نتخوف له الاحداث عليه فقلنا نكون فى اهله قالت امه والله ما ذاك بكما فاخبرانى خبركما وخبره فوالله ما زالت
حتى اخبرناها خبره قالت افتخوف عليه الشيطان كلا والله ما للشيطان عليه سبيل وان كائن لابنى هذا
شان الا اخبركم عنه ان حملت حملا فلم ار حملا قط كان اخف على واعظم بركة منه ثم رايت نورا كان منه شهاب
خرج منى حين وضعته فاقع ما وقع الصبيان بلا وقع واضعا يديه بالارض رافعا راسه الى السماء
والحقا بشانكما وذكر الواقدى وابن سعد وابو نعيم وابن عساكر عن ابن عباس قال كانت حليمة بعد رجوعها
من مكة كانت لا تزال تذهب الى مكان بعيد فغفلت عنه يوما فى الظهيرة فخرجت تطلبه فوجدته
خرج تطلبه فوجدته خرج مع اخته الشيماء الى اليهم فقالت فى هذا الحر فقالت اختبا اماه ما وجدانى حر ذا ت

غمامة

الاستسقاء فاخذه والصق ظهره بالكعبة وملأ الوادي فرعة سحاب فاقبل السحاب وسقوا حتى ابقوا الوادي
وفي ذلك يقول ابو طالب والبيض يستسقي السحاب بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل والثمال بكسر المثلثة
الملجاء والعصمة المانع من الضياع والارامل المساكين من رجال ونساء يقال لكل من الفريقين ارامل لكنه
بالنساء اخص واكثر استعمالا والواحد ارمل والواحدة ارملة وهذا البيت من جملة قصيدة اكثر من ثمانين
بيتا قالها ابو طالب لما ائتمر قريش على ابنتي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واذوه ونفروا منه من يريد الاسلام
وفيها الاعتراف بنبوته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكذا جاء عنه في كثير من الاخبار وبه تمسك الشيعة في انه
كان مسلما وتبعهم بعض اهل السنة واستدل بما لا دلالة له فيه قال شيخ الاسلام ابن حجر ولما بلغ صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم اثنتي عشرة سنة خرج مع عمه ابي طالب الى الشام حتى بلغ بصرى فراه بحيرا الراهب فعرفه بصفته
فقال وهو اخذ بيده هذا سيد العالمين هذا يبعثه الله تعالى رحمة للعالمين فقيل له وما علمك بذلك قال
انكم حين اشرفتم بدمن العقبة لم يبق حجر ولا شجر الا خر ساجدا ولا يسجدان الا لنبي وانى لاعرفه بخاتم النبوة
في اسفل من غضروف كتفه وانا نجده في كتبنا وسئل ابا طالب ان يرد محمدا عليه من اليهود لحديث رواه
ابن ابي شيبة وفيه ان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اقبل وعليه غمامة تظله وصح انه في هذا السفر اقبل سبعة
من الروم يقصدون قتله فاستقبلهم بحيرا الراهب فقال لهم جاء بكم قالوا ان هذا النبي خارج في هذا الشهر فلم يبق
طريق الا بعث اليها ناسا فقال افرايتم امرا اراد الله تعالى ان يقضيه هل يستطيع احد من الناس رده
قالوا لا قال فتابعوه فاقاموا معه ورده ابو طالب وبعث معه ابو بكر بلالا ونازع الذهبي في صحة ذلك اعتمد
قوله وبعث معه بلالا فان ابا بكر اذ ذاك لم يكن متاهلا ولا اشترى بلالا واجاب شيخ الاسلام في
الاصابة بان رجاله ثقات وليس فيه منكر سوى هذا اللفظ فيحمل على انه ادرجه فيه مقتطفة من حديث
اخر وهما من احد رواته وعند البيهقي وابي نعيم ان بحيرا راه في الركب وعليه غمامة يضاء تظله وانه
لما نزل تحت الشجرة استخرجت اغصان الشجرة تظله ايضا فاحتضنه بحيرا الراهب وسئل عن علامات
النبوة فاخبره رسول الله تعالى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بطبق ما في كتبهم وفائدة الغمامة بتقدير
صحته ما قيل انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان لا يحسن بالحر ولا بالبرد اظهار عظيم قدره وتميزه وباهر حفظ الله
وعنايته وجاء بسند ضعيف انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سافر وسنه عشرون سنة الى الشام مرة اخرى في
تجارة ومعه ابو بكر وان ابا بكر سئل لبحيرا عنه فاقسم له انه نبي ثم لما بلغ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خمسا وعشرين
سنة خرج الى سوق بصرى ومعه ميسرة غلام خديجة في تجارة لها فنزل تحت ظل شجرة فقال نسطور الراهب
ما نزل تحت هذه الشجرة الا نبي وكان ميسرة يرى في الهاجرة ملكين يظلانه من الشمس وراى ذلك خديجة

لما رجعو

التقرب باسلام ابي طالب من الشيعة وبعض اهل السنة

مقتطفة

لما رجعوا راوه ابو نعيم ثم تزوجها صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعد ذلك بثلثة اشهر وعمرها اربعون سنة بعوض منها
عليه ثم بلغ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خمسا وثلثين سنة ذهبت قريش للكعبة وكان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقال معهم
الحجارة ثم لما بلغ اربعين سنة ارسله الله تعالى رحمة للعالمين ورسولا الى كافة الخلق اجمعين تنبيهات احدها
مرت الاشارة الى شق صدره الشريف ولا باس بزيادة تدراى فليل على اذلك تتميما للفائدة فنقول اخرج مسلم
مسلم ان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اتاه جبريل وهو يلعب مع الغلمان فاخذه فصرعه فشق عن قلبه واستخرج
القلب فاستخرج منه علقة فقال هذا حظ الشيطان منك ثم غسله في طشت من ذهب بماء زمزم ثم اعاده
مكانه وجاء الغلمان يسعون الى امه يعني ظئره قالوا ان محمدا قد قتل فاستقبلوه وهو منتقع اللون قال انس وراينه
وكنت اري اثر الخيط في صدره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واخرج ابو يعلى وابو نعيم وابن عساكر انه قال صلى الله تعالى
عليه وسلم كنت مسترضعا في بني ليث بني بكر فبينا انا ذات يوم في بطن وادي مع اتراب لي من الصبيان واذا انا برجل
ثلثة معهم طشت من ذهب ملئ ثلجا فاخذوني من بين اصحابي وانطلق الصبيان هربا امسرعين الى الحي فعمدا
احدهم فاضجعني على الارض اضجاعا لطيفا ثم شق ما بين مفرق صدري الى منتهى عانتي وانا انظر اليه ولم اجد
لذلك الما ثم اخرج احشاء بطني ثم غسلها بذلك الثلج فانعم غسلها ثم لعادها مكانها ثم قام الثاني فقال
لصاحبه تنح ثم ادخل يده في جوفي واخرج قلبي وانا انظر اليه فصدع قلبي ثم اخرج منه مضغة سوداء فرماها
ثم قال لصاحبه هات طستا من ثلج فغسل قلبي وجوفي ثم قال اي بني بماء برد فغسل به قلبي ثم قال
اي بني بقدر ماء فوضعه في قلبي ثم قال لصاحبه خط على قلبي خاتم النبوة الحديث وفي رواية ان قلوب
الانبياء غسلت ايضا في طشت والحكمة في ختم قلبه الاشارة الى ختم النبوة به وفي فعل الملائكة به ذلك
اية يخبر بها ليعلم لعظيم مرتبته ويعتقد باهر زلفته وقد وقع شق صدره الشريف مرة اخرى عند مجئ جبريل

الصبيان خ

نور خ

لدبالوحي وغار حراء مرة اخرى عند الاسراء وروى اسحق ايضا وهو ابن اثنى عشر او نحوها مع قصته له مع عبد المطلب
ابو نعيم في الدلائل ورواها عبد الله ابن احمد في رواية المسند الى نحو صراء ابن عشر سنين او اكثر واذا بكلام فوق رأسي
واذا رجل يقول الآخر اهو هو قال فم فاستقبلوني بوجوه لم ارها لخلق قط وارواح لم اجدها في خلق قط من ثيابه
بزينة لم ارها على احد قط فاقبلا الي يمشيان حتى اخذ كل واحد منهما بعضدي لا اجد لاحدهما مسًّا فقال
احدهما لصاحبه اضجعه فاضجعني بلا هصود ولا قصر فقال احدهما لصاحبه افلق صدره فغلقهما فيما ارى بلا دم
ولا وجع فقال له اخرج الغل والحسد واخرج شيئا كهيئة العلقة ثم بعدها فطرحها فقال له ادخل الرأفة والرحمة
فاذا مثل الذي اخرج شبه الفضة ثم هز ابهام رجلي فقال اغد واسلم فرجعت اغدو برأفة على الصغير ورحمة للكبير
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ورويت خامسة ولم تثبت والحكمة في شق صدره الشريف في حال صباه واستخراج العلقة
منه تطهيره عن حالات الصبى حتى توصف في حال الصبا باوصاف الكمال وينشأ على اكمل الاحوال والايلزم
مما وقع وجود شيء في القلب لكن لما كان هذا المحل من بني آدم حظ الشيطان ناسب تفقده واظهار الاعتناء به للآلة
حتى يعلم اعظم قدره مع ما انضاف اليه من الامور الخارقة العادة الواجب على كل احد تسليمها والايمان بها
وعدم تحريفها وتصرفها عن ظواهرها ثانيها ما ذكر اختلف فيه من انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بخاتم النبوة
مع يجمع بين الروايات في ذلك لكن جاء التصريح بوقت وضعه وكيف وضع ومن وضع في حديث ابي ذر ومن
البزار وغيره قال قلت يا رسول الله كيف علمت انك نبي وبما علمت حين استنبئت قال اتاني اثنان وفي رواية
ملكان وانا ببطحاء مكة فوقع احدهما بالارض وكان الآخر بين السماء والارض وقال احدهما لصاحبه
اهو هو قال هو هو قال فزنه برجل الحديث وفيه ثم قال احدهما لصاحبه شق بطنه فشق بطني فاخرج منه
مقعز الشيطان وعلقة الدم فطرحها فقال احدهما لصاحبه اغسل بطنه غسل الاناء وغسل قلبه غسل اللأ
ثم قال احدهما خط بطنه فخاط بطني وجعل الخاتم بين كتفي كما هو ظاهر الان وروياتي وكما في اري الامر معاينة
وعند ابي نعيم في الدلائل انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما ولد ذكرت امه ان الملك الموكل بمحسر في الماء الذي ابنعه
ثلث غمسات ثم اخرج صورة من حرير ابيض فاذا فيه خاتم فضرب على كتفيه كالبيضة المكونة بيضي كالتو
هرة وصح عن وهب بن منبه التصريح بان خواتم الانبياء شامات سود في ايمانهم واختص نبينا صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم بان خاتمه بين كتفيه وتباينت الرواية في صفته ومحله من الظهر ففي البخاري انه بين
كتفيه وانه كان نيم مسكا وانه مثل زر الحجلة اي بالزاء فالواو وبالحاء فالجيم وهي بيت كالقبة ازرار كبار وعرى
وشذ من جعلها الطائر المعروف وزرها بيضها وفي مسلم جمع بضم فسكون كجمع الكوعلى خيلان اي بكسر
فسكون جمع خال كانها الثآليل النساء ليل السوداء بالمثلثة عن نفض كتفه اي اعلاه وفي رواية انه الامر وصحما

القرطبي

القرطبي والتسهيلي وغيرهما واخرى انه الامين وفي مسلم ايضا كبيضة الحمامة وفي صحيح الحاكم شعر مجتمع وثبت
روايات اخرى مثل السلق بضعة ناشزة كشيء يختم به مثل البندقة كالمتفاحة كاثر المحجم اي القابضة على
اللحم شامة خضراء محتوفة في اللحم شامة سوداء وتضرب الى الصفرة حولها شعرات متراكبات كانها
عرف الفرس ثلث شعرات مجتمعات كبيضة الحمامة مكتوب في بطنها الله وحده لا شريك له وفي
ظاهرها توجه حيث كنت فانت منصور مثلا لا مثل البندقة من لحم مكتوب فيه بالله محمد رسول الله ولا
تعارض بين هذه الروايات بل كل رواية شبه ذلك الخاتم بحسب ما سنح له وما وقع في رواية لحم ومع
تامل فكلها الفاظ ومرادها واحد وهو قطعة لحم حولها شعرات ومن ثم قال القرطبي الاحاديث
الثابتة الدالة على ان خاتم النبوة كان شيئا بارزا لحموعند كتفه الايسر اذا قلل قدر بيضة الحمامة واذا
كثر قدر جمع الكف البد واول عياض رواية جمع الكف باند على هيئة المكن اصغر منه في قدر بيضة
الحمامة قال وهذا الخاتم هو اثر شق الملكين بين كتفيه وورد عليه النووي هذا الذي قال باند باطل لان شقهما
كان في صدره وبطنه ثالثها كثر اختلاف الناس في ابويه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هل هما مومنان في الجنة
اولا والذي عليه جماعة محققون محدثون جامعون بين المعقول والمنقول انهما مومنان ناجيان
واورد عليهما اشياء كثيرة ساذكرها مع ردها بحسب الطاقة مراعيا في ذلك قواعد سادتنا الاشا
عرة التي قرروها في اصول الدين والفقه وغيرهما مما لم يحط كثير من الحدثين به فاخذوا بظواهر
رووها جامدين عليها لعقلهم عما قرره الائمة الذين عليهم المعول في تحقيق العلوم العقلية والنقلية
فاقول مراعيا للاختصار ما امكن فان هذا المحل لا يحتمل غير ذلك اعلم ان الذي قرروه واطبق
عليه الائمة الاشاعرة الشافعية وغيرهم ائمة النقل والاصول والفقه انه لا حكم قبل ورود الشرع وان تحكيم
المعتزلة العقل بالحل وكذا قول بعض ان الايمان وجد يجب بالعقل لان ادلته بلغت من الشهرة مبلغا لا يخفى على
احد وليس كما زعموا لانهم ان ارادوا فرض ذلك بعد ورود الشرع فان كان الشرع بلغه فلا كلام فيه لانا لا
نمنع ان الدليل العقلي مؤيد للدليل الشرعي وان لم يبلغه فاي دليل يدل على ان الايمان بخصوص ذلك الشرع
وان ارادوا فرضه قبل ورود الشرع فقد قامت الادلة المقررة في الاصول انه لا حكم قبل الشرع ومن جملتها
قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا قال المحققون معناه لا عذاب على احد في شيء فعلة الابعد
ان تبلغه دعوة نبي لم يؤمن به وقيل في الاية غير ذلك ولا تعويل عليه عند المحققين لان ما قلناه هو ظاهر
ها الذي لا يتبادر غيره من من اراد فذ ووقف الا اليه واذا قررت هذه القاعدة التي مهدها الاشاعرة
والاية ظاهرة او صريحة فيها وعلم ان المدار في الاعتقاديات ليس الا على اهل السنة والجماعة وهم

ابو الحسن الاشعري وابو منصور الماتريدي ومتابعوهما وانما اعني الاشاعرة والماتريدية اذا اختلفا في مسئلة
فالتحقيق والمعول به ما عليه الاشاعرة كما هو المقرر في الاصول على ان بعض المحققين منا معشر الاشاعرة بين ان الا
خلاف الواقع بين الفريقين انما هو مسائل قليلة وانه يرجع الى الاختلاف اللفظي لانه اذا حقق الناظر اراء كل من
الفريقين لا يخالف الاخر في المعنى علم ان الواضح الحق الجلي الذي لا اختيار عليه ان ابوي النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
ناجيان والاقصاب عليهما وكذا اهل الفترة جميعهم وهم من لم يرسل لهم رسول يبلغهم الايمان به فلا يرد من
كان في زمن عيسى ومن قبله من العرب لانهم اعني انبياء بني اسرائيل لم يرسلوا الى العرب فالعرب في زمن اولئك الا
بناء اهل فترة كما ان الصحيح ان احدا غير نبينا صلى الله عليه وآله وسلم لم يرسل للجن واما كان ايمان فرقة من الجن
بموسى تبعا لعلمهم فهم مع ذلك باقون على كونهم من اهل الفترة لان تلك الرسل لم يؤمروا بدعائهم الى الله تعالى
وتكليفهم الايمان فلزم بقائهم على الفترة وقد تقرر في اهلها انه لا عذاب عليهم نعم ورد في حديث صحيح
صحيح من اهل الفترة بانه من اهل النار فان امكن تاويله فذاك والا لزمنا ان نؤمن بهذا الفرد بخصوصه ونخلي
الامر فيه الى مولاه علم الله تعالى منه عذابه به وان لم يوافق ما مهدوه ائمتنا لان الادلة الجزئية لا يقضى بها على
الادلة الكلية وقد قررنا ان الادلة الكلية ناصة على ان لا تعذيب الا بعد بلوغ البعثة اليهم فتامل هذا الذي قررته
ووضحته لتستريح به من اختلافات مبنية على مجرد الظواهر اي من غير تحقيق الماخذ والمتهيد للقواعد فمن سلك في الادلة مسلك
القول بمجرد الظواهر ولم ينظر لما قرره الائمة وجهلوه اتعب نفسه ولم يحصل على شئ بل ربما يقع في ورطة يعسر استدراكها او تعذر
ان تمهد لك التفريع والتاصيل عما يغنيك عن بحث او نظر في دليل فلا باس بذكر تتمات وايضاحات لذلك
منها ما روى الطبراني بسنده الى عايشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه نزل الحجون حزينا
كئيبا فاقام به ما شاء الله تعالى ثم رجع مسرورا قال سئلت ربي عز وجل فاحيا لي امي فامنت بي ثم ردها
ورواه ابن شاهين عنها بلفظ جئ بنا رسول الله تعالى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حجة الوداع فمر على عقبة الحجون
وهو باك حزين منغم فبكيت لبكائه ثم انه نزل فقال بالجمر اذا استمسكي فاستدلت الجنب البعير فمكث ملياً
ثم عاد الي وهو فرح متبسم فقال ذهبت الى قبر امي فسئلت ربي ان يحييها فاحياها فامنت
بي وكذا جاء من حديثها ايضا احياء ابويه صلى الله تعالى عليه وسلم ورضي عنهما حتى امنا به رده او
الخطيب وكذا السهيلي وقال في سنده مجاهيل وابن كثير وقال منكر جدا وسنده
مجهول وليس كما قال مطلقا لان حافظ الشام ابن ناصر الدين اثبت منه وقد حسنه
بل صححه وسبقه الى تصحيحه القرطبي وارتضى ذلك بعض الحفاظ الجامعين بين المعقول
والمنقول وبذلك يزداد ايضا مما مر من نجاتهما من اهل الجنة بل نسلمها ضعف الحديث

قال في هذا الحديث ما مر

كان فيه

كان فيه لجة تجزم بعض الائمة الموجوع اليهم بان الحديث الضعيف كما يعمل به في الفضائل اتفاقا قابل اجماعا كذلك
يعمل به في المناقب وقد صرح ائمتنا في كتبهم الفقهية بانه لو شهد شاهد واحد بموت هذا على الكفر وآخر
بموته على الاسلام علمنا بشهادة هذا بالنسبة للغسل والصلوة عليه ودفنه في مقابر المسلمين فانظر
لاكتفائهم في احكام الاسلام المذكورة بشهادة واحد مع معارضته من هو مثله او ازيد منه عدالة
تجدهم في مسئلتنا قائلين بان حديث ابي طالب يعمل به ولا يلتفت لمن اعترضه كابن دحية فانه بالغ بما
لو حقق النظر فيه لوجده زيفا وخيالا باطلا وذلك انه قال هذا الحديث الموضوع يرده القران والا
جماع انتهى وليس كما زعم اما قوله انه موضوع فباطل لا يعول عليه اذ رواه ابن ابي شيبة وابو يعلى
وابن اسحاق وابن ابي عاصم والبزار والطبراني وابو نعيم والبيهقي وابن عساكر وابن مردويه وغيرهم
وقد صححه جماعة من الحفاظ منهم الضياء المقدسي في المختارة والحافظ ابو الحسن بن المفضل المقدسي
والحافظ ابو الفضل بن ناصر والحافظ ابو طاهر السلفي والحافظ ابو القاسم بن عساكر والحافظ ابو سعد
السمعاني والحافظ ابو موسى المديني والحافظ ابو الحجاج المزي والحافظ ابو عبد الله الذهبي والحافظ
ابو الفتح اليعمري والحافظ ابو سعيد العلائي والحافظ ابن سيد الناس والحافظ ابن كثير والحافظ
ابن حجر العسقلاني والحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي والحافظ ابو الفضل بن حجر والحافظ
السيوطي والحافظ الحلبي والحافظ الزرقاني والحافظ عبد الحي الكتاني والحافظ احمد الغماري
وغيرهم رحمهم الله تعالى وقد جمع طرقه الحافظ ابو الفضل بن حجر في جزء سماه المقصد الاحمد
في زوائد مسند احمد وجمع طرقه ايضا الحافظ ابو الفضل بن ناصر في جزء سماه الرد الوافر
وجمع طرقه ايضا الحافظ السيوطي في جزء سماه مسالك الحنفا في والدي المصطفى وجمع طرقه
ايضا الحافظ الحلبي في جزء سماه انسان العيون في سيرة الامين المامون وجمع طرقه ايضا
الحافظ الزرقاني في جزء سماه نزل الابرار بما صح في ابوي النبي المختار وجمع طرقه ايضا
الحافظ عبد الحي الكتاني في جزء سماه نظم المتناثر من الحديث المتواتر وجمع طرقه ايضا
الحافظ احمد الغماري في جزء سماه اسعاف الطالب الراغب بما صح في ابوي النبي والصاحب
وجمع طرقه ايضا الحافظ ابو الفضل بن حجر في جزء سماه التعجب في بر الوالدين والاقارب
وجمع طرقه ايضا الحافظ ابو الفضل بن ناصر في جزء سماه الرد الوافر وجمع طرقه ايضا
الحافظ السيوطي في جزء سماه مسالك الحنفا في والدي المصطفى وجمع طرقه ايضا
الحافظ الحلبي في جزء سماه انسان العيون في سيرة الامين المامون وجمع طرقه ايضا
الحافظ الزرقاني في جزء سماه نزل الابرار بما صح في ابوي النبي المختار وجمع طرقه ايضا
الحافظ عبد الحي الكتاني في جزء سماه نظم المتناثر من الحديث المتواتر وجمع طرقه ايضا
الحافظ احمد الغماري في جزء سماه اسعاف الطالب الراغب بما صح في ابوي النبي والصاحب
وجمع طرقه ايضا الحافظ ابو الفضل بن حجر في جزء سماه التعجب في بر الوالدين والاقارب
وجمع طرقه ايضا الحافظ ابو الفضل بن ناصر في جزء سماه الرد الوافر

رد الشمس

وقد ثبت رد الشمس على نبينا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعد مغيبها فلو لم يكن الرد نافعا بعود
الوقت لما رد ها فكذلك احياؤهما لو لم يكن نافعا لما وقع البتة وحديث رد الشمس عليه صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم ليصلي العصر التي فاته بغزوه بها لاشتغاله بنوم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في حجره في اثناء خيبر
صحيح ولا تظن لمن طعن فيه وقد الف بعض متاخري المحدثين جزءا حسنا في الكلام على هذا الحديث وبين

فراجعه

فيه ايضا ان رد الشمس يعارضها وقع لبعض ائمة الشافعية وهو الامام المحقق المجمع على جلالته وصلاحه
وعلمه اسمعيل الحضرمي وذلك متواتر عند اهل اليمن فاذا كان هذا وقع لبعض هذه الامة اكراما لكونه
من كمل اتباعه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فكيف يستبعد وقوعه للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ووقوع
نظيره وهو احياء ابويه حتى امنا به وصدقاه تالله لا يستبعد وقوع ذلك الا كل من لم يتغذ بلبان

العلوم حتى تصير مختلطة بلحمه ودمه ومنها وهو زيادة الايضاح لما سبق والاقذاء يغنى عنه قول الفخر الرازى
لم يكن اباء النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كفارا لوجوه ومنها قوله تعالى وتقلبك فى الساجدين قيل معناه انه كان
ينتقل نوره من ساجد الى ساجد فيدل على ان جميع اباء محمد صلى الله تعالى عليه وسلم كانوا مسلمين ثم استدل
بخبر لم ازل انقل من اصلاب الطاهرين الى ارحام الطاهرات وقال تعالى انما المشركون نجس فوجب ان لا يكون احد من
اجداده مشركا انتهى واعترض بان غيره من المفسرين ذكروا فى معنى الاية غير ذلك وليس هذا الاعتراض بصحيح لان كلا
مما ذكره الرازى وغيره ذكره بعض المفسرين فما الرجح لتقديم ما ذكره غيره على ما ذكره هو على ان الحديث الذى ذكر
وسبق بيان طرقه ورواته يؤيد ما نقله الرازى عن الاية واذا اشهد الحديث لاحد تفسيرين وجب تقديمه ولا يرد
على الرازى ما زعم انا ان قلنا بما قاله كثيرون انه عن فواطم او بما قاله غيرهم انها بوه حقيقة فيكون مستثنى لقوله
تعالى ان الكلام فيمن لم تبلغه الدعوة وابو ابراهيم بلغته الدعوة من ولده ثم عازر وكفر كما بسط الله تعالى فى سورة مريم
فلا يرد ذلك علينا نقضا لان كلامنا انما هو فيمن لم تبلغه الدعوة وقول بعضهم نقل ابو حيان فى الحج عند تفسير
قوله تعالى وتقلبك فى الساجدين ان الرافضة هم القائلون ان اباء النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كانوا مؤمنين
مستدلين بقوله تعالى وتقلبك فى الساجدين وبقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لم ازل انتقل من اصلاب الطاهرين
الحديث انتهى سوء تصرف منه لانا انما قلنا هذا الكلام عن ابى حيان لو كان لنا فى مسكة من علم او فهم نعقب
ما قاله ابو حيان ان الرافضة هم القائلون الخ وقال ذهذا لحصر باطل منك ايها النحوى البعيد عن مدارك ائمة
الاصول والفروع كيف وائمة الاشاعرة الشافعية وغيرهم على اماموا التصريح به فى نجاة سائر اباء الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم كبقية اهل الفترة فلو كنت ذا المام بذلك لما حصرت نقل ذلك عن الرافضة وزعمت انهم ليس
المستدلون عليه بالاية والحديث وهذا الفخر الرازى من كبار اهل السنة قد استدل بهما ونقل ذلك عن غير
فليتك ايها الناقل عن ابى حيان سكت عن ذلك ووقف عرضك وعرضه من مرشق سهام الصواب فيهما
فان قلت قد جاء فى عدة احاديث بعضها فى مسلم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم استاذن ربه فى الاستغفار
لامه فلم ياذن له فبكى بكاء شديدا وهذا اصح من دليلكم على اسلامها قلت من قواعد الاصوليين انه اذا
تعارض حديثان وامكن الجمع بينهما وجب وان كان احدهما اصح وهنا يمكن الجمع بينهما بان الله تعالى منعه من ذلك
حتى تعظم المنة عليه باكرامه باحيائها وايمانها وتصديقها به فتنقل من حال الفترة من لا يخلو عن نقص
الى حال اهل الايمان الذى هو اكمل الاحوال واعلاها وبكاؤه صلى الله تعالى عليه وسلم يحتمل انه لفوات
هذه المرتبة عن الله تعالى عليه بتحصيلها لابيها ولابيه معا ثم رايت عياضا قال بكاؤه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
على ما فاتها من ادراك ايامه والايمان به انتهى وهو صريح فيما ذكرته ان البكاء ليس على ما عاقبها من فوات رتبة
الايمان

الايمان فرحم الله تعالى بكاؤه وحصل لها باحيائها وايمانها به تلك المرتبة وزيادة فان قلت فما تصنع بحديث
مسلم ان رجلا قال يا رسول الله اين ابى قال فى النار فلما قفا دعاه قال ان ابى وابالك فى النار قلت الجواب عند ظاهر
اما اولا فلان السائل فيحتمل انه اراد ان ابك بعثته ولم يؤمن بها واما ابوه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيحتمل انه انما قال فيه ذلك لمصلحة
ايمانه بدليل انه لم يبادر صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ذلك الا بعد ما قفى فظهر له من حاله انه يتوقع له فتنة فاق له بما
هو من فن البلاغة اللائقة بياهر البلغاء صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو المشاكلة على احد تعالم ما فى نفسه ولا
اعلم ما فى نفسك ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين وجزاء سيئة سيئة مثلها فان قلت قال النووى
فى شرح حديث ان ابى وابالك فى النار فيه ان من مات على الكفر فهو فى النار ولا تنفعه قرابة المقربين وفيه
ان من مات فى الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الاوثان فهو فى النار وليس فى هذا مواخذة قبل
بلوغ الدعوة فان هؤلاء كانت قد بلغتهم الدعوة من ابراهيم وغيره من الانبياء انتهى وهذا صريح فى
الحكم بكفر ابيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وغيره من اهل الفترة قلت النووى ورحمه الله مشى فى ذلك على القول
الضعيف فى اهل الفترة ان من غير منهم وعبد الاوثان فهو فى النار ولجابوا عن اية وما كنا معذبين
حتى نبعث رسولا بان المراد الجنس اى قبل بعثة رسول لاهل الارض بجملتهم وبعد ذلك والاصح الذى
عليه من قدمنا ذكرهم ان المراد حتى نبعث اليهم رسولا يدعوهم الى الايمان والعرب اهل الفترة
المذكورون ولم يبعث اليهم نبى يدعوهم الى الايمان به فكيف يعذبون حينئذ ولا يكفى بعثة الانبياء
الذين لم يرسلوا اليهم لانه لم يصدر منهم عناد ولا جحود فلا موجب لتعذيبهم وعبادتهم الاوثان مع
عدم تكليفهم بتركها لا يفيدهم العذاب الا من يقول بوجوب الايمان بالعقل وقد سبق ان هذا قول
ضعيف لا يعول عليه فان تضحان الحق خلاف ما جرى عليه النووى الا ان يؤول كلامه بان مراده بقوله
فيدان على القول لبعض العلماء ولا يلزم من ذلك انه معتمد لهذا القول ولا جازم به على انا لو سلمنا
هذا القول لا علمها فمن اين لهم ان ابا النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من غير وعبد الاوثان والاصنام
على الحكم عليهم بذلك مجرد الحدس ان الغالب من امره ذلك غير سديد وقد سبق النووى رحمه الله تعالى
الى الجرى على ذلك القول الضعيف الفخر الرازى فى بعض المواضع حيث قال من مات مشركا فهو فى النار وان
مات قبل البعثة لان المشركين كانوا اقدم غيرهم والحنيفية دين ابراهيم واستبدلوا بها الشرك ولم يزالوا على ما
من الرسل كلهم من اولهم الى آخرهم قبح الشرك والوعيد عليه بالنار ولو لم يكن الا ما فطر الله تعالى عباده
عليه من توحيده ربوبيته والله مستحيل فى كل فطرة وعقل ان يكون معه اله آخر وان كان سبحانه لا يعذب بمقتضى
هذه الفطرة وحدها فلم تزل دعوة الرسل الى التوحيد فى الارض معلومة لاهلها انتهى ملخصا وجوابه

الى القول الضعيف فى اهل الفترة ع ب

لكفى به حجة عليهم ظ هـ ا

اى بحيث انه مقتضى هذا الفطرة من التوحيد

والله مستحيل فى كل فطرة وعقل ان يكون معه

الاخر ٣

انه قد ان الله تعالى لا يعذب بهذه الفطرة وحدها وهذا هو حجتنا واما قوله فلم تزل دعوة الرسل الخ فيجاب عنه
بانه من المعلوم ان كل رسول انما ارسل الى قوم مخصوصين فعلم ان من لم يرسل اليهم شرعا لا يقتضي تكليفهم بها
ولا انهم معاقبون على اخلافها ثم رأيت العلامة الابي المالكي شارح مسلم تعقب ما قدمته عن النووي ورد عليه بما
يوافق ما رددته حيث قال عقبه تامل ما في كلامه من التناقض فان من بلغتهم الدعوة ليسوا باهل فترة لان
اهل الفترة هم الامم الكائنة من ازمنة الرسل الذين لم يرسل اليهم الاول ولا ادركوا الثاني كالاعراب الذين
لم يرسل اليهم عيسى ولا لحقوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والفترة بهذا التفسير تشمل ما بين كل رسولين كالفترة
بين نوح وهود لكن افقههما اذا تكلموا في الفترة فانما يعنون بين عيسى ونبينا صلى الله تعالى عليهما وذكر البخاري
عن سلمان انها كانت ستة آلاف سنة ولما دلت القواطع على انه لا تعذيب حتى تقوم الحجة علمنا انهم غير معذبين
واجيب عما صح من تعذيب بعض اهل الفترة كرؤية عمرو بن لحي في النار بانها اخبار احاد فلا تعارض القطع
او بقصور التعذيب على من صح فيه والله اعلم بالسبب او بقصر محله من بلد وغيره بالاعذار بل ان اهل الفترة منهم
من ادرك التوحيد بصيرة وهؤلاء منهم من لم يدخل في شريعة كقس بن ساعدة وزيد بن عمرو بن نفيل ومنهم
من دخل في شريعة حق قائمة الرسم كتبع وقومه من حمير واهل نجران وورقة وعمه عثمان من الحويرث ومنهم
من لم يدرك ذلك وهؤلاء منهم من بدل وغير فاشرك وحلل وحرم قبل وهم الاكثر كعمرو بن لحي اول من سن
للعرب عبادة الاصنام وشرع الاحكام فجر الجيرة وسيب السايبة ووصل الوصيلة وحمى الحامي ومنهم من بقي على
الغفلة عن هذا كله فالقسم الاول بنوعيه لا كلام في نجاتهم وكذا الاخير على الاصح واما الثالث فالاحاديث
محمولة والايات ناطقة بكونهم كقوله تعالى ما جعل الله من بحيرة ثم قال ولكن الذين كفروا الآية انتهى ملخصا
فتامل اعتراضه على النووي بخلافه مطابق لما ذكرته وتامل قوله ولما دلت القواطع تعلم ان ابوي صلى الله تعالى عليه
وسلم مما دلت القواطع على انهما لا يعذبان لانهما امامن القسم الاول لما سبق مما يدل على ذلك من عبد الله
كقوله اما لكرام فاما مات دونه ومن امنة من الآية التي تدل على حملها وولادتها مما يقطع كل ذي لب
بان من شاهد بعضها يكون على غاية من التوحيد والهداية وادنى الروايتين فهما من القسم الاخير
واما تجويز كونهما من القسم الثالث فباطل لا يجوز لاحد الاقدام عليه لانه حدس وتخمين لا دليل عليه على ان
الاصح في اهل القسم الثالث ايضا النجاة والجواب عن تلك الاحاديث فيهم ما مر من انها احاد واو ان ذ
لك يقصر على من صح فيه نص بعدم الله تعالى عن الآية بان قوله تعالى ولكن الذين كفروا المراد به من بقي الى زمن
نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وعاند بعد ما كان عليه في الجاهلية فافتخر بما قررناه وبان بما حررناه ان
القوم الحق بما ابوه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وسائر آبائهم كلهم تدل على خلوهم عما كان عليه اهل القسم الثاني

آبائه لان

فاشدد

اي الذين ماتوا في الفترة اقسام والحق من ما في انا ورد ما بعده في الجنة

اهل الفترة

فاشدد وبذلك يدنيك واحذر ان تروغ عنه فان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حذرك من ذلك بقوله لما اشتكا
عليه عكرمة رضي الله تعالى عنه ان الناس يسبون ابا جهل لا تؤذوا الاحياء بسبب الاموات رواه الطبراني في الصغير
فالخوض في ذلك على خلاف ما قلناه وربما يؤذيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وايذاؤه كفر يراق بدمه
قائله فعلى العاقل ان يصون نفسه عن هذه الورطة الصعبة التي قد تفضي الى الكفر والعياذ بالله تعالى ولو
ورد ما قدمناه من الادلة على نجاة ابوي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لكان فيه كفاية ومقنع لمن منح
ادنى توفيق واذا كرم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالتحفيف عن عمه الكافر اجماعا المعاند المناوئ لابي لهب
والكافر على الاصح ابي طالب يبركة نوح الاول بولادته كامر والثاني بتربيته فابا لك بابائه الذين كانوا
مطوقين بنوره مشمولين ببركة ظهوره ليس ابداع الله تعالى ذلك السر الاعظم فيهم الا لعنايته بهم واكرامه
لهم والرجاء من كرم انعم عليه بذلك ان يحيهم من عذابه وان يمن عليهم بفضله وثوابه لا الهه غيره ولا
مأمول الا ابوه وغيره اسئله بحط نظر كرمه من خلوه وعين اعيان الكمل وافضلهم عليه واعلمهم بوجوب
حقه ان يديم على ترضاه وان يمحني بحط نظر كرمه من خلوه جميع ما اقتناه وان لا يعاملني بسوء ما اقترفت
من العيوب ولا بقبيح ما قدمت من الذنوب انه الجواد الكريم الرؤوف الرحيم وان يصلي ويسلم ويبارك
افضل صلوة وافضل سلام وافضل بركة على افضل خلقه محمد وآله وصحبه عدد معلوماته ابد الآبدين
ودهر الداهرين والحمد لله رب العالمين الخاتمة في تلخيص ما سبق ليسهل حفظه وقرائنه في مجلس
واحد ان شاء الله تعالى قال الله تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين
رؤوف رحيم فان تولوا فقل حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم فرسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هو سيد الاولين والآخرين والملائكة المقربين والخلائق اجمعين سيدنا ومولانا
وذخرنا وملاذنا ابو القاسم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب
بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن نضر وقريش تنتهي الى هذا وقال كثيرون الى فهر
بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان الى هنا انتهاء النسب المجمع عليه
ووراء ذلك اقوال متباينة لا اثبت منها شيء وشرف الله تعالى نبيه بسبق نبوته في سابق ازليته وذلك
ان الله تعالى لما تعلقت ارادته بايجاد الخلق ابرز الحقيقة المحمدية من محض النور قبل كل شيء من المخلوقات
ثم سلخ منها العوالم كلها ثم اعلاها الله تعالى بسبق نبوته وبشره بعظيم شانه كما ذكرناه وادم لم تنفخ فيه الروح ثم انبجست
منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عيون الارواح فطهر بالملأ الاعلى اصلا ومدا للعوالم كلها قال كعب الاحبار لما اراد
الله تعالى ان يخلق محمدا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امر جبريل ان يأتيه بالطينة التي هي قلب الارض فهبط

من الاولى

والاصح وتضعيفه بنوره من العالمين عالم

مع المنادات بعض العلامات عليه

في ملائكة الفردوس وملائكة الرفيع الاعلى فقبضها من يمين قبره الشريف واصلها من يمين الكعبة موجا الطوفان
الى هنالك فمجت جاء التسنيم ثم خمست في انهار الجنة حتى صارت كالدرة البيضاء ثم طافت بها الملائكة حول العرش
والكرسي وفي السموات والارض والبحار فعرفت الملائكة وجميع الخلق سيدنا محمدا صلى الله تعالى عليه والدوسلم قبل ان تعرف
آدم وراى ادم نور محمد صلى الله تعالى عليه وسلم في سرادق العرش واسمه مكتوب عليه مقرونا باسم ربنا تعالى الله تعالى عنه فقال الله تعالى
هذا النبي من ذريتك اسمه في السماء احمد وفي الارض محمد ولولاه ما خلقتك يا ادم ولا خلقت سماء ولا ارضا
وما وقع منه ما وقع شدان يغفر له صنوسئلا اليه بمحمد فغفر له ولما كان ادم صلى الله تعالى على نبينا وعليه وسلم طينا
اشرج منه نبينا صلى الله تعالى عليه والدوسلم فجاء ثم اخذ منه الميثاق قبل الانبياء عليهم الصلوة والسلام ثم اعيد الى آدم
فنفخ فيه الروح ثم استخرجت منه ذريته لاخذ الميثاق عليهم فنبينا صلى الله تعالى عليه والدوسلم المقصود من الخلق
والواسطة عقدهم ورسول الرسل لان الله تعالى اخذ الميثاق عليهم بانهم من اتباعهم ومن رسالة عامة لجميع الخلق
الى يوم القيمة ولاجل ذلك كان الانبياء كلهم يوم القيمة تحت لوائه ولما طرا دم لمع نور نبينا صلى الله تعالى عليه
والدوسلم في جبينه ثم خلق من ضلوعه الايمن حوى فاراد ان يدنيه اليها فكفته الملائكة عنها وقالوا لادم حتى تؤدي
مهرها قال وما مهرها قالوا ان يصلي عليه محمد صلى الله تعالى عليه والدوسلم ثلث مرات وفي رواية عشر من مرة ثم لما هبطا
الى الارض لما اراد الله تعالى من الحكم الباهرة التي لو لم يكن منها الا ليوحد نبينا صلى الله تعالى عليه والدوسلم وقت ابا آدم في
استه الذين هم خير امة اخرجت للناس لكفى فولدت له اربعين ولدا ثلاثين بطنا في كل بطن ذكر وانثى
الا شيثا فانه ولد وحده لانه وارث فلذا انتقل النور المحمدي اليه ثم اوصى شيث ولده بما اوصاه به ادم ولا يضعه
الا في المطهرات من النساء ثم لم تزل هذه الوصية معمولا بها الى عبد الله بن عبد المطلب فطهر الله تعالى هذا النسب الشريف
من قبائح الجاهلية وما كانوا عليه وكان ذلك النور يزداد ويتلألؤ في جبهة جده عبد المطلب ويبركته توجه به في اصحاب
الفيل الذين قصدوا مكة ليخربوها وقد ان اتبان الحمد صلى الله تعالى عليه والدوسلم فارسل عليهم الطير ابابيل من البحر
فاهلكهم قبل دخولهم الحرم عن آخرهم الا واحدا منهم ليخبرهم ارهاصا واكراما لظهور محمد صلى الله تعالى عليه والدوسلم
واكراما لظهور محمد صلى الله تعالى عليه والدوسلم ثم ظهر ذلك النور في جبهة ابيه عبد الله الذبيح الذي فداه الله
تعالى من ارادة ابيه ذبحه وفاء بنذره اياه لما دله الله تعالى على بئر زمزم وكانت ثروة فجاءه الله تعالى ببركة ذلك
النور وبان الهم اياه ان يفديه بمائة بعير وطافدى اركنة امرأة منه ذلك النور فخطبه لنفسها وتعطيه المائة
التي فدى بها فلج حتى باذن ابوه فذهب به ابوه الى وهب بن عبد مناف بن زهرة وهو يومئذ سيد بني
زهرة شرفا ونسبا فزوجه بنته آمنة افضل امراة في قريش فوقع عليها من فوره فحملت بسيد الخلائق
من ساعتها فغار وقد اعظم ذلك النور فوض نفسه عند الاولى لما رجع غائبا وقالت له فارقك ما كنت

اوانذم

يزداد تلألؤ

آمل الانتقال الى من النور الذي وضع ونودي ليلة حمدة وهو ليلة الجمعة من رجب في السماء والارض انا النور المكنون
المكنون الذي منه محمد صلى الله عليه وسلم ليستقر الليلة في بطن امنة ويخرج للناس بشيرا ونذيرا وامر رضوان
ان يفتح باب الفردوس ونطقت كلا دابة لقريش تلك الليلة وقالت بمحمد صلى الله تعالى عليه والدوسلم ورب الكعبة
وهو امام الدنيا وسراج اهلها ولم يبق سرير الملك من ملوك الدنيا الا اصبح منكوسا واصبح كل ملك اخرس
لا ينطق يومئذ لك ومرت وحش المشرق الى وحش المغرب لبشرها وكذا بشر اهل البحار بعضهم بعضا وراث
الله بين النوم واليقظة قائلا يقول لها اشعرت انك سيد هذه الامة وبنيها ورات سوارا انذرج منها
نور اضاء له المشرق والمغرب ولما حملت به امه استة اشهر اتاها ات في منامها فركضها برجله واخبرها انها
حملت بسيد العالمين وانها تسميه محمدا وانها انكم شانها وفي رواية انها وجدت اعظم الثقل
والروايات المشهورة انها لم تجد من ذلك شيئا وجمع بان الاول في اول الحمل والاخر في اخره لتقع مخالفة
المعتاد فيهما حتى يعلم انكل اموره صلى الله تعالى عليه والدوسلم خارقة للعادات وفي رواية انه بكرها وفي اخرى
لاوجع بانه يحتمل انها اسقطت قبله وفي رواية وهي الاشهر انها اباه مات وهي حامل وعليه المعظم وفي اخرى
انها حملت به اكثر من تسعة اشهر والاصح خلافها ولم تزل امه ترى وهي حامل به ما يدل على عظيم قدره مما
تواترت الاخبار بنقله من الكرامات والاياة الباهرات التي مرت تلك الشهور واشرق الوجود بهذا النور
فاخذها ما ياخذ النساء من الالم ولم يعلم بها احد بها فسمعت شيئا اهالها فزات كان جناح طائر
ابيض مسح على فؤادها فذهب وعنها ثم انفتت فاذا شربة بيضاء وفيها لبن وكانت عطشى فشربتها
ثم زات نسوة كالنخل طوالا فعجبت فقلن لها نحن آسية ومريم وهؤلاء من الحور العين فاشتد
الامر وتكرر سماعها لذلك المهول واذا هي بديباج ابيض مد بين السماء والارض واذا قائل يقول اخذوه
عن اعين الناس وزات ايضا رجالا وقوفا في الهوى بايديهم اباريق من فضة رؤسها ريش منها
عرق اطيب من المسك الازفر وزات ايضا قطعة من الطير اقبلت حتى عضت بجرتها مناقيرها
الزمرد والجنتها الياقوت وابصرت مشارق الارض ومغاربها فزات ثلثة اعلام مضروبات
علما في المغرب وعلما في المشرق وعلما على ظهر الكعبة فاخذها الخاض واشتدت بها الامر
وكانها مستندة الى نساء وكثرن عليها حتى كدن معها في البيت فولدته صلى الله تعالى عليه
والدوسلم ليلا كما في رواية او نهارا كما في اخرى ولا تخالف لاحتمال انه بعيد الفجر موصوفا وفي رواية باوصاف تليق
بكماله الاعظم وقدره الافخم منها انه لم يخرج معه قذر اصلا وانه وقع جاثيا على يديه ورجليه رافعا رأسه
وان النجوم تدلوا وتدلت حتى ظن سقوطها عليهم وان قابلة سمعت قائلا يقول يرحمك الله فسطع نور

والبكر بالكسر العذراء جمعه ابكار والمصدر البكارة بالفتح

جمعه ابكار والمصدر البكارة بالفتح
والمرأة والناقة اذا ولدا بطنا واحدا
والاكل شئ وكل فعلة لم يتقدمها مثلها
قاموس

٢ قال هو لا اقدر عليه في شئ من القاموس ج

قذر كفرح ونصر وكرم قذرا

٥ الزمرد والزمرد والزمرد بالضاد والذال والسين والزاء من القاموس

قذر كفرح ونصر وكرم وقذارة فهو قذر بالفتح وكقذور وجمل قذور وقذارة بضمهما

وصل من القاموس

هذا الى الحاشية ليست في علمها

اضاء له ما بين المشرق والمغرب وانه وقع حين ولد واضعا يديه بالارض رافعا راسه الى السماء وانه لما فصل من امه خرج منها

وفي رواية شهاب اضاء له ما بين المشرق والمغرب لا سيما الشام وقصورها اشارة الى انه يصل اليها بنفسه وان الاسرى يكون

اليها ثم منها الى السماء وانها دار ملكه كما في اثر وانها مهاجر الانبياء وانه ما من نبي الا وهو منها او هاجر اليها وبها ينزل عيسى

وهي ارض المحشر والمنشر وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عليكم بالشام فانها خيرة الله من ارضه يجتبي اليها خيرته من عباده وانه

لما خرج منها وقع معتمدا على يديه ثم اخذ قبضة من تراب ورفع راسه الى السماء وقبض التراب اشارة الى انه يملك الارض

كلها وانه ينثرها في وجوه اعدائه فيهزمهم وانه قعد جاثيا على ركبتيه ينظر الى السماء ثم قبض قبضة من تراب الارض واهوى

ساجدا وانه وضع تحت برمة كما كان معهودا عندهم فانفلقت عنه واذا به قد شق بصره ينظر الى السماء ومص

ابهامه فتشخب لبنا وان سحابة بيضاء نزلت من السماء فغيبته عن وجه امه برهة فسمعت قائلا يقول طوفوا بمحمد صلى الله

تعالى عليه وآله وسلم مشارق الارض ومغاربها وادخلوه البحار كلها ليعرفه جميع من بها باسمه ونعته وصفته ويمر نوا

بركته ثم تجلت عنه فاذا هو مدرج في ثوب صوف ابيض وتحته حريرة خضراء وقد قبض على ثلاثة مفاتيح من اللؤلؤ الا

بيض الرطب واذا قائل يقول قبض محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على مفتاح النصر وعلى مفتاح الذكر وعلى مفتاح النبوة وفي

رواية انها سحابة اعظم من الاولى سمعت فيها صهيل الخيل وخفقان الاجنحة وكلام الرجال حتى غشيته فغيب

عنها اكثر من المرة الاولى وسمعت قائلا يقول طوفوا بمحمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جميع الارضين وعلى النبيين وعلى

الجن والانس والملائكة ثم انجلت عنها فاذا هو على حريرة خضراء مطوية طيا شديدا ينبع منها ماء معين واذا

قائل يقول قبض محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على الدنيا كلها لم يبق من خلق من اهلها الا دخل في قبضته طائعا

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم القادر على من يريد ثم غشيته ثلاثة بيد احدهم ابريق والثاني طست من

زمرد خضر والثالث حريرة بيضاء فنشرها فاخرج منها خاتما يحار ابصار الناظرين دونه فغسله من

ذلك الابريق سبع مرات ثم ختم بين كتفيه بالخاتم ولفه الحريرة ثم حمله وادخله بين اجنحته ساعة ثم رده ولا

تعارض هذه الروايات رواية انه ولد بالخاتم ولا رواية انه ختم به لما شق صدره وهو عند حليمة لان الامانع من تكرر

الخاتم اظهار المزيد الكرامة والتميز والاعتناء واخبر جماعة من الاحبار والرهبان ليلة ولادته بها وا

جمعوا على ذهاب ملك بني اسرائيل وآمن به بعضهم وفيها ارتج واضطرب ايوان كسرى الذي لم يبن احكم

منه فانصدع وانشق وسقط من اعلاه اربعة عشر شرافة اشارة الى انه لم يبق من ملوك الفرس الا اربعة عشر ملكا

وكان اخرهم في خلافة عثمان وخمدت تلك الليلة ايضا نار فارس التي كانوا يعبدونها من دون الله ولم تخمد

قبل ذلك بالفي عام بل كانت توقد وتضرم اشد الايقاد والاضرام ليلا ونهارا فلم توقد تلك الليلة على احد

شيء منها وغاضت بحيرة الطبرية التي كانت تسير فيها السفن فلم يبق تلك الليلة قطرة فبني محلها

مدينة

والبرمة بضم قدر من حجارة جمع برم من القاموس

الشخب ويضم ما خرج من الضرع وكمنع ونصر فانشخب اللبن كمنع من القاموس

منقبض بيده تناوله بيده على يده امسكه ويده عنه امتنع عن امساكه فهو قابض وقباض وقباضة وضد بسطه من القاموس

مدينة تسمى ساوة ورميت تلك الليلة الشياطين المسترقون للسمع من السماء بالشهب فلم يعودوا اليها

وحجب ابليس عن خبر السماء ورنة عظيمة كما رن حين لعن وحين اخرج من الجنة وحين ولد محمد صلى

الله تعالى عليه وآله وسلم وحين بعث وحين نزلت عليه الفاتحة واكثر العلماء على انه ولد مختونا مقطوع السرة حتى

لا يرى احد سوأته ومن اسباب تسمية جده عبد المطلب له محمدا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما روي انه راى كان سلسلة

من فضة خرجت من ظهره لها طرف بالسماء وطرف بالارض وطرف بالمشرق وطرف بالمغرب ثم عادت

كانها شجرة على كل ورقة منها نور واذا اهل المشرق والمغرب يتعلقون بها فعبرت له بمولود يكون من صلبه

يتبعه اهل المشرق والمغرب ويحمده اهل السماء والارض فلذلك سماه محمدا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واختلفوا

في شهر مولده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ويومه اقوالا كثيرة ولا خلاف في انه ولد يوم الاثنين والاشهر انه ولد في

ربيع الاول والاشهر ايضا انه في ثاني عشره وكذا ائمة حفاظ متقدمون وغيرهم انه يوم ثامنه والصواب

انه ولد بمكة ولا يجوز اعتقاد غيره والاشهر ان محل مولده المشهور بسوق الليل وهو الآن مسجد لله

تعالى ووقفته مسجدا الخيزران ام الرشيد واول من ارضعته ثويبة مولاة عمه ابي لهب فاعتقها لما بشرته

بولادته فخفف الله تعالى عنه من عذابه كل ليلة اثنين جزاء لفرحه فيها بمولده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما جوزي

عمه ابو طالب بسبب تربيته بان خفف الله تعالى عنه ايضا من عذابه وفي رواية انه اعتقها بعد الهجرة فعليها

بالتخفيف عنه بامره لها بارضاعه ثم المرضعة بعدها حليمة السعدية رضي الله تعالى عنها كانت تاتي

النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيبسط لها رداءه وكذا زوجها السعدي ايضا وبنتها الشيماء التي كانت

تحضنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لكنه يتيم حتى جوزوا الا يكون لما لم يحصل لها غيره جائت اليه واخذته فرات منه ملكا

في ثوب صوف ابيض من اللبن يفوح منه المسك وحريرة خضراء وكان راقدا على قفاه فهابته ان توقظه

فوضعت يدها على صدره فتبسم ضاحكا وفتح عينيه فخرج منهما نور حتى دخل خلال السماء فقبلته فا

عطته ثديها الايمن فقبله فحولته الى ثديها الايسر فابى لان الله تعالى الهمه العدل واعلمه ان له شريكا

هو ابنها فترك له ثديها الايسر وكانت هي وناقتها واتانها في اشد الجوع والهزال وعدم اللبن فجيء ذات

وضعته في حجرها اقبل عليه ثدياها اللبن فروي وروي اخوه ودرت ناقتهم فاشبعتهم تلك

الليلة لبنا فلما اصبحت ودعت امه وركبت اتانها وهي بين يديها فراى الاتان سجدت نحو

الكعبة ثلاث مرات ورفعت راسها الى السماء فلما خرجت مع قومها سبقت اتانها الكل بعد ان كانت

لا تنهض بها فانكرت انها هي فلما علمنها قلن ان لها شانا عظيما وكانت تسمعها تقول ان

لي شانا ثم شانا الجلب ارض الله تعالى كما كانت غنم حليمة ترجع ملاء وغنمهم لا لبنها قطرة مع انها

بعثه الله تعالى بعد حوتي او على تزعل عليها النبي وسيد الاولين والآخرين فلما وصلوا منازلهم كانت صح

للعالمين ورسولا الى كافة الخلايق اجمعين صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وبارك عليه وعلى آله واصحابه وتابعيهم
افضل صلوة وسلام وافضل بركة عدد معلومات الله تعالى ومداد كلماته ابد الآبدين ودهر الداهرين والحمد
رب العالمين ثم الفمة الكبرى على العالم بمولد سيد ولد آدم تاليف سيدنا

خاتمة المحققين مولانا الشيخ شهاب الدين احمد بن حمد بن محمد بن

محمد بن علي بن حجر علديد حفيل الخزون الراجي المتوقع لمدلول

قوله تعالى كن فيكون رسول بن محمد ابن شيخه

ابن ايوب على سبيل الوقف من افقه

الاولاد الناظر والقارى

نرجو بدعاء الخير

اعرفنا باذن

الله يا قارئ

ادعوا لنا

كتاب تطهير الغيبة من دنس الغيبة تاليف الامام العالم الهمام شيخ الاسلام ومفتي الانام خاتمة

المحققين الشيخ شهاب الدين بن محمد بن علي بن حجر الانصاري الشافعي رضي الله تعالى عنه ونفع ببركاته يوم

امين يا ارحم الراحمين

كلها بمحل واحد فلما تم لدصلى الله تعالى عليه وآله وسلم عندها سنتان عادت به الى امه ثم لم تزل امه بصاحبة وحبت به
فمكث عندها شهرين فبينما هو ولخو هو برعيان خلف البيوت فاذا بالخيه يشتد لابويه ادركا اخي القرشيه
فادركاه منتقعا لونه فاعتنقاه وسئلاه فاخبرهما انه اتاه رجلان عليهما ثيابه بيض فاضجعاه وشقا بطنه فجعلا
عليه فرداه فورا الى امه فقالت ما ردكاه وقد كنتما احرص عليه ثم لم تزل بهما حتى اخبراها فقالت كلا فتهما
عليه الشيطان كلا والله ما للشيطان عليه سبيل وانه كائن لابني هذا شان وشق صدره الشريف صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم ايضا وهو ابن عشر ثم عند بعثته ثم عند الاسراء به ليكون لكل طور من اطواره طفولية ثم بلوغ ثم بعثته
ثم الاسراء به كمال يخصه ويليق به اذ القصد من ذلك اظهار مزيد الكرامة والتميز والاعتناء والافرو من حيث خلقه
خلق على اكمل الاحوال الظاهرة والباطنة وكان وهو عند حليمة اذا خرج الى الغنم تظلل عليه غمامة اذا وقف
وقفت واذا سار سارت وكان وهو في المهد ينادي القراي بحاذته ويشير اليه باصبعه فحيث اشار اليه مال
ولما اخبر صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بذلك قال الى احد ثم يحدثني ويلهيني عن البكاء واسمع وجبته حين يسجد
تحت العرش ويتكلم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في اوائل ما ولد وكان حمده يتحدر بتحريك الملائكة قالت حليمة واول
ما فطمته قال الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ولما بلغ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اربع سنين
وقيل اكثر ماتت امه ثم حرجها ابه من المدينة كانت قد ذهبت اليها بيثرب واخو الجده عبد المطلب بني عدي
بن نجار ودفنت بالابواء قرية عند الفرع فرجعت به ام ايمن بركة والده وحاضنته وصوصعة يقال انه ورثها
من ابيه ومن امه واوان حذيفة وهبتها له وقيل دفنت بالحجون وبشد در وايات كثيرة ولما بلغ صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم ثمان سنين وقيل اقل وقيل اكثر مات جده عبد المطلب عن ماة سنة وعشر او اربعين سنة ودفن
بالحجون ونقله عمه شقيق ابيه ابو طالب بوصية من عبد المطلب الى الشام حتى بلغ بصرى فرنه بحيرا الراهب
فاخبرهم بصفات نبوته وبرسالته وبتمام النبوة الذي بين كتفيه وامن به ثم اقسم على عمه ان يرجع به فاعلمين
اليهود اذا قبل منهم سجدة يريدون قتله فمنعهم بحيرا واخبروه ان اليهود تفرقت في كل طريق يعلمهم انه خارج
في هذا الشهر ومن جملة ما راه بحيرا الراهب تظليل غمامة بيضاء له وانه نزل تحت شجرة فاستوخت اغصانها عليه تظلله
ثم لما بلغ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عشرين سنة عاد الى الشام في تجارة ومعه ابو بكر فسئل بحيرا عنه فاقسم لهما انه نبي
ثم لما بلغ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خمسا وعشرين سنة رجع الى الشام ايضا في تجارة لخديجة ومعه غلامها ميسرة
فكان يرى ملكين يظلانه من الشمس ورات ذلك خديجة لما رجعوا وبعد رجوعه بنحو ثلثة اشهر تزوجها وهو
وهي ابن اربعون سنة بعرض منها عليه ثم لما بلغ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خمسا وثلثين سنة بنت قريش الكعبة
فكان هو الواضع للحجر الاسود في محله ثم لما بلغ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اربعين سنة ارسله الله تعالى رحمة

للعالمين

ثلثاه

والابواء موضع قامرس

فضائله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اما بعد حمد الله تعالى على انعامه والصلوة على خير خلقه محمد وآله واصحابه الحافظين لاحكامه فهذا كتاب لغبة تطهير الغيبة من دنس الغيبة سألتني تاليفه بعض العارفين الاعمة الوارثين اعاد الله علينا من بركاته وامدني بصالح دعواته فامتثلت اشارته وقفوت اثاره وطولت الجاوزت فيه مراده فان الكلام على الغيبة يحمل ضعف هذا التاليف وزيادة ورتبته على مقدمة وثلثة ابواب وخاتمة المقدمة في بيان الخلق الذي ينشاء عنه الغيبة وغيرها من المعاصي القولية والفعلية اعلم ان الله تعالى طيب لا يحب الا الطيب ولا يقبل الا ما كان طيبا واذا تعالى ابغض الخبيث ولا يقبل ما كان خبيثا بل ربما عامل الخبيث بعدله واذاقه من اليم عذابه سيما ان كانت غيبته في اهل العلم حملة القران اذهى في هذين النوعين كبيرة بالاجماع كما ياتي فمن خلقه الله تعالى سعيدا كان طيبا يحب الطيب ويكره الخبيث ويتفجر الطيب من قلبه على لسانه وجوارحه ومن خلقه الله تعالى شقيا كان خبيثا يبغض الطيب ويتفجر عنه ويحب الخبيث ويلازمه فلا يصدر عنه الا الخبيث لان قلبه طبع الرديء فيتفجر عنه على لسانه وجوارحه قال الله تعالى الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات وهي عامة للذوات والافعال كما دل عليه لفظها وقد يجتمع في شخص واحد مادة طيب وخبث فيصدر عنه ما يناسب كلا منهما من خير وشر ثم ان اراد الله به خيرا طهره من مادة خبثه بالهامه الخير واعظمه التوبة النصوح وربما سلط عليه من اصناف المصائب وانواع البلايا ما كان مظهرا اليه من مادة خبثه وان كره ذلك قال الله تعالى وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون وان لم يرد به خيرا يسر له من ذلك شيئا حتى يلقاه يوم القيمة وفيه المادتان ثم ان غلب خبثه طهره بادخاله النار اما الخلد الذي لا انقطاع له ان شاء الله تعالى ان شاء وان غلب طيبه غفر له وتجاوز عنه بسبب شفاعته او غيرها ان شاء الله تعالى واعلم ايضا ان من تمحضت فيه مادة الخبث فقد طبع على الاخلاق السيئة المذمومة التي لا مطمع في تبديلها كما ان من تمحضت فيه مادة الطيب فقد طبع على قلبه الاخلاق الحسنة المحمودة التي لا مطمع في تبديلها واليه ذلك اشار صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقوله اذا حدثت ان جبلا زال عن مكانه فصدق واذا حدثت ان رجلا زال عن خلقه فلا تصدق وفي رواية اذا سمعتم بجبل زال عن مكانه فصدقوا واذا سمعتم برجل زال عن خلقه فلا تصدقوا فانه يصير الى ما جبل عليه وسنده صحيح وكون الزهري راويه عن ابي الدرداء يجوز مشوبا بالخبر العسكري ان مغير الخلق كمغير الخلق اذ لا تستطيع ان تغير خلقه حتى تغير خلقه وابن عمر ومنها قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سوء الخلق يفسد العمل كما يفسد الخل العسل رواه الحاكم في الكنى عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه ومنها قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الله تعالى حرم على كل شقي توبة الا صاحب سوء الخلق فانه لا يتوب من ذنب

الاوقع

٢
٤٧

الاوقع في اشر منه رواه الخطيب عن عائشة ومنها قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما من ذنب الاول عند الله توبة الا سيء الخلق فانه لا يتوب من ذنب الا رجع الى ما هو اشر منه رواه ابن الصابوني في الاربعين عن عائشة ومنها قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الشوم سوء الخلق رواه احمد وغيره ومنها قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لو كان سوء الخلق رجلا يمشي لكان رجلا سوء وان الله اذا خلق فاحشا واملق الخلق فمساوي الاخلاق عن عائشة رضي الله تعالى عنها ومنها قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من ساء خلقه عذب نفسه ومن كثر همه سقم بدنه ومن لا حيي الرجال اذهبت كرامته وسقطت مروءته رواه الحارث وابن سني وابو نعيم في الطب عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ومنها قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يدخل الجنة سيء الملكة رواه الترمذي والبيهقي عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه الباب الاول وفيه مقصدان علم وحفظ اللسان عن الفحش والغيبة والكذب وغيرها وخاص في الغيبة وفيه فصلان الاول في النهي عنها وبيان عظم شوبها الثاني في الترخيص فيها المقصد الاول في حفظ اللسان والاحاديث كثيرة ولنقتصر على بعضها فنقول قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا اصبح ابن ادم فان الاعضاء كلها تكفر اللسان فتقول اتق الله فينا فانما نحن بك فان استقمت استقمنا وان اعوججت اعوججنا رواه الترمذي وابن خزيمة والبيهقي عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اكثر ما اخاف عليكم بعدي كل منافق عليم اللسان رحم الله عبدا قال خيرا فغنم او سكت فسلم رواه ابن المبارك مرسلا وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احفظ لسانك تملك امرك وهل يكب الناس على وجوههم الا حصائد السنتهم رواه الخرائطي في مكارم الاخلاق مرسلا وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الرجل ليدرك بالكلمة ما يكون بينه وبينها الا قيد ذراع فيتكلم بالكلمة فيتبلع منها ابعد من صفاء رواه احمد وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خير المسلمين من سلم المسلمون من لسانه ويده وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رحم الله امرءا اصلح من لسانه رواه البيهقي والخرائطي وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رحم الله امرءا تكلم فغنم او سكت عن شر فسلم رواه ابن المبارك وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احب الاعمال الى الله تعالى حفظ اللسان رواه البيهقي وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احفظ لسانك رواه ابن عساكر وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احفظ ما بين لحييك وما بين رجليك رواه ابو يعلى والخرائطي وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امسك عليك لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك رواه الترمذي وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لينكلم بالكلمة ما تظن ان تبلغ ما بلغت فيكتب الله بها رضوانه الى يوم القيمة وان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط ما تظن ان تبلغ ما بلغت فيكتب الله عليه بها سخطه الى يوم القيمة رواه احمد والترمذي وغيرهم وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الرجل ليتكلم بالكلمة لا يريد بها ليضحك بها القوم وانه ليقع بها ابعد من السماء رواه احمد وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الرجل ليتكلم

الاخلاق بد

٦ وفي الصحاح ورد في نبي الخلق قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سوء الخلق شؤم رواه ابن شاهين في الافراد في صح

٧ ومنها قوله صلى الله عليه وآله وسلم سوء الخلق شؤم شؤم كما ان سوء الخلق شؤم رواه الخطيب عن عائشة صح

بالكلمة لايرى بها باسا يهوى بها سبعين خريفا في النار رواه ابوداود والترمذي وابن ماجة وقال صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم ان العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالا يرفعه الله بها درجات وان العبد ليتكلم بالكلمة
من سخط الله لا يلقي لها بالا يهوي بها في نار جهنم رواه البخاري وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان العبد ليتكلم
بالكلمة يتبين فيها يزل بها في النار ابعد من المشرق والغرب رواه احمد وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رحم الله
من حفظ لسانه وعرف زمانه واستقامت طريقته رواه الديلمي وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الله تعالى غل لسان
كل قائل فليتق الله وليتظر ما يقول رواه ابو نعيم وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم شر الناس منزلة يوم القيمة من يتقي لسانه
او يخافه شره رواه ابن ابي الدنيا وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عليكم بقلة الكلام ولا يستهوينكم الشيطان فان
فان شقيق الكلام من شقايق الشيطان رواه ابوداود والشيرازي وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كفى بالمرء اثما ان يحدث
بكل سمع رواه ابوداود والحاكم وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كلام ابن ادم عليه لا له الا امر بمعروف او نهي عن منكر
او ذكر الله عز وجل رواه الترمذي وابن ماجة والبيهقي وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تعدون ان الجرف الهوة
فان الجرف هو الهوة الكثير رواه ابوداود وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم البلاء موكل بالنطق فلو ان رجلا عير رجلا بمرضاع كلبة يرضعها
رواه الخطيب وقال صلى الله عليه وآله وسلم من كثر كلامه كثر سقطه ومن كثر سقطه كثرت ذنوبه كانت النار اولى به رواه
الطبراني وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من وقاه الله تعالى شر ما بين لحييه وشر ما بين رجليه دخل الجنة رواه الترمذي
والحاكم وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يبلغ العبد حقيقة الايمان حتى يحفظ من لسانه رواه الطبراني
وايضا وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم افضل الصدقة حفظ اللسان رواه الديلمي وقال صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم اياك وزنار المؤمن لا يحرقك وان عشر كل يوم سبع مرات فان عينه بيد الله اذا شاء ان يدعثه دعثه
رواه الحاكم وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اعين الرجل وايشمه ما بين لحييه رواه الطبراني وقال صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم ان اعظم الناس خطايا يوم القيمة اكثرهم خوضا في الباطل رواه ابن ابي الدنيا مرسلا وقال
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الجنة حرام على كل فاحش ان يدخلها رواه ابن ابي الدنيا وابو نعيم في الحلية وقال
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان من شر الناس من تركه اتقاء فحشه رواه الترمذي وقال صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم يا عايشة ان شر الناس الذين يكرمون اتقاء شرهم رواه ابوداود وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يا عايشة
ان الله يبغض الفاحش المتفحش رواه احمد وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الفحش والتفحش ليسا من الاسلام
في شيء وان احسن الناس اسلاما احسنهم خلقا رواه احمد وغيره وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليس شيء احسن الا وهو
يشكو ذرب اللسان وقال صلى الله عليه وآله وسلم ما كان الفحش في شيء قط الا شانه وما كان الحياء في شيء
قط الا زانه رواه احمد والبخاري في تاريخه والترمذي والنسائي وابن ماجة وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان

ان الزنا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق رواه احمد وابوداود وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان اهون الزنا
كالذي ينكح امه وان ان الزنا استطالة المرء في عرض اخيه رواه ابو الشيخ وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الكذب
يسود الوجه والنميمة عذاب القبر رواه البيهقي وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا كذب كذبة تباعد عنه الملك ميلا
من نتن ما جاء به رواه الترمذي وغيره وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اعظم الخطايا اللسان الكذوب رواه
رواه ابن ابي الدنيا ابن عدي وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اياكم والكذب فان الكذب يجانب الايمان رواه احمد
وغيره وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع رواه مسلم وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كل خلة
يطبع عليها المؤمن الا الكذب والخيانة رواه ابو يعلى في مسنده المقصد الثاني في الغيبة وفيه فصلان الفصل
الاول في حقيقتها وبيان شؤمها والوعيد الشديد عليها والاحاديث في ذلك كثيرة مشهورة اقتصرنا هنا
على بعضها خوف الاطالة والسآمة فمنها ان الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اتدرون ما الغيبة ذكرك اخاك
بما يكره ان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فقد بهته رواه احمد ومسلم وابوداود والترمذي وقال صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم ان لا فكلا من جيفة هذا الحمار فما نلتهما من عرض اخيك اتقاشد من اكل
منه والذي نفسي بيده انه الان في انهار الجنة فينغمس فيها يعني ما عرار رواه ابوداود وقال صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم الغيبة ان تذكر الرجل بما فيه من خلقه رواه الخرائطي في مساوي الاخلاق وقال صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته رواه ابوداود والترمذي وقال صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم ما صام من ظل يأكل لحوم الناس رواه الديلمي وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يا عباد الله وضع الله تعالى الحرج
الا من اقترض عرض امرء مسلم ظلما فذلك الذي حرج وهلك رواه احمد والبخاري في تاريخه والنسائي
وابن ماجة وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عباد الله وضع الله تعالى الحرج الا امرأ
اقترض امرأ ظلما فذلك الذي حرج ويهلك عباد الله فدو وافان الله تعالى لم يضع داء الا وضع له دواء الا داء
الهرم رواه الطبراني في الصغير وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كفى بالمرء شرا ان يكون مهتوك الستر رواه الحاكم
وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من اكل برجل مسلم اكلة فان الله تعالى يطعمه مثلها من جهنم ومن اكسى برجل مسلم
ثوبا فان الله يكسوه مثلها من جهنم ومن قام برجل مسلم مقام سمعة ورياء فان الله يقوم به مقام سمعة ورياء
يوم القيمة رواه احمد وابوداود والحاكم وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يا معشر من اسلم بلسانه ولم يدخل
الايمان قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فانه من اتبع عورة اخيه المسلم تتبع الله عورته يفضحه
ولو في جوف بيته رواه احمد وابوداود وابو يعلى وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يا معشر من اسلم بلسانه ولم
يفض الايمان الى قلبه لا توذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم فانه من اتبع عورة اخيه المسلم تتبع

الكذب يسود الوجه

من الاثم بسبب الكذب

اذهب فرهما ان كانتا صائمتين ان يتقيا فرجع اليهما فاخبرهما فقاءت كل واحدة منهما علقة من دم
فرجع الى النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاخبره فقال والذى نفس محمد بيده لو بقيتا فى بطونهما لاكلتهما النار وفى
رواية بل العرض عند جاءه وقال يا رسول الله انهما والله قد ماتتا او كادتا ان تموتا فقال النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
ايتونى بهما فجائتا فدعى بعبيد اقدح فقال لاحدهما قيئى فقائت من فيح ودم حتى ملات القدح وقال للاخرى قيئى
فقائت كذلك فقال ان هاتين صامتا عما احل الله لهما وافطرتا على ما حرم الله عليهما جلست احدهما الى الاخرى
فجلستا ياكلان لحوم الناس وفى الاول ابن ابى الدنيا وابن مردويه بسند فيه ضعف ورواه بن فانع وروى
الثانى احمد وفيه رجل لم يسم ورواه ابو يعلى فى مسنده فاسقط منه ذكر الرجل البهم وقال امس خطبنا رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فذكر الربا وبالى وعظم شانه فقال ان الدرهم يصيبه الرجل من الربا اعظم عند الله فى الخطيئة
من ستة وثلثين زنية يزنيها الرجل وان الربا الذى يعرض الرجل المسلم رواه ابن ابى الدنيا بسند ضعيف وقال جابر
كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى مسير فمر على قبرين يعذب صاحباهما فقال اما انهما يعذبان
لا فى كبير اما احدهما فكان يغتاب الناس واما الآخر فكان لا يستبرئ من بوله فدعا بجريدة رطبة او جريدتين
فكسرهما ثم امر بكل كسر فغرز على كل قبر فقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اما انه يهون من عذابهما ما كانتا طيبتين
او ما لم ييبسا رواه ابن ابى الدنيا فى الصمت وابو العباس الدغولى فى كتاب الادب باسناد جيد وهو فى الصحيحين
من حديث ابى عباس الا ان فيه اما احدهما فكان يمشى بالنميمة واما الآخر فكان لا يستتر من بوله ولاحمد والطبرانى من حديث ابى بكرة نحوه
باسناد جيد وقال صلى الله عليه وآله وسلم من اكل لحم اخيه فى الدنيا قرب الله طعمه الى الآخرة فيقال لكله ميتا
كما اكلته حيا رواه ابن مردويه مرفوعا وموقوفا وفيه محمد بن اسحق رواه بالعنعنة وقال معاذ بن جبل ذكر رجل
عند النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالوا ما اعجزه فقال اغتبتم صاحبكم قالوا يا رسول الله قلنا ما فيه قال ان قلتم
ما ليس فيه فقد بهتموه رواه الطبرانى بسند ضعيف وعن عائشة رضى الله تعالى عنها ما ذكرت امرأة فقالت انها
قصيرة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اغتبتيها رواه احمد وغيره وقالت عائشة رضى الله تعالى عنها الا
يغتاب احد احدا فانى قلت لامراة وانا عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الفظى فلفظت قطعة من لحم
رواه ابن ابى الدنيا وابى مردويه وقالت عائشة دخلت علينا امرأة فاومات بيده اى قصيرة فقال صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قد اغتبتيها رواه ابن ابى الدنيا وابن مردويه بسند حسن وقال صلى الله عليه وسلم المستمع
احد المغتابين رواه الطبرانى من حديث نهى رسول الله تعالى عليه وآله وسلم عن الغيبة وعن الاستماع الى الغيبة
بسند ضعيف وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من اذل عنده مؤمن وهو قادر على ان ينصره فلم ينصره فلم
ينصره اذله الله يوم القيمة على رؤس الخلائق رواه الطبرانى واحمد وفى سند ابن لهيعة وقال صلى الله تعا

الله عوريته ومن تتبع الله عوريته يفضحه ولو فى جوف رحله رواه الترمذى وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما بال
احدا يؤذى اخاه فى الامر وان كان حقارواه ابن سعد والديلمى وقال صلى الله عليه وسلم الغيبة تنقض الوضوء والصلوة
رواه الديلمى وقال صلى الله تعالى عليه وسلم اياكم والغيبة فانها اشد من الزنا ان الرجل قد يزنى ويتوب فيتوب الله
تعالى عليه وان صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر لصاحبه رواه ابن ابى الدنيا وابو الشيخ وغيرهما وقال صلى الله عليه وسلم
اذا اردت ان تذكر عيوب غيرك فاذكر عيوب نفسك رواه الرافعى فى تاريخ قزوين وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
اذا وقع فى رجل وانت فى ملا فكن للرجل ناصرا وللقوم زاجرا وقم عنهم رواه ابن ابى الدنيا وقال صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم لما عرج بى ربى عز وجل مررت بقوم لهم اظفار من نحاس يخمشون صدورهم ووجوههم فقلت
من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين ياكلون لحوم الناس ويقعون فى اعراضهم رواه احمد والضياء وقال
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما كرهت ان تواجد بدل لحاف فهو غيبة رواه ابن عساكر وقال صلى الله تعالى عليه وسلم
من اشاع على مسلم عورة يشينه بها بغير حق شانه الله تعالى فى النار يوم القيمة رواه البيهقى وقال صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم من ذكر امرءا بما ليس فيه ليعيبه حبسه الله تعالى فى نار جهنم حتى يفاد ما قال رواه الطبرانى وقال صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم كفارة من اغتبت ان تستغفر له رواه ابن ابى الدنيا وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من ذكر رجلا
بما فيه فقد اغتابه رواه الحاكم وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما احب انى حكيت انسانا وان لى كذا وكذا رواه
الترمذى وابن ماجة وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا اغتاب احدكم اخاه فليستغفر الله فانها
كفارة له رواه ابن عدى وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله رواه مسلم
وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مررت ليلة اسرى بى على اقوام يخمشون وجوههم باظافيرهم فقلت يا جبريل
من هؤلاء قال الذين يغتابون الناس ويقعون فى اعراضهم رواه ابو داود مسندا ومرسلا والمسند اصح
وقال البراء خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حتى اسمع العواتق فى بيوتهن فقال يا معشر من امن
بلسانه ولم يؤمن بقلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فانه من تتبع الله عورته ومن تتبع الله
عورته يفضحه ولو فى بيته واوحى الله تعالى الى موسى عليه السلام من مات تائبا من الغيبة فهو آخر من يدخل
الجنة ومن مات مصرا عليها فهو اول من يدخل النار رواه ابن ابى الدنيا هكذا باسناد فيه مختلف فيه
ورواه ابو داود من حديث ابى برزة باسناد جيد وقال انس امر النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوما وقال لا يفطر
احد حتى اذن له فصام الناس حتى اذا امسوا جعل الرجل يجئ فيقول يا رسول الله ظللت صائما فاذن لى فافطر
فيأذن له حتى جاء رجل فقال يا رسول الله فتاتان من اهلك ظلتا صائمتين وانهما يستحيان ان ياتيا
فاذن لهما فليفطرا فاعرض عنه وعاوده فقال انهما لم تصوما وكيف صام من ظل هذا اليوم يأكل لحوم الناس

اذهب

من رد عن عرض اخيه بالغيب كان حقا على الله تعالى ان يرد عن عرضه يوم القيمة رواه ابن ابى الدنيا فى الصمت وفيه شهر بن
حوشب وفى رواية الطبرانى رد الله عن وجهه النار يوم القيمة وفى رواية له ايضا كان تجابا من النار وكلاهما ضعيف وفى
رواية من ذب عن عرض اخيه بالغيبة كان حقا على الله تعالى ان يعتقه من النار رواه احمد والطبرانى من رواية شهر بن
حوشب عن اسماء بنت يزيد ومر رجل على قوم فى خيوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فسلم عليهم فردوا السلام فلما
جاوزهم قال رجل منهم انى لابغض هذا لله تعالى فقال اهل المجلس والله بئسما قلت والله لتبتدرنه يا فلان فرجل منهم
فاخبره بما قال فادركه رسولهم واخبره فاتى الرجل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فلم يتغضه فقال انا اجاره
والله جار ابو الله ما رايته يصلى صلوة قط الا المكتوبة قال فاسئله فقال له ذلك والله ما رايته يصوم شهرا قط الا هذا
الشهر الذى يصوم البر والفاجر قال فاسئله يا رسول الله هل راى قط افترت فيه او نقصت من حقه شيئا فسئله
فقال لا قال والله ما رايته رد سائلا قط ولا مسكينا ولا رايته ينفق من ماله شيئا فى سبيل الله الا هذه الزكوة
التى يودى بها البر والفاجر قال فاسئله يا رسول الله هل راى نقصت منها او ما كست فيها طالبها الذى يأتيها
فسالها فقال لا فقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فشر لعمد خير منك رواه احمد باسناد صحيح وقال صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس رواه البزار وسنده ضعيف وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الجهم
باب الا يدخله الا من يتقى غضبه بمعصية الله تعالى وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الله حرم من المسلم دمه وماله
وان يظن به ظن السوء رواه البيهقى وسنده ضعيف الفصل الثانى فى مرخصات الغيبة قال صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم ثلثة لا حرمة لهم غليك اعراضهم المجاهر بالفسق والامام الجائر والمبتدع رواه ابن ابى الدنيا
وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اتريدون ان اذكر الفاجر ان تذكروه فاذكروه بما يعرفه الناس واما الخطيب فى تاريخه
وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اتريدون ان اذكر الفاجر بما فيه الناس اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس رواه
ابن ابى الدنيا والترمذى الحكيم والحاكم والشيرازى وابن عدى والطبرانى والبيهقى والخطيب وقال صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم ليس للفاسق غيبة رواه الطبرانى وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من القى جلباب الحياء فلا
غيبة له رواه الخطيب وابن عساكر وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لهند الواجد يحل عرضه وعقوبته اى مطل الغنى وقالت
هند يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح ولم ينكر عليها متفق عليه الباب الثانى فى كلام الفقهاء على
الغيبة الماخوذة من الاحاديث السابقة وغيرها وفيه فصلان الاول فى حدها وهو ذكر الانسان المسلم
او الذى بحافيه مما يكره سواء كان فى بدنه او زوجه او ولده او دينه او دنياه او نفسه او خلقه او خلقه او حاله او
او ماله او ولده او والده او خادمه او عمامته او ثوبه او مشيته او حركته او عبوسته او طلاقته وسواء ذكر شيئا
من ذلك بالقلب او باللفظ او الكتابة او الاشارة بالعين او الراس او اليد الفصل الثانى فيما يباح

فيه

فيه بل قد يجب لاسباب الاول التحذير من عيب بخو مبيع او خاطب او خطوبة ومن نحو فسقهما او ابتداعهما ومن نحو فسق وابتداع قاض او امير او نحوهما من كل ذى ولاية لا يصلح لها بان يبين حال من عليه
ولاية حتى يعزل او يزجره ومن نحو فسق او ابتداع حامل علم او زاعم معرفة او سلوك او زهد بان يبين
حال من يريد الاجتماع به او الاخذ عنه فيجب عليه وسلم من شره والتحذير فى كل ذلك واجب على من علم بواحد
منهما لانه من النصيحة الواجبة على سائر المسلمين وان صار ذلك مما صح من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لفاطمة بنت قيس وقد خطبها ابو جهم ومعاوية رضى الله تعالى عنهما اما ابو جهم فلا يضع عصاه على عاتقه كثير
عن كثرة الضرب بدليل رواية مسلم واما معوية فصعلوك لا مال له رواه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا
استضح احدكم اخاه فلينصح له رواه الحاكم وصححه ان اخا بلال رضى الله تعالى عنه خطب امراة فقالوا ان حضر
بلال زجناك فحضر فقال انا بلال وهذا اخى وهو امرئ سئ الخلق والدين وشرط ان يقصد النصح
بذلك النصح الا لو قيعة وعند قصد النصح لم يكون ذلك من الغيبة المحرمة لان الحرمة هى التفكه بذكر مثالب
الناس وانما اكرهم بها وهتك استارهم وذكر مساوى الانسان عند عدوه تقربا اليه وما اشبه ذلك من هذه
الاغراض الفاسدة الثانى التظلم الى سلطان او قاض او غيرهما ممن له ولاية او قدرة على انصاف من ظلمه
فيقول ظلمنى فلان او فعل بى كذا الثالث الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصى كقول لمن يرجو
قدرته على ازالة ذلك المنكر فلان يعمل كذا فازجره الرابع الاستفتاء بان يقول ظلمنى فلان او ابى او اخى
بكذا وما طريقى فى الخلاص ودفع الظلم او زوجتى تفعل كذا او زوجى يضربنى فهل يجوز ذلك او لا ويجوز التصريح هنا باسم المستفتى عنه وان امكن الاستغناء عنه بان يقول فى شخص يفعل كذا الخامس ان يكون المغتاب
مجاهرا بالفسق او البدعة كالخمر ومصادرة الناس وجباية المكوس وتولى الامور الباطلة فيجوز ذكره بذلك
النوع الذى يجاهر لا بغيره الا السبب السادس التعريف كالاعرج بلقب كالاعرج والقصير والاعمش والاسود فيجوز ذكره به بقصد التعريف ويحرم ذكره به على جهة تنقيصه بذلك السابع النصيحة العامة
كجرح الرواة والشهود والمصنفين بل ذلك واجب صونا للشريعة الباب الثالث فى بيان حكم الغيبة
والنميمة والفرق بينهما كل حرام بالاجماع وانما اختلف فى الغيبة هل هى كبيرة او صغيرة ونقل الاجماع
على انها كبيرة وقال آخرون ان كانت فى طلبة العلم وحملة القران والا كانت صغيرة واما النميمة فانها
كبيرة وهى نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على جهة الافساد بينهم وقد تطلق على اعم من ذلك وهو كشف
ما يكره كشفه سواء كره المنقول عنه او غيره او كره ثالث وسواء كان الكشف بالقول او بالكتب او بالرمز او
بالايماء وسواء كان المنقول من الافعال او من الاقوال وسواء كان ذلك عيبا او نقصا فى المنقول عنه

الفرق بين الغيبة والنميمة

او لم يكن نفع مالي في حكايته فائدة او دفع لمفسدة كما اذا رأى من يتناول مال غيره فعليه ان يشهد به سواء أكان المحكي عنه يشهد على خلاف ما لو رأى انسانا يخون مال نفسه فذكره فهو غيبة وافشاء للسر فان كان ما يتم به نقصان في المحكي عنه فهو غيبة ونميمة هكذا ذكره الغزالي وكلام ائمتنا لا يساعده بل الحاصل من كلامهم ان بينهما عموما وخصوصا مطلقا فكل نميمة غيبة وليس كل غيبة نميمة فان الانسان قد يذكر عن غيره ما يكرهه ولا افساد فيه بينه وبين احد وهذا غيبة فقط وقد يذكر عن غيره ما يكرهه وفيه افساد وهذا غيبة ونميمة وورد في تحريم النميمة احاديث تقدم بعضها ولا باس بذكرها وغيرها ههنا فقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يدخل الجنة نمام متفق عليه وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الا اخبركم بشراركم قالوا بلى قال المشاؤون بالنميمة رواه احمد وقال صلى الله تعالى عليه وآله من اشاع على مسلم كلمة ليشينه بها بغير حق شانه الله تعالى بها في النار يوم القيمة رواه ابن ابي الدنيا والطبراني وفيه متروك وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ايما رجل اشاع على رجل كلمة وهو منها بريء ليشينه بها في الدنيا كان حقا على الله ان يشينه بها يوم القيمة في النار رواه ابن ابي الدنيا موقوفا والطبراني بلفظ اخر مرفوعا وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من كان له وجهان في الدنيا كان له لسانان من نار يوم القيمة رواه البخاري في تاريخه وابو داود بسند حسن وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تجدون من شر عباد الله يوم القيمة ذا الوجهين متفق عليه بلفظ تجد من شر الناس خامة في بيان العلاج الذي يمنع به اللسان من الغيبة وغيرها اعلم ان لها علاجين احدهما علمي وهو ان يعلم الانسان انه متعرض لسخط الله تعالى ومقته وهو اشد من غيبته كما دلت عليه الاخبار السابقة ويعلم انها تحبط حسناته فان حسناته توخذ يوم القيمة لمن اغتابه بدلا عما استباح من عرضه فان لم تكن له حسنات نقل اليه من سيئات خصمه فربما ترجح كفة سيئاته فيدخل النار وقد يحصل ذلك للرجل باذهاب حسنة واحدة من حسناته او بوضع سيئة واحدة من سيئة خصمه وعلى تقدير ان لا يحصل هذا الترجحان فكفى بنقص الحسنات عقابا مع المخاصمة والمطالبة والسؤال والجواب والحساب وقد نقل عن الحسن رضي الله تعالى عنه ان رجلا قال لبعض انك تغتابني فقال ما بلغ من قدرك عندي ان احكمك في حسناتي ومما يكفه عن الغيبة ايضا ايمانه بتلك الاخبار التي قدمناها فاذا تدبرها حق التدبر لم ينطق لسانه بغيبة وان يتدبر في نفسه وعيوبها وتقصيرها بذلك وبصلاحها عن عيوب الناس والكلام فيهم وعلم من يريد ان يعيب ان يمقت من الله تعالى الذي لا يخفى عليه خافية حيث يرى نفسه ويذكر عيوب غيره بل ينبغي له ان يلتمس لاخيه عذرا ومخرجا ويعلم ان عجزه عن تطهير نفسه من ذلك العيب كعجزه هو عن تطهير نفسه من عيوبها فان كان الذم لاجل ما امر خلقي كان ذما للخالق فان ذم الصنعة يستلزم ذم صانعها ثانيهما على التفصيل بان ينظر في السبب الباعث على الغيبة فان علاج العلة اغا يتم بقطع

سببها المستمدة هي منه ومن جملة اسبابها الغضب فيقول ان امضيت غضبي فلعل الله سبحانه يمضي غضبه على بسبب الغيبة اذ فيها فاجترات على اذيته واستخففت بزجره ومنها موافقتك للغير وعلاجها ان تعلم ان الله تعالى يغضب عليك اذا طلبت سخط مرضاة المخلوقين فكيف ترضى لنفسك ان تورث غيرك وتحق مولاك فتترك رضاه برضاهم وعلى تقدير ان يغضب الله فهو لا يوجب ان تذكر المغضوب عليه بسوء لغير ضرورة بل ينبغي ان تغضب على من اغتابه فانهم عصوا ربك بذنب لا يخش الذنوب وهو الغيبة ومنها تزيد النفس بنسبة الخيانة الى الغير وعلاجها ان التعرض لمقت الله اشد من التعرض لمقت الخلق وانت بالغيبة قد تعرضت لسخط الله تعالى يقينا ولا تدري هل تخلص من سخط الناس او لا فتخلص نفسك في الدنيا بالتوهم وتهلك في الاخرة وتحرز حسناتك بالحقيقة وتحصل ذم الله تعالى حالا وتنتظر ذم الخلق في المستقبل وهذا غاية الجهل والخذلان ومنها قصد المباهاة وتزكية النفس بزيادة الفضل بان تقدح في غيرك وعلاج ذلك ان تعلم انك بما ذكرته ابطلت فضلك عند الله تعالى ان كان لك فضل وانت من اعتقاد الناس فضلك لست على يقين وعلى تقدير انهم يعتقدونك فربما نقص اعتقادهم فيك او زال بالكلية اذا عرفوك بثلبك اعراض الناس فانت بائع ما عند الله يقينا بما عند الناس وهما ولو اعتقدوا فضلك لم يغنوا عنك من الله شيئا على ان قلوبهم بيد الله فربما القى فيها بفضلك وذلك والاعراض عند فتدبر دقائق الامور ولا تغتر بظواهرها ومنها الحسد وهو جمع بين عذابين لانك حسدت على نعمة الدنيا فكنت معذبا بالحسد فاقتحمت بذلك حزة اضفت اليه عذابا في الاخرة فجمعت بين خسران الدنيا والاخرة وكنت في الحقيقة صديقا للعدو وعدوا لنفسك فانك اضفت اليه حسناتك وحملت سيئاته مع انه لا يضره وحسدك وغيبتك بل ربما كان سببا لازدياد فضله ومنها الاستهزاء وعلاجها ان تعلم انك مهما اخزيت غيرك عند الناس كنت مخزيا لنفسك عند الله وملائكته ورسله فخسارك ومخزيك اعظم واشد ومنها ان يقصد بذلك رحمة على اغته بذلك حتى ينتقل من حسناتك اليه ما هو اكثر من حسنتك له ومنها تعجبك وعلاجه بان ينبغي لك ان تتعجب من نفسك كيف اهلكت دينك بدنيك غيرك او بدنياه فانت مع ذلك لا تامن من عقوبة الدنيا وهو ان يهتك الله ستورك كما هتكت بالتعجب ستر اخيك اذا علمت تلك الاسباب وعلاجها واستعملت هذا الدواء الذي وصفته لك سلمت ان شاء الله تعالى من ضرر الغيبة وكنت ممن اشتغل بعيوبه عن عيوب الناس وصان لسانه عن ان ينطق الا بخير فهو فوز بخيري الدنيا والاخرة وفقنا الله تعالى لسلوك هذا الطريق القويم وختم لنا بالحسنى واجارنا من كل فتنة ومحنة الى ان نلقاه وهو عنا راض من غير سابقة عذاب وان يحشرنا

مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا فتاوسالة

المنسوبة الى افضل المتاخرين واكمل المتبحرين ابن حجر الهيتمي من يد رسول بن محمد بن شيخه بن ايوب في عصر

يوم الاثنين في شهر ربيع الاول في ثمان عشر شهر في سنة ١٢٦٢

من هجرة النبوة صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر

لمن ذكرتهم ولسائر المسلمين اجمعين

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد

وخاتمه واهل بيته واجعل

خاتمة خيرا بحق

سيد الانام

واصحابه الكرام

واسمائه

العظام

امين

كتاب قرة العين بيان ان التبرع لا يبطله الدين تاليف الامام العالم العلام شيخ الاسلام احمد

شهاب الدين بن محمد بن علي بن حجر السعدي الانصاري الشافعي سقى الله ضريحه بالرضوان برحمته

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين بالخير وعم بالنفع

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم الحمد لله الذي غرق في بحر بديع عقول الحكماء وتوقف

في نعوت تمجيده علوم العلماء ولم يحصل لمعرفة اهل الارض والسماء احمد محمد من عرف الحق لاهله

فاقره بصفات الاسماء وظهر نفسه من خطر ابوابا فضله فحفظ ان يضل عن جادة الطريق الى مضايق

بيبانه وشاهد المؤدية الى الهلاك والظماء واشكره شكر معترف بتواتر نعمه معترف بن يحاكر مده ليحفظ

من مهاوي الحيرة والعماء واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك شهادة تدرء على قائلها اخلاف الغماء

وتحفظه من اخلاف ابلغ الاداب بصريح اوياء واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي انار الله

به دياجير الظلماء لما اختصه به من اعظم الافضال واضح البرهان واكمل الاخلاق واليماء صلى الله

تعالى وسلم عليه وعلى آله وصحبه القائمين بوداته العظمى في حفظ الاموال والاعراض والدماء لا سيما عند

اصطدام الاراء في العويصات الدهماء وعلينا بهم باحسان الظاهرين الحق الباقين في هذا العالم

في انقاذ اهله من اضلال والعماء وبعد فانه قدم علينا سنة احدى وستين وتسع مائة

بمكة

بمكة المشرفة زادها الله تعالى تشريفا وتعظيما السيد الجليل الشريف المعتقد اسمعيل احمد المعيدروس الحسيني

العلوي الحضرمي ثم العلائي فتوجهنا للسلام عليه وطلب دعائه ومدده انا وصاحبنا الشيخ الامام العالم

العلامة والحبر الهمام الحجة القدوة الفهامة عبد العزيز الزمزمي ادام الله به النفع العام للمسلمين ومتعهم

بعلومه وفتاويه لا سيما اهل هذا البلد الامين فقرر علينا سؤالا علقنا وجوابا في تبرع الدين لصاحبنا

الامام العالم العلم العامل والهمام الحجة والقدوة الكامل وحيد الدين عبد الرحمن بن زياد مفتة زبيد الحروسة

بل اليمن باسره ادام الله علينا وعليه هواطل جوده وبره ثم سئلنا انتم موافقون لهذا الافتاء فكلما نا

بادر الى انكاره واستبعاده للميثاق الذي اخذه الله تعالى على خواص عباده وهداة بلاده جعلنا الله تعالى

من عدادهم المتمسكين باثارهم في ايرادهم واصدارهم فبلغ ذلك فالفت تاليفا على وفق افتائه لكن فيه

زيادة قيد كما ستعلمه وفيه ايضا اشارة الى ابلغ الرد على من خالفه بابن جامد متعسف وبان ما ذكره هو

الصواب وما عداه هو الخطا ولعزة ذلك فلما رانيا التاليف ما ازددنا الا انكارا ورجاء ان ننتظم في

سلك الراجين لله وقارا اذ هو اول اعذر علم الحابات في الدين حتى للادباء المجتهدين هو ادب سادتنا

العلماء العاملين كما يعلمه من وقف على النهاية ولحاظ بقولها هذه ذلة من الشيخ مع بلوغه في الاجتهاد

الغاية حقه قيل وترجمة لو جاز ان يبعث الله تعالى نبيا وزمن ابي محمد الجويني لكان هو ذلك النبي ومن هنا

قال بعض اكابر ائمتنا ان عدم حابات العلماء بعضهم لبعض من اعظم مزايا هذه الامة التي اعظم

الله بها عليهم النعمة حيث حفظهم عن وصمة حابات اهل الكتابين المودية الى قرين ما فيها واندراس

تينك الملتين فلم يتركوا القائل قولا فيما دق وجل الا بينوه ولا فاعل فعلا فيه تخرق الا قوموه حتى انضجت

الاراء وانعدمت الاهواء ودامت الشريعة الواضحة البيضاء على امتلاء الافاق باضوائها وشفاء القلوب

بها من ادوائها ما مونة من كيد الحاسدين وشبه الملحدين فضراعة اليك اللهم ان تديم لها ذلك

على توالي الاعصار وان توبد اهلها بدوام الجلالة الباهرة والحفظ من الاغيار انك الجواد الكريم الرؤف

الرحيم واذ قد تمهد هذا القدر الواضح المقتضي عن هذا الحكم اللائح علم انه لا عذر فيه في السكوت عن الكلام

فيه وبيان ما اللوائح في قوادمه وخوافيه فنحو سنح لي ان اكتب في ذلك ما اعتقد انه الصواب الواجب بيانه والحق

الصراح من حيث ان الواضح برهانه فشرعت في ذلك ملقبا له بقرة العين ببيان ان التبرع لا يبطله الدين

بعون الله وتوفيقه سائلا من فيض فضله الواسع الهداية الى سواء الحق وطريقه لا الغير وهو الاهل

لاجابته وخيره وهو حسبي ونعم الوكيل واليه المفزع في الكثير والقليل فقلت اعلم ان الاعتراض على كامل بردشاذة

وقعت له لا يقدح في كماله ولا يؤذن بالاستهتار بواجب عناية حقه وافضاله اذ السعيد من عدت غلطاته

ولم يكثر فرطانة وزلة وكلنا ماخوذ من قوله ومردود عليه الا المعصومين وليس الاختلاف بين العلماء العاملين مذموما
لحقد بل لم نزل نرى ذلك متبرين واعلم ايضا انه لابد قبل الخوض في ذلك الجد قبل الخوض فلابد من حكاية ذلك الانشاء
ليعلم ما الكلام فيه وهو ما قولكم في جماعة يظلمون الناس ويتلفون اموالهم فيطالبهم اهل الديون فيبادرون
ويملكون اموالهم لاولادهم ويقتضون ارقائهم حيلة لئلا يحصل لاهل الديون شئ فهل يصح تمليكهم وعتقهم
الجواب اخرج البخاري حديث من اخذ اموال الناس يريد اداءها اداها الله عنه ومن اخذها يريد اتلافها اتلفه
الله تعالى قال شارحه ظاهره ان الاتلاف يقع له في الدنيا وذلك في معاشه او نفسه وهو من اعلام النبوة لما
يراه بالمشاهدة ممن تعاطى شيئا من الامرين وقيل المراد بالاتلاف عذاب الاخرة انتهى وقد ارتكب الجماعة
المذكورون ما لا يرضاه احد من اهل الدين ولا يجوز تقريره بين المسلمين فلا يصح تمليكهم ولا عتقهم ولا
وقفهم كما صرح به ابن الرفعة وتبعه العلامة تقي الدين الغزي وافتى به شيخنا الطبنداوي وغيره من المحققين
ولا ينافي ذلك ما وقع في شرح المهذب بما يخالف ذلك فهو موضوع في غير صورة السؤال هذا ان في شرح المهذب
منظورا فيه وقد بينت ذلك في غير هذا السؤال اما صورة السؤال فلا يخالف فيها احد فانها موضوعة في صدور
ذلك منهم بعد المطالبة لزم بالدين قال ابن عبد السلام واذا اخذت الاموال بغير حقها وصرفت الى من يستحقها
او اخذت بحقها وصرفت الى من لا يستحقها وجب ضمانها على اصارفها واخذها سواء علم ام جهل فان مات
احدهما قبل اداء ما عليه لم ينفذ عتقه ولا تبرعه في مرض موته ولا ما اوصى به من التبرعات ولا ينفذ تصرف وارثه
تركة بحق يقضي ما لزمه من ذلك ويصرفه الى مستحقه فان اخذه الامام العادل ليصرفه الى مستحقه برئ بقبض
الامام وكذا الحكم في ضمان المكوس والخمر والبغايا وكل جهة محرمة وجميع ما يحدثه الظلمة من المظالم انتهى وجوابه وقد
رايته كذلك في نسخة وفيها امور واحد هما اما اثرتاليه فيما مر وهو انه حذف من الجواب قيدا ذكره في التاليف
وهو ان محل القول ببطلان تبرعه اذا لم يكن يرجو الدين وفاء وقد صرحوا بان اطلاق المفتي الجواب عن القيود
اي المعتبرة في ذلك الحكم بخصوصه كما هو جلي لا مطلقا لان ذلك تطول مع انه معلوم خطاء منه وذلك ان تجيبه
عن هذا بانا نبحث اولا عن المراد بقولهم لا يرجو الدين وفاء ليظهر صحة حذفه او عدمها والذي يتجه عندي
في ذلك الحذف ما ذكروه في الافتراض ان المراد بان لا يكون له جهة ظاهرة يغلب على ظنه قضاء ذلك الدين منها
حالة الحلول وعند حلول الاجل في الموجل ثم رايت في شرح المهذب وغيره صرحوا بذلك كما ياتي فمن له
ذلك لا كلام في تصرفه ومن ليس كذلك هو المراد بالمفلس الذي لم يحجر عليه حيث وقع في كلامهم كما يصرح به
كلامهم في باب التفليس فالحاصل ان من عبر بالمدين الذي لا يرجو وفاء ومن عبر بالمفلس مرادا عبارتهما
واحدة لانهما لفظان مترادفان مدلولهما واحد اصطلاحا وهذا اعم من لا يرجو وفاء المعبر عنه في كلامهم

بالمفلس

بالمفلس هو محل الكلام بيننا وبين الغزي ومن تبعه وصحة تصوره فان قلت لم اسلم ترادفهما لان من لا يرجو وفاء
بفيد انه لا حرمة الا ان انتفى عنه سائر وجوه الرجا ولو على بعد وهذا غير المفلس لانه من زاد دينه على ماله وان
رجا وفاءه على بعد قلت يتضح ما يلزمك بالتسليم بسوق عبارة شرح المهذب وغيرها وعبارة من عليه
دين حرام عليه التصدق بما يحتاجه لوفائه قال صاحب المهذب وشيخه القاضي ابو طيب وابن الصباغ والبغوي وآخرون
وقال النووي وآخرون يكره وقال الماوردي والغزالي وآخرون لا يستحب والمختار انه ان غلب على ظنه حصول
الوفاء من جهة اخرى فلا باس بالتصدقة وقد يستحب والا فلا وعلى هذا التفصيل يحمل كلام الاصحاب المطلق انتهت
واعترض عليه بان الغزالي وغيره قيد والجهة المرجو منها الوفاء بكونها ظاهرة وليس هذا الاعتراض في محله لان
تغير المجوع بغلبة ظن الحصول من جهة يستلزم ظهورها اذ تقرر ذلك علم منه ان من عليه دين زايد على
ما في يده او ساواه او تصدق منه بشئ لم يتيسر له بدله لعدم جهة ظاهرة له ياتي اليه منها ذلك الحال في الحال
وعند حلول الاجل في الموجل حرم عليه التصدق لانه حينئذ لا يرجو وفاء الدين بتصدق من جهة ظاهرة واذا
اتضح ما ذكرته وتقييده السابق وما ذكرته انه مراد في المفلس الذي زاد دينه على ماله ولم يكن له جهة ظاهرة
يوفي منها حالا في الحال ويؤيد ذلك انه لو كان ماله لا يمكن من الاداء منه حالا في الحال كالمنافع والمال
الغايب والمغصوب يحجر عليه ويكون ذلك كالعدم كما صححه الاسنوي واقره فتامل ذلك لتسلم اذا لم تكن
معاندا او قولي في المفلس زاد دينه على ماله قد لا يحجر عليه الحاكم يحجر عليه التصرف فان هذا يعم المساوي لانه بالصدقة ولا جهة ظاهرة له يفوت حق بعض الغرماء من وفاء دينه اذا سال الخرماء الحجر عليه اجيبوا وان سأل
مال دينه كسوبا كان اولا لكن هذا الحجر ليس للفلس ويعلل بان ذلك وتقرر فلنرجع الى الاعتذار عن حذف
الغزي لهذا القيد فنقول قد يدعى ولعله بعد ان هذا القيد امر معلوم فلا يحتاج لذكره لكن يخدشه ان الا
فتاء اغا هو للعامة غالبا واي لهم بعلم هذا القيد وما يقاربه ولو عكس ذلك بان حذف من التاليف وذكر
في الافتاء لامكن توجيهه باذكر لان التاليف للعلماء وهم يعلمون ذلك القيد فلا يحتاجون لذكره والافتاء
للعامة كما مر وهم جاهلون به فيضطرون لذكره فان قلت هل يمكن ان يقال يوخذ هذا القيد من قول السائل
حيلة لئلا يحصل لاهل الديون شئ فلذلك لم يحتج الغزي لذكره وفي الجواب به وبيده قول الشارح في قول
المنهاج في التيمم او احتياجه لدين مستغرق مستدرك لا يحتاج اليه لان ما قبله يغني عنه اذ احتياجه لا
جل الدين يستلزم استغراقه قلت يمكن ذلك بل هو ظاهر لو لا ما يقال سلم ذلك في حق العلماء لا العامة
الذين يذهب الجواب اليهم عريا عن ذلك القيد على انا لا ندعي بعض الكاسبين فعلوا تلك الحيلة مع انهم
اموالا تربو على ديونهم لعلمهم ان الظلمة وربما يستولون على تلك الاموال الاخيرة لا يعطون ارباب

ومن ثم قال التاج السبكي في رفع الحاجب يفرع للاصل فلك الاصل يقدم فيه الحكم اقوى من ظهوره لانتهاض
الدليل عليه ولهذا ترى الاصحاب كثيرا ما يصححون في المبنى خلاف ما يصححونه في المبنى عليه اشرح وقد اورد جلال السيوطي
المواضع التي صححوا فيها خلاف مقتضى البناء بتاليف دال على مزيد كثورتها فعلم انه لا يلزم من البناء الاتحاد
في الترجيح قال وهذا امر متفق عليه وانما الاختلاف اكثر للاخير على ان محله حيث لم يكن في المنقول ما يرده وسيأتي
من كلام الشافعي والاصحاب ما هو صريح قاطع في رده وعبارة كفاية في تصدق من عليه دين لا يرجو له وفاء
ثم اذا قلنا بالتحريم فهل يملك المتصدق عليه ينبغي فيه خلاف كالخلاف فيما اذا وهب الشخص ما معه من الماء بعد دخول
الوقت ومثل هذا جار في تصدق فقير بجميع ماله فقط وعا بعد وجوب الزكوة وتكدم من ادائه انتهت وسياتي في العبارة
الثانية من كلام ابن الرفعة نفسه ما ينا قض ذلك وان ذلك على هذا فراجعه على ان لقائل ان يقول لا سلم ان كلام
ابن الرفعة يقتضي ذلك لان الذي دل عليه الاستقراء من تخاريج ائمتنا ما يرد بها الاستدراك على الاصحاب في
حكايتهم الخلاف بينهم في مسئلة مع عدم حكايته نظيره في نظيرتها فكانه يقول لهم هذا حكم فيضطر الاتحاد
في المدرك عنده الى الترجيح فلم يجعل عمدة نظره في ترجيحه تاتي الخلاف وان الراجح هنا هو الراجح ثم وانما محط حمد
تاتي الخلاف كما يعلم ذلك بتخاريجه ومن ثم اكثر منها صحح قيل الذي زاد في مذهب الشافعي الثلث اي باعتبار الاوجه
الاوجه التي خرجها وحده كاد ان يعد من اصحاب الاوجه لانفراده من بين المتاخرين بمرتبة ذلك التخريج بعد انقطاع
اصحاب الاوجه ومن ثم لقب بالفقيه دون غيره بل بالشافعي بعضهم فعد من اصحاب الاوجه والذي اقرا به وانما
منهم ولكن تقول جوابا عن الاصحاب لما اسلم ذلك التخريج بل امنعه وافرق بين المسئلتين بان مسئلة
الماء ليس المدار فيها على التبرع ولا عدمه بدليل بطلان البيع فيها ايضا وان كان باضعاف القيمة وانما المدار
على تفويت عين تعلق بها حق الله تعالى فلم يصح التصرف فيها لفوت ذلك الحق كبيع المال الزكوي بعد الحول
على ما عدا قول الشركة وقد صرح جمع بان من شروط صحة البيع ان لا يتعلق بعين المقصود عليه حق الله تعالى
او لآدمي ومثلوا باسئلة منها مسئلة الماء المذكورة واما مسئلة التصدق فليس المدار فيها الا على التبرع
بدليل صحة بيع المدين الذي يحرم عليه الصدقة لاعيان ماله بثمن مثلها اجماعا فتامل وبهذا ما بين المسئلتين
والفرقين وبهذا ذلك في مسئلة التصدق ان الحق الذي فيها وهو الدين متعلق بالذمة دون العين
اذ لا يتعلق الدين باعيان مال المدين المفلس حتى يبطل تصرفه فيها الا بالحجر كما ياتي عن الشافعي والاصحاب
بل وعن ابن الرفعة نفسه ودعوى الفرق ومن بعد ان مجرد الافلاس يوجب التعلق بالعين سيتضح من كلام
ردها بل تزييفها واذ لا يتصور تعلق بالذمة وحدها لكن لبطلان التصرف في الاعيان التي لم يتعلق بها حق اصلا
واما محط الحرمة التي بها فليس هو ذلك التعلق وانما هو كونه سببا في ضرر الغير بتفويت ما يودي منه ماله الستقر
يجعل مدار الحكم اعني بطلان التصرف

بلا أحب

في الوجيز

فيه

بلغه

لا يخفى ان المدار على علة الحكم في الماء المذكور هو ايسر الرفعة والبقول احدا
ان علة بطلان التصرف فضلا عن مثل ابن الرفعة تصدق بهو ان التبرع
ومن ان التصرف في مسئلة التصدق لا يبطل لان مبطلان البيع
لا يقول احد ان المدار في الوضعين للاشبه والذي يهو ان التبرع
وما ذكره من الدليل في الوضعين لا يثبت حق الله تعالى فيهما الوجود علته وهو تفويت حق الله تعالى الاول
على عدم علية التبرع اذ علم كونه وصفا لها فيها ايضا صحة البيع في
معلوم بالضرورة وايضا صحة البيع
مسئلة التصدق لانتفاء علة بطلان
وهو تفويت حق الغير الا يدل على ان المدار
فيها هو التبرع والحاصل ان ابن الرفعة
في تخريجه مسئلة التصدق على مسئلة الماء
تفويت حق الغير وهو موجود فيهما عبد الله
شيخ ف احمد رسولا بن محمد الفق شيخ ابن
ابوب

ومن ثم

ارباب الديون منها شيئا فيخصر حقهم فيما في ايديهم فيخرج بذلك تفويتا عليهم فلم يلزم من قول السائل حيلة الخ انهم لا
يرجون وفاء بالمعنى السابق فتبين علم ما قدمته انفا ان المدين الذي وقع الخلاف فيه بيننا وبين ذلك المفتي
ومن تبعه هو الذي عليه دين يستغرق ماله ولم يرجو الوفاء من جهة ظاهرة حالا في الحال وعند الحلول في المؤجل ولم
يحجر عليه حسا ولا شرعا كما يجر الغريب ممن غصب مالا وخلطه بماله بحيث يتعذر تمييزه فانه يملكه لكنه يحجر عليه في التصرف فيه الى ان يؤدي
البدل فتنبيه اخر سبق عن المجموع قريبا اجمالا يحتاج لتفصيل لا باس بذكره وان لم يكن مما نحن فيه فتنبه للفائدة
وهو ان قوله فلا باس بالصدقة وقد يستحب الى اخره يستثنى منه ما اذا حصل بذلك تاخير قد يجب قضاء الدين
فورا لمطالبة او غيرها لكونه عصى بسببها وكان ليتيم او نحوه ولا مانع في الدفع فانه يجب ما قاله الاذرعي وغيره
وجواب المبادرة الى الافاقة وتحريم الصدقة بما يتوجه عليه دفعه اي حالا وفي دينه وان رجا وفاءه من جهة ظاهرة
اي لا حالا ولا مؤجلا هنا كالحال خلافا لابن الرفعة والقولي وفرق الاذرعي بينه وبين ملي حاجته لنفقة عياله
في المستقبل بان الذمة لم تشغل هنا بشيء بخلاف المؤجل فانها مشغولة به الان قال ولم يقل احد فيما اظن
ان من عليه دين لا يجب له التصدق برغيف ونحوه مما يقطع بانه لو بقي لم يبذله في جهة الدين ولو قبل
حرمة ذلك او كراهة لاندراج الصدقة فان غالب الناس لا تخلو ذممهم من دين مهر او غيره انتهى ملخصا
واعلم انه وقع في ظاهر نص الشافعي في المختصر ما يقتضي جواز التصدق بما يحتاجه لنفسه وعموم المستلذ
لجواز ما يحتاجه لدينه وذلك لا عبرة به في ذلك لانه اجاب كذا واجيب بان البيهقي صرح بانه يقول لا احب ويستعمل
ذلك في المحرم وكذا المكروه وقياسه انه يقول احب ويستعمل في الجواب لكن انما يحمل كلامه على ذلك بقرينة كلام آخر
او قاعدة له لا مطلقا فتنبه لذلك ولا تغتر بمن اطلقه ثانيها ان حديث البخاري الذي ذكره للترجمة فيها
بخصوص مسئلة الشراء بالدين وهو قائلون بما فيه من ذلك الوعيد لمن اخذ شيئا يريد اتلافه على ما لكه سواء
قلنا بفوذ تصرفه ام لا فذكر الفقه لذلك انما هو لمجرد زجر اولئك المذكورين في السوق عن ذلك القبيح الحكمي عن ثم ثالثها
قوله كما صرح به ابن الرفعة عليه فيه مواخذتان احداهما ان ابن الرفعة لم يذكر واحدا من هذه الثلثة الذي ذكرها
المفتي وهي التمليك والعتق والوقف وانما ذكر الصدقة وسلك عبارة وقد صرح الاصوليون في حكم المقيس
واولى الاولى بانه لا يقال قاله الله تعالى ولا قاله النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وافقهاء في القول المخرج بانه لا يلزم
للشافعي رضي الله تعالى الا مقيدا وحينئذ فكان صواب العبارة كما صرح به ابن الرفعة في الصدقة وقياسه ان التمليك
والعتق والوقف وغيرها من التبرعات كذلك ثانيهما ان ابن الرفعة لم يصرح بذلك في الصدقة وانما اقتضاه
كلامه في مطلبه وكفاية بناء على ما هو الغالب من احوالهم ان تخرج مسئلة على اخرى وخلافها بقتضي اتحادهما
في الراجح من ذلك الخلاف ومرادنا بكون الغالب في ذلك هو الاكثر مع كثرة مقابله لان مقابله نادر

ولا معارضة بين ما ذكره وما في شرح المهذب بل مفيد التصريح بصحة نحو هبة وعتق المدبون كما يأتي بما فيه ومما يبطل تخريج ابن الرفعة أيضا ما صرح به ابن الرفعة بعينه واقتضاه كلام الشيخين كما في الخادم وهو ظاهر أنه لا خلاف في مسئلة الماء في حرمة البذل وإنما الخلاف في صحة التصرف مع ما هو متورين الخلاف الشهير في الحرمة في مسئلة الصدقة فعلمنا أن وجه الحرمة ثم غيره هنا وأيضا فمنها هذا وبهذا يتضح رد ما يأتي عن الأذرعي أنه ينبغي الجزم بعدم صحة التصدق للعلق حتى الآدمي وتوجيه الأداء في الحال بخلاف الماء فإن الحق لله تعالى وله بذله ووجه رده ما تقرر أن الحرمة في الماء أقوى للمرين تعلق الحق فيه بالعين ولله بخلاف الصدقة ومن ثم اتفقوا على الحرمة في الماء دون الصدقة فكيف مع ذلك يأتي الجزم ببطلان التصدق مع الخلاف في حرمته ويحكى الخلاف في هبة الماء على الجزم بمنعها هذا ما لا يعقل فالصواب خلاف ما جزم به وابن الرفعة فتأمله ولا يصدنك جلالتهما فإنك بأدنى تأمل الصادق يتضح لك صحة ما ذكرته رابعها قوله ولا يأتي في ما وقع في شرح المهذب على خلاف ذلك فهو مفروض في غير صورة السؤال هذا فيه من النظر ما لا يخفى على أدنى متأمل يعلم ذلك بأدنى عبارة المجموع ثم بتطبيقها مع صورة السؤال التي أجاب عنها وعبارته لو وهب الماء الصالح لطهارته في الوقت لغير محتاج إلى العطش ونحوه أو باعه بغير حاجة إلى ثمنه ففي صحة البيع والهبة وجهان مشهوران في الطريقين حكاهما الدارمي وجماعات من العراقيين وإمام الحرمين وجماعات من الخراسانيين قال البغوي والرافعي وغيرهما أصحهما لا يصح البيع ولا الهبة لأن التسليم حرام فهو عاجز شرعا وهو كالعاجز حسا وبهذا قطع الحاوي والصيمري وابن الصباغ ويصحان قال الإمام وهو الأقيس لأنه ملكه والمنع لا يرجع إلى معنى في العقد واختار الرافعي هذا وقال الأول ليس بشيء لأن توجه الغرض للمنع صحة الهبة كما لو وجب عتق رقبة في كفارة فأعتقها لا عن الكفارة أو وجبها فإنه يصح وكما لو وجب عليه ديون وطولب بها فوهب ماله وسلمه فإنه يصح والأظهر ما قدمناه تصحيحه قال إمام الحرمين والغزالي في البسيط هذا إن لم يشبهان بشبهان مالوه وهب بجعل للولي شيئا منطوعا على سبيل الرشوة هل يملكه منهم من منع الملك لمعصيته ومنهم من لا يمنع وقال هو أهل التصرف انتهت فتأمل قوله حكايته عن قشاشي وكما لو وجب عليه ديون وطولب بها فوهب ماله وسلمه فإنه يصح يخرج صورة عين صورة السؤال السابقة التي حكى فيها بطلان الهبة لأن الديون فيها دون وبملكون أموالهم الخ وح كيف مع هذا الاتحاد الواضح جدا يقال إن ما في شرح المهذب مفروض في غير صورة السؤال فإن قيل يحتمل أن ما فيه فيمن يرجو وفاء وما في السؤال فيمن لا يرجو قلنا هذا الحكم قبيح لأن كلا منهما لم يتعرض لهذا القيد فتخالفه في أحدهما دون الآخر غير صحيح فالصواب أنه ما في المجموع والسؤال على حد سواء في أن التبرع بالهبة فيهما عليه ديون مستغرقة لماله وأنه طولب بها فبادر وتصرف فيها بتبرع كهبة فيصح تصرفه على ما ذكر في شرح المهذب الذي صرح به الشافعي في الأم والأصحاب خلافا لمن قال إن ما في شرح المهذب منظور فيه

بلغ

التخريج صـ

في الذهنة فتأمل ذلك تجد ما ظاهر الاعتراض عليه ويتبين لك ضعف ذلك الترجيح وصواب ما سلكه الأصحاب من حكايتهم الخلاف في مسئلة التيمم وتصحيح البطلان فيها وعلم حكايتهم نظيره في مسئلة التصدق فضلا عن التصريح ببطلان التصرف وشذوذ ما سلكه القائلون ببطلان نحو العتق المدبون أخذا من هذا التخريج فإن قلت إذا كان ملحظ البطلان في مسئلة الماء ما ذكرت من التعلق بالعين فأي وجه للخلاف حينئذ قلت كون ملحظ البطلان ما ذكر لا يقتضي أنه متفق عليه وإنما هو حكاية علة الأصح وأما الأصح فالأوجه الثاني القائل بالصحة فوجه ما قاله أنه لكنه والمنع لا يرجع إلى معنى في العقد فإن قلت ما وجه الرد علة هذه مع ظهورها ومع ما هو المشهور أن الضعيف لا يعلل ولا يقيس الأبما يوافق عليه الأصح قلت أما كون المشهور ذلك فإن أريد به باعتبار الغالب فقد يعلل ويقيس عليه في ظهوره وإنه لذلك يلزم مقابله القول به لذلك صرح الرافعي في الوصايا والاستقراء التام قاض بذلك ولئن سلمنا أنه مطرد فممنوع بدليل الاستقراء القطعي لأنا نجد الضعيف كثيرا ما يعلل أو يقيس عليه ويقول به جمهور دون الأصح وأما وجه رد علة فهو أنها عند التحقيق لا تنافي ما قاله من الصحة لأنه لا يلزم من بطلان رد الملك ولا انتفاء كون المنع لا يرجع لمعنى في العقد بقاء الملك وانتفاء ذلك من شروط الخيار كما تقدم وعلى التسليم والتسليم شرعا وحسا على أن زعم أن المنع هنا لا يرجع إلى معنى في العقد غير صحيح لأن مرادهم بالمنع الراجع إلى معنى في العقد ما يرجع إلى معنى في ذات المعقود عليه أو لازمه والأمر هنا ظاهر كذلك لأن تعلق الحق بالعين يوجب عجز العاقدين عن التسليم والتسليم وذلك العجز مبطل للبيع لرجوعه إلى معنى يتعلق بذات المعقود عليه وهو العجز عن تسليمها أو تسلمها وقد مر عن الأئمة أنهم جعلوا مسئلة الماء من العجز عن تسليمه وتسلمه شرعا وهو كالعجز عنه حسا وعن تسلمه شرعا بأنه تعين للطهارة إذا الصلوة بها وقت حدوث فلو صحنا ذلك لأدى إلى جواز إخراج فعلها فإن قلت يعارض ذلك ما ذكره النووي في شرح المهذب أنه يجعل منشأ البطلان على الأصح الأكون التسليم حراما ولم يتعرض لكون الحق متعلقا بالعين وعبارته كما تأتي بسوابقها ولواحقها الصحيح الأصح البيع ولا الهبة لأن التسليم حرام فهو عاجز شرعا وهو كالعاجز حسا انتهت وإذا كان تحريم التسليم فالصدقة إذا حرمت كانت كذلك وبهذا يأتي تخريج ابن الرفعة ويبطل الفرق بين المسئلتين قلت لا يعارضه بوجه لما قدمته من أن حرمة التسليم في مسئلة الماء ليست لكونه تبرعا والأما تساوى البيع والهبة فتعين أن لكونه تفويتا للحق المتعلق بعين الماء المقتضي للحجر عليه فيها شرعا كما صرحوا به حتى ترجع حرمة إلى معنى يتعلق بذات المعقود عليه أو لازمه فلا تقتضي حرمة الابطال لما ذكر وحينئذ لذلك وح اتضح تزييف شرح المهذب المبني على الحرمة والمسئلة التي الحرمة فيها ليست لكونها تبرعا وهذا أمر خارج عن ذات العين لا تعلق لها بها أصلا وإذا رجعت في العقد الخارج عنه وعن لازمه لا يقتضي البطلان كما قرروه وح فلا وجه لبطلان نحو الصدقة ولتخريج ابن الرفعة

ولا معارضة

الى اخره قوبين سكر الله سعينا وسعيد في تاليفه السابق ذكره ذلك بقوله فيما حكاه عن الشاشي وكما لو وجب عليه دينون
الى اخره ليس صريحا في تقويمه فضلا عن الجزم الذي ادعاه الاسنوي اي حيث قال الحاصل ما محاه في الروضة واصلها
من بطلان البيع والصحة فيه نظر فانه لو وجب عليه كفارة وهو يملك عبدا فوهبه او طلب بدين فوهب ما يملكه
فان الصحة تصح كما جزم ببطلانه في شرح المهذب هنا انتهى ثم رد كلام الاسنوي بامور اخرى فقال احدها ان صنيع شرح
المهذب يظاهر في اعتماد الاول وتعليله وفي ترييف اثناني وتعليله وما اشتمل عليه من القياس لا عراض عنه وعدم
الجواب عنه وكثيرا ما يمنع اقوالا باحد الوجهين قياس الاخر ولا تسلمه وكتب الشيخين والاصحاب مملوة بذا
لك بنه على الزركشي والشيخ تاج الدين السبكي في ترشيحه وبسط الكلام في ذلك وقرره تقريرا حسنا ثانيها
انا لو تنزلنا على ما سيذكره في صدقة التطوع من تحريم التصدق بما يحتاج اليه لدينه لانطباق تعليل الاول على ذلك
وهو حرمة التسليم ولا شك انه ملحق ابن الرفعة الاتي في تخريجه ما في صدقة التطوع على اطلاقنا ومن ثم لم ار احدا
صرح بخلافه بل بحث معه في الوسيط وغيره وفرق بما حاصله تعلق حق الادمي وتوجه المطالبة
في الحال بخلاف الحاء فانه لحق الله ولم يتبدل ولهذا بقي المكفر خادما بخلاف المفلس قالوا الان للكفارة بدلا
وان حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة بخلاف حقوق الادمي ثالثها ان الشاشي في المنتقى والنووي في التحقيق
حذفا مسئلة هبة المدين التي قاس عليها الشاشي وقد علمت انهما يتعرضان لما في شرح المهذب ولو كان
ذلك معتمدا عند النووي لما حذفاه فتذكر ان الجواهر حذفته ايضا ثم قال الخوارزمي بهذه المتون لها يشعر بانهم
فهموا عن النووي تزييفهما ثم قال رابعها وهو الفيصل بيننا وبين الاسنوي انه قال في المهمات في دليل
ما لفظه التاسع والعشرون اي من انواع الحجر اذا دخل عليه وقت الصلوة وعنده ماء يتطهر به فلا يصح بيعه ولا هبته
على الصحيح لحق الله تعالى وهكذا قياس ستره ونحوها كالذي يعتمد عليه الفاجر عن القيام والمصحف الذي يقرا منه غير الشافعي
الثلثون اذا وجبت الكفارة على الفور وكان ما يكفر به قياس ما سبق امتناع تصرفه فيه ولا يحضرني الان نقله
ومن عليه دين لا يرجو وفاءه اوجب عليه نفقة غيره لاجل التصدق بها عليه ولا هبته ولكن لو فعل فوفى ذلك
نظر انتهى بما فيه ولا هبته ولكن لو فعل في صحة ذلك نظر قلت ونسبة الفتى الى انه نسي ما سبق عنه في التيمم
والذي اعتقده ان الذي صرح به هنا هو المعتمد عندي لانه جعل ذلك قياس هبة الماء والذي سبق منه في
التيمم والذي اعتقده ان الذي صرح به هنا هو المعتمد عندي لانه جعل ذلك قياس هبة الماء والذي سبق منه
في التيمم صدر منه نهض المناقضة لا للتحرير والتحقيق فالصواب ما ذكره في الحجر وجعله القياس والبرهان بازرعة
وافقه على ذلك في الحجر وفرق في التيمم بما حاصله تعين الماء الطهارة بخلاف الدين فانه متعلق بالذمة
وقد رضي بزمام المدين ونظر فيه الكمال الرداد وقال انه يخدش بالتلف المال قلت ويخدش ايضا ان

المدين اذا طالب بدينه بعد دخول وقت الصلاة وعنده ما للطهارة فله ملك غيره وطالب المدين ان يجاب الى ذلك
الوقت
ولا يقال انه يتعين للطهارة والدين قد رضي بذمته وهذا سهل الفقيه ولا ينكره الا من لم يكن جاحدا متعسفا فليس
كلامنا معه وبه يعلم ان للصحيحين بطلان هبة المحل لا يسلمون قياس الشاشي فلهذا اعرضوا في شرح المهذب عن الجواب
عنه لعدم تسليمه له ومن نظر الى المعنى الذي لاجله امتنع التبرع بالماء والمال مع مراعاته ما اعتمده في شرح المذهب
من التعليل لم يرتب في صحة ما قلناه من بطلان التبرع المذكور ولم يفرق بين الهبة والصدقة وغيرهما من التبرعات
بل تقدم عن الايضاح للشاشي بطلان العتق مع تشوف الشارع اليه انتهى المقصود من كلامه في هذا المحل وقد انتظم
شيء واقدم قبل الكلام فيها الكلام في نقول المذهب في متبرعات المدين الذي لم يجر عليه ولا وفاء معه حالا في المال
وعند حلول الاجل في المؤجل وهذا هو معنى قولهم لا برجوع وفاء كما سبق الكلام فيه فاقول العلم ان سبب وقوع
اقوال لين بطلان قصور فائدة نظرهم لتخريجهم ابن الرفعة وكلام شرح المهذب فيتم مع ظنهم ان احدا لم يتعرض
لذلك غيرهما وليس كما ظنوا بل المسئلة في الام للامام الشافعي رضي الله تعالى عنه في غير موضع وفي الروضة وا
صلها والمنتقى وغيرها حتى المتون الصغار وفي باب العتق بل وفي كتب الحنفيين كصاحب الخانية الذي اطال النو
وي في مدحه واعتماد ما فيه من النقول عن المذاهب لحفظه وتحريره ومن ثم تبع علامتنا الدرعي في شرحه المهذب وبين
ذلك بسوق عباراتهم والكلام فيها يبان ما قد يخفى من مدلولها وما قد ترد عليها وغير ذلك ولنقتصر على سوق
العبارات المشهورة دون غيرها لئلا يطول الكتاب فيمل فنقول العبارة الاولى عبارة الفتى المذكور وهي
ما نصه المفلس في ماله قبل الحجر الحاكم عليه من بيع او هبة او اقرار او قضاء بعض الغرماء او غير ذلك فهو جائز ونافذ
وبهذا قال ابو حنيفة ومالك والشافعي ولا اعلم احدا خالفهم لانه رشيد غير محجور عليه فنفذ تصرفه كغيره
ولان سبب المنع الحجر فلا يتقدم سببا انتهت بلفظها وقولنا ناخذ عطف تفسير لجائز بل لبل تصرف الحنابلة
بحرمتها او عبارة الفروع نصها وتصرفوا في المفلس قبل الحجر نافذ مضى عليه اي الامام احمد رضي الله تعالى عنه مع انه
يحرم عليه ان اضر بغرمائه ذكره الادمي البغدادي صاحب المنتخب وقيل لا ينفذ واختاره شيخنا اي ابن تيمية فانظر
حكاية المعنى انفرد من المفلس قبل الحجر عن المذاهب الاربعة وقوله لا اعلم احدا خالفهم يظهر لك ما وقع
فيه الفتى وصن تبعه امور منها الف خالفوا ائمة المذاهب الاربعة وغيرهم وكفى بهذا قدحا في ردهم قالهم تر
بيفهم مع انه لا تعويل عليها فان قلت قول الفروع وقيل لا ينفذ لا يقدح في قول الفتى ولا اعلم فيه خلافا
لان هذا خلاف في مذهبه وتبعه على حفظ المذهب لفظ الذي لا نياع فيه خناء هذا الخلاف
عليه وكذا الخلاف فيه شهير في مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه كما سياتي عن الروضة وغيرها في العتق وكذا
هو ظن شهير في مذهب مالك بل جزم بعض متاخريهم بعين ما افتى به الفتى ومن تبعه فقال ان احاط الدين

جائز ممنوع من التبرع حتى قبل الحجر لكن قيد ذلك فيه وبما اذا علم بتلك الاحاطة والا فتبرعه صحيح كما صرح به بعض المحققين في المدونة وغيرها وبه قال ابن القاسم والذي في سماع اصبغ صحة التصرف وان علم حتى يثبت عند القاضي انه لا وفاء معه بما تبرع به وجزم بعض شراح الرسالة بتفصيل اخر وهو انه قبل قيام الغرماء عليه يجوز له التبرع بالكثير وبعده لا يجوز مطلقا وقال الحفيد بن رشد من متقدمي ائمتهم اما تصرفه قبل الحجر فلا يجوز له اتلاف شئ من ماله عند مالك بغير عوض اما اذا كان مما لا يلزمه ومما لا يجري العادة بفعله ثم قال اما جمهور من قال بالحجر على المفلس فقالوا هو قبل الحجر كسائر الناس واما ذهب الجمهور بهذا الاصل لان الاصل جواز الافعال حتى يقع الحجر ومالك كأنه اعتمد المعنى نفسه وهو احاطة الدين بماله انتهى واستوزر بالجمهور عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه فانه لا يقول بالحجر ووجد بعضهم القول عندهم بان عتقه قبل الحجر لا يرد طالت المدة اما لان الدين انما هو في ذمة السيد لا في عين العبد ولو تلف العبد لم يبطل الدين فوجب ان ينفذ العتق لبقاء الدين في الذمة مع نفوذه والمشهور عندهم ان العتق لبقاء الدين في الذمة مع نفوذه والمشهور عندهم ان العتق كالصدقة في الرد بشرط وقال بعضهم الحاصل ان جميع تبرعاته بعد الدين وقبل الحجر مردودة اذا احاط الدين بماله من غير خلاف في ذلك ما عدا العتق فانه يرد ان قام الغرماء بقرب العتق من غير خلاف فيه وان قاموا بعد طوله ففيه قولان والارجح الرد انتهى وقال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه ولا يحجر على المفلس بسبب الدين وان طلب غرماؤه الحجر عليه لان في الحجر اهدارا هلية والحاقا بالبهائم وذلك ضرر عظيم فلا يجوز الحاق بالجبل ضرر خاص ولا يتصرف الحاكم في ماله الا ما لا حجر عليه وخالفه صاحباه فقالوا ان طلبوا الحجر حجر ومنعه من التصرف والبيع باقل من ثمن المثل واذا امتنع من بيع ماله بيعه الحاكم وقسم الثمن بينهم بالحصص هذا حاصل ما في مذهبهم وفي ذلك فعلى قول ابي حنيفة يتصرف في ماله على شاء مطلقا وعلى قول صاحبيه يتصرف ما لم يحجر عليه ويمنعه من التصرف كما ذهبنا واذا تقرر ما للائمة الاربعة من هذه المسئلة من الخلاف والتفصيل فكيف ينقل المفتي عنهم القول بنفوذ التصرف في التبرع قبل الحجر قلت اما الخلاف الذي لاصحابهم واصحابنا فكأنه لم يعتد به ولا يعول عليه لضعفه من حيث مخالفته صريح كلام احمد والشافعي رضي الله تعالى عنهما ونظير ذلك ما يقع للنووي للنووي رحمه الله تعالى كثيرا الذي في كتبه المسمى في شرح المهذب بحكي الاتفاق مع تصريح جمهور وغيره بالخلاف في ذلك وسبب ذلك انه لا يفتش بذلك الخلاف لشذوذه فيجزم بالحكم غير ملتفت اليه واما ما حكى عن مالك فكأنه اعتمد فيما حكاه عنه ما مر عن سماع اصبغ وجعل الثبوت عند القاضي بمنزلة الحجر واما ابو حنيفة فهو لا يقول بالحجر كما مر فلا اعتراض على صاحب الفتى فيما مر عنه على انه لم يقف على الخلاف الا باعتبار علم دون نفس الامر فيفوض ثبوته للاعتراض عليه فيه واما من زعم لشيخ الاسلام في فتح الباري انه فيه نقل الاجماع

على النفوذ فقد وهم لان عبارته التي قدمتها وهي قوله لا نعلم لاحد خلافهم ومثل هذه العبارة لا تفيد نعم تفيد ان جمهور العلماء على ذلك وقد مر عن ابن رشد ان جمهور من قال بالحجر قالوا هو قبل الحجر كسائر الناس وهذا هو الذي حكاه المفتي ثم حكاية الاجماع على النفوذ وقبل الحجر وقعت في كلام غير المفتي وهي مردودة بما قررته من الخلاف الشهير في ذلك ومن الغريب قول ابن المنير المالكي في شرح البخاري ومن تصدق وعليه دين فالدين احق ان يقضى من الصدقة والعتق والهبة وهو رد عليه فهذا اجماع من العلماء لا خلاف بينهم فيه انتهى المقصود منه فقوله هذا اجماع من العلماء غلط فاحش لخالفة ما هو المعروف السابق من الخلاف فضلا بل الخلاف شهير محكي في العقود حتى بعد الحجر وعكى تاويله بان قوله فهذا راجع الى قوله فالدين احق ان يقضى لا القول الرد عليه ويؤيده وان كان جيدا من سياق كلامه ما مر من حكاية الخلاف في ذلك حتى في مذهبه هذا ما يتعلق بعبارة الفتى من المخالفة العبارة الثانية قول الذخيرة للقرافي من ائمة المالكية ومحققيهم من احاط الدين بماله حرمت هبته وصدقته وعتقه ورد اقراره لمن يتهم عليه ويجوز بيعه وشراؤه حتى يحجر عليه وكذا الانفاق على ابوابه ومن يلزمه الا الانفاق عليه ويتزوج من ماله ما لم يحجر عليه وقال الشافعي التبرعات نافذة حتى يحجر عليه انتهت فتامل نقله عن الشافعي رضي الله تعالى عنه النفوذ لجميع التبرعات قبل الحجر مع احاطة الدين بماله يزداد عجبك من افتاء الفتى ومن تبعه بوجوب نقوضها اخذا من تخريج بان فيما مضى ضعفه والخلالة العبارة الثالثة وهي العمدة في الحقيقة عبارة الام للشافعي رضي الله تعالى عنه وهي قال الشافعي رضي الله تعالى عنه اذا ثبت افلاس الرجل وبيع عقاره واقراره وقضاؤه بعض الغرماء دون بعض جائز كله مفلسا كان او غير مفلس وزاد دين كان او غير ذلك دين في اجارة عقاره وبيعه لا يرد من ذلك شيئ ولا عما فضل منه ولا اذا قام الغرماء حتى يصيروه الى القاضي وينبغي اذا صيروه الى القاضي ان يشهد واعلى انه وقف ماله اي حجر عليه فاذا فعل لم يجز له ان يبيع ماله ولا يهب انتهى لفظه بحروفه وقوله جائز كله عليه معناه نافذ كله عليه بدليل قوله لا يرد من ذلك شيئ فلا يناقض ما علم مما مر انه يحجر عليه الذي فان نفذ وعبارتها بعد ذلك باسطر قال الشافعي رضي الله تعالى عنه ويجوز له ما صنع في ماله بعد رفعه الى القاضي حتى يقف القاضي ماله انتهت بحروفها وعبارتها بعد ذلك بورقات واذا حبس وحلف وفلس وخلي ثم افاد مالا جاز له فيما افاده اصنع من عتق وبيع وهبة وغيره حتى يحدث له السلطان وقفا آخر لان الوقف الاول لم يكن وقفا لانه غير رشيد وانما وقف ليمنعه ماله ويقسمه بين غرمائه فما افاد اخرا فلا وقف عليه انتهت بحروفها ايضا فتامل كلامه رضي الله تعالى عنه تجده نصا قاطعا لا يقبل التاويل في صحة التبرع الذي لا يرجو وفاء او لا يكون مفلسا الا ان كان كذلك لما قدمته في معنى لا يرجو وفاء او لا يكون مفلسا الا ان كان كذلك لما قدمته في معنى لا يرجو وفاء قبل حجر القاضي عليه وبعده طالبة الغرماء ورفعهم

الى الاقاضح وح يزداد تعجبك مما وقع فيه الفقه ومن تبعه من افتائهم بعدم صحة تبرعه واى عذر لمقلد ضاقت عليه
اغلال التقليد فاقتحم حتى الجدر الكلي خرجه عن ذلك المضيق الى فضاء دوام ايه او راى غيره مقلد وان اخالف
مقلده مثل هذه المخالفة الصريحة اعتمادا على ما قام عنده وجمد عليه رايه مما لا يصح متمسكا كما بسطته فيما مر وياتي
وربما يخفى على من علم بهذه النصوص ولم يرجع اليها ان يكون قد هوى الى هذه اللجاج والعناد والعياذ بالله
منهما كما سنذكر في تحرير مزيد تقدم وازدياد العبارة الرابعة قول الرافعي في الغرر في الكلام على شروط سراية العتق الثانية
لو طلب العتق قيمة نصف الشريك وعليه من الدين مثل ماله او اكثر فصل يمنع الدين التقويم عليه والسراية فيه قولان
كالقولين في ان الدين هل يمنع الزكوة والجامع ان سراية العتق حق الله تعالى وهو يتعلق بحفظ الادمي كالزكوة والاصح
انه لا يمنع وجعل الشيخ ابو علي في المسئلة وجهين وقال من الاجانب من لا يقوم عليه لانه غير موسر بما يملكه بل هو
فقير من فقير من فقراء المسلمين ولذلك تحل له الزكوة فان ابرئ من الدين يقوم عليه لانه غير موسر بما يملكه بل هو
فقير من فقراء المسلمين حال ما مال الى يده نافذ التصرف فيه ولو اشترى عبدا واعتقه نفذ فلذلك يجوز ان يقوم عليه فعلى
هذا يضارب الشريك بقيمة نصيبه مع الغرماء فان اصابه بالمضاربة ما يفي بقيمة جميع نصيبه فذاك والا اقتصر على
حصته ويعتق جميع العبد ان قلنا تحصل السراية بنفس الاعتاق انتهى فتامل قوله وعليه من الدين ما يملكه او اكثر
وتعليله الضعيف بانه غير موسر والصحيح بانه مال الى يده نافذ التصرف فيه ويستدل لذلك بنفوذ تبرعه
[illegible] عند من له ادنى مسكة من ذوق وان الخ انما لذلك بعد الاطلاق
عليه معانذ الا ينقطع معه الكلام العبارة الخامسة قولها وروضته في ذلك احدها كون العتق موسرا وليس منها
ان يجد غنيا بل اذا كان له من المال ما يفي بقيمة الرقيق وان لم يملك غيره ويصرف الى هذه الخمسة كل ما يباع في
الدين ثم قال ولو ملك قيمة الباقي لكن عليه دين يقدر على قوم عليه على الاظهر ولختار الاكثرون لانه مال لما في
يده نافذ التصرف فيه ولهذا لو اشترى به واعتقه نفذ انتهت وقولها يقدر على اداها مما في اصلها كما علمت او اكثر
ومن ثم جرى صاحب التنبيه وغيره من اصحاب المتون كالشاوي وفروضه على ما في المحرر من انه لا فرق بين ان يكون
دين يقدر ما يتبرع به او اكثر منه على انه لا اعتراض على الروضة في ذلك لما علمت من تعليلها المذكور انه لا فرق
ثم عبر بعض مختصري الروضة بقوله وان كان العتق واستغرق دينه قيمة ماله انتهى وهذا يشمل ما اذا ساوت
القيمة ماله وما اذا زاد عليه فان قلت من اين ان المراد بالتصرف في عبارتهما ما يشمل التبرع قلت هذا
جلي لا يحتاج للسؤال عنه لانه سبق تعليلا لنفوذ تبرعه بالعتق مع استغراق دينه فلولا ان مرادهم بالتصرف
ما يشمل التبرع لم تطابق العلة والمعلل على ان قوله ولهذا لو اشترى به الخ صريح في المدعى لا يقبل التاويل
العبارة السادسة عبارة المجموع في ذلك وهي فيعتق عليه جميعه سواء كان عليه دين مستغرق قيمته ام لا ثم

قال

ولهذا الخ
دليل على قوله الاتي وبنفوذ تبرعه بالعتق
ع ب

عبارة الخ

بلغ

قال ولو كان معتق الحصة يملك قيمة حصة شريكه لكن عليه دين يستغرقها فالاصح انه لا يمنع السراية فيضارب الشريك
بقيمة حصة مع الغرماء فان حصل له قيمة جميع نصيبه فذاك والا اقتصر على حصته ويعتق جميع العبد ان قلنا تحصل
السراية بنفس الاعتاق وهو الاصح انتهى فتامل ما جرى عليه الشيخان ومن بعدهما وقبلهما لا سيما قولها
لانه مالك يده نافذ تصرف فيه ولهذا لو اشترى الخ فعلم ما وقع فيه اولئك الخالفون من خروج عن
صحيح المذهب الى قول او وجه ضعيف جدا ومثل ذلك لا يجوز لمقلد سلوكه لكن اعذر اولئك ان تنسخ الى التعليل
وان كانت في الروضة واصلها وغيرهما مع ان هذه الكتب نصب اعينهم لكنها في غير مظنتها فغفلوا عنها
فاذا بانت كذلك فعليهم الرجوع للحق لانه لا ائق بهم دون التمادي بعد الاطلاع على ذلك فهذه الوريقة
العطيعة اعلاه الله وايانا من تصميم على ما لا يرضي ويسرنا سلوك سبيل الحق اينما كان بمنه وكرمه امين
فان قلت لا حجة فيما ذكرت عن الشيخين لان السراية قهرية على من امتنع وكلامنا ليس الا فيما يفعل
بالاختيار قلت هذا اغا يتوهم بالنسبة لعتق نصيب الشريك اما بالنسبة لعتق نصيبه هو فالحجة فيه واضحة
لنفوذ مع الدين المستغرق وكذا هي واضحة بالنسبة لنصيب الشريك من وجهين احدهما ان هذا مما فعل بالا
اختيار ومن ثم عده الائمة فاوا وتقويتا ومنعوا السراية فيما لو ملك بعض اصله او قرعه بارث للزم لكن فيه
ح ضعف ولا تقوية بخلاف ما اذا كان العتق باختياره لا سيما ان علم بان العتق ينفذ على ما يصوره الخالف
ما في يده وان استغرقه دينه ومن ثم جعلوه بمنزلة من اشترى بما في يده الذي استغرقه دينه عبدا واعتقه
ثانيهما ان تعليلهما السابق وهو لهما ولهذا لو اشترى الخ صريحان فيما ذكرناه فيتعرض ما ذكر في السراية بانه
لا حجة فيها الحجة الصريحة الصحيحة التي لا احقل تاويلا وبهذين الامرين قاطعا ذلك فافهم دقيق هم
فان قلت سلمت ذلك لكن في قواعد الزركشي فرع يشكل على ما قاله الشيخان وغيره ويشهد ما قاله اولئك
الخالفون وهو ولو اشترى قريبه وعليه دين فقيل الاصح الشراء والاصح صحته ولا يعتق بل يباع في الدين انتهى
فمنع الدين العتق في هذه الصورة مع انه قهري عليه كالسراية مشكل على ما تقرر فيها ومقتضاه ان الاصح تبرع
المدين قلت هذا التخريج واجمال الحجاج لتقييد بارجاع ضمير اشترى الى المريض وحمل الدين على المستغرق
لان الذي صرحوا به وهو الصواب الذي لا يقبل نزاعا ان من ملك اصله عتق قهرا عليه عقيب الملك ما لم يكن مريضا
وعليه دين مستغرق لان المريض محجور عليه في كل ماله اذا كان عليه دين مستغرق وفيهما الا يحتمل الله وقد صرحوا
بالسراية فيمن اشترى بعض قريبه مع تقريرهم انه لا فرق في السراية بين ان يكون عليه دين مستغرق وان لا
ومنه يعلم ان المدين الذي يستغرق جميع ماله ولو اشترى بعض اصله او قرعه عتق عليه ما اشتراه وسرى العتق
الى باقيه فيلزمه قيمة ما ملكه والا نظر الى ما عليه من ذلك الدين فكيف مع ذلك يتعقل صحة هذا الاجمال

الذى وقع فيه الزركشى يتقدير ان النسائى لم يرد فواشيا لكن الظاهر من تحريرهم ويؤيده ان النسخة التى رايت فيها
يغلب عليها السقم والتحريف العبارة السابعة قول الرافعى فى باب التفليس ومقتضى هذا القيد وهو اشتراط زيادة
الدين على مال المفلس حتى يحجر عليه اشتراط وجود مال للمديون ويجوز ان يقال لا حاجة اليه ويكفى فى جواز الحجر
الحجر منعه الخ من التصرف فيما عساه يتجدد باصطياد او التهاب او الظفر بركاز او غير ذلك فان كان كذلك فالمفلس
المذكور ليس له مال يفى بديونه ليس من الاموال التى اصلا انتهت والحجة فى قوله ويكفى فى جواز الحجر منعه الحجر منعه
من التصرف فيما عساه يحدث الخ فانه صريح فى ان مع كونه مدينا ولا مال له اصلا يجوز الوفاء منه يصح تصرفه
الشامل لتبرعه بل هو المقصود بالمنع ولا حجر فى تصرفه بغيره وقد اقر المتاخرون نظائر منعه الى آخره وانما
خالفوه تبعا للاصحاب فى امتناع الحجر حيث لا مال للافتاء سببه بصدد زوال المنع الذى ذكره خلافا للاصل
فلم ينظر اليه على ان الغرماء بصدد مراقبته ورفعه للحاكم ليحجر عليه ان حدث له مال فالحجر فى
فى عدم الحجر والحجر عليه قبل ذلك الحادث فعلم ان كلا سرى فى مقامين احدهما مسلم وهو صحة تصرفه فيما حدث
ولم يحجر عليه وهذا عين مسئلتنا لانه مدين لا يوجد وفاء لدينه وقد صح تبرعه فيما فى يده فيزداد النجم من
القائلين بعدم صحة تبرعه والآخر غير مسلم وهو الحجر قبل الحدث لما مر عن انقطاع سيده ومن ثم قال ابن الرفعة
ما ذكره من الحجر هنا مخالف للنص والقياس اذ ملك حدث له اغنى الحجر عليه فيه تبعا للموجود وملك جاز تبعا للموجود
وملك جاز تبعا لا يجوز قصدا العبارة الثامنة قول الاصحاب من له مال لا يفى بديونه وسئل الغرماء الحاكم
الحجر عليه حجر عليه وجوبا لانه قد يقضى بعض الغرماء دينه فيتضرر الباقون وقد يتصرف فيه فيضع حق الجميع
قال ابن الرفعة ويستنبط من هذه العلة ان المال لو كان مرهونا فامتنع الحجر الا ان يكون فيه وفق
وقلنا ينفذ عتق الراهن لدائى على قول لان الغرض انه يضمن معسرا هذا ما ظهر لى تفقها ولم اره منقولا
انتهى قولهم وقد يتصرف فيه الخ واستثناء ابن الرفعة منه عتق المرهون على ذلك القول صريح موافق لما
ذكرته عن الرافعى فى صحة تبرع المدين الذى لا يرجى وفاء وكذلك استنباط ابن الرفعة من العلة ما ذكره صريح
فى ان المال المدين المفلس قبل الحجر غير مرهون ولا يتعلق به حق الغرماء فلذا صح تبرعه ومن ثم علل الشيخان
بقولهما كما مر للغرماء مالك ما فى يده فانفذ تصرفه فيه زاد الرافعى وتبعوه الا ان فرق بين ان يكون ما عليه يقدر
ما عليه فى يده او اكثر كما مر والذى ذكره ابن الرفعة واقتضاه كما هو ظاهر كلامه يظهر ذلك صحة كما قدمته انه
لم يقصد تخريجه السابق الا الحجر واجراء الخلاف فيه دون الترجيح والا ناقض كلامه هذا مع ذلك لان هذا المذ
كور هنا صريح فى صحة تبرع المدين وان لم يرج وفاء والمذكور ثم يقتضى ترجيح عدم صحته فوجب الجمع بالحمل
الذى ذكرته وهو انه لم يقصد بذلك التخريج الا اجراء الخلاف لا غير ويفرض ان ظاهر تخريجه الترجيح ايضا لا

يحجر

بهذا ظ

يعمل

يعمل به لانه مع مخالفة التصريح للمذهب مخالف لتصريح كلام يقصد هنا واذا اختلف كلام امام وجب الاخذ
بالصريح مندرون الظاهر كيف والتصريح الذى هنا هو المذهب الذى لا ريب فيه عند من احاط بتلك
النقول التى قدمتها فان قلت ما قاله ابن الرفعة فى التفليس مردود فلا حجة فيه قلت المردود منه بحثه
منع الحجر فى الرهون لعدم الفائدة فيه ووجه الرد ان له فوائد كالمنع من التصرف باذن المرتهن وفيما عساه
يحدث بحو اصطياد وهذا البحث وان سلم رده بما ذكر لا يمنع ان يستدل به على ما نحن بصدده فلا يرد علينا كونه
مردودا العبارة التاسعة ما فى فتاوى الاصبحى وصورته رجل وقف ارضه وعليه ديون فهل يصح الوقف
الجواب اذا كان ذلك قبل الحجر عليه وفى صحة فالوقف صحيح فهو صريح فيما هو المنقول السابق ان تبرع المدين فى حال
صحته قبل الحجر عليه صحيح وان لم يرج لدينه وفاء العبارة العاشرة قول الاصحاب لا يمنع الدين الذى لله
تعالى او للادمى وان حل واستغرق ماله او زاد عليه وجوب الزكوة قبل الحجر عليه وعللوه بان ماله لا يتعين صرفه
الى جهة الدين ثم فرعوا على ذلك انه لو نذر التصدق بعين النصاب النقد او الحيوان او غيرهما او قال
جعلته صدقة او هديا او اضحية فتم الحول قبل صرفه لجهة النذر فلا زكوة فيه لزوال الملك عنه بالنذر او الجعل
هذا ما جزم به الشيخان ونقلاه عن الاصحاب واعترض البلقينى عليه اشاروا له الجلال المحلى بقوله فتامل
قولهم ان ماله لا يتعين صرفه الى جهة الدين اى ولو بعد الطلب الموجب للاداء فورا الان له الادى من جهة
اخرى باقتراض ونحوه تجده صريحا فيما مر انه ما دام لم يحجر عليه فالمال متعلق بذمته لا بشئ من اعيان ماله
واذا لم يتعلق بشئ من اعيان ماله فاى مبطل لتبرعه وتامل ايضا ما فرعوه على ذلك من صحة النذر والصدقة
والهدى والاضحية من المدين مع تصريحهم بان الدين مستغرق لماله وزايد عليه تجده صريحا ظاهرا لا يقبل
تاويلا فى صحة تبرع الدين قبل الحجر وح يزداد تعجبك من المخالفين لذلك مع وضوح صريح المذهب فيه وقد رأيت
الكثير من علماء حضرموت فى بيع العهدة ما يشابه ما وقع فيه اولئك بل هو اقبح بكثير لما فيه من مخالفة المذ
المخالفة الصريحة بابداء اراء يجزمون ببطلانها مع خروجها عن المذهب وقواعده بالكلية ولم ار لهم عذرا فى ذلك
بل اقول ان ذلك لا يجوز لان من العلوم المقررة المعترفين بها لهم شافعية ومفتون وموالفون
على مذهب الشافعى رضى الله تعالى عنهم وعنه وليسوا مجتهدين قطعا بل مرتبة فرضها من مراتب الاجتهاد
فمع ذلك كيف يجوز لهم فى افتاء او تاليف ان يذكروا اراء لا عكين تخريجها على مذهب الشافعى بحيث لا يجتهد
والمذهب اصحاب الوجوه لم يبد واشيئا من وجوههم واراءهم الا على قول الشافعى او قاعدته لا يخرجون عن ذلك
البتة ومن خرج عند كزيادات المزنى واراء ابى ثور وابن جرير الطبرى وابن المنذر لا تعد اراءه وجوها
فى المذهب ولا مرتبة بل هى كغيرها اراء المخالفين واما الجواب عن اولئك العلماء المحضارمة بانهم حرموا

هذا التعليل للاعلال الكلام بتبرع ما ذكر ان
يحجر الوفاء من جهة ظاهر فلا نباشى
حرم التصدق فلا ينعقد نذره ع ب

جرى فى ذلك على اراده من مذاهب المجتهدين غير الشافعى فبعيد لانهم اذا سلكوا ذلك كان يتعين عليهم ان يبينوا تلك الاراء وينسبتها الى قائلها او بكونهم اخذوها عن قياس قول المخالفين او قواعدهم واما اطلاقها عارية عن ذلك ففيه ايهام بل صريح انها من مذهب الشافعى ومن ثم رأيت اكثر مشتغلى الحضارمة يتوهمون ذلك فانتصحت حرمة هذا الفعل لما فيه من التغرير بالمسلمين والتجاسر على مرتب الائمة المجتهدين وفقنا الله تعالى اجمعين بمنه وكرمه آمين تنبيه اختلفوا فى الدين الذى عليه دين مستوعب لما فى يده هل يلزمه زكوة الفطر وعلى العدم اللزوم ليس له اخراجها اخذا من قول شرح المهذب العبرة فى الفضل عما ذكروه بوقت الوجوب فوجوده بعده لا يوجبها اتفاقا لكن يندب اخراجها انتهى فاذا ندب اخراجها مع هذا الاتفاق على عدم وجوبها فاولى ان يندب فى مسئلتنا القوة الخلاف فى الوجوب وبفرض تسليم عدم الندب فجواز الاخراج لا نزاع فيه وعلى كل من ندب اخراجها او جوازه ففى ذلك حجة لجواز تبرع المدين لان اخراجها حيث لم يجب يتبرعا ومما صرح بالندب ما فى شرح المهذب ايضا عن نص الام فى الذى نزل به الضيف فاطعمه قوته وقوت صبيانه من ان هذا ليس بصدقة بل ضيافة وهى لا يشترط فيها الفضل عن عياله ونفسه لتاكدها وكثرة الحث عليها حتى ان جمعا اوجبوها انتهى فكذا الاخراج هنا متاكد للخلاف الشهير فى وجوبه فتسن للمدين ويؤيد جواز الاخراج ملحث فى الاضحية انها لا تحرم من مدين لا يرجو وفاء رعاية لقول جماعة من السلف انها تجب حتى على المعسر كان الضيافة لا تحرم على المدين انتهى ولا ينافيه قولهم انما تسن للقادر لان المراد من فى يده ما يفى بها وان كان عليه دين مستغرق له وعليه فزكوة الفطر على القول بان الدين يمنع وجوبها والضيافة والاضحية يجوز اخراجها ولو من مدين لا يرجو وفاء فيفيد ذلك صحة تبرع المدين ولا ينافى الجواز هنا الحرمة فى الصدقة لان المدين لا داعى لها ولا عذر فى اخراجها بخلاف هذه الثلثة فالخلاف فى وجوبها والخروج من الخلاف سنة بشرطه فان قلت ما ذكرته عن المجموع فى الضيافة خلاف فى شرح مسلم والتحرت لى فى كتابك المسمى بالحاف فى الزوجة والاضافة بما جاء فى الصدقة والضيافة قلت ما فى المجموع جرى عليه متاخرون فيصح الاشهاد به لما مر العبارة الحادى عشر فى التيمم لو كان عليه دين مستوعب لم يلزمه صرف شىء مما فى يده الى اماء طهارته فقضيته قولهم لم يلزمه اذ لو صرفه الى الماء جاز اى صح لان حرمة ذلك معلومة من كلامهم فى الصدقة ومورد الاسنوى بقوله وان حرم عليه ذلك فى بعض الصور واذا تقرر صحة صرفه فى ذلك كان صريحا فى صحة تبرع المدين لان الفرض ان دينه مستوعب وقد تبرع بشراء الماء وقد صح ذلك فلتصح سائر تبرعاته العبارة الثانية عشر قولهم الزوجة فى التفليس لا تعلق المانع من التصرف مفتقر الحجر القاضى عليه قطعا انتهت وهى صريحة لا تقبل تاويلا ولا

صحة

صحة تبرع المدين قبل الحجر ولانه لا يمنعه منه الا الحجر الحسى او الشرعى والحجر كما تجب قال لا دلالة فى ذلك بالتخصيص علمية ما اقتضاه تخريج ابن الرفعة كان ذلك اعجب اذ كيف يترك صريح المنقول لتخريج متاخر محتمل بل مردود وكما مر بيانه موضحا العبارة الثالثة عشر قولهم من المتقدمين والمتاخرين فى الحج انها اذا سقطت حق الغير بعد وجوبه حرمت فهذا منهم تصريح بانها مع حرمتها ابطالها لحق الغير المتعلق بتلك العين التصرف كما صرحوا به فى الشفعة بعد وجوبها يصح المشتملة تلك الحيل عليه وان فوت ذلك الحق واذا تقرر هذا من كلامهم وعلم منه ان حرمة تفويت ذلك الحق الثابت فى صحة العقد المفوت له وان تعلق بالعين فاولى تبرع المدين قبل الحجر لان الحق متعلق الذمة وبفرض صحة تعلقه بالعين الذى قالوه اولئك المخالفون فهو مساو لما هنا فليصح مثله وعليه فليس مطلق التعلق بالعين مقتضيا لبطلان العقد بل انما يبطله التعلق بها من حيث ذاتها اذ الامر الاتم لها فتدبر ذلك فانه دقيق اضطرنا اليه ما علمته من كلامهم فى الحيل وبما قررته يعلم رد ما للبلقينى العبارة الرابعة عشر قول الجواهر فى باب الهبة ولا يشترط فيها اهلية التبرع وهو ان يكون غير محجور عليه انتهى وهذا صريح قاطع النزاع عند من له ادنى تامل فانه متى انتفى الحجر وجدت اهلية التبرع ففيد ابلغ رد على القفال رحمه الله ومن تبعه فى قولهم انه ليس اهلا للتبرع وان انتفى الحجر فلا نصح تبرعاته وليس كما زعموا فان قلت لو كان فيد اهلية التبرع لم يحرم عليه التبرع وقد تقرر فيما مر ان كل تبرع فوت حق الدائن يكون حراما قلت هذا غفلة عامى مبسوطا ان ملحظ الحرمة غير ملحظ الصحة اذ مدار الحرمة على الحاق الضرر بالغير ومن تبرع بما يفوت قضاء دينه بان لم يرج وفاءه بالمعنى السابق فقد اضر بالدائن فاثم لذلك ومدار الصحة عدم تعلق حق بالعين ومتى لم يحجر على المدين فالدين متعلق بذمته فلم يكن لابطال تصرفه وجه وان حرم لان الحرمة لامر خارج لا لمعنى يتعلق بالعين اصلا كما مر مبسوطا ومما يؤيد ذلك ويقطع النزاع ايضا انه لا نزاع انه يجب اداء الدين بالطلب وعرى تاخيره مع ظلم صرح الشافعى رضى الله عنه كما مر بنفوذ التصرف الشامل للتبرع فعلم ان حرمة التبرع لا تلغى صحته فاحفظ ذلك واشدد يديك به فانه نفائس فضلت عن كثير من الطلبة الذين هم فى الفقه كالانعام بل هم اضل سبيلا ومن ثم قال بعض اكابر علماء العصر من اراد ان يعرف مذاهب المجتهدين غير الشافعى فبعيد لانهم اذا سلكوا ذلك كان يتعين عليهم ان يبينوا تلك الاراء وينسبتها الى قائلها او بكونهم اخذوها عن قياس قول المخالفين او قواعدهم واما اطلاقها عارية عن ذلك ففيه ايهام بل صريح انها من مذهب الشافعى ومن ثم رأيت اكثر مشتغلى الحضارمة يتوهمون ذلك فانتصحت حرمة هذا الفعل لما فيه من التغرير بالمسلمين والتجاسر على مرتب الائمة المجتهدين وفقنا الله تعالى اجمعين بمنه وكرمه آمين تنبيه اختلفوا فى الدين الذى عليه دين مستوعب لما فى يده هل يلزمه زكوة الفطر وعلى العدم اللزوم ليس له اخراجها اخذا من قول شرح المهذب العبرة فى الفضل عما ذكروه بوقت الوجوب فوجوده بعده لا يوجبها اتفاقا لكن يندب اخراجها انتهى فاذا ندب اخراجها مع هذا الاتفاق على عدم وجوبها فاولى ان يندب فى مسئلتنا القوة الخلاف فى الوجوب وبفرض تسليم عدم الندب فجواز الاخراج لا نزاع فيه وعلى كل من ندب اخراجها او جوازه ففى ذلك حجة لجواز تبرع المدين لان اخراجها حيث لم يجب يتبرعا ومما صرح بالندب ما فى شرح المهذب ايضا عن نص الام فى الذى نزل به الضيف فاطعمه قوته وقوت صبيانه من ان هذا ليس بصدقة بل ضيافة وهى لا يشترط فيها الفضل عن عياله ونفسه لتاكدها وكثرة الحث عليها حتى ان جمعا اوجبوها انتهى فكذا الاخراج هنا متاكد للخلاف الشهير فى وجوبه فتسن للمدين ويؤيد جواز الاخراج ملحث فى الاضحية انها لا تحرم من مدين لا يرجو وفاء رعاية لقول جماعة من السلف انها تجب حتى على المعسر كان الضيافة لا تحرم على المدين انتهى ولا ينافيه قولهم انما تسن للقادر لان المراد من فى يده ما يفى بها وان كان عليه دين مستغرق له وعليه فزكوة الفطر على القول بان الدين يمنع وجوبها والضيافة والاضحية يجوز اخراجها ولو من مدين لا يرجو وفاء فيفيد ذلك صحة تبرع المدين ولا ينافى الجواز هنا الحرمة فى الصدقة لان المدين لا داعى لها ولا عذر فى اخراجها بخلاف هذه الثلثة فالخلاف فى وجوبها والخروج من الخلاف سنة بشرطه فان قلت ما ذكرته عن المجموع فى الضيافة خلاف فى شرح مسلم والتحرت لى فى كتابك المسمى بالحاف فى الزوجة والاضافة بما جاء فى الصدقة والضيافة قلت ما فى المجموع جرى عليه متاخرون فيصح الاشهاد به لما مر العبارة الحادى عشر فى التيمم لو كان عليه دين مستوعب لم يلزمه صرف شىء مما فى يده الى اماء طهارته فقضيته قولهم لم يلزمه اذ لو صرفه الى الماء جاز اى صح لان حرمة ذلك معلومة من كلامهم فى الصدقة ومورد الاسنوى بقوله وان حرم عليه ذلك فى بعض الصور واذا تقرر صحة صرفه فى ذلك كان صريحا فى صحة تبرع المدين لان الفرض ان دينه مستوعب وقد تبرع بشراء الماء وقد صح ذلك فلتصح سائر تبرعاته العبارة الثانية عشر قولهم الزوجة فى التفليس لا تعلق المانع من التصرف مفتقر الحجر القاضى عليه قطعا انتهت وهى صريحة لا تقبل تاويلا ولا

صحة

علم وفاء تنقضى عنه خلافات عليه بعبارتها الموافقة لعبارتها ايضا فى الفقه فان اريد بالتنقيض صح

اى حسا او شرعا

هذا الكلام بدل على ان النذر عما يفوت قضاء دينه حرام لا يكون نذر تبرر فقياسه ان لا ينعقد كما ان النذر المعصية لا يصح فلا ينعقد لكن صرح فى التحفة فى باب الايمان بان نذر المدين بما يفى جد لو فاء دينه وان لم يرجو اوفاء من جهة ظاهرة صحيحة عليه المنذور به وعندى ان ملاءة التحفة مردود لا يلتفت اليه عند الشيخانى

ايضا فيمن عليه صداق محل الزوجة ولا مال فالختم هو وحي تحت ان الماخوذ صداقها فلك مالا لها ولكما من غير عوض له وان ادعى القبض
فقبل وقبض ولم يبق له مال فهل يصح التمليك والحالة هذه اولا اجابنا الخلوة لفظه نعم يصح تمليكه واقباضه والحالة هذه
انتهى فتامل هذا من هذا الفقيه المحقق الغير المخطئ على ما وقع فيه شيخنا الناصر الشهير ووطئه عدم صحة النذر المدين
وسائر تبرعه بجده اعرض عما شدد به الشيخ المذكور وافتى بالمذهب ولم يعول على افتاء شيخنا بذكر ولا استلزم داء الكتاء
بان من لازم تمارسه بالفقه يعلم شذوذه فيما افتى به وان من تبعه على ذلك فقد قلده من غير اسعان وتفتيش
لكتب المذهب بل مواد مما يعلم به الرد الواضح على الفور رحمه الله في المختصرات فضلا عن المطولات فيتنبه لذلك كله تعلم
وتسلم والله سبحانه وتعالى اعلم واما التمسك بالايضاح منقول المذهب حتى صار كنا على علم فلنرجع الى بعض مواخذات
على عبارة الفتى السابقة التي سقت حاصلها في قولي خامسها قوله على ان ما في شرح المهذب منظور فيه الخ فقوله منظور
فيه هو المنظور فيه اذ لا وجه للنظر فيه مع موافقته لما مر عن الشافعي والاصحاب وعن الروضة واصلها في العتق ان من
عليه دين بقدر ما في يده زاد الرافعي والشاشي وغيرهما او اكثر منه فيفلس بتبرعه بالعتق وغيره فهذا موافق لقول شرح المهذب
عن الشاشي ان من وجب عليه دين وطلب بماله وسلمه فانه يصح انتهى وعليه فما الفارق بينه وبين مسئلة الماء بان
الحق ثم تعلق بعين الماء فلم يصح التصرف فيه حتى بالبيع بخلطه وهذا الدين متعلق بالذمة دون اعيان المدين اذ
لا يتعلق بها الا بالحجر كما صوحوا به وقد مر عن الشافعي في الام انه يتعلق بها ولو مطلقا انتهى ورفعهم للقاضي حتى
يحجر عليه وبهذا اندفع اعتراض حتى يحجر عليه وبهذا اندفع اعتراض الاسنوي الشيخين فيما ذكراه في مسئلة الماء بكلام
الشاشي ويعلم انه لا جامع بين المسئلتين بوجه واذا تقرر ان كلام الشاشي رضي الله تعالى عنه هذا موافق لكلام الشافعي
والاصحاب رضي الله عنهم فالنظر فيه باطل لا يعول عليه ولما كان تذكره مشهورا لما تقرر من موافقة كلام الشافعي
والاصحاب لم يحتج النووي الى التعرض له بنفي ولا اثبات بل سكت عليه لذلك وعلى قياسه مسئلة الماء عليه يوضح
الفرق بينهما كما مر ومعنى قول الاسنوي ان شرح المهذب جزم بما قاله الشاشي انه حكى جزم الشاشي به ولم يعترضه
ومن عادته في هذا الشرح متتبع فيه لكلام الاصحاب فحكايته عنه ذلك القياس وسكوته عليه دليل على تقريره له عليه
من وجهين احدهما ان الغالب ان الضعيف انما يقام على ما يوافقه عليه الاصح وقد يقيس على ما ظهر دليله وان لم يوافقه
عليه ذكر ذلك الرافعي وغيره والاخذ بالغالب صحيح وقد اخذ به المخالفون في تخريج ابن الرفعة السابق بسط ما فيه
فقالوا انه يفهم ان ابن الرفعة قايل ببطلان الصدقة نظير مسئلة الماء المخرج عليها فاخذهم بقضية الغالب من
التخريج وهو الاعتماد في الحكم ايضا واعتراضهم على الاسنوي وغيره في اعتمادهم كلام الشاشي ونسبتهم الى النووي
اعتماده نظر الغالب السابق تحكم غير موضح فاتضح ما قاله الاسنوي وغيره وبطل الاعتراض عليه والقول بان صنيع
شرح المهذب بظاهره في ترييف هذا القياس من العجب فاي صنع اقتضى في القياس ما ذكر وانما الصنيع يقتضي تقرير

المقيس

للمقيس عليه واعتماد منطوق الغالب الذي صرح به الرافعي وغيره واخذ به المعترض نفسه في ذلك التخريج كما تقرر وقوله وكثير
الى آخره وقد تقرر ان هذا مسلم لكن لا حجة له فيه لان الغالب خلافه والاخذ بالغالب يتعين هذا كله بفرض ان كلام الشافعي والاصحاب
لا يوافق كلام الشاشي اما اذا بان موافقته فلا نظر الى كثير ولا الى غالب وقوله لانا اكثر عما سيذكره الخ ليس في محله
لما تقرر ان كلامهم انما يلزم من الحرية البطلان لا اذا وجبت الى معذ متعلق بذات العقود ولا زمة وان من ذلك مسئلة
الماء لا مسئلة الطعام لا مسئلة الصدقة وضوها وان كلام الشافعي والاصحاب صريح في ذلك الغناء عليه ومعذ
تعليل الاولى بحرمة التسليم ان الحرمة فيه لمعذ يتعلق بالعقود عليه كما مر بسطه وتقريره غير مرة بابين دليل واوضح
وقوله ولا يشكل ابدا ما اخذ ابن الرفعة الخ مسلم لكن قد سبق ايضاح ان كلامهم صريح في رد هذا الماخذ اذ ماخذهم
في مسئلة الماء قطعا لتعلق الحق بالعين بدليل بطلان البيع ولو بغبطة وفي مسئلة الصدقة كونها تبرعا يضر بالدائن
لا يتعلق دينه بعين المال المتقرر من كلام الشافعي والاصحاب من ان الدين لا يتعلق بعين المال الا بالحجر وشتان
ما بين الماخذين كما مر بسطه ذلك وايضاحه وقوله بل بحث معرق التوسط الخ مر ان هذا البحث في غير محله لما قرر
من الفرق بين الماخذين وسبق رده ايضا بان الحرمة في مسئلة الماء متفق عليها في مسئلة الصدقة مختلف فيها ومع
الاتفاق على الحرمة في مسئلة الماء اختلفوا في مسئلة التصرف فكيف مع ذلك يقال ينبغي في مسئلة الصدقة الجزم بعدم
نفوذ التصرف مع الاختلاف في الحرمة ومع حكايتهم الخلاف في مسئلة الماء مع اتفاقهم على الحرمة هذا مما لا يتعقل كما
لا يخفى كما هو واضح بادنى تامل وفرقه اعذ الاذرعي بما ذكره المعترض يرده ما سبق عن المذهب ان الحق الدائن لا يتعلق
باعيان مال المدين الا بالحجر ولم يوجد ولا نظر الى الطلب والى توجه الاداء في الحال لان ذلك لا يقتضي التعلق
بالعين بخلاف مسئلة الماء المتعلق بالعين فيها كما مر نقله وبسطه فلا نظر لكون ذلك الحق ادميا وهذا حق الله
تعالى لاختلاف الجهة وانما كان يحسن النظر لذلك لو تحدت وقد بان واتضح اختلافهما فبطل ما فرق به من
اصله كما هو ظاهر للتامل وقول ابن الشاشي الخ من العجيب ايضا وكم حذف هؤلاء مسائل من شرح المهذب وای
قاعدة ودليل على ان هؤلاء اذا حذفوا مسئلة حكموا على اضعف وای اشعار بانهم فهموا عن النووي ترييفها والبس
التشبث بهذا بصلح منشبثا ينبغي التنزيه عنه وقوله ونسبه الفتى الخ يقال عليه قوله فقياسه ما سبق يحتمل ان
اراد ما سبق في التفليس وصدقة التطوع من ان الدين المتزيد عنه وقوله ونسبه الفتى الخ يقال عليه قوله فقياس
ما سبق في التفليس وصدقة التطوع من ان الدين متى رجي على الفور حرم تاخير اداته ولو بالتصدق وان
رجا الوفاء من جهة ظاهرة وح فالمراد بالامتناع في كلام الاسنوي الحرمة ان اراد بالتصرف التبرع لا البطلان
الا على ما سبق من تخريج ابن الرفعة السابق رده ويحتمل انه اراد ما سبق في التيمم والسابق فيه شيئان الحرمة
وبطلان التصرف فيحتمل انه اراد هما او الاول فقط وعلى كل فالجزم المعترض به انما اراد قياس ما سبق في

في التيمم في عبد الماذون الحرية والبطلان فيه نظر ظاهر اذ الدليل على اهل الجزم بالحق ان كلا منهم محق فلا يستدل بعلم شئ
من ذلك بالقبول بعده فيصح ذلك ويدل ظاهر على انه لم يرد بالاشاع في مسئلة الكفارة الحرمة لان الخلاف في
المسئلتين اعني مسئلة الكفارة ومسئلة الصدقة والجروح فكيف يتوهم من كلام ان قائل في مسئلة الكفارة ببطلان
التصرف ويتردد في البطلان في مسئلة الصدقة اذ الاستقراء من صنيع الموافقين قاض بانهم اذا قالوا في صحة
كذا وعدمه او نحو ذلك فظاهر على انهم لم يريدوا فيه نقلا وهذا مؤيد لما قاله الفقاني رحمه الله من انه قد يستدل على التهم
ببطلان تبرع المدين الذي قال به الفقاني رحمه الله ومن تبعه ليلتفت اليه الملمس من مخالفة الكلام الشافعي والاصحاب
ومن بعدهم الواجب على كل من لم يصل الى درجة الاجتهاد اتباعه واعتماده وبهذا يتبين خطأ بعير المعترض بقوله فيا
الصواب ما ذكره في الحج وجعل القياس والنقل مع النووي مع جلالته ما يوازي بهذه العبارة الشنيعة ومع ذلك
اعتراضه الاذرعي بانه ما كان ينبغي لبان يصوب ما خالف فيه الشافعي واصحابه بل وقع للامام مع جلالته انه
لما قال عن مسئلة النذر عدم انعقاده عندي خطأ اعترضوه بانه كان الصواب انه لا يعبر بالخطأ كيف وعلم
الانعقاد وهو منصوص الام والمختصر قالوا وان كان عذره انه ظن ان المسئلة مولاه لا منصوصة منقوله
اشتهى ولا يجدان يقال ان هذا هو عذر ذلك المخدج وقوله ويخدشه ايضا الخ ما ذكره فيه مسلم حكمه لا ان يذكر
في كلامهم في التيمم انهم قيدوا اطلاق الحق بعين الماء بما اذا لم يحج الملك الى ثمن الماء وهذا الذي ابداه المعترض
واوهم انه من عند ماله التي يسلمها الفقيه ولا ينكرها الا الجاحد المتعسف احتاج في التمليك الى ثمن الماء
منع التعلق بالعين بصريح كلامهم كما هو جلي على ان قوله وطلب الدائن بعد ليس محله بل وجود الدين المذكور
مانع لتعلق حق الطهارة وان لم يطلب الدائن بعد بل ولو مؤجلا كما صرح به وقوله ولا يقال انه معين
للطهارة الخ لم نقل ذلك ابو زرعة ولا غيره وانما الذي قالوه ان الحق في مسئلة الماء حيث لا حاجة للتملك
الى ثمنه ولا بالتملك الى عينه للعطش تعلق بعينه وفي مسئلة الصدقة الدين الحرم لها لم يتعلق بالعين
اذ الحجر بل بالذمة لا غير فلم يقتض بطلان التبرع هذا حاصل ما فرق به ابو زرعة فلا اعتراض بانه لا يقال
الخ في غير محله وقوله وبه يعلم ان التصحيحين الخ لم يعلم ذلك بل المعلوم ضده لما تقرر ان الحق في مسئلة
الماء يتعلق بالعين في مسئلة الشاشي يتعلق بالذمة لا غير لما مر غير مرة انه لا يتعلق بالعين الا بالحجر
كما صرح به الشافعي والاصحاب وقوله ومن نظر الى الفخر الى قوله لم يرتب الخ يقال عليه هذا من العجيب
كيف والذي اتضح القطع به من كلام الشافعي والاصحاب صحة تبرع المدين قبل الحجر عليه وان لم يرج وفاء
وقولك المنع الذي لا جدا متنع التبرع بالماء الحجر لان المعنى الذي في الماء لم يمنع التبرع به فحسب
بل منع التصرف فيه بغير البيع ولو باضعاف قيمته فعلمنا بطريق القطع ان هذا المعنى غير المعنى الذي

استنع

امتنع به تبرع المدين بالمال فتسويته بينهما من ذلك ضعف ما في شرح المهذب عن الشاشي قوله ثم يرتب كذا في الاصل
في صحة ما قلناه الى آخر كلامه ذلك غير محله لما تقرر من وضوح الفرق بين المحلين وانه قاض بصحة ما في
شرح المهذب ومن ان بطلان تبرع المدين قبل الحجر عليه رأي شاذ مخالف للمذهب فلا يجوز لاحد التمسك
به ولا الاعتماد عليه في افتاء ولا تاليف فاحفظ ذلك ولا تغتر بسواه واذا انتهى الكلام معه في بعض تاليفه
فلنرجع الى بقية الكلام على جواب المذكور اولا ثم الى ما بقي في تاليفه مما يحتاج للرد سادسها اما صورة السؤال
فلا يخالف فيها احد فانها مفروضة في صدور ذلك منهم بعد المطالبة لهم بالدين انتهى وهذا من العجيب ايضا
اذ كيف يبقى للخلاف فيها مع ان الشافعي في الام مصرح بخلافها وعبارتها كما مر ويجوز له ما منع في ماله بعد
رفعه الى القاضي حتى يقف القاضي ماله الذي يجر عليه انتهت وهي صريحة في نفوذ تبرعه ولو بعد الطلب والرفع الى الحاكم
ما لم يحجر عليه ومع ما مر عن شرح المهذب عن الشاشي من قوله وكما لو وجب عليه دين وطولب بقضائه فوهب ماله
وسلمه فانه يصح فجزم الشاشي بالصحة بعد الطلب فيه ابلغ رد لقوله لا يخالف فيها احد وح فالتجاسر
على المذهب بان بطلان التبرع المدين بعد الطلب لا يخالف فيه احد لا ينبغي صدوره عن جاهل فضلا عن فاضل
سابعها قوله قال ابن عبد السلام الى آخره سوقه لعبارة ابن عبد السلام هذه مما يتعجب منه فانه لا حجة له فيها
اصلا على ما ادعاه بل فيها الحجة عليها وبيان ذلك ان قوله فان مات احدهما قبل اداء ما عليه لم ينفذ صدقة الخ
قيد تقييد عدم العتق والتبرع بما اذا مات ولم يؤد ما عليه وقد كان فعل ذلك في مرض موته وهذا الحكم الذي
في المذهب ان تبرع المريض لكونه محجورا عليه لحق الورثة انما ينفذ من ثلثه وهو لا يعتبر الا بعد قضاء ديونه
فاذا لم يفضل عنها شئ بطلت جميع تبرعاته كما مر واذا تقرر ذلك فهذا التقييد منه يفهم نفوذ تبرعاته التي
قبل مرضه والا لم يكن لتقييده بالمرض كبير جدوى وقوله وكذلك الحكم الى آخره يصير المقيد بوقوع تبرع
المكاسين ونحوهم في المرض وانهم ما توا قبل وفاء ما عليهم وهذا حجة لنا عليهم فيما قلناه وحررناه تقبل
الله عنه وكرمه آمين تنبيه وقع له نفع الله به ان لم يعول في جوابها هذا على السؤال انهم فعلوا ذلك
حيلة لئلا يحصل لاهل الدين شئ على ذلك قيد فيما يقوله او غيره قيد فان قال انه قيد قبل الظاهر كلام ابن
الرفعة الصريح انه لا يشترط هذا القيد كيف وهو لا معنى له لان الملحظ اضرار الدائن وهو حاصل بالتبرع
قصد به الحيلة او لا وان قيل ليس تقييد قبل الا ذلك مصرح بالبناء عليه في هذا الافتاء وهو يشترط قصد
الاضرار كما يأتي في جوابه مع الكلام عليه واعلم ان كلامهم في الزكوة صريح في ان الحيلة المسقطة لها
لا تمنع صحة التصرف وان قلنا بحرمة الحيلة وبذلك صرح الزركشي وحاصل كلامهم في ذلك انها ان قصد
الضرر وحده مكروهة هذا هو المذهب واختار الغزالي انها حرام وان الذمة لا تبرأ وان ذلك من

العلم الضار وافقه الزركشي وغيره وجعل مثله طلاق المريض ضرارا والاقرار لبعض الورثة بقصد حرمان الباقين
قال فهذه الثلثة تنفذ ظاهرا انتهى وما قاله صحيح في الاخير فقط وفي شرح المهذب وقيل يحرم وليس بشئ وفيه
في محل آخر ان قول الاكثر الجزم متقدمين بالحرمة غلط عند الاصحاب وقد ايضا ان الحول ينقطع بذلك وان نوى به
الفرار خلافا واختار ابن الصلاح انه ربا ان قصده لا بفعله فان قلت سلمنا صحة العقد الفوت هنا فلم قلتم
بالحرمة في مسئلتنا ولم تقولوا بها هنا مع ان السبب وهو الجد في مسئلتنا لم يوجد كما ان السبب هنا وهو المال
مع الحول وشرطه يوجد قلت لان الحق هنا للمعين فاحتيط له ولبناء الزكوة على المساهلة وهذا هو ملحظ
القول الضعيف ان المطلقة في المرض ترث ولا ينفذ طلاقها ووجه ايضا انه بالمرض صار محجورا عليه للورثة
وهي من جملتهم فلم يملك ابطال حقها ولم ينظر الاصح الى شئ من ذلك لانها الى الان لم يثبت لها حق والارث
انما يعتبر بوقت موت المريض فنفذ طلاقها ولم ترث ظاهرا وللباطن وان قصد بذلك الحرمان فهذا
ما يتعلق بجواب السؤال وبعض ما في التاليف وبقي فيه ما قد يحتاج للتنبيه عليه ومنه قوله وقد اتيت مرارا
يبطل ان التبرع المذكور اذا كان لا يرجى الوفاء من غير ذلك يقال عليه انا الذي راينا ما وجد في نسخ
ليس فيه هذا القيد وقوله ولا للبايع الى آخره يتامل هذا مع ما مر عنه في المسئلة التي اوهم انه ابداها وان
الفقيه يسلمها وانه لا ينكرها الا جامد او متعسف ليعلم انها عين قول الروضة وغيرها وان اللبابيع الى
آخره كما مر ذلك قول الروضة وغيرها واللبابيع الى آخره كما مر ذلك مبسوطا وان الانسان يحول على البينا
لكنه قيد ما قالوه بقيد يمنع كلامهم هذا برده وقوله فرع عليه الحج ولد مال فيتصدق به ثم مات فهل يرجع
الى الفقراء بان انهم لم يملكوه قال في الخادم الظاهر نعم كما في مسئلة هبة المال والتصدق به وعليه
دين انتهى ولا حجة لنا في هذا الفرع المذكور في قول الزركشي كما في مسئلة هبة المال الخ اي بناء على اعتمادها
افهمه تخريج ابن الرفعة وقد بان وانتفى غيومة فيما مضى ان ذلك تخالف لما عليه ائمتنا في ائمة عند الاكثرين
ومن بعدهم فلا يعتمد وان اعتمد الزركشي او غيره لان ذلك لعدم استحضارهم لما ذكرناه منقولا ان المذهب
ومعتمدا نه واما ما رجحه الزركشي من انهم لا يملكونه فلا يتجه ادنى اتجاه القول به الا ان يضيق عليه الحج وتعين
صرف ما بيده اليه فتصدق به ثم مات ولم يحج لانه يشبه مسئلة الماء في تعلق حق الله تعالى بعين فلم يصح التصرف
فيه ولو غير التبرع كالبيع بناء على صحة قياسه على مسئلة الماء واما اذا كان الحج موسعا فانه لم يتعلق به حق
فليصح التصدق به وان مات ولم يحج فان قلت وقت الصلوة موسع وقد قالوا بالبطلان مع ذلك
قلت اجابوا عن ذلك كما مر عنهم في ثالث الاعتراضات بان سبب التعلق كون الصلوة لها وقت محدود
الى آخر ما سبق ثم ولك ان تاخذ من هذا عدم صحة قياس مسئلة الحج على مسئلة الماء ويفرق بان الاصل

في الحج

في الحج انه موسع غير محدود الطرفين وتضيقه عارض بخلاف الصلوة فتعلق حقها بالعين واصل التصرف
بخلاف الحج واما قياس الزركشي على مسئلة هبة الدين بناء على بطلانها فغير صحيح لان هذا محل تردد فيه الاكثر بخلاف الحج وقدم عن
الاذرعي ان قطر وفرق بين هبة الماء وهبة الدين الماء الى آخره واعتراضا على ما في شرح الكبير للارشاد من
الفرق بين ما اقتضاه تخريج ابن الرفعة بناء على اعتماده من عدم ملك المتصدق عليه وما في شرح المهذب
عن الشاشي من صحة هبة الدين فينظر وكيف يقال بتخريج التصدق على الهبة ثم يحمل بينهما فرق فيجاب بان هذا مما يتعجب
منه ايضا لان الفرق الذي ذكرته انما هو بين هبة الدين وصدقته والتخريج ليس على هذه الهبة فانها صحيحة كما مر
عن شرح المهذب انما هو على هبة الماء على دخول الوقت بشرط كما مر مبسوطا ذلك موضحا لكن هبة الاعتراض قد تؤدي
الى اسقاط الصلوات وعدم امعان النظر في العبارات وقوله اعتراضا على ما ذكرته في الفرق ان الحرمة في الهبة ليست
ذاتية هذا هو علة الوجه الثاني الذي ضعفته في شرح المهذب وهو مما يتعجب منه ايضا لانه علم وان ما قبله من انه
التبس عليه هبة الماء بهبة الدين وكلامي انما هو في هبة الدين وكلام شرح المهذب في تعليل الوجه الثاني انما هو في هبة
الماء وقد مر ان الحرمة في هذه ذاتية فاقتضى ابطالها بل ابطال البيع وفي تلك للغير الخاص وهو اضرار الدائن
فلم يقتض الابطال به وقوله اعتراضا على قولي رايت الاذرعي فرق بما فيه نظر والاذرعي لم يفرق بين التصدق
والهبة وانما بحث الجزم مع ابن الرفعة انتهى هذا وان ما قبله من الالتباس ايضا لان معناه ان الاذرعي
اعترض ابن الرفعة في اجرائه خلاف الماء في تصدق المدين بانه ينبغي هنا الجزم بعدم الصحة وعليه تحمل الا
دعى فنظرت في ذلك لما مر مبسوطا ان الدركشي في المسئلتين مختلف وانه قاض بصحة الصدقة فضلا عن
الجزم بعدم صحتها فراجع ذلك فانه مهم وقوله عن ايضاح الناشري ملخصه انه اعتمد ما افهمه
كلام ابن الرفعة من عدم صحة تبرع المدين يقال عليه الانظر الى الناشري ولا الى غيره مع ما مر بيانه من كلام الشاشي
والاصحاب والشيخين واكابر المتاخرين وقوله وليت الشارح المذكور الخ يقال عليه هذا المتفق مبني على ذلك
الالتباس السابق بيانه فاملخذ تامل ما ذكرناه فالزيادة المذكورة في محلها كما هو جلي وقوله حتى قال بعضهم
انه في شرح المهذب صحح هبة المدين ومن اين له ذلك وفي اي موضع صححه يقال عليه هذا مما يتعجب منه ايضا
لما مر مبسوطا انه نقله عن الشاشي وسكت عليه وان موضع شرحه للمهذب الذي هو متبع فيه الكلام
الاصحاب ان سكوته على الحكم فيه انما هو لرضاه له وان الغالب ان الضعيف انما يقيس على ما يوافقه عليه
الاصح فمن اكله يويد القائل بانه صحح وجزم به السابق عن الاسنوي ونحو المعترض ان كلامه فيه تزييف
لكلام الشاشي غير صحيح كما مر بيانه وقوله والعجب ان المعترض في التيمم اقر ابن الرفعة على تخريجه
يقال عليه لا عجب في ذلك لما مر ان التخريج لا يستلزم الاتحاد في الحكم وبفرض استلزامه لذا والنظر الغالب

٢ المعترض بدل

يجاب عنهم بانهم انما سكتوا عليه في موضع للعلم بضعفه مما قرروه وفوقوا ابرق في موضع آخر وهذا كثيرا ما يقع للمو
لفين فلا يدفع فيه قوله واذا بري شرح المهذب عما نسبه الاسنوي اليه والحق براءته معين التخريج الذي صرح به
ابن الرفعة او القطع الذي حكيته الاذرعي يقال عليه هذا انما يتم لو لم يتوجه منه ايضا لما مر موضحا ان التخريج ليس على هبة الدين
الذي في شرح المهذب عن الشاشي وانما هو على هبة الماء وهذا الارتباط لمسئلة الشاشي بل التخريج على احد الرسوم
قلنا اعتمادا ما قاله الشاشي ام لا ان اريد التخريج من حيث الخلاف واما اذا اريد التخريج من حيث الحكم فمقتضى كلام ابن
الرفعة بطلان هبة الدين والشاشي جازم بصحتها فيقع التعارض بينهما فذلك وموان كلام الشاشي
هو منقول المذهب الذي للغبار عليه وان كلام شرح المهذب ظاهر في اعتماده كما مر بيانه ايضا فهو لم يراع
منه فلم يتعين تخريج ابن الرفعة والقطع الاذرعي ومن نظر الى ما قدمته متكررا في ذلك والتخريج وذلك
القطع انتفى لانه لا تعويل على واحد من هذين لمخالفة تصريح المذهب ومنقوله وقوله لما قوي اصلا عليا
لحق يجوز نسبته شرح المهذب الى بطلان هبة المدين حيث حرم ما عليه التصدق اخذا من تعليل التيمم ومن
تحريم التصدق في باب صدقة التطوع ومن تشبيه الوجيز بالهبة المعلى على سبيل الرشوة وتعليل احدهما
بالمعصية وهي العلة التي اعتمدها النووي انتهى يقال عليه هذا القيد مبني على اصل في فهم ملازمة هبة الماء وهبة
صدقة الدين وقد مر متكررا ان الاول هو كون الحرمة ذاتية فاقتضت البطلان حتى في البيع باضعاف
الثمن والثاني هو كونها خارجة عن الذات ولازمها الا انها ليست لعينه فلم تقتض البطلان في التصدق بها اذ لم يتعلق حق الدائن
بدين المدين الخارج عن ذلك باضراره بتفويت دينه والخارج كذلك لا يقتضي ابطالا ومسئلة الرشوة
من قبيل اللازم الخارج منها ذاتية لان حق المالك يتعلق بعينها واخراجها من يده انما هو كره عليه فلم تخرج من ملكه
بذلك وان لم يحصل العطف للارشاد على وصوله لحمه فاعتماد النووي لكون العلة المعصية حمول كما صرح به هو
والاصحاب على المعصية الذاتية دون غيرها وبتأمل هذا يعلم ان الملازمة بين مطلق الحرمة وابطال التصرف
الحرام خلافا للمانع المعترض وبني عليه صدعه بالحق وانه لا يجوز ان ينسب لشرح المهذب القول ببطلان هبة
المدين وانما الذي ينسب اليه القول بصحتها وان حرم عليه لما مر من الطرق المسوغة لنسبة ذلك اليه وقوله
ان التحقيق في قوله يصح لانه بين المعصيتين والابطال يقال عليه ما وجه زعمهم به من عبارته هذا لانه
لا سيما مع العطف بالواو المقتضي للاستقلال كل جملة بحكمها وانما كان يتوجه ذلك لو عطف بالفاء فقال عصى
فلم يصح فهذا يقتضي نوع ارتباط وتلازم على انه لو عبر به لم يكن فيه دليل لان قوله عصى انما هو في بيع الماء وهبته
والمعصية هنا ذاتية كما تقرر ويصح ان يقول فلم يصح لما بين الحرمة الذاتية والابطال من التلازم قوله
فالحاصل الذي تلخص لنا مما قرروه وحررناه انه حيث حرم تبرع المدين فانه يلزم بعدم صحته وتلازم بين التحريم

والبطلان هنا وان لم يلتزم من غير هذا الموضع لتفارق انتهى يقال عليه هذا انما يطرد من المجتهد المطلق المنه
الذي يوسس لنا قواعد تخالف قواعد غيره فيرتب عليها الحكام التي يستنبطها وانى لاحد من منذ نحو سبعمائة سنة
كما افاده كلام ابن الصلاح ان يتحلى بذلك على انه وان هذا الحاصل خالف نص الشافعي السابق انه يصح تبرع المدين
بعد مطالبته ورفعه الى الحاكم مع حرمة هذا التبرع عليه لان الدين يجب اداؤه فورا بالطلب واذا تقرر مخالفته
هذا الحاصل لنص امام المذهب علم انه حاصل مبتدع لم يسبق عليه فليكن ردنا عليه وقوله لتفارق يقال عليه
كان ينبغي له ابدا هذا الفرق ليصح او يبطل اما اخترعه مما لم تسبق اليه من ان الحرمة ولو لامر خارج تقتضي
ولو في بعض المواضع ثم هذا الحاصل يناسب مذهب احمد لكنه يعلم ذلك في كل حرمة خارجية فالتخصيص بهذا الخلاف
اتلازم دون غيره لا يوافق قواعد احمد ولا قواعد نا بل ولا قواعد بقية المجتهدين كما يعلم من تحريرنا مذاهبهم في ذلك
في الاصول وقوله واباه والتهويل عليه مما نقد الاسنوي والجود عليه فيقع في تخطئة كثير من المحققين المعتمدين
يقال عليه قد علم مما قررناه انه لم يعتمد في التهويل الا كلام امام المذهب واصحابه ومن بعدهم وتخطئة كثير من
المحققين لاجل هذا متعينة لانهم معذورون بعدم اطلاعهم على ما اطلعنا عليه والله يخالفوه موجب كلامهم
الظن بالمقلدين واغاظنوا ان المسئلة في كلام المتاخرين لا غير وافيها على ما لم يروه من الدليل ومن لم يتمكن
ظهور مدركهم وان صحة تبرع المدين يترتب عليها من الضرر ما لا يخفى لكن المذهب يقال يجب ان يتطوق بها عنا
المقلدين حتى التزموا جواعنه وان افضحت مدارك المخالفين وقوله ان السمهودي حاول تقدم الصحة الى
النذر ثم رد عليه ذلك بما مر رده مبسوطا يقال عليه هذا غفلة من كلام الاصحاب في الزكوة فانهم صرحوا
بصحة نذر المدين وان كان دينه مستغرقا كما مر بيان ذلك فقول الزركشي ومن تبعه ان نذره باطل ليس في حله ولا
ظهر الاعظم تلامذة الفتى وهو شيخ الاسلام المرجحان المنقول صحة جزم بها كما مر ولم يبال بمخالفة شيخه ولا
غيره وقوله عن افتاء الحمزة الناشري فيه اعتماد البطلان ونقله عن جمع متاخرين وهو فتاء جيد وفيه
ايماء او تصريح بان ذلك هو المنقول وهو الحق كما قدمناه يقال عليه ليس فيه ولا ايماء بذلك بل ابن الخياط
الذي نقل ذلك عنه انما قاس على مسئلة بيع الماء وهبته وقد علمت بطلان القياس ثم نقل ذلك عن جماعة
من المتاخرين فاي منقول او مي اليه وصرح به ثم قوله وهو الموافق لقواعد المذهب يحتمل الايماء الى ذلك الذي
هذه مدعوى بيطلها ما مر من ان منقول المذهب الصحة وبذلك بان الذي فهم قوله وهو الحق وان حق يتعقله
مقلد مع ان الذي صرح نصوص الشافعي واصحابه ومن بعدهم اولئك الجمع المتاخرين الذين اغتر بكلا
منهم بكلام جماعة من اليمنيين كالعلامة التقي عمر ابن الفقيه محمد رحمه الله تعالى فانه سئل عما لو نظر رجل له ورثة
وله مال عليه دين كهر او غيره فاراد اضرار الفقراء فباع بعض الورثة او اقرلهم او نذر عليهم او التزم

في قيمة تلك الاموال اضرارا بالغرماء فحصل منها تفويت تركته كلها فمات فهل تصح هذه التبرعات ام لا الجواب
عما لفظا اما النذر فلا يصح لعدم القربة واما الالتزام بلفظ فلا يصح واما الاقرار ظاهرا من غير حقيقة فانه لا يحل
ولا يصح باطنا ومن علم مراده من سمعه فلا تحل له الشهادة هذا واما البيع بهذا القصد فحرام بلا شك واما صحته فانه
ينبغي ويتجه بل ويتعين ان يحكم بفساده بوجوه منها الاضارة ومنها انه يترتب عليه مفسدة عظيمة وهي سد باب استيفاء
الديون والاحكام لان كل واحد يقدر على هذا فيتعطل على الحكام الحكم والحبس بالديون وقال الامام ابن عبد السلام
ان الشرع مبني على المصالح ودرء المفاسد فاذا شرع شيء لا فيه مصلحة وللنهي عن شيء لا فيه مفسدة وبهذه
مفسدة عظيمة هذا من حيث المعنى واما النقل فان الفقيه تقي الدين ابن الرفعة بناه على بيع الماء وهو متدفق الوقت حتى يجري فيه الخلاف
ويكون الصحيح المنع وبحث الامام الاذرعي معه ما يقتضي القطع بالمنع معللا بتعلق حق الغير والمعنى المتقدم يؤيد ما قالاه
فليكن هو الحق وقد ورد ان الله تعالى ينطق كل عالم بما يليق بأهل زمانه ثم اطلق في شرح المهذب صحة تمليك الديون
مالم ويتجه ان يحمل على عدم قصد المضارة وتعطيل الحق الذي عليه وتكون المصلحة الفتوى بخلافه للصلح ودفع المفسدة
ويتأيد بما قدمناه انتهى جوابه وهو مشتمل على اجوبة منها قوله اما النذر فلا يصح لعدم القربة وهذا ضعيف فان الذي
مر عن الاصحاب صحته فان قلت يتبرع المدين حرام فكيف صح نذره مع ذلك فالنذر يشترط القربة قلت الذي تحقق
في باب النذر ان الحرمة ان كانت للعوض لم تمنع انعقاده وهي هذا كذلك كما مر وبأتي فمن ذلك ما نص عليه الا
صحاب من صحة نذر عتق المرهون من الموسر واستشكل ذلك كثيرون بان القياس ان النذر لا ينعقد لان الاقدام على عتقه
معصية وجوابهم بان الحرمة هنا لامر خارج وهو ايثار الدين وثقة الغير وقد لا يحصل بدونها مع تشوف الشارع للعتق
ويوافق ذلك قولهم متقدمين وان كان ضعيفا على ما فيه يصح نذر الصلاة في المغصوب ويصلي في موضع آخر
فلولا ان المقرر عندهم ان الحرمة خارجية لما منع صحة النذر وما قالوا بذلك فان قلت فما وجه ضعفه قلت كان
وجهه ان المصرح بالمعصية في نذره كان ذلك ملحقا بالذي لا يبلغ بخلاف حق المرهون ونذر المدين فانه
لم يقع فيهما تعرض للمعصية في النذر وقوفيهما لكونها خارجية عند فتح وجرى جمع متقدمون على صحة نذر
الجنب لقوله اقرأ والحائض نظير ما سر في المغصوب بما فيه ويؤيد ذلك ان الاصحاب مع تصريحهم بانه لا يصح
نذر المكروه قالوا بصحة نذر صوم يوم الجمعة وليس وجهه الا ما ذكرته من ان الكراهة غير خبر ذاتية بل لامر خارج هو كونه
عيدا او لضعف من وظائفه او غير ذلك فلم يعارض اصل مطلوبية الصوم ويلحق هذا المعنى على جمع متأخرين
نازعوا في صحة نذر صومه فالمذهب صحة نذره وكذا ما وقع في صوم الدهر فانهم لما نقلوا وشرح المهذب الاتفاق على
انعقاد نذره اعترضوا بان النذر يتقرب والمكروه لا يتقرب به ويؤيد ما قلته ان الكراهة لامر خارج فالاصل
ان العبادة المطلوبية من حيث العموم لا تمنع انعقاد نذرها اقتران كراهة او حرمة بها لامر خارج عن ذاتها

تم

تم لم يصح بالمعصية في نذره لنا فالله الضعيف فتح للنذر من كل وجه فلم يكن انعقاده ثم رأيت بعض المحققين ذكر
نحو ما ذكرته فتأمل ذلك فانه نفيس مهم فان قلت هذا ظاهر حيث لم يقصد باضرار الغرماء واما عند قصده ذلك
فالصحة مشكلة قلت يمكن ان يجاب عن ذلك بان قصد الاضرار لا يصير الحرمة فيه ذاتية واذا لم تكن ذاتية
انعقد كما تقرر ان الدار في الصيغة فاذا وقعت مستوفية لشروطها صحت وان صحبها قصد محرم خارج عنها
وعن المندوبة كما هنا فان من نذر زيد بالف قاصدا اضرار غرمائه بر بصدقة على نذره هذا من حيث انه نذر قربة
واما قصد الاضرار فامر خارج عن هذه القربة فلم يؤثر فيها على ان هذا القصد لم يجب الا قوة الحرمة والا فاصلها
موجود وان انتفى ذلك القصد لما مر من حرمة تبرع المدين ومع ذلك صرح الاصحاب بصحة النذر واذا
لم يحدث القصد حرمة لم يكن اصلها موجودا فلا وجه لاقتضائه البطلان ومنها قوله واما صحته
فالذي ينبغي الخ وهذا فاسد ايضا لان الذي صرح به الاصحاب ان كل ما ابطل شرط العقد لا يغير اضمارا
نيته فيه وذكر صاحب الكافي انه مع ذلك الاضمار هل يحل باطنا وجهان قال والاصح منهما عندي يصح لحديث
عامل خيبر انتهى واذا علم ان الشروط المبطلة للعقد لا يؤثر في الصحة ظاهرا ولا باطنا قصدها عنده او قصد
لاجلها فاولى قصد الاضرار هنا بل لو قيل فيما لو قال بعتك هذا اضرارا بغرمائي انه لا يغير التصريح بذ
لك في صحة البيع لم يبعد من كلامهم لما تقرر ان البيع لاجل الاضرار صحيح فقوله اضرارا بغرمائي تصريح
بذلك لا غير ولم يقع على جهة الشرط الفاسد حتى يلحق بخلاف ما لو قال بعتك هذا بشرط ان تضر غرمائي
او على ان تضرهم فان هذا باطل بلا شك ومنها قوله انه يترتب عليه مفسدة الخ وهذا فاسد ايضا اما اولا
فمطلق البيع لا يترتب عليه ذلك فان اراد البيع بحابات فكان ينبغي له ان يخص البيع بقدر المحابات
وح لا يحتاج الى قصد المضارة لان من يقول ببطلان تبرع المدين لا يشترط قصد المضارة فجعل الفتا
رحمه الله قصد المضارة مقتضيا للبطلان غير متعقل لان البيع ان كان بثمن المثل فلا مضارة او بدونه
فقد المحابات على طريقنا وذلك البيع فيه باطل وان لم يقصد المضارة فان قلت يتصور ذلك في البيع من طالم
لا يعطي الغرماء شيئا وان اشترى بثمن المثل قلت هذا يفيد الوقوع وخلاف غرض السؤال ان البيع لبعض
ورثته لكن قول السائل يحصل منها تفويت التركة كلها يوضح المراد واما ثانيا فلان البحث عن المصالح والمفا
اسد هو من وظيفة المجتهدين واما الفقه المحض فلا يجوز له ان ينظر الى ذلك ومخالف كلام ائمة وقد صرح
الاصحاب بصحة بيع المصادر وان الخصوم جهة خلاص في بيع ماله مع ما يترتب على ذلك من المفا
التي للميت اذا تحرر قبائل المفاسد هنا اقبح منها في مسئلة المدين لان المال باق في ذمته فلم يفت على الدائن
ماله بالكلية بخلاف المصادر فانه فات عليه بالبيع من غير ان يكون مستقرا في ذمته احد لان الغرض

يبطل

صحة بيعه فعلمنا بذلك لنا ان غير المجتهد لا يجوز له النظر في المصالح ولا في المفاسد وانما عليه النظر في كلام امامه
وائمة مذهبه والعجب منه انه فيما يأتي سلم ما في شرح المهذب ثم قال او تكون المصلحة الفتوى بخلافه الى آخره فهذا
تجاسر فيه قبيح جدا للفقه اذ ادنى كلام الاصحاب او بعضهم ولم يعارضه كلام ما هو اقوى منه نعم رأينا ان المصلحة
اقتضت الافتاء بخلافه فكيف يسوغ لنا ذلك للافتاء هذا ما لا يمكن مقلده القول به وان كان مجتهدا فتوى
لان ذلك ليس من وضيفة وانما وضيفة الترجيح والتخريج عند تعارض الادلة اما مخالفة منقول المذهب بلا صلحة
او مفسدة قامت في الذهن فذلك لا يجوز ومن فعله فقد وقع في ورطة التقول في الدين وسلك سبيلا
وقين يحفظنا الله في ذلك ومنه وكرمه آمين ثم رأيت ابن دقيق العيد قال ان قاعدة تقديم المصالح والمفاسد او الافساد اغلبي في الجملة لا انه عام
مطلق حيث كان ووجدت ابن عبد السلام قسم هذه القاعدة بان الامة اجمعت على ان يجلب لهم الحلو ويدفع لهم السم ويخلق لهم الماء
من استقصائهم لهم ان لم يحصوه فلا اقل من الاكثر ولم ار من فسد الواحد دون مفسدة الجميع بل الاشبه بينهما التجاذب
وشوهم تؤثر تلك المفسدة التي ذكرها في البيع انما يتصور كما علمت في بيع المدين لغير غريمه اما بيعه لهم فلا
البيع من غيره لكن محاباة وهذا ايضا فيه نظر وانما الغالب تبرعهم بالصدقة والهبة والوقف بل لا يسلم من ذلك الا القليل النادر
لان غالب الناس لا يخلون من دين مهر او غيره ومع ذلك يتبرعون وان لم يرجعوا لذلك وفاء فاذا كره غير القائل التبرع فقط
او وجد ما ذكره هو في البيع وان كان الكل ضعيفا بل شاذا وقوله بناء على بيع الماء وهبته ذكره البيع سهو فان ابن الرفعة
لم يخرج الا على هبة المدين كالصدقة بما يحتاجه وذلك انما يتأتى قياسا على الهبة لا البيع كما هو جلي وقوله
والمعنى المتقدم يؤيد ما قاله فليكن هو الحق وهذا فاسد ايضا وكيف يكون الحق وهو مخالف لكلام الشافعي والاكثر
كما ذكره هو بيانه على انه اعذر الفتاح رحمه الله تعالى بما قالاه لانهما قالا للدين يبطلان تبرع المدين عاما من
غير اشتراط قصد مضارة للغرماء والغائب زيد هو باشتراط قصد المضارة كما دل عليه التقييد بذلك في السؤال
وفي كلامه في قوله واما البيع بهذا القصد فاقتضى انه حيث انتفى ذلك القصد صح منه ذلك التصرف وهذا تفصيل
مخترع من عنده لم يشهد له نقل ولا قاعدة بل النقول والقواعد مصرحة بخلافه فليكن رد عليه وقول وقد ورد في
مطالب بيان ورد في الزمن ومعناه صريح عند بعض الواقع فلي بحث في ذلك لان الرد بالاقل هذا الذي زعم ورده المجتهد المطلق وهو القطع
عند نحو سبعمائة سنة والناس في هذه المدة الطويلة انما يعولون بقول المجتهدين ووجوه الاصحاب من اقوال المجتهدين
باعتبار انها ماخوذة منها وكل عالم في تلك المدة لا ينطق الا بما يليق بقواعد مذهبه لاق باهل زمانه الا
ومنها قوله وينبغي ان يحمل على عدم قصد المضارة وهذا فاسد ايضا لما تقرر ان قصد المضارة لا يقتضي ابطاله
مطلقا كما صرح به كلامهم الذي قدمته انفا وبما قررته به كلامه وبينت ما فيه يعلم صدق من قال اعترضا عليه
ان افتاء هذا المفتا بالراي وبطلان اعتراض هذا بانه تعقب عليه وبيان ذلك مما قدمته انه يشترط في الابطال

قصد

قصد المضارة وهذا راى مخترع لم يقله به من قلدهما فيما زعماه غير ابن الرفعة والاذرعي ولا غيرهما وانما المنقول
المذهب صحة تبرع المدين مطلقا مالم يحجر عليه حسا او شرعا كما مر اوائل الكتاب عن تحرير المدين الذي وقع النزاع
فيه صحة تبرعه وبحث ذينك ومن تبعهما بطلانه مطلقا فتفصيل الغائبين قصد المضارة وعدمها راى مخترع
من عنده فهو مردود عليه وان كان محققا ودقيقا عظيما لان من القواعد المقررة انه لا يعول في الحق بالرجال خلافا
لمن استعظم خطته مع ذلك وانما تعرف الرجال بالحق والعجب ممن قال ان فتواه هذه مصوبة بان ما افتى به
هو المنقول كيف وهو مصرح بانه انما خالف فيما في شرح المهذب للمحلي والاسنوي انفاسدين اللذين ذكرهما وبانه
قلد فيما قاله ابن الرفعة والاذرعي على انه خلافهما بالتفصيل الذي اقتضاه كلامهما بين قصد الاضرار وعدمه
فاي منقول اتبعه في ذلك حتى يزعم من قلده فيما ذكره ان فتواه مصرحة بان ما افتى به هو المنقول وما احسن
قول بعض معاصري الفتاح رحمه الله تعالى اعتراضا على المذهب المشهور المنصوص صحة تصرف في جميع ذلك قبل الحجر
فقد برء من ذلك وصدق لما علمت انه هذا هو نص الشافعي في الام في مواضع وان الاصحاب والشيخين
وغيرهما حرروا على ذلك الكلام بيانه فمن اعترض عبارته هذا فهو لعدم اطلاعه على ما ذكرته على انه متعسف
في اعتراضه وفي قوله يعاب فيه ما يتعجب منه كقوله فيما مر عن الروضة في التفليس في الثانية عشر ان هذا لا دلالة له فيه
وقد مر ثم بسط الرد عليه ومن تعجيب الحبيب صاحب الحواشي المحلى السابق ذكره لما حكى عن فتح الباري لشيخ الاسلام والحافظ
والشهاب بن حجر انه قال وقضية كلام البخاري ان دين المستورق لا يصح منه التبرع لكن محل ذلك عند
الفقهاء اذا حجر عليه الحاكم بالتفليس وقد نقل فيه صاحب المغني وغيره الاجماع فيحمل اطلاق المصنف عليه انتهى
اي البخاري في قوله وان ما فعله المدين رد عليه قال في الرد عليه قوله لكن يحمل ذلك عند الفقهاء الى آخره
لم ار التصريح به لغيره واحسب الحامل له على ذلك قول الروضة السابق وقد قدمنا انه لا دلالة فيه على ذلك انتهى
المقصود منه وانت فيه من وراء التامل غني عن ان تحتاج الى رده ومع ذلك لا بد من اشارة ما الى ما فيه اذ
هذا الحافظ من المعلوم الذي لا ينكر عليه لا يخفى مذاهب الفقهاء في هذه المسئلة ولا يمكن ان ينسب ذلك
لكل الفقهاء الشامل للمجتهدين ذوي المذاهب المدونة بل وغيرها بحيث تجدها في الروضة ومن
ثم نقل عن المغني وغيره الاجماع فكيف مع ذلك يتجاسر على كلامه برده بانه لم يره لغيره ومثل هذه العبارة
لا يعتد بها الا من ساواه في الحفظ والاطلاع على مذاهب المجتهدين واما من قصر نظره على مذهبه
فمثل هذه العبارة منه غير مقبولة على انه في هذه المسئلة لم يحط بنصوص مذهبه الموافق لما قاله ذلك الحافظ
وانما اعتمد الجاباه مردودة كما مر وقوله عن كلام الروضة الذي قدمته في الثانية عشر انه لا دلالة فيه على ذلك
من العجب العجيب كما مر بيانه فان قلت نقله الاجماع ينافي ما مر عن المالكية قلت قد قدمت الكلام على ذلك مبسوطا

يجمع منه المعتمد ولا يعرج على ما نقله من التعبد وان لم اكن اعتمد وحذفت تكريره فيه من الفتاوى الكتاء
عاجز في اول المسئلة فان كان في بعض الفتاوى مخالفة للمرجح في المسئلة لم اعرج عليها وان كان فيها ما
معتمد قد ذكر فيها في فرع مستقل في تلك المسئلة وجعلت هذا التعليق على اقسمين القسم الاول في
في ابتداء الزوج القول وفيه خمس مسائل والثاني في ابتداء الزوجة وفيه مسئلتان وسميته التخليص
الاحراز في حكم الطلاق المعلق بالابراء القسم الاول وفيه خمس مسائل الاولى ان يبتدأ الزوج فيقول ان
وجد ان ابرائتي فانت طالق فتبريه من صداقها مثلا او تقول له ابرئتك فقط والحكم في هذه ان
اطلق الزوج قوله كما قدمناه ولم ينو شيئا معينا من صداق او غيره وقع الطلاق الرجعي لكن لا يرتفع
الطلاق اصلا لعدم حصول الصفة المعلق عليها وهي الابراء نقله الشرف الغزي في باب الضمان من
ادب القضاء من الانوار وفتاوى القفال نعم لو اراد الزوج التعليق عاجرد تلفظها بالبراءة وقع الطلاق
رجعيا وان اطلق الزوج ولم ينو شيئا وقالت الزوجة ابرائك من كذا وذكرت شيئا معلوما عندها
صداقا او غيرها ونوت شيئا تعلمه من مالها في نفسها وعمت البراءة مما عنده وهي تعلم جميع ما عنده
وقع الطلاق رجعيا لحصول الصفة المعلق عليها كما في فتاوى القاضي حسين ولا تكون باينا لانه يشترط
للبينونة في التعليقات علم الزوجين معا بما علق الطلاق على البراءة منه فلو نوى شيئا معينا ونوته الزوجة
وتصادقا على ذلك حكم بالبينونة فرع لو قال لها ان ابرائتي فانت طالق فقالت ابرأتك ولم تعين شيئا
فقال بعده طالقة انت او انت طالق وقع الثاني رجعيا لانه كلام منجز وهكذا افتى به الولوالجي العراقي لكن قال
المزكشي لم يتعرضوا له والتحقيق انه ان كان يعلم ان الاول لم يقع وقع الثاني اي رجعيا وان كان جاهلا
فلحتمال ان الثاني انما لا يقع ويشهد له ما قالوه في الكنايات لو ادى النجم الاخير وكان حرابا ولم يعلم به السيد
فقال اذهب فانت حر لم يعتق وايده السيد السمهودي بما في فتاوى ابن الصلاح ان رجلا طلق زوجته
رجعيا ثم جاء الى من يكتبها فقال له الكاتب وهو لا يعلم تقدم طلاقه منه قل لها خالعتك على ما في صداقك
بطلقة فقال لها ذلك فقالت قبلت وهو يريد الطلقة الاولى لا انشاء طلقة اخرى فاجاب بان الخلع
باطل ولم راجعتها في العدة والاقوى قول ابن الصلاح وقع كذلك اما لو اقتصر على قوله فقد مر الكلام فيه من انه
لا طلاق اصلا فرع لو قال المسيفهة ان ابرائتي فانت طالق فقالت ابرأتك لم يقع الطلاق كما نقله الولوالجي
عن شيخه الجلال البلقيني قال وقد صرح به الجوارزمي في الكافي واطلق الخلع وليت كقوله للسفيهة خالعتك
على الف فقالت قبلت حيث وقع رجعيا لان ما لا يقع فيه تعليق فلا يقع الا بوجود الصفة خلافا لما توهمه
بعض الشاميين مشبها لها بقولها لها خالعتك على الف قال الجلال البلقيني ولو قال السفيهة ان اعطيتني

فراجعه وامعن النظر في جميع هذا الكتاب وقابله لتعلم الحق في هذه المسئلة من الباطل والقول الجلي من القول الجائر المائل
والله تعالى يوفقنا اجمعين لمرضاته ويدر علينا الخلاف بعد وهبانه ويجعلنا من اخوان الصفا الذين هم في سرر متقابلون
وبالحق عاملون واليه مسارعون وعن اداء اللجاج والتعصب يتنزهون انه المان بكرمه المتفضل بنعمه فاليه خر
عنا في الكثير والقليل وهو حسبنا ونعم الوكيل يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك عدد معلوماتك
ابدا ما ابدا وامدا ما امدا اسئلك ان تصلي افضل صلوة وان تسلم افضل سلام وان تبارك افضل بركة على افضل خلقك
سيدنا محمد وآله وعلى آله وصحبه وسلم عدد معلوماتك وان تختم لنا بالحسنى اجمعين بمنك وكرمك يا ارحم الراحمين
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين قال مؤلفه فرغت منه وما بين
الظهر والعصر يوم الاحد في شهر ربيع الثاني ثاني شهر سنة الف
الف ومائة واثنتين وستون من هجرة النبوة صلى الله عليه
وسلم كاتبه رسول ابن حمد ابن
شيخه ابن ايوب
الفاه الفاه
الفاه
من الموت
ها

التخليص الاحراز في حكم الطلاق المعلق بالابراء لمولانا الشيخ الامام العالم العلامة المحقق المدقق
مولانا الشيخ شهاب الدين احمد بن الحجر الهيتمي الانصاري ثم المكي تغمده الله برحمته ورضوانه
واسكنه بحبوحة جنانه وفعل بنا وذلك والمسلمين امين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الواحد الاحد الصمد المنزه عن الشريك والزوجة والولد الجامع بين جواد
والمفرق بينهم بقضا وقدر لا ينفذ فلا يجتمع اثنان ولا يفترقان الا بما تعلم من الازل فيظهر على وفق ما ابدى
فسبحانه من عزيز جبار فرد واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تكون سببا للنعيم السرمد
واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله وحبيبه وخليله الذي هو من كل حامد احمد صلى الله تعالى
عليه وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين المصطفين منهم الصديق المؤيد وبعد فاني نظرت في
الحرر من الاواء كتاب سيدنا الشرف السمهودي حمد الله تعالى واجزل اجزاءه وافضل عليه وبل ابوابل الرحمة
مثواه فوجدته كتابا مفيدا جامعا للقاصد تعليق الطلاق بالابراء لكن وجدت فيه طولا ونظرا
ودقيقا يقصر فيه او يتعب فيه كثيرون من الطلبة مثلي فاخترت ان اجمع مقاصده في تلخيص لطيف

الفافانت طالق فاعطته لم تطلق على الاصح من احتمالين فانه لم يحصل به الملك فليست كالامة الآتية تلك
يلزم مهر المثل بخلاف السفيهة تنبيه لو قال للامة ان ابرأتني من صداقك فانت طالق فابرأته فهل يكون
كالتعليق بالعطاء فتبين بمهر المثل او كالتعليق على ابراء السفيهة فلا يقع لعدم حصول البراءة الصحيحة فيه نظر
ولا نزاع في انه لو اراد ان ابرئتي ابراء صحيحا انه لا يقع جزما بل لو قال ان اعطيتني واراد صحيحا ينبغي ان لا يقع
ايضا ويحتمل ان يلحق اعطيتني على اذا الطلق والاقرب انه لا يقع في التعليق على ابرائها لعدم حصول الصفة
المعلق عليها ويفرق بين اعطائها وهذا بان وجد صورة الاعطاء فوقع الطلاق لذلك ثم لما تعلق
حق السيد بالذي اعطته اياه افسدناه ورجعنا لمهر المثل خاتمة قال لها ان ابرأتني فانت طالق فقالت
ابرأك الله فذا كناية في البراءة عند الاولى العراقي كالغزالي وغيرها والاصح انه صريح في البراءة كطلقك الله
صريح في الطلاق بخلاف بارك الله فكناية في البيع لكن هل يقع به هنا الطلاق المعلق على ابرائها قال
الاولى العراقي لا يقع لعدم وجود الصفة لان التعليق على اللفظ خاصة ولم يوجد ولا يقوم مقامه ما يؤدي
معناه واما المسئلة الثانية وهو ان يقول الزوج ان ابرئتني من صداقك فانت طالق فان ابرأته في
مجلس التواجب او صرحت بصداقها او نويته وهما يعلمان الصداق وهي مطلقة التصرف شرعا وقع الطلاق بائنا
كما نقله الشيخان عن فتاوى القفال وبه جزم الامام في النهاية وبه افتى القاضي ابو بكر الشاشي وابن الصباغ
والغزالي والاولى العراقي والبغوي وقال ابن الاستاذ وابن الرفعة انه الحق ومشى عليه ابن ابي الدم والقاضي حسين
في تعليقه ونقله السبكي عن الخوارزمي وقال انه الحق ومشى عليه الاذرعي مشيرا الى انه الحق وكذا الزركشي وجلى
كغيره عن فتاوى القاضي حسين انه يقع رجعيا لكن تعقب بان الذي في الفتاوى ليس فيه التصريح بذكر
الصداق وانما فيه ان ابرأتني فقط وهذا ظاهر في وقوعه رجعيا اذا لم ينو شيئا معينا ولم توافق المراة
كما قدمناه لو علم الزوج فقط فان علمته وعدها وقع الطلاق رجعيا كما قدمناه في المسئلة الاولى لحصول
الصفة المعلق عليها واعلم انه متى علق الطلاق على الابراء فلا يقع بالابراء المجهول ولا يقال يقع بائنا ويرجع
الى المهر المثل كما لو قال لخالعتك على شئ لان هذه الصيغة معاوضة فاذا فاتت الصيغة صحيحة الخلع واذا فسد العوض
لجهالة فيه او نحوها رجعنا لمهر المثل بخلاف التعليق فلا يقال فيه بمثل ذلك لان في مسئلة واحدة وهي ما لو قال
ان اعطيتني عبدا فانت طالق فيقع بائنا باي عبد كان ويرجع الى مهر المثل وكانهم اكتفوا فيه بصورة الاعطاء
عن قيد الخلع التعليق على الابراء فلا يقع بالمجهول لانتفاء الصفة مرعاة وعرفا ولا يغتر بما وقع لصاحب
الحاوي وغيره في هذه المسئلة من تحويم بوقوعه بائنا بمهر المثل قال ويؤيد
ذلك مسئلة التعليق بالاعطاء ولا يصح القياس الفرق بين التعليق والتخيير ولا يصح التاييد الفرق

بين

في المسئلة الاولى فيه ما قدمناه كلا فيما
اذا علم الزوج فقط ان بالابراء منها فانها
ه فلا طلاق اصلا وكذا لو

ح

التعليق بالابراء والتعليق بالاعطاء فرع لو قال لخالعتك على دينار علي فقالت قبلت في مجلس
التواجب وقع بائنا بدينار علمه والا فبمهر المثل لان الصيغة صيغة معاوضة لا تعليق فاغتفر فيها الجهالة
في الوقوع ويرجع لمهر المثل فرع لو قال لها ان ابرأتني من صداقك فانت طالق طلقة رجعية فابرأته
وقع رجعيا وان كانا عالمين بالصداق فان التصريح بقوله رجعية سلخ التعليق عن شائبة المعاوضة فاشبه ما لو قال طلقتك بالف على ان لي الرجعة فتقبل فيقع رجعيا بقبولها ويلغو ذكر العوض لان
بين ذكر العوض لا بين ذكر العوض واشتراط الرجعة منافيا فالغى ذكر المال واشترطنا في وقوع الطلاق
رجعيا قبولها لان اللفظ يقتضي القبول فرع لو قال ان ابرأتني فانت طالق فابرأته من حقها عليه وهي
تعلم منه مقدارا وقع الطلاق رجعيا ووجهه انها لما ابرأت من جميع حقها وهي تعلم بعضه فقد وجد المعلق
عليه لصدق مطلق البراءة عليه وهذا بخلاف ما لو قال ان ابرأتني من صداقك مثلا فابرأته وهي تعلم بعضه
لا يقع لان الطلاق علق على شئ مخصوص ولم يوجد فلا طلاق كما لو قال ان اكلت او خفيف فانت طالق فاكلت
بعضه وبرأ من البعض الذي علمه فرع لو قال طلقتك ان ابرأتني من صداقك طلقتك فابرأته برأته
صحيح وطلقت في الاولى بائنا ولا يقع في الثانية طلاق الا ان نوى بقوله طلقتك معه فانت طالق فرع
لو علق الطلاق بالبراءة من الصداق او غيره فابرأته ثم ادعت الجهل بما ابرأت منه فان صدقها الزوج فلا
اشكال وان كذبها بانت بقوله لانه يدعي صحة البراءة التي علق عليها الطلاق هذا ما افتى به البلقيني وهذا
لا نزاع فيه في الظاهر واما في الباطن فالامر مبني على حقيقة الحال وهذا بالنسبة الى الطلاق واما بالنسبة الى
المطالبة بالمال فان كانت مدعية الجهل حين العقد مجبورة بان كانت صغيرة او كبيرة ولم يدل دليل على علمها
بامره فالقول قولها كذا في ادب القضاء للسيد والبغوي ونقله عن السيد وهو ظاهر بالنسبة الى المال واما
باعتبار الحكم عليه بعدم الطلاق فمحل نظر اذ رجع وصدقها والنزاع في انه يدين فرع لو ابرأ عن دين
ودينه عن ابيه ثم ادعى الجهل فالقول قوله بخلاف ما لو عامله ثم ابراه ثم ادعى الجهل بالمبراء منه فلا يقبل فرع
لو علق طلاقها على الابراء من صداقها فابرأته على ان بالمعلق عليه فادعى ابوها انها ابرأت حجره وافام
بذلك بينة وحكم له الحاكم فقد بينا عدم وقوع الطلاق لعدم صحة البراءة المعلق عليها ثم لو وجد من
الزوج معاوضة للاب وادعى انها رشيدة واخذناه في الظاهر لتضمنه الاعتراف بالبينونة خاتمة
فيها مسئلتان الاولى لو قال الزوج ان ابرأت فلانا من دينك الذي عليه فانت طالق فابرأته وقع الطلاق
رجعيا لانه ليس بخلع لان شرط الخلع ان يعود نفع عوضه على الزوج وليس كذلك ملخص فيه وانما انتفع
به الاجنبي وهذه نقلها الشيخان عن القفال الثانية ما قدمناه منها اشتراط ابرائها في مجلس التواجب

هذا ظاهر فيما اذا كانت الصيغة ان ابرائتي واما لو قال ان ابرائتي زوجتي من صداقها فهو طالق فهل يشترط الفور
نظرا الى انه معاوضة ام لا نظرا الى التعليق المقتضى بعدم خطابه بها فيه كلام والحاصل الراجح عندنا ان كانت
حاضرة اشترط الفور نظرا الى انه معاوضة وان كانت غائبة فاراد الزوج ان يعلم بعض الحاضرين او ارسل اليها
رسولا فيشترط برائتها فورا عند بلوغ الخبر فان اخر ولم يقع الطلاق لصلاحية نظرا الى المعاوضة المقتضية
الفورية ولا ينافيه ما في فتاوى ابن الصلاح من انه لو قال وهبتك صداقك فانت طالق طلقة رجعية فقالت
في ذلك المجلس ابرأتك تطلق ولا يعتبر في هذا ما يعتبر في نظيره من الخلع اي لانه صح بقوله طلقة رجعية
وحيث صح بذلك تحررت المسئلة المتعلق بالصفة ويبقى النظر في وقوع هذا الطلاق رجعيا فان التعليق
على هبة الصداق كالابراء منه فان نظرنا الى المعنى سلم الوقوع وان نظرنا الى اللفظ فقد صرح الولي ان ابرائتي
فقالت ابرأتك انه لا يقع كما تقدم وهو نظير ملخص فيه تنبيه قد علمت ان الراجح ما قدمناه في ابراء الفتح
المسئلة الثانية من الخاتمة ونقل الناشري عن ابن عجيل رحمه الله تعالى انه لا يشترط الفور لانه لم يبتدع
منها جوابا لكنه هل يكون رجعيا على ما قاله او بائنا يحتمل ونقل عن بعض اهل العلم انه رجعي والتحقيق اليمن خ
ان يقال ان اطلق وقع رجعيا وان خص شيئا بالبرائة في اللفظ والنية وطابقة عليه وقع بائنا وهذا كله
على قول ابن عجيل رحمه الله تعالى والمعتمد اشتراط الفورية للمعاوضة واما المسئلة الثالثة وهو ان يقول الزوج
ان ابرائتي من صداقك ومن نفقة العدة والمتعة ونحو ذلك مما لم يجب في الحال فانت طالق فتقول ابرأتك
من صداقي ومن نفقة العدة وهي غير واجبة فالبرائة غير صحيحة فلا طلاق كما قاله الخوارزمي والاقفالي والسبكي
والازرعي والزركشي وغيرهم وبه افتى شيخنا الامام المكرمي رحمهم الله تعالى ولا فرق في ذلك بين ان يعلم
عند التعليق بالحكم ام لا نعم لو اراد اللفظ بالبرائة وقع رجعيا وحيث قلنا لا يقع هل يسوغ الزوج من صداقها لانها ابرأته عالمة بدلم لانها انما ابرأته طامعة في الطلاق ولم يقع قال السيد رحمه الله
تعالى الذي يفهم من كلامهم من نظائره انه يبرأ وبه صرح الازرعي ناقلا عن بعض الفضلاء واقره نعم لو قصدت
جعل البرائة عوضا عن الطلاق لم يبرأ لتضمن هذا التعليق شائبة من المعاوضة فرع كما قال الابرائتي قوله ابرأتك الى ان خالفا فيه في الاصل فراجعه
ولحرتك مالك على سنة فانت طالق فقال ابرأتك ولحرتك دينه الى سنة وهي حالة عبارة ابراء منه ينظر
فان اراد بقوله ولحرتك الدين تأخير الصير به موجلا لم يقع الطلاق لانه حال شرعا وان اراد بالتأخير
الرضى به فقد وجدت الصفة المعلق عليها فيقع الطلاق بائنا لان الصداق عوض حلوم لها وان اراد
بالتأخير بالفعل فلا يقع الطلاق الا بعد مضي السنة ويكون بائنا ان ابرأت فورا وان اطلقت
فهل يقع في الحال او بعد مضي سنة او لا يقع اصلا الذي يقتضيه كلام الازرعي انه لا يقع في الحال حيث قال

يشبه

يشبه ان لا يكتفي بقولها اخرتك لان المعلق عليه وجود التأخير لا التلفظ بها فلا تطلق ملم تمض المدة بلا
مطالبة والذي يقتضيه كلام ابن الصلاح انه يقع في الحال قال السيد رحمه الله تعالى وهو المتبادر الى الفهم
وفي فتاوى السراج البلقيني ما يشهد له انه سئل عن رجل اشهد على نفسه متى ابرأته عن صداقها وافرت انها
لا تستحق عليه كسوة ولا نفقة ولا حقا من حقوق الزوجية وتبرعت بالانفاق على ابنتها منه فانه بنته
من غير رجوع كانت طالقا فاجاب بانه لا يقع الطلاق بمجرد اشهادها على ذلك وظاهر ان هذا عند اطلاقه
او اراد به الاشهاد بذلك فان اراد بالتبرع التزامها لذلك وانه يلزمه شرعا فيسعد وقوعه كما تقدم قريبا
فرع لو قال لها ان لم اتزوج عليك ثلثة اشهر فانت طالق فان اراد التعليق على قولها لم املت او الرضى به وقع
في الحال وان اراد التأخير والصبر فلا طلاق في الحال فرع لو قال الزوجة ان اخذ منك بكفالة سنين
فانت طالق فقالت اخذتها لم يقع حيث كان مرادها التزام ذلك لان قولها اخذتها لا يلزمها وان اراد تلفظها
بذلك فالاشكال وان الحلق فينبغي ان لا يقع ايضا وادخل على مسئلة ان ابرائتي ولحرتك دينك لو جوزوا الفراق فان التبادر
هنا الكفالة المعلومة اي القيام بالبنت هذه المدة والمتبادر ممن في مسئلة التأخير الرضى به فرع لها عليه
صداق حال الف مثلا فقال ان قسطت صداقك على عشرة اشهر مثلا فانت طالق فقالت قسطته فان اراد
التعليق على وجود التأخير منها المدة التي عينها فيقع الطلاق رجعيا عند انقضاء تلك المدة من غير مطالبة
كما قاله الازرعي وان اراد التعليق على ارضاها بذلك وتلفظها به وقع الضار رجعيا عند تلفظها بذلك
ولا يتقسط الصداق وان اراد ان يصبر الدين الحال موجلا عليه وفق التقسيط الذي ذكر بحيث لا يجوز
لها المطالبة قبل ذلك لم يقع شيء اصلا لانه تعليق على ما لا يمكنها الاتيان به تنبيه ما قدمناه
كله من التفصيل في التقسيط والتأخير محله اذا كانت الصيغة تعليقا فلو نجز فقال اخالعتك على تقسيط
صداقك او تأخير دينك فقالت قبلت وقع بائنا بمهر المثل كما لو خالعها على حر او مغصوب ونحوه مما لا يكون
مالا او تعذر تسليمه فيفسد ويجب مهر المثل لان العادة ان الطلاق اذا ابد الزوج مبنى اغير معلق واما الجهالة
الفساد من جهة الصيغة وما اشتملت عليه من غير عوض فانه يقع بائنا بمهر المثل ومتى كان تعليقا ولم
يوجد شرطه لم يقع اصلا واما المسئلة الرابعة وهي ان يقول الزوج ان ابرائتي من صداقك لم يكن لها
عليه في نفس الامر صداق فيشكل تصحيح ابرائها عليه فتلفظت بالبرائة لم يقع الطلاق لعدم حصول
الصفة الا ان يريد التعليق على التلفظ فيقع رجعيا هذا هو المعتمد والذي افتى به ما في اصل الروضة عن فتاوى
البغوي انه حكى وجهين فيما لو اختلفا بقبضها عن بقية مهر فخالعها عليه ولم يكن بقي لها عليه شيء هل يبين
بمهر المثل ورجح انها تبين لان الصورة هذه لا تعليق فيها واما ملخص فيه فالصيغة صيغة تعليق

وقلنا تبين فلا فرق بين ان يعلم الزوج بالحال ام لا كما لو قال لخالعتك على ما في يدك وهو يعلم انه لا شيء بها وبحث الرافعي انه ان كان عالما بالحال وقع رجعيا كذا نقل السراج البلقيني عن الخوارزمي وقال انه الحق لكن تعقبه النووي لكن تعقبه النووي بما حاصله النووي بما حاصله للمعتمد ووقوع البينونة بمهر المثل فرع قال ان ابرأتني من صداقك فانت طالق فابرأته وكانت قد قارنت بدلتا ثلاثا لم يقع الطلاق لتعذر حصول الصفة لان الاقرار يمنع من صحة البراءة ولا يغتر بما في الاقرار من صحة الطلاق بابينا بمهر المثل واعلم ان التعليق بالبرائة خلع بعوض ان علم الزوجان المبرء منه وحصلت البرائة من مطلقة التصرف في مجلس التواجب كما قرراه اولا والا فتعليق بصفة ثم ينظر ان جهلها الزوجان او الزوجة فقط او قع رجعيا كما تقدم هذا خلاصة المعتمد خلافا لما اقتضيه عبارة الانوار فرع احالت المراة بصداقها ثم قالها الزوج ان ابرأتني فانت طالق فلفظت بالبراءة ثم طالبته بالحال بالصداق واقام بينة بالحوالة فان صدق الزوج البينة او سكت لم تطلق والا بانت منه باعترافه ويؤخذ المال منه لقيام البينة وان لم يكن معه بينة وانكرت المراة الحوالة فان وافقها الزوج على الانكار فلا اشكال في وقوع الطلاق وان انكرت وصدق الزوج وقع الطلاق ولزمه ما اقر به للحال وقت وجد الانطلاق ولا يلزمه هذا لحاصل ما نقله الزركشي عن الجمهور لكن بقي ما لو صدقته وكذبه الزوج فالقول قوله لانه يدعي الصحة فرع لو قال ان ابرأتني من صداقك فانت طالق فابرأته منه فلما قبض البرائة في بعضه تعلق حق به بان افرت بداره لحالت عليه لم يقع الطلاق لان شرط البرائة من كله ويتوقف عليه ما لو صدقها عشرين مثقالا واحال الخول عليها وهي في ذمته ثم علق طلاقها على البرائة منها فابرأته لم يقع لتعلق حق الفقراء بمقدار الزكوة منها لان الفقراء يتعلق تعلق شركة فالبرائة من مقدار الزكوة غير صحيحة وقد صحح تقي السبكي بدقيقة ينبغي التنبه لها في الدعوى بالصداق والديون وهي اذا ادعى بدين او ادعت بصداق فجحدها في الدعوى في مقدار خمس الزكوة لكن له ولاية القبض فاذا حلف فليحلف ان ذلك باق في ذمته الى حين حلفه لم يسقط وانه لم يستحق قبضه حين حلفه والا يقبل انه باق واما المسئلة الخامسة وهي ان تبذل الزوجة ان طلقتني فانت بري من صداقي او فقد ابرأتك منه فيقول لها انت طالق فيقع الطلاق رجعيا ولا يبرأ من شيء لان تعليق الابراء لا يصح وبهذا جزم الشيخان ثم بحثا انه لا يبعد وقوعه بابينا بمهر المثل لانه طلق طالما معلقا على شيء وبه صرح القاضي حسين في فتاواه لكن في تعليقه انه يقع رجعيا نقله الاسنوي وقال ان المشهور وقوعه رجعيا واشار ابن المقري الى الجواب عن بحث الرافعي بان مطمع الزوج في البرائة من غير لفظ صحيح في الالتزام لا يوجب عوضا فيقع رجعيا وعليه مشى في الارشاد والروض وظاهر كلام القاضي زكريا في شرحه مخالفته واختيار البينونة وقال ابن ابي الدم الذي يظهر عند التحقيق ويجب القطع بجواب القاضي

اعتمد البينونة الكبرى رحمه

حسين

حسين من وقوعه بابينا بمهر المثل والابرا بل لو قيل يبرا لم يبعد في القياس فلا يظهر فرق بين قولها ان طلقتني فلك الف وبين قولها فانت بري من صداقي فاذا كان هذا تعليقا للابراء فذاك تعليق للتمليك وتعليقه ابعد وفي الجملة ما يشهد لهذا القول اعني انها بائن ويبرا من صداقها لكن هو اضعف المذاهب في المسئلة لان المتحصل فيها ثلث مذاهب الاول وبه افتى عند الشيخين انه يقع رجعيا ولا يبرا وبه جزم ابن المقري في ارشاده ورد وضه والثاني انه يقع بابينا بمهر المثل قال السبكي وهو المعتمد والاذرعي هو المختار وهذا المذهب قوي مشى عليه الخوارزمي وغيره ومشى عليه في الروضة واصل الخلع والثالث يتبين بالمسمى ويبرا منه فرع لو قالت ابرأتك من صداقي عليك بالطلاق او بشرط الطلاق او على ان طلقني فطلقها في مجلس التواجب بانت منه ويبرا هو عن الصداق ولو لم يقل طلقتك ولو قال قبلت فكذلك لانها ابرأته في مقابلة الطلاق فقبلوا البرائة التزام للطلاق كذا نقله السبكي عن الخوارزمي واقره مع ان الخوارزمي مذهبه في المسئلة التي قلنا فيها ان المعتمد وقوعه رجعيا انه تبين بمهر المثل وقال في هذه انها بائن ويبرا من الصداق وكان الفرق ان الاولى محض تعليق لاصل البرائة واما هذه فتخيير مع شرط لان مرادها بذل البرائة مجانا في مقابلة الطلاق وقال الاذرعي بعد نقل ذلك ايضا عن الخوارزمي حملته اذا نوى بقبلت التعليق على البذل واما المسئلة السادسة وهي ان تقول الزوج ابرأتك من صداقي فطلقني فيقول لها انت طالق او ان صحت برائتك فانت طالق فيقع الطلاق رجعيا ويبرا الزوج بل لو لم يقل طلقتك بري الخيار في الطلاق ان شاء طلق وان شاء لم يطلق صرح به الخوارزمي والقاضي حسين لانها لما قالت ابرأتك انقطع كلامها وتمت البرائة وقولها فطلقني بعد لا يقدح في صحة برائتها ولا يجب عليه طلاقا وكذا لو قال ان صحت برأتك فانت طالق فيبرا ويقع الطلاق رجعيا لانه مجرد التعليق على صفة فاشبه ما لو عقدت زوجته اجارة او بيعا فقال لها ان صح عقدك فانت طالق نعم لو قالت اردت الابراء عوضا عن الطلاق وصدقها الزوج على ذلك وقع بابينا كذا قاله السيد نفقها فرع لو قالت طلقني وانت بري من صداقي فمقتضى كلام الرافعي انها تبين بمهر المثل وبالمسمى والاول اقرب الى كلامه فان بحث فيما لو قالت ان طلقتني فانت بري من صداقي الوقوع بابينا بمهر المثل كما قدمناه عنه في المسئلة الخامسة لانه قال ويكون كما لو قالت طلقني وانت بري من صداقي وهذا يقتضي ان هذه الصورة النزاع في البينونة فيها لكن يبقى الكلام فيما تبين بفرع لو قال طلقتك فابرأتني فقياس ما قدمناه في صورة المسئلة السادسة انها تطلق رجعيا وتخير هي بين الابراء وعدمه وبه صرح في الانوار نعم يأتي فيه ما قدمناه عن تفقه السيد فان تصادقا على قصد الطلاق في مقابلة البرائة وابرأت فلا نزاع في البينونة على ما بحثه السيد رحمه الله تعالى وان ادعى

وكذبته ولم تبرأ عنه اصلا ففي وقوع الطلاق نظر والظاهر الوقوع مطلقا لانه بنى بقوله طلقتك فابرأني ولكن
الحال فيها اشد من مسئلة ابرائك فطلقني فرع هل الابراء غليك او اسقاط اضطرب كلام الشيخين في المسئلة
وقال النووي رحمه الله تعالى في باب الرجعة من زيادة روضة الختار انه لا يطلق القول بترجيح واحد من القولين وانما
يختلف الراجح بحسب المسائل وظهر لاحد الطرفين قال السيد وقد يقال ان قرينة المقابلة بين الابراء والطلاق ظاهرة
في ان المعتمد هنا التمليك لوجود ما يدل عليه فهو المعتمد وايد بهذا وقوع الطلاق بائنا فيما قدمناه في الخامسة
عن الخوارزمي فيما لو قالت ابرائك على ان تطلقني ثم بحث السيد فيما لو قال اشتريت منك هذا الثوب ببرائتك
من دينك او ابرائك عند بهذا الثوب او قال له الولي زوجتك ابنتي على ابرائها من دينك فقال قبلت تزويجها
فرع قال في اصل الروضة لو قال طلقتها ولك علي الف فقال طلقتك بائنة ولم ينو بها الالف لم يلزمها صيغة التزام
وان قالت طلقني واضمن لي الف فكذلك او اعطيك الف فالاظهر لا يقع رجعيا لان الاعطاء لا يشعر بالالتزام
بخلاف الضمان واذا تقرر ذلك فلو قالت للزوج طلقني على ابرائك عن صداقي او اضمن لك ببرائتك من
صداقي او ابرائك عنه فقال طلقتك فهل يخرج على المسائل الثلث السابقة فيقع في الاولين بائنا او عند وجودها
طلقني على ابرائتك او اضمن لك ببرائتك فليس بواضح فيهما الان الالتزام الاتي على سبيل المعاوضة صحيح
لصلاحيته لها بخلاف التزام البرائة عوضا لان الصالح المعاوضة البرائة نفسها لا التزامها لانها لا تثبت
في الذمة بل يرجع القول فيها الى الرعد كالثالثة فيقع رجعيا او يلحق بالخلع بعض فاسد فتبين بهم
المثل ثم قال وهذا اصح والله اعلم واما المسئلة السابعة وهو ان يبدأ الزوج فيقول ابرأني من صداقك
وان اطلقك فتقول لا برائتك عنه فيقول لها انت طالق فالطلاق اذا ابرأته وانما لم تبرأ البرائة من غير
ان تقابل بالطلاق فقد صحت البرائة بحيث لو اختار الزوج ان لا يطلق لم يجبر على الطلاق فتطلق
بقوله السابق طلقة رجعية ان صحت البرائة وذلك ظاهر في قوله ان صحت برائتك فانت طالق لانه شرط
وضعا وعرفا واما قوله طلاقك بصحة برائتك وبرأتك فقد سئل البلقيني عن ذلك فاجاب بما حاصله
انه ان اراد به التعليق كان الحكم كذلك فحيث صحت البرائة وقع الطلاق رجعيا ولا يكون خلعا
ابدا وان لم تصح البرائة لم يقع به شيء اصلا وان اراد به تنجيز الطلاق في مقابلة برائتها المذكورة مع
قطع النظر عن التعليق وقع رجعيا ايضا صحت البرائة ام لا لانه نجزه ولم يعلق فيلغو قوله ببرأتك
او بصحة برائتك وان اطلق ولم يقصد تعليقا ولا تنجيزا فالظاهر حمله على التعليق وهذا هو
المعتمد في المسئلة كما استقر عليه كلام الاصل بعد كلام يطول ذكره قال في الاصل فلو قالت اردت
بقولي ابرائك جعل الابراء في مقابلة الطلاق الذي توقعه وارد وقد ربطه به فهذا يكون خلعا فتبين

ان ساعدها

ثم الثالثة رجعيا لانه لم يقل في مقابلة ذلك اليه
بل هو القياس فقال وهو في الثالثة واقع رجعي
فيقع رجعيا وراء الاولين صح

فتبين بر

٨ او طلقك بصحة برائتك او ببرائتك
او ان صحت برائتك فانت طالق فلما
رأى الفقيه ان الزوج وعد بها صح

ان ساعدها الزوج على انها اردت ذلك واذا اراد بما قاله جوابا فهمه عنها من مقابلة الابراء بالطلاق
وهذا محل اطلاق الطبري وغيره البينونة في هذه المسئلة فرع لو قال الزوج اردت بقولي طلقك ببرائتك
ابتداء خلع معها لانها اجابا بقولها السابق ابرائك قبل ذلك الحكم فان اجابته في مجلس التواجب فقالت قبلت
او ابرائك بانت بمهر المثل ان صحت برائتها السابقة لانها صارت بريئة فيكون خلعا بعوض فاسد فيرجع
لمهر المثل فيكون كما لو خالعها على ما في ذمته من صداقها بعد ان برئ منه وان كانت السابقة ما صحت لجهالته
فيهما وكانت الثانية معلومة بانت بها ابرائه منه وبرئ فان لم تجب في مجلس التواجب لم يقع الطلاق اصلا
فقد صرح في الروضة بنظيره حيث قال لو قالت طلقني على اماة فقال انت طالق ثم قال اردت ابتداء طلاق يقع
رجعيا قبل في الحكم فان اتهمته حلفته التي يعناه فرع في فتاوى ابن الصلاح لو قال ان وهبتني صداقك
طلقتك طلقتك فقالت ان الله قد وهبك فطلق طلقة وبرئ منه ان كانت اردت بلفظها المذكور
البراءة وان لم ترد هما به لم يبرأ فان انضم الى عدم ارادتها ارادة الزوج ايقاع الطلاق في مقابلة براءتها لم تقع
وان اردت بذلك اللفظ ابرائك ان طلقتني ففيه الخلاف المذكور في تعليق الابراء على الطلاق فعلى الاصح يكون
خلعا صحيحا يبرأ به من الصداق بناء على ان هبة الصداق وان كان دينا صحيحة وان لم ترد البراءة واردتا
ولكن اردت غير ما اراد الزوج من انه لم يبرأ وينظر في الطلاق فان كان اوقعه مجانا وقع وان اوقعه
على ما لم ترده لم يقع لانه لم يوقعه الا على ذلك ولم تقبل قلت والبد من التنبيه على امرين في هذه المسئلة
احدهما ان رحمه الله بين في قولها وهبك الله مريدة البراءة وقوعه رجعيا ام بائنا والظاهر انه يقع رجعيا بل
لو لم يطلق برات ذمته ولا يجبر على الطلاق وقد نص الشافعي رحمه الله تعالى انه لو قال ان اعطيتني الف فطلقتك
كان وعدا بالطلاق ولا يلزمه ان يطلقها وثانيهما انه قال ان تعليق الابراء بالصداق خلع على الاصح
وليس كذلك فقد قدمنا في الخامسة انها ان علقت البرائة على الطلاق فطلق يقع رجعيا ولا يبرأ كما جزم
به الشيخان فراجعه في الخامسة تجده مبسوطا نعم ما قاله قوي عليه جماعة وقد علل الشيخان ايضا اولى الخلع
فاقراه لكن المعتمد ما قدمناه من انه رجعي والله اعلم فرع قوله طلقك ببرائتك ليس فيه تعليق من حيث
لفظه اما اذا اريد به التعليق فقد قدمنا عن البلقيني انه يكون تعليقا وفي كلام الاولى ما يقتضي
انه لا يصلح التعليق بوجه لان المعتمد طريقة الاصحاب وهي ان تطابق اللغة والعرف فواضح والا قدم الموضوع
اللغوي عند عامة الاصحاب الا الامام والغزالي فقدما العرف والظاهر ان الاصحاب استثنوا مسائل من
قولهم ان اللغة مقدمة منها لو قال انت طالق لولا ابوك طلقتك مريدا بقوله انت طالق الطلاق
يلزمه لولا ابوك طلقتك فهذا عرف في اصل بغداد نقله الرافعي واقره ومنها لو قال انت طلاقك ببرائتك

مايخاف ويحذر وقد عزمت على هذا القصد النافع ان شاء الله تعالى رايت لشيخ الاسلام والحفاظ ابى الحسين
عبد الرحمن العراقى تاليفا فى ذلك حافلا لكنه طوله بالاسانيد الكثيرة والطرق المستفيضة الشهيرة فقصدت
اختصاره فى دون عشره بحيث لا افوت شيئا من مقاصده وفوايده مستعينا بالله ومتوكلا عليه ومستمدا
فى سائر اموري اليه انه اكرم كريم وارحم رحيم وسميته مبلغ الارب فى فخر العرب ورتبته على مقدمة وفصول
وخاتمة مقدمة صح عن لا ينطق عن الهوى ان الله سبحانه وتعالى خير العرب من خلقه فقد روى الحكم وصححه
وتابعوه عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما خلق الله الخلق اختار الريح ثم
ثم اختار من العرب قريشا ثم اختار من قريش بنى هاشم ثم اختارنى من بنى هاشم فانا خيرة وفى اثنا حديث
رضيرة
سنده لا باس به وان تكلم الجمهور فى غير واحد من رواته وخلق الخلق فاختار من الخلق بنى ادم واختار من بنى
ادم العرب واختار من العرب مضر واختار من مضر قريشا واختار من قريش بنى هاشم فانا من خيار الى خيار
فمن احب العرب فبحبى احبهم ومن ابغض العرب فببغضى ابغضهم وفى حديث سنده حسن ان الله حين
خلق الخلق بعث جبرئيل فقسم الناس قسمين فقسم العرب قسما وقسم العجم قسما وكانت خيرة الله فى العرب
ثم قسم العرب قسمين فقسم اليمن قسما وقسم المضر اقسما وقسم قريشا قسما وكانت خيرة الله فى قريش ثم اخرج
من خير ما انا منه وفى مسلم ان الله اصطفى بدكنانة من بنى اسمعيل واصطفى من بدكنانة قريشا واصطفى من
قريش بنى هاشم واصطفانى من بنى هاشم وفى رواية لاحمد والترمذى وقال حسن صحيح غريب ان الله اصطفى من
ولد اسمعيل واصطفى من بنى اسمعيل بنى كنانة واصطفى من بنى كنانة قريشا واصطفى من قريش بنى هاشم وا
ابراهيم
اصطفانى من بنى هاشم فصل فى ابا العرب جاء فى حديث الترمذى وغيره وسنده حسن عن سمرة عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال سام ابو العرب وحام ابو الحبش ويافث ابو الروم ولا يعارضه خبر البزار ولد نوح سام
وحام ويافث فولد سام العرب وفارس والروم والخزر فيهم وولد حام يافث ياجوج وماجوج والترك والصقالبة
والخزر فيهم وولد حام القبط والبربر والسودان وذلك لانه ضعيف من سائر طرقه فصل احب العرب من
محبة النبى صلى الله عليه وسلم ومن عنه صلى الله عليه وسلم فى المقدمة فمن احب العرب فبحبى احبهم ومن ابغض العرب
فببغضى ابغضهم وفى حديث شعب قريش ايمان وبغضهم كفر وحب العرب ايمان وبغضهم كفر من احب العرب
العرب فقد احبنى ومن ابغض العرب فقد ابغضنى سنده ضعيف وتصحيح الحاكم لمردود فصل ينبغى محبة
العرب لثلث لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احب العرب لثلث وفى رواية احفظوا فى العرب لثلث
لانى عربى والقران عربى وكلام اهل الجنة عربى سنده ضعيف وتصحيح الحاكم لمردود وايضا واضح
مندمج ضعفه ايضا وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وانا عربى والقران عربى وكلام اهل الجنة عربى

او بحمت برائك مريدا التعليق كما قاله البلقينى ومن منع ذلك فى هذه الصورة بقوله هنا بخير الطلاق فقع
رجعيا مطلقا وهو مقتضى كلام ولى الزين العراقى ومنها لو قال ابتدأ من غير تقدم السؤال انت طالق
ولى عليك الف فهو ايجاب معوض طلقتك بكذا خلعا بالف فان لم يرد ذلك وقع رجعيا صرح به الاصحاب فرع
لو قال انت طالق على تمام برائتى من صداقك فمتى ابرانه او قبلت فى مجلس
التواجب بانت طالقا فيكون كقوله انت طالق ان ابرانتى من صدا

فك وهذا اخر ما سهل من جمع هذا المختصر المبارك
جعله الله خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز بجنات
النعيم ونفع به سائر المسلمين وغفر لكاتبه
واحمد الحقير الى عفو ربه الكبير
رسول المعترف بقلة البضاعة
وبالتقصير يوم الاربعة
سنة الف ومائتين
واثنى وستون
وقت الظهر
الاربعين
الدولت

مبلغ الارب فى فخر العرب للعلامة الزين ومفتى الحجاز واليمن مولانا الشيخ شهاب الدين احمد بن حمد بن محمد
بن على بن الحجر الوابلى السعدى الهيتمى رحمه الله تعالى ورضى الله عنه وعنا وصلى الله تعالى على
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذى اختص العرب من بين سائر
الامم بمزايا لا تحصر واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الذى شرف الله به العرب
عن من سواهم بفضائل لا تستقصى صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه وتابعيهم باحسان صلوة وسلاما دائمين
بدوام الكريم المنان الرحيم الرحمن وبعد فان كثيرين من الفرق العجمية والطوائف العنادية جبلوا على بغض
العرب فوقعوا فى مهاوى العطب جهلا منهم بما اختصهم الله به من المزايا التى لا يوتها لغيرهم والعطايا التى
لعلو قدرهم وعظيم خيرهم حتى بلغنا عن بعض اولياء الله بلا نزاع ومقتدى من بعده بلا دفاع انه قال
انه قال الجاحدت نفسى ستين سنة حتى خرج منها بغض العرب صح فكثير من جهم جم الخلاف لهم الوقيعة
فيهم والاستهتار بعقوقهم فقصدت ان اتحفهم برسالة مختصرة جدا لتكون انشاء الله تعالى كافة لمن اطلع
عليها ان يخوض فيهم بادنى كلمة والحقت بها الكلمة فان الجاهل قد يعذر بخلاف غيره فانه ربما عاجله ما

يخاف

فصل يقال العرب نور في الاسلام لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احبوا العرب فانها نور في الاسلام الحديث
في سنده متكلم فيه فصل ذل العرب ذل الاسلام لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا ذلت العرب ذل الاسلام
لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا ذلت العرب ذل الاسلام وفي سنده ذلك المتكلم فيه فصل بغض العرب نفاق
الدين لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لسلمان الفارسي يا سلمان لا تبغضني فيفارق دينك فقال يا رسول الله كيف
ابغضك وبك هدانا الله قال يبغض العرب اخرجه الترمذي وقال حديث حسن غريب رواه احمد ايضا
ولا انقطاع في طريقه خلافا لما قد يتوهم فصل حب العرب ايمان وبغضهم نفاق لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
حب العرب ايمان وبغضهم نفاق وقال الدارقطني حديث غريب ومر رواية حب العرب ايمان وبغضهم كفر
وفي رواية عبد الله بن احمد لا يبغض العرب الا منافق وفي اخرى ما في سندها متكلم فيه لا يبغض العرب
مؤمن ولا يحبهم منافق مؤمن فصل وصى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يا علي اوصيك يا علي بالعرب خيرا اوصيك
بالعرب خيرا وفيه ضعف وارساله ورواه البزار عن علي قال اسندت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
الى صدري فقال يا علي اوصيك بالعرب خيرا وفي وصية عمر رضي الله عنه للخليفة بعده ما طعن بعد الوصية
بالمهاجرين ثم الانصار ثم اهل الامصار واوصيه بالاعراب خيرا فانهم اصل العرب ومادة الاسلام
ان يأخذ من حواشي اموالهم ويرد على فقرائهم فصل من غش العرب لم تنله شفاعة النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم لقوله من غش العرب لم يكن في شفاعتي ولم تنله مودتي اخرجه الترمذي وفيه ضعف وغرابة فصل
هلاك العرب من اشراط الساعة لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من اقتراب الساعة هلاك العرب
اخرجه الترمذي في جامعه وقال غريب فصل لا تقوم الروم عند خروج الدجال قليلون لقوله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم ليفرن الناس من الدجال في الجبال قالت ام شريك يا رسول الله فاين العرب يومئذ قال
هم قليل رواه مسلم ولا ينافيه قوله الترمذي انه حسن صحيح غريب لان غرابته لعلها بالنسبة الى خصوص
طريق الترمذي فصل دعا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لهم بدعاء عظيم عموما ثم خصوصا لقبايل شتى اخرج
الطبراني انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اني دعوت للعرب فقلت اللهم من لقيك منهم معترفا بانك
فاغفر له ايام حيوته وهي دعوة ابراهيم واسمعيل عليهم السلام وان لواء الحمد يوم القيمة بيدي وان اقرب
الخلق من لوائي يومئذ العرب اخرجه البزار والطبراني وسنده جيد وفي رواية اللهم من لقيك منهم مصدقا
موقنا فاغفر له وفي الحديث الصحيح المتفق عليه غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله وفي رواية صحيحة
والله ما انا قلته ولكن الله قاله وفي اخرى عند مسلم انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في صلوة الفجر اللهم العن
بني لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله وصح عنه

صلى الله

كتابخانه مجلس شوراى ملى
مجلس شوراى ملى ايران
پاريس ١٣٠٢ خريدى

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال اللهم اغفر للانصار ولابناء الانصار ولابناء ابناء الانصار ولذ
زوجهم ولذراريهم وفي اخرى صحيحة اللهم اغفر للانصار ولذراري ذراريهم صحيحة ايضا وقال صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم لا تسبوا قريشا فان عالمها يملأ الارض علما اللهم اذقت اولها عذابا او وبالا فاذق اخرها
نوالا اللهم اهد قريشا فان عالمها يملأ طباق الارض علما اللهم كما اذقتهم عذابا فاذقهم نوالا عاد ثلث
مرات رواه جماعة وزعم بعض الحنفية وضع غلطا وحسد فان احمد واضرابه جلوه على الشافعي رضي الله تعالى عنه
للذلم ينشر العلم قرشي في البلاد ومن الاتباع ما انتشر للشافعي وكما هو مشاهد ومعلوم من زمنهم الا الآن
وفي رواية عند البزار لكنه اشار الى انه فيها غير ابد اللهم فقه قريشا في الدين واذقهم من يومي هذا الى اخر الدهر نوالا
فقد اذقتهم اكلا وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في بكر بن وايل اللهم اجبر كسيرهم واوطن بديهم ولا ترفي فيهم الا
وفي رواية سائلا رواه الطبراني واشار الى الغرابة فيه واخرج عبد الله بن احمد عن عبد الله قال شهدت رسول الله تعالى صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم يدعو الهذا الحي من النخع او قال بني عليهم حتى تمنيت اني رجل منهم وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اللهم اغفر
لعبد القيس ثلثا اخرجه الطبراني وفي الصحيحين من حديث جرير البجلي في قصة ذي الخلصة قال فدعا لنا
ولاحمس وفي رواية وبرك على خيل احمس ورجالها خمس مرات ودخل عليه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفد غنزة
فقال بخ بخ نعم الحي غنزة مبغي عليهم منصورون مرحبا بقوم شعيب واختان موسى ثم لم يزالوا
الانصراف قال اللهم ارزق غنزة كفافا لا فوت ولا اسراف اخرجه الطبراني وصح خبر اللهم اهد دوسا واتي بهم
وخبر اللهم اهد ثقيفا فصل ورد لقبايل منهم فضايل الا ان قريشا في الصحيحين الناس تبع لقريش في هذا الشان
مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم والناس معادن خيارهم في الاسلام خيارهم في الجاهلية اذا
فقهوا وخير لابزال هذا الامر في قريش ما بقي منهم اثنان وخبر قريش والانصار وجهينة ومزينة
واسلم وغفار واشجع موالي ليس لهم مولا من دون الله ورسوله وفي البخاري خبران هذا الامر في
قريش لا يعاديهم احد الا اكبه الله على وجهه ما اقاموا الدين وفي مسلم خير الناس تبع لقريش في الخير والشر
وخبر لا يزال امر الناس ماضيا ما وليهم اثنا عشر رجلا كلهم من قريش وخبر لا يزال الاسلام الى اثني عشر
خليفة كلهم من قريش وخبر لا يزال هذا الدين منيعا الى اثني عشر خليفة كلهم من قريش وخبر سمعت رسول
الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم جمعة عشية رجم الاسلمي فقال لا يزال الدين قائما حتى تقوم الساعة او يكون
عليكم اثني عشر خليفة قال الزين العراقي وليس المراد بالاثني عشر خليفة على الولاء بل المراد من اجتمعت عليهم الكلمة
من قريش وكانوا اهل عدل والظاهر ان اخرهم المهدي فاذا هلك جميع الارض وبعده يقع الهرج وبذلك
لذلك خبر ابي داود كلهم يجتمع عليه الامة اذ قضية ان من لم تجتمع عليه ليس منهم كيزيد بن معاوية بخلاف

الهرج

عمر بن عبد العزيز بل عدة من الخلفاء الراشدين وخبر ايضا لابن الاهدل الدين عزيز الى اثنى عشر خليفة كلهم من قريش
فكبر الناس وضجوا فلما رجع الى منزله اتته قريش فقالوا تم يكون ماذا قال ثم يكون الهرج فاذا تبين ان الخلفاء الا
ثنى عشر ليسوا على الولاء وان اخرهم المهدى فقيد بشارة لهذه الامة ان الدين فى هذه الازمان عزيز قائم والله الحمد
فى بلاد الاسلام العامرة وقد كان شيخ شيوخنا الامام العلامة القونوى يقول ان مصر والشام مسجد الارض
وقلب كان اخر القرن السابع وراى ما حدث فى تلك البلاد من التغير والمنكرات ويدل على انهم ليسوا على الولاء
الخبر الصحيح تكون النبوة فيكم ما شاء الله ان تكون ثم يرفعها الله اذا شاء ان يرفعها ثم تكون خلافة
على منهاج النبوة فتكون ما شاء الله ان تكون ثم يرفعها اذا شاء الله ان يرفعها ثم تكون ما شاء الله خلافة قط
منهاج النبوة فتكون ما شاء الله ان تكون ثم يرفعها اذا شاء الله ان يرفعها ثم يكون ملكا عاضا فيكون ما شاء الله
ان يكون ثم يرفعها الله اذا شاء ان يرفعها ثم يكون خلافة على منهاج النبوة ثم سكت وفى الباب ايضا على تحلل امراء
الجور بين امراء العدل الحديث الحسن لا يلبث الجور بعدى الا قليلا حتى يطلع فكلما طلع من الجور شئ ذهب من العدل
مثله حتى يولد فى الجور من لا خير فى غيره ثم يأتى الله تبارك وتعالى بالعدل فكلما جاء من العدل شئ ذهب من الجور
مثله والى ذلك الحسن ايضا خلافة النبوة ثلثون سنة ثم يكون ملكا لان المراد بخلافة النبوة الاولى جمعا
بين الحديثين على ان الاولى اصح والمراد بخلافة النبوة الاولى مدة الخلفاء الاربعة فانها ثلثون سنة لا تقصها
سنة اربعين من الهجرة وقد عين بعض الاثنى عشر فى حديث ويكون بعدى اثنى عشر خليفة ابو بكر لا يلبث الا قليلا
وصاحب جمادى الوبر يعيش حميدا وعيوت شهيدا قالوا ومن هو قال عمر غم النقبا الى عثمان فقال ان كسائى
الله قميصا فاراد الناس على خلعه فلا تخلعه رواه الطبرانى واشار الى غرابته بفيد والذهبى وقال العجب من يحيى
بن معين مع جلالته ونقده كيف يروى مثل هذا الباطل ويسكت عنه واحتج بان فى الحديث ما يدل على انه صاحب مناكير وعجائب
وردوه بان كثيرين وثقوه وروى عبد الله بن احمد فى زوائد المسند عن على كرم الله وجهه قال سمعت اذناى ووعى
قلبى من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس تبع لقريش صالحهم تبع لصالحهم وشرارهم تبع لشرارهم وصح ان الله تعالى
وآله وسلم قام على باب بيت فيه نفر من قريش واخذ بعضادتى الباب فقال اهل فى البيت الا قرشى فقيل يا رسول
الله غير فلان ابن اختنا فقال ابن اخت القوم منهم ثم قال ان هذا الامر فى قريش ما اذا استرحموا رحموا
واذا اقسموا اقسطوا الحديث وصح ايضا خيار الامراء من قريش ثلاثا ما حكموا فعدلوا واسترحموا فرحموا
وعاهدوا فوفوا الحديث وخيار الائمة الذين تقوم عليكم حقا ولكم عليهم حقا مثل ذلك ما ان استرحموا
رحموا وان عاهدوا وفوا وان حكموا عدلوا الحديث وفى خبر فى مسنده غرابة الائمة من قريش امراء ابرارها
ابرارها وفجارها وكل حق فانوا كل ذى حق حقه فان امر عليكم عبد حبشى فاسمعوا له واطيعوا ما لم

يخبر احدكم بين اسلامه وضرب عنقه فاذا خير بين اسلامه وضرب عنقه فليرد عنقه فكلتاهما دنيا والدنيا
اخرة بعد ذهاب دينه ومسح الخلافة وفى رواية الملك وفى قريش والحكم وفى رواية القضاء فى الانصار والدعوة وفى
رواية الاذان فى الحبشة الحديث وفى رواية والشريعة فى اليمن والامانة فى الازد وفى خبر حسن الناس تبع لقريش
فى الخير والشر وفى اخر حسن ايضا ان خيار ائمة قريش خيار ائمة الناس وروى الطبرانى خبر امان لاهل الارض من
الخرف القوس وامان لائمة الارض وفى رواية امتى من الاختلاف الولاة لقريش قرش اهل الله وفى رواية انه قال هذا
ثلث مرات فاذا خالفها قبيل من العرب صاروا حزب ابليس فى سنده مختلف فيه قال الزين العراقى واحسن ما قيل قول
ابن حاتم الرازى صالح ليس بالمتين وفى خبر حسن من يردهوان قريش هانه الله وفى رواية سندها حسن
ايضا عن عمرو بن عثمان رضى الله تعالى عنهما ان اباه قال لدبابنى ان وليت من امور الناس شيئا فاكرم قريشا فانى
سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول من اهان قريشا اهانه الله وفى رواية اهانه الله
قبل موته وصح خبر جمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قريشا فقال اهل ايكم من غيركم قالوا لا الا ابن اختنا
وحليفنا ومولانا فقال ابن اختكم منكم وحليفكم منكم ومولاكم ان قريشا اهل امانة وصدق فمن بغى لهم العواثر
كبه الله فى النار لوجهه وصح ايضا انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لعمر ارجع الى قومك فجمعهم عمر عند بيت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال الا تسمعون ان اولياى منكم المتقون فان كنتم اولئك فذاك والا فانظروا الا يأتى
الناس بالاعمال يوم القيمة وتاتون بالاثقال فيعرض عنكم ثم رفع يديه فقال يا ايها الناس ان قريشا اهل امانة فمن بغى
لهم العواثر كبه الله لمخرته فاها لثلثا وصح خبر لولا ان تبطر قريش لاخبرتها بما لها عند الله وصح ان رجلا نال منهم فقال صلى
الله عليه وسلم لا تسبن قريشا فانه لعلك ان ترى منهم رجلا لا تقدر على علمك مع اعمالهم وفعلك مع افعالهم وتنبطهم
اذا رايتهم لولا ان تطغى قريش لاخبرتهم الذى لهم عند الله تعالى وفى خبر سنده مرسل جيد ان ابا قتادة الانصارى قال لخالد
بن الوليد يوم فتح مكة هذا يوم بذل الله فيه قريشا فقيل يا رسول الله الا تسمع ما يقول ابو قتادة فقال صلى الله
تعالى عليه وسلم مهلا يا ابا قتادة انك لو وزنت حلمك مع حلومهم لتحاقرت حلمك مع حلومهم ولو وزنت رايك
مع ارايهم لتحاقرت رايك مع ارايهم ولو وزنت فعلك مع افعالهم لتحاقرت فعلك مع افعالهم لا تعلموا قريشا
وتعلموا منها فلولا ان تبطر قريش لاخبرتهم بما لهم عند رب العالمين وصح خبر ان للرجل من قريش قوة الرجلين من غيرهم
قريش اى من حيث الراى قاله الزهرى وفى حديث حسن ايها الناس لا تقدموا قريشا فتهلكوا وتهلكوا ولا تتخلفوا عنها
فتضلوا ولا تعلموها وتعلموا منها انها اعلم منكم لولا ان تبطر قريش لاخبرتها بما لها عند الله وفى آخر حسن ايضا
التمسوا الامانة من قريش فان امين قريش لهو افضل على امين من سواهم وان قوى قريش لهو افضل على قوى من سواهم وفى
خبر فى سنده مقال قدموا قريشا ولا تقدموها وتعلموا من قريش ولا تعلموها لولا ان تبطر قريش لاخبرتها بما لها عند ربها

عند الله وفي خبر حسن الملك في قريش والامانة في الانصار وخبر الامانة في الازد والحيا في قريش في سنده مجاهيل واخرج الطبراني من عدي بن حاتم قال كنت قاعدا عند النبي صلى الله عليه وسلم حين جاء من بدر فقال رجل من الانصار ويهل لقينا الا عجائز كالجزر المعلقة فنحرناها فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رايتها كانه تفقا فيه حب الرمان ثم قال يا
بني اخي لا تقل ذلك اولئك الملاء الاكبر من قريش اما لو رايتهم في مجالسهم بمكة لهبتهم فوالله لا اتيت مكة فرايتهم قعودا في المسجد في مجالسهم فاقدرت ان اسلم عليهم من هيبتهم فذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رايتهم في مجالسهم لهبتهم قال عدي بن حاتم فقال رسول الله تعالى صلى الله عليه وسلم يا معشر الناس احبوا قريشا فانه من احب قريشا فقد احبني ومن ابغض قريشا فقد ابغضني ان الله حبب الى قومي فلا انجل لهم نقمة ولا استكثر لهم نعمة اللهم انك اذقت اول قريش نكالا فاذق آخرها نوالا الا ان الله تعالى علم ما في قلبي من حب لقومي فسرني فيهم قال الله عز وجل وانه لذكر لك ولقومك وسوف تسألون فجعل الذكر والشرف لقومي في كتابه وانذر عشيرتك الاقربين واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين يعني قومي والحمد لله الذي جعل الصديق من قومي والشهيد من قومي ان الله تعالى قلب العباد ظهرا وبطنا فكان خير العرب قريش وهي الشجرة المباركة التي قال الله تعالى ومثل كلمة طيبة قريش اصلها ثابت يقول اصلها كريم وفرعها في السماء يقول الشرف الذي شرفهم الله بالاسلام الذي هداهم له وجعلهم اهله ثم انزل فيهم سورة محكمة في كتابه لايلاف قريش ايلافهم رحلة الشتاء والصيف فليعبدوا رب هذا البيت الذي اطعمهم من جوع وآمنهم من خوف قال عدي ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت عنده قريش بخير قط الا سر حتى يتبين السرور في وجهه وكان يتلو هذه الآية وانه لذكر لك ولقومك وسوف تسألون اهـ هذا الحديث بان فيه وهما من بعض رواته فان اسلام عدي بن حاتم متاخر انه ولم يقدم على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حين جاء من بدر كما وقع في هذا الحديث وانما جاء الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في شعبان سنة تسع من الهجرة وذلك في مسنده من لا يعرف اخرج الطبراني خبر احبوا قريشا فان من احبهم احبه الله عز وجل وفيه عبد المهيمن منكر الحديث وصح حديث حب قريش ايمان وبغضهم كفر وفي خبر حسن بغض بني هاشم والانصار كفر وبغض العرب نفاق وفي خبر قيل للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان فلان الثقفي قتل وقد اسلم فقال ابعده الله انه كان يبغض قريشا وفي مرسل صحيح ذكر للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رجل من ثقيف مات يوم حنين وهو كافر فقال ابعده الله فانه كان يبغض قريشا ولا منافاة بين هذا وما قبله لاحتمال انهما رجلان مسلم وكافر وانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دعا على كل منهما وفي حديث اخر في سنده شيعي قال وقف صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على رجل من ثقيف مقتول فقال ابعدك الله فانك كنت تبغض قريشا وفي حديث اخر فضل الله قريشا بسبع خصال لم يعطها احد قبلهم ولا يعطها احد

بعدهم

بعدهم فضل الله قريشا باني منهم وان النبوة فيهم وان الحجابة فيهم وان السقاية فيهم ونصرهم على الفيل وعبدوا الله عشر سنين لا يعبد غيرهم اي باعتبار الغالب فلا يرد مثل الجن ومن اسلم قديما وليس منهم وانزل فيهم سورة من القرآن لم تنزل في احد غيرهم وصح ان صحابيا قال عند عمرو بن العاص سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول تقوم الساعة والروم اكثر الناس فقال عمرو انظر ما تقول فقال اقول ما سمعت من رسول الله قال لئن قلت ذلك ان فيهم اي في الروم خصالا لاربعة انهم لاحلم الناس عند فتنة واسرعهم افاقة بعد مصيبة واوشكهم كرة بعد فرة وخيرهم لمسكين ويتيم وضعيف وخامسة حسنة جميلة وامنعهم من ظلم الملوك وورد نحو هذا مرفوعا الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وجاء عن عمرو موقوفا عليه ايضا قريش خالصة الله من نصب لها حربا او جادها سلب ومن ارادها بسوء خزي في الدنيا والآخرة وصح خبر واختار من قريش واخبر مضرح واصطفى من بني كنانة قريشا وخبر وكانت خيرة الله في قريش وخبر الدعاء لهم بالنوال والهداية والتفقه في الدين الثانية الانصار الاوس والخزرج وصح عن انس انه قيل له ارايتم اسم الانصار كنتم تسمون به ام سماكم الله فقال بل سمانا الله عز وجل واخرج الطبراني انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الله ايدني باشد العرب السنا واذرعا بابني قيلة الاوس والخزرج واخرج بسند ضعيف ايضا عن ابي واقد الليثي قال كنت جالسا عند رسول الله تعالى صلى الله عليه وآله وسلم فاتاه آت فالتقم اذنه فتغير وجه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وثار الدم في اساريره فقال هذا رسول عامر بن الطفيل يتهددني ويتهددني من بازائي فكفانيه الله بابنين من ولد اسمعيل بابني قيلة يعني الانصار وصح في البخاري انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم راى نساءهم وصبيانهم مقبلين من عرس فقام وقال اللهم انهم وانتم من احب الناس الي وفيه وفي مسلم جاءت امراة من الانصار الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ومعها صبي لها فكلمته فقال والذي نفسي بيده انكم لاحب الناس الي مرتين وصح انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مر ببعض المدينة فاذا جوار يضربن بدفهن ويقلن نحن جوار من بني النجار يا حبذا محمد من جار فقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الله يعلم والله اني احبكن واخرج الشيخان وغيرهما انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الانصار لا يحبهم الا مؤمن ولا يبغضهم الا منافق فمن احبهم احبه الله ومن ابغضهم ابغضه الله وانه قال آية الايمان حب الانصار وآية النفاق بغض الانصار وصح خبر ان هذا الحي من الانصار حبهم ايمان وبغضهم نفاق وخبر حب الانصار ايمان وبغضهم نفاق وخبر لا يبغض الانصار رجل يؤمن بالله ورسوله وفي رواية للبزار من احبني احب الانصار ومن ابغضني فقد ابغض الانصار لا يحبهم منافق ولا يبغضهم مؤمن من احبهم احبه الله ومن ابغضهم ابغضه الله الناس دثار والانصار شعار ولو سلك

الناس شعبا والانصار شعبا لسلكت شعب الانصار وفي خبر حسن الصلوة لمن لا وضوء له والوضوء لمن لم يذكر
اسم الله تعالى عليه ولا يؤمن بالله من لا يحب الانصار وفي رواية للطبراني وغيره فيها غرابة صعد النبي صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم
الله عليه ولم يؤمن بالله من لم يؤمن بي ومن لم يؤمن بي لم يعرف حق الانصار وفي خبر من احب الانصار احبه
الله ومن ابغض الانصار ابغضه الله وخبر والذي نفسي بيده لا يحب رجل الانصار حتى يلقى الله تبارك وتعالى
وهو يحبه ولا يبغض الانصار رجل حتى يلقى الله تبارك وتعالى وهو يبغضه وصح عن انس رضي الله تعالى عنه قال
افترق الحيان من الانصار الاوس والخزرج فقالت الاوس والخزرج منا غسيل الملائكة حنظلة بن الراهب
اي لانهم غسلوه يوم احد لما مات جنبا كان بجامع اهله فيسمع الدعاء للقتال فخرج واستشهد ومنا من اهتز
لقدوم عرش الرحمن سعد بن معاذ ومنا من حمت الدبر عاصم بن ثابت ومنا من اجيزت شهادته شهادة رجلين
خزيمة بن ثابت وقالت الخزرجيون منا اربعة جمعوا القرآن على عهد رسول الله تعالى الله تعالى عليه وآله وسلم
ولم يجمعه غيرهم زيد بن ثابت وابو زيد وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وصح خبر من احب الانصار احبه الله ومن
ابغض الانصار ابغضه الله وخبر من احب الانصار فبحبي احبهم ومن ابغض الانصار فببغضي ابغضهم
واخرج الشيخان وغيرهما عن انس قالت الانصار يوم فتح مكة واعطى قريشا والله ان هذا لهو العجب
ان سيوفنا لتقطر من دماء قريش وغنائمنا ترد عليهم فبلغ ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فدعا الا
نصار فقال ما الذي بلغني عنكم وكانوا لا يكذبون فقالوا هو الذي بلغك فقال اولا ترضون ان يرجع الناس
بالغنائم الى بيوتهم وترجعون برسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وصحبه وسلم وكرم وجد وشرف وعظم وفخم الى
بيوتكم لو سلكت الانصار واديا او شعبا لسلكت وادي الانصار او شعبهم وفي رواية صحيحة والذي
نفسي بيده لولا الهجرة كنت امرأ من الانصار ولو سلك الناس شعبا والانصار شعبا لسلكت شعب الا
نصار اللهم ارحم الانصار وابناء الانصار وابناء ابناء الانصار فبكى الانصار حتى فضلوا لحاهم وقالوا
رضينا برسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قسما وحظا والبخاري لولا ان الانصار سلكوا واديا او شعبا
لسلكت وادي الانصار ولولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار وفي خبر حسن لو سلك الناس واديا او
شعبا لكنت مع الانصار وصح انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال على المنبر الا ان الناس دثار والانصار شعار
ولو سلك الناس واديا وسلك الانصار شعبا لسلكت شعبة الانصار ولولا الهجرة كنت امرأ من
الانصار فمن ولي امر الانصار فليحسن الى محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم فمن افرحهم فقد افرحني
وروى الطبراني في اكبر معاجمه بسند فيه مقال انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قسم غنائم حنين ففضل كثيرا

من قبائل

من لا يؤمن بي ولا يؤمن بي ج ح

من قبائل العرب فبلغه من الانصار ما سبق فقال يا معشر الانصار الم يمنن الله عليكم بالايمان وفضلكم بالكرامة
وسماكم باحسن الاسماء انصار الله وانصار رسول الله لولا الهجرة كنت رجلا من الانصار ولو سلك الناس
واديا وسلكتم واديا لسلكت واديكم افلا ترضون ان يذهب الناس بهذه الغنائم الشاة والنعم والبعير وتذهبون
برسول الله تعالى صلى الله عليه وسلم فلما سمعت الانصار قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قالوا رضينا قال ا
جيبوني فيما قلت قال الانصار يا رسول الله صلى الله عليك وعلى امك وصحبك وسلم وجدتنا في ظلمة واخرجنا الله
بك الى النور ووجدتنا على شفا حفرة من النار فانقذنا الله بك ووجدتنا ضلالا فهدانا الله بك فرضينا بالله
ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا فاصنع يا رسول الله ما شئت فاوسع الحي فقال رسول الله تعالى عليه وآله وسلم
اما والله لو اجبتم في غير هذا القول لقلت صدقتم لو قلتم الم نأتك طريدا فاويناك ومكذوبا فصدقناك وعائذا ولا
نصرناك وقبلنا ما رد الناس عليك لو قلتم بهذا الصدق فقال الانصار بل المن علينا والفضل وعلى غيرنا ثم بكوا
وكثر بكاؤهم وبكى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم معهم وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعليه ملحفة متعطفا بها على منكبيه وعليه عصابة دسماء حتى جلس على المنبر فحمد الله واثنى عليه
ثم قال اما بعد ايها الناس فان الناس يكثرون وتقل الانصار حتى يكونوا كالملح في الطعام فمن ولي منكم امرا يضر فيه
احدا او ينفعه فليقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم وفي رواية وكان ذلك آخر مجلس جلسه صلى الله عليه وسلم
على المنبر وايضا الانصار كرشي وعيبتي والناس سيكثرون ويقلون فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم وا
خرج الشيخان عن انس مر ابو بكر والعباس بمجلس من مجالس الانصار وهم يبكون فقال ما يبكيكم قالوا ذكرنا
مجلس النبي صلى الله عليه وسلم منا فدخل على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاخبره بذلك فخرج النبي صلى الله عليه
وسلم وعلى رأسه حاشية برد فصعد المنبر ولم يصعده بعد ذلك اليوم فحمد الله واثنى عليه ثم قال صلى الله عليه
وسلم اوصيكم بالانصار فانهم كرشي وعيبتي وقد قضوا الذي عليهم وبقي الذي لهم فاقبلوا من محسنهم وتجا
وزوا عن مسيئهم وفي خبر حسن كتب ابو بكر الى عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال في
الانصار اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم وفي آخر حسن ايضا ان ابا سعيد الخدري قال قال رجل
من الانصار للصحابة اما والله لقد كنت احدثكم انه قد استقامت الامور لقد اقر عليكم فردوا علي ردا
عنيفا فبلغ ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فجاءهم فقال لهم اشياء لا اعرفها فقالوا بلى يا رسول الله قال فكيف
لو تركبون الخيل فكلما قال لهم شيئا قالوا بلى يا رسول الله قال فلما راهم لا يردون عليه شيئا قال افلا تقولون
فاذ لقومك فنصرناك واخرج قومك فاوينا بك قالوا لكن لا نقول ذلك يا رسول الله انت تقوله
قال يا معشر الانصار الا ترضون ان يذهب الناس بالدنيا وتذهبون برسول الله تعالى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

احفظها ح

قالوا بلى يا رسول الله قال يا معشر الانصار ان الناس لو سلكوا واديا وسلكتم واديا لسلكت وادى الانصار ولولا
الهجرة لكنت امرا من الانصار الانصار كرشى واهل بيتى وعيبتى التى اويت اليها فاعفوا عن مسيئهم واقبلوا
من محسنهم وصح ان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قام خطيبا فحمد الله واثنى عليه واستغفر للشهداء الذين قتلوا يا حد
ثم قال انكم يا معشر المهاجرين ستزيدون والانصار عيبتى التى اويت اليها اكرموا كريمهم وتجاوزوا عن مسيئهم
فانهم قد قضوا الذى عليهم وبقى الذى لهم وصح ايضا ان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خرج عاصبا راسه فقال فى خطبته
اما بعد يا معشر المهاجرين فانكم قد اصبحتم تزيدون واصبحت الانصار لا تزيد على هيئتها التى عليها اليوم وان
الانصار التى اويت اليها فاكرموا كريمهم وتجاوزوا عن مسيئهم وفى رواية ان كل بنى عبية وعيبته هذا الحى من الا
نصار ولولا الهجرة لكنت امرا من الانصار شعارا والناس دثار فمن ملك من الامر شيئا فليحسن الى محسنهم
وليتجاوز عن مسيئهم وفى الصحيحين ان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما قسم غنايم حنين فاعطى المؤلفة دون
الانصار وبلغه عنهم ما سبق قال لهم ما سبق وفى اخرى لو سلكت الناس واديا وشعبا لسلكت وادى الا
نصار وشعبها الانصار شعار والناس دثار انكم ستلقون بعدى اثرة فاصبروا حتى تلقوا على الحوض
وفى البخارى فجدون اثرة شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله فانى على الحوض وفيها ان رجلا من
الانصار قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا تستعملنى كما استعملت فلانا قال ستلقون بعدى اثرة فاصبروا
حتى تلقونى على الحوض وفى البخارى ان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دعى الانصار ليعطيهم البحرين فقالوا
لا الا ان تقطع لاخواننا من المهاجرين مثلها قال اما لا فاصبروا حتى تلقونى فانه سيصيبكم اثرة
بعدى وبعد فى حديث حسن ان اسيد بن حضير من اكابر الانصار قال للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم جزاكم
الله خيرا يا رسول الله قال وانتم فجزاكم الله خيرا فانكم ما علمت اعفة صبر قال وسمعت رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم يقولون انكم ستلقون اثرة بعدى وفى حديث صحيح عن انس عن ابى طلحة الانصارى
قال قال لى رسول الله تعالى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فرقومك الاسلام فانهم ما علمت اعفة صبر وفى حسن حديث
حسن غريب ان الانصار كانوا اقل وجد والخلام قسم الرجل ثمره نصفين احدهما اقل من الاخر ثم يجعلون
السعف مع اقلهما ثم يخيرون المسلمين فياخذون اكثرهما ويلخذون الانصار اقلهما من اجل السعف
حتى فتح خيبر فقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قد وفيتم بالذى كان لنا عليكم فان شئتم ان قطيب انفسكم بنصيبكم
من خيبر ويطيب لكم ثماركم فعلتم فقالوا فانه قد كان علينا شروط ولنا عليكم شروط بان لنا الجنة فقال فعلنا
الذى سئلتم ان لنا شرطنا قال فذاكم لكم هذا وفى آخر حسن غريب ايضا ان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال
اسلمت الملائكة طوعا واسلمت عبد القيس طوعا وفى آخر حسن غريب ايضا اللهم اغفر للانصار ولابناء الانصار

وان تركت وضيعة الانصار فاحفظونى فيهم ومن فاد عيبة صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لقبائل العرب ما
يتعلق بالدعاء للانصار وسبق قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس لهم مولى دون الله ورسوله وفى حديث غريب
ايضا الانصار احبائى وفى المدينة اخوانى وعلى الاعداء اعوانى فصل فى فضائل قبائل العرب جمعة اترج
الشيخان خزيمة من قريش والانصار وجهينة ومزينة واسلم واشجع وغفار موالى ليس لهم مولى دون الله ورسوله واشجع
وفى رواية لمسلم بعد ذكر اولئك ومن كان من بنى عبده موالى دون الناس والله ورسوله مولاهم وفى رواية
لاحد ومن كان من بنى كعب وفى مسلم اسلم وغفار ومزينة ومن كان من جهينة خير من بنى تميم وبنى
عامر وبنى الحليفتين اسد وغطفان وفيه ايضا والذى نفسى بيده لغفار واسلم ومزينة ومن كان من جهينة
او قال جهينة ومن كان من مزينة خير عند الله يوم القيمة من اسد وطى وغطفان وفيه عنه صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم ايضا اسلم وغفار وشئ من مزينة وجهينة او قال شئ من جهينة ومزينة خير عند الله قال
احسبه قال يوم القيمة من اسد وغطفان وهوازن وتميم وفيه ايضا كما للبخارى اسلم وغفار ومزينة
وجهينة خير من بنى تميم وبنى عامر ومن الحليفتين بنى اسد وغطفان وفى حديث حسن كان رسول الله
تعالى عليه وسلم يعرض يوما خيلا وعنده عيينة بن حصين بن بدر الفزارى فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
انا اعرف بالخيل منك فقال عيينة وانا اعرف بالرجال منك فقال له النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكيف ذلك فقال
خير الرجال رجال تجلون سيوفهم على عواتقهم جاعلة رماحهم على مناخر خيولهم لا يبلى البرد من ابل نجد فقا
ل رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبت بل خيار الرجال رجال اهل اليمن والايمان يمانى الحلم وجذام وعاملة
وما اكول حير خير من اكلها وحضرموت خير من بنى الحارث وقبيلة خير من قبيلة وقبيلة شر من قبيلة والله لا يبالى
ان يهلك الحارثان كلاهما لعن الله الملوك الاربعة حمرا وحوسا ومسوحا وابضه واحتهم المرده ثم قا
ل امرنى ربى عز وجل ان العن قريشا فلعنتهم وامرنى ان اصلى عليهم فصليت عليهم مرتين ثم قال عصية عصت الله
ورسوله غفر الله لها ثم قال لاسلم وغفار واخلاطهم من جهينة خير من بنى اسد وتميم وغطفان وهوازن
عند الله يوم القيمة ثم قال شر قبيلة فى العرب لجان وثقيف واكثر القبائل فى الجنة مذحج وما اكول حير خير من ا
كلها قال ما مضى خير من ما بقى وفى رواية للاحمدى وانا يمان وقال وما ابالى ان يهلك الحيان كلاهما فلا نيل
ولا ملك الا الله وفى اخرى للطبرانى وما اكول حير خير من اكلها وزاد ولا قيل ولا ملك ولا قاهر الله وذا
د بعد المرده وكانت تاتى المسلمين اذا سجدوا فتركبهم وقال انا لا ابالى ان يهلك الحيان كلاهما وقال بعد
قوله عصية عصت الله ورسوله الاماديب وقيس ثم قال قبيلتان لا يدخل الجنة منهم احد ابدا مناعش ومنا
دش وزعم انهما قبيلتان ناهتا ابتغتا المشتى فى عام فانقطعتا فى ناحية من الارض لا يوصل اليهما وذ

لكف الجاهلية وفي اخرى صحيحة الا ان فيها انقطاعا وما كول حمير خير من اكلها وحضرموت خير من كندة وفي رواية للطبر
اني انا من خيار الناس لا ملوك املوك حمير وسفيان والاسكون والاشعريين وفي خبر حسن قريش والانصار وجهينة
ومزينة واسلم وغفار واشجع وسليم اولياي ليس لهم مولى دون الله ورسوله وفي خبر فيه ضعف الازد الخير من مضر
فقال رجل انا اخبرك يا رسول الله اما وجهها الذي فيه سمعها وبصرها فهذا الحي من قريش واما لسانها الذي تعرب به في
الذين تليها فهذا الحي من بني اسد بن خزيمة واما كاهلها فهذا الحي من بني تميم وفي خبر ضعيف عن ابي الدرداء قال اتيت
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وصحبه وسلم فوجدت جماعة من العرب يتفاخرون فيما بينهم فدخل رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم فقال ما هذا يا ابا الدرداء الذي اسمع فقلت يا رسول الله هذه العرب تتفاخر فيما بينها فقال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يا ابا الدرداء اذا فاخرت فخاطر بقريش واذا كاثرت فكاثر بتميم واذا حاربت فحارب
بقيس الا ان وجهها كنانة ولسانها اسد وفرسانها قيس يا ابا الدرداء ان الله فرسانا في سمائه يحارب بهم
اعدائهم وهم الملائكة ولهم سائلة في الارض يحارب بهم اعدائه وهم قيس يا ابا الدرداء اخر من يقاتل عن الاسلام
خيره لا يبقى الا ذكره ومن القوائل الاربعة لرجل من قيس قلت يا رسول اي قيس قال من سليم وفي حديث
حسن غريب عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال ذكرت القبائل عند رسول الله تعالى عليه وآله وسلم فسئلوه عن بني
عامر فقال اجلهم ازهدهم بالكلام من اطراف الشجر وسئلوه عن هوازن فقال زهرة تنبع ماء وسئلوه عن بني تميم فقال
ثبت الاقدام رجح الاحلام عظم الهمام اشد الناس على الرجال في آخر الزمان هضبة حمراء لا يضرها من ناوأها
فصل ان الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تبرأ على خيل احمس ورجالها خمس مرات رواه الشيخان وصح قدم وفد احمس
ووفد قيس على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال ايد وا بالاحمسين قبل القبيلتين ثم دعا لاحمس فقال اللهم
بارك في احمس وخيلها ورجالها سبع مرات وفي رواية صحيحة ايضا قدم وفد بجيلة على رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم فقال اكتبوا البجليين وابدوا بالاحمس واحمس من بجيلة يجتمع نسبهم مع نسب النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم في نزار بن معد فصل في حديث الازد اسد الله في الارض يريد الناس يضعوهم ويلي الله
الا ان يرفعهم وليأتين على الناس زمان يقول الرجل يا ليت ابي كان ازديا ويا ليت امي كانت ازدية وصح عن
انس بن مالك انه قال ان لم نكن من الازد فلسنا من الناس وفي حديث غريب نعم الحي الاسد اي الازد اذا
يقال بالسين والزاي والاشعريون لا يفرون في القتال ولا يغلون هم مني وانا منهم وفي حديث حسن انه صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم قال نعم القوم هم الازد نقية قلوبهم بادرة ايمانهم طيبة افواههم وفي حديث غريب الازد
مني وانا منهم اغضب لهم اذا غضبوا وارضى لهم اذا رضوا فقال معاوية لوائد اغاذ الى قريش فقال
وائد لو كذبت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لجعلتها القوى ومن الحديث الحسن العلم في قريش

والامانة في الازد وصح حديث الامانة في الازد وحديث الامانة والازد والحياء في قريش وحديث نظر رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الى عصابة فلما قبلت فقال انتم الازد احسن الناس وجوها واعذبهم افواها واصلقهم
لغاوفي حديث صحيح نعم المرضعون اهل عمان يعني الازد ويجتمعون مع صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في عابر بن شالخ فصل
اسد بني خزيمة يجتمعون مع صلى الله عليه وآله وسلم في خزيمة بن مدركة مر قريبا انهم لسان مضر الذي تعرب به في
الذين تليها فصل اسلم يجتمعون مع صلى الله عليه وسلم في عابر بن شالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح صلى الله عليه وسلم
واشجع يجتمعون مع معد في مضر بن نزار مر في حديث ان هذين موالي ليس لهم مولى دون الله ورسوله وفي
اخر عن قبائل منهم اشجع موالي دون الناس والله ورسوله مولاهم وفي آخر عن قبائل منهم اسلم انهم خير من بني
تميم وفي آخر عن قبائل منهم اسلم واشجع انهم حلفاء موالي ليس لهم من دون الله ورسوله مولى وفي الاحاديث
واسلم سالمها الله تعالى فصل الاشعريون من اليمن يجتمعون مع صلى الله تعالى عليه وسلم في عابر بن شالخ
روى الشيخان ان الاشعريين اذا ارملوا في الغزو او قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد
ثم اقتسموه بينهم في اناء واحد فهم مني وانا منهم وتقدم في حديث مسلم انهم من خيار الناس ومر حديث نعم
الحي الازد والاشعريون لا يفرون في القتال ولا يغلون فهم مني وانا منهم فصل روى احمد حديث شط
على السكون والسكاسك وعلى خولان العالية وعلى الاملوك رحمان ورحمان بطن من رعين ومر
ان من خيار الناس الاملوك املوك حمير فصل بنو بكر بنو وائل يجتمعون مع صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
في نزار بن معد مر انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دعى لهم فقال اللهم اجبر كسيرهم واد طريدهم ولا تزني فيهم سلعا
وفي رواية عائلا وفي حديث حسن ان العدد لا يظهر على قوم لوائهم او قال رايتهم مع رجل من بني بكر بن وائل
فصل تجيب يجتمعون مع صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في تجيب بن يعرب مر انه حديث وتجيب اجابة الله
ورسوله فصل تميم يجتمعون مع صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الناس بن مضر في الصحيحين ان ابا هريرة
قال لهم ثلث سمعتهن من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هم اشد الناس على الدجال والملاحم صد
قاتم قال هذه صدقات قومنا وكانت منهم منسية عند عايشة فقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اعتقيها
فانها من ولد اسمعيل وصح صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما راى ذكواتهم قال هذه نعم قومي وقال الرجل
منهم عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال الا تقل لبني تميم الا خيرا فانهم اطول الناس ملحا على الدجال
وفي رواية لهم اشد قتالا في الملاحم وفي حديث ضعيف هم ثبت الاقدام ضخام الهام فصل الحق في آخر
الزمان اشد قوما على الدجال وفي حديث ضعيف عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال ربما ضرب النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على الذي وقال لحي من بني تميم وفي حديث واذا كاثرت فكاثر بتميم ومر حديث ثبت

الاقدام رجح الاحلام او الاقدام عظم الهمام اشد الناس على الابطال في آخر الزمان احاديث واما كابلها الى مضر فذا
الحي من تميم فصل ثقيف يجتمعون مع صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الياس بن مضر مر فيهم حديث صحيح الاسلام
اهل ثقيفا واخرج الترمذي بسند في بعض رجاله نظر ان اعرابيا اهدى للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بكرة فعوضه
عنها ست بكرات فتسخطها فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه ثم قال انا فلانا اهدى الى
ناقة فعوضته منها ست بكرات فظل ساخطا لقد هممت ان لا اقبل هدية الا من قرشي او انصاري او ثقفي
او دوسي وفي رواية وهي اصح اهدى رجل من بني فزاره الى النبي صلى الله عليه وسلم ناقة من ابل التي كانوا اصابوا
بالغابة فعوضه منها بعض العوض فتسخطه فسمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على المنبر يقول ان رجلا
من العرب يهدي احدهم الهدية فاعوضه مما عندي ثم يتسخط فيه على وايم الله لا اقبل بعد مقامي هذا من رجل
من العرب هدية الا من قرشي او انصاري او ثقفي او دوسي وفي رواية صحيحة لقد هممت ان لا اقبل الا من قرشي
او انصاري او ثقفي فصل جذام ينتسبون الى حضرموت الاكبر ومر فيهم خبر رجال رجال اهل اليمن والايمان
يمان يمان الى لخم وجذام الحديث وصح ايضا الايمان يمان هكذا الى لخم وجذام وصح ايضا فم صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم يديه وقال الايمان يمان والحكمة ههنا الى لخم وجذام فصل جهينة ينسبون لقضاعة ويجتمعون
مع صلى الله عليه وآله وسلم في معد بن عدنان وقيل قضاعة بن حمير بن سبا وفي حديث غريب وانه
ثقات للواحدي لجلد ولاجرح جهينة مني وانا منهم غضبوا لغضبي ورضوا لرضاي لغضب بغضبهم
وارضى برضاهم من اغضبهم فقد اغضبني ومن فقد اغضب الله تعالى ومن الخبر الصحيح انهم من قبايل
اخر موالي ليس لهم مولى من دون الله ورسوله فصل مر في الخبر الصحيح حضرموت خير من بني الحارث
ومن خير حضرموت خير من كندة فصل حمير قبيلة باليمن من قحطان بن عابر يجتمع مع صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم في عابر بن شالخ في حديث غريب جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال
يا رسول الله العن حميرا فاعرض عنه ثم جاءه من الشق الاخر فاعرض عنه ثم من الشق الاخر فاعرض عنه
ثم من الشق الاخر فاعرض عنه فقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رحم الله حميرا افواههم سلام وابدانهم طعام
فهم اهل امن وايمان فصل خولان العالية من قضاعة يجتمعون مع صلى الله عليه وسلم في معد بن عدنان
وقيل من حمير بن سبا ويجتمعون في عابر بن شالخ روى احمد والطبراني انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى
على خولان العالية فصل دوس بطن كبير من الازد في الصحيحين ان الطفيل بن عمرو الدوسي جاء للنبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال ان دوسا قد هلكت وعصت وابت فادع الله عليهم وظن الناس

انه يدعو عليهم فقال اللهم اهد دوسا وات بهم وفي حديث في سنده مقال قدم عليه صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم اربعمائة من دوس فقال مرحبا احسن الناس وجوها واطيبهم افواها واعظمهم امانة فصل اسكاسك
والسكون بطنان كبيران من كندة روى احمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على المكاسك والسكون وفي حديث
صحيح لكن فيه انقطاع عن معاذ بعثني رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الى اليمن فقال لعلك ان تمر بقبري ومسجدي
لقد بعثتك الى قوم رقيقة قلوبهم يقاتلون على الحق مرتين فقاتل من اطاعك منهم من عصاك ثم يغزون
الى الاسلام حتى قبايل مراد والراة زوجها والولد والده والاخ اخاه فانزل بين الحيين السكون والسكاسك
فصل سليم يجتمعون مع صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في مضر بن نزار قال فيهم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
مع قبايل مرتا واليا ليس لهم ولي من دون الله ورسوله فصل بنو ضبيعة بن ربيعة يجتمعون مع صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم في نزار بن معد اخرج الطبراني بسند فيه مجهول ان رجلا منهم اتى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال له من انت فقال انا ضبيعة بن ربيعة فقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خير ربيعة عبد القيس
ثم الحي الذين انت منهم فصل طي يجتمعون مع صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في عابر بن شالخ في مسلم عن
عمر رضي الله تعالى عنه اول صدقة بيضت في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وجوه اصحابه صدقة طي فصل
بنو علم بن صعصعة يجتمعون مع صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في مضر بن نزار مر ان صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم سئل عنهم فقال جبل اشهر ياكل من اطراف الشجر وفي حديث حسن اتينا النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم بالابطح وهو في قبة له حمراء فقال من انتم فقلنا من بني عامر فقال مرحبا وفي رواية مرحبا بكم
انتم مني وفي رواية وانا منكم فصل بنو عاملة يجتمعون مع صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في عابر بن شالخ مر
في حديث حسن والايمان الى لخم وجذام وعاملة فصل عبد القيس يجتمعون مع صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم في نزار بن معد في حديث غريب انا صحيح من ظلم عبد القيس وفي آخر حسن خير اهل المشرق
عبد القيس وفي آخر غريب انهم لما وفدوا عليه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لهم اسلمت عبد القيس طوعا
واسلم الناس كرها فبارك الله في عبد القيس وموالي عبد القيس ومر حديث اللهم اغفر لعبد القيس
ثلثا فصل بنو عبيد بطن من تميم يجتمعون مع صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الياس بن مضر
في حديث في سنده مقال عن يزيد بن معبد قال وفدت على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فسالني عن
اليمامة فيمن العدل في اهلها فاردت ان اقول في بني عبد الدار ثم كرهت ان الكذب النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقلت العدل فيهم في بني عبيد فقال صدقت ارض نبت على رشد وبين
يملك فقالوا يا رسول الله بماذا قال بانهم يعملون بايديهم ويوكلون عبيدهم فصل بنو عذرة

بن سعد بن قضاعة وهي قبل من معد وقيل من اليمن في حديث منقطع انهم اول من ادى الصدقة
طايعين من قبل انفسهم فصل بنو العنبر من تميم ويقال فيهم بلعنبر يجتمعون مع صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم في الياس بن مضر صح عن عايشة رضي الله تعالى عنها انه كان عليها رقبة من بني اسمعيل فجاء سبي
من بني خزلان فاراد ان تعتق منهم فنهاها صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثم جاء سبي من بني مضر من بني
العنبر فامرها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان تعتق منهم وفي حديث غريب من كانت عليه رقبة من بني
اسمعيل فليعتق من بلعنبر ومن في الصحيحين ان بني من ولد اسمعيل وفي حديث آخر لذلك
بنو العنبر قوم مناقيم فصل عنزة من عمر بن ربيعة بن نزار يجتمعون مع صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
في نزار بن معد في حديث حسن ان عمر سئل حنظلة بن نعيم وقد وفد عليه ممن انت قال من عنزة فقال
سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول حي من ههنا واشار بيده نحو المشرق مبغي عليهم منصورون
ومر حديث شله لما قدم عليه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفدهم قال من هولاء قالوا عنزة قال بني زنيم نعم
الحي عنزة الحديث فصل غفار يجتمعون مع صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في كنانة بن خزيمة في احاديث غفار
غفر الله لها ومر تفضيلها على اسد وعطفان وقبايل اخر فصل قنسرين قال الزبير العراقي الظاهر ان
ان قيسا هذا هو قنسرين عيلان بالمهملة كما يدل عليه حديثان تقدما ويأتيان وهو بن مضر وقيل قنسرين بن عيلان
بن مضر وعيلان بالمهملة فرس او رجل حضنه او كلبه ويجتمعون مع صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في مضر
وعيلان بالمهملة فرس او رجل حضنه او كلبه ويجتمعون مع صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في مضر بن نزار في حديث
حسن غريب ذكرت قنسرين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا رحم الله قنسرين قيل يا رسول الله ترحم على قنسرين
قال نعم انه كان على دين اسمعيل يا قنسرين حي منا يمينا اعين حي قنسرين ان قنسرين ان الله في الارض والذي نفسي
بيده ليأتين على الناس زمان ليس لهذا الدين ناصر غير قنسرين انا قنسرين انا قنسرين انا قنسرين في الارض يعني اسد الله وفي حديث
غريب رحم الله قنسرين قنسرين ان الله فرسان من اهل السماء موسومين ومن اهل الارض معلومين
فقنسرين الله في الارض قنسرين بيضة فقلعت عنا اهل البيت ومر في حديث وامافرسانها الى مضر فمذحج
من قنسرين عيلان ومر في آخر واذا حاربت فحارب بقنسرين فانهم فرسان الله في ارضه يحارب بهم اعداءه وانهم
اخر من يقاتل عن الاسلام فصل بنو كعب يطلقون على قبايل متعددة ومر فيهم حديثان ان الله
ورسوله مولاهم لم يرد من المراد منهم فيه فصل رهم قبيلة باليمن من قحطان يجتمعون مع صلى الله تعالى
عليه وسلم في عابر بن شالخ ومر فيهم حديث الايمان الحكم وجذام فصل مذحج بالذال المعجمة كجلس قبيلة باليمن
تجتمع مع صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في عابر بن شالخ مر حديث واكثر القبايل في الجنة مذحج فصل بنو مرة

بن عبيد

بنو مرة بن عبيد بطن من تميم في حديث غريب ان عكرا شيا منهم لما قدم بصدقاتهم على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
قال هذه ابل قومي هذه صدقات قومي ثم انطلق صلى الله عليه وسلم الى البيت ام سلمة فقدمت له قصعة ثريد فطاشت
فيها فامسكها صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بيساره ثم قال كلوا من موضع واحد ثم قدم لهم طبق فيه الوان رطب وتمر فجال
يده فقال يا عكراش كل من حيث شئت فانه من غير لون واحد ثم اتى جفانا غسل يده ثم مسح بيل كفيه يديه ووجهه وذراعيه
وراسه ثم قال يا عكراش هكذا الوضوء مما غيرت فصل مزينة يجتمعون مع صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الياس بن مضر
ومزينة قيل ذكروها انثى هي احدى مر في حديث عند الصحيحين انهم من جلة قبايل ليس لهم مولى دون الله ورسوله
فصل بنو مضر بنو نزار في صلب النسب الشريف في حديث غريب اذا اختلف الناس فالعدل في مضر
واخرج تمام خبر مضر صخرة الله التي لا تقل فصل المعافر قبيلة باليمن يجتمعون مع صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
في عابر بن شالخ في حديث حسن ان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اتى بثوب من علهم فلعنوا فقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
لمن لعنهم لا تلعنهم فانهم منزوا انا منهم فصل بنو اباغنة بطن من قريش يجتمعون مع صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
قال فيهم انا منهم وهم مني فصل النخع قبيلة كبيرة من مذحج يجتمعون مع صلى الله عليه وآله وسلم في عابر بن شالخ
من الحديث الصحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يدعو لرجل من النخع او شيء
عليهم حتى تمنيت ان اكون منهم صلى فصل همدان يجتمعون مع صلى الله عليه وآله وسلم في عابر في حديث صحيح
منقطع همدان هامة اليمن فصل هوازن من قيس عيلان يجتمعون صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في مضر مر
فيهم انهم تتبع ماء حاما مر في حديث حسن انا سابق العرب الى الجنة وصهيب سابق الروم الى الجنة
وبلال سابق الحبش الى الجنة وسلمان سابق الفرس الى الجنة وفي آخر حسن ايضا
السابق اربعة انا سابق العرب وسلمان سابق فارس وبلال سابق الحبش وصهيب سابق الروم وفي
خبر ضعيف غريب والذي نفسي بيده ما انزل الله وحيا قط على نبيه الا بالعربية ثم يكون بعد
بلغة قوم بلسانهم ومن خبر انا عرب والقرآن عربي وكلام اهل الجنة عربي ومراده حديث بمعناه
ضعيفان وصح الحاكم حديث من احسن منكم ان يتكلم بالعربية فلا يتكلم بالفارسية فانه يورث
النفاق وحديث ان التكلم بالفارسية يزيد في الخبث وينقص المروة ردوه بانه حديث باطل
او ضعيف جدا وفقنا الله للاستمساك بالسنن الاعدل الاقوم وتجاوز عنا ما علمنا ومالم
نعلم انه على كل شئ قدير وبالاجابة جدير قال المؤلف العلامة امام شهاب الدين بن احمد بن حجر
الهيتمي المكي رحمه الله تعالى وقع الفراغ منه يوم الجمعة وقت الضحى في ثامن شهر ربيع الثاني سنة الف
ومائتين وخمسين وثلاث عشرين بثغر بنوه بدار رسول الكبير

مرجو بعفو خالق الكبير اداه

تحرير المقال في اداب واحكام وفوائد يحتاج اليها مؤدبوا الاطفال

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه

وسلم الحمد الذي شرف حملة الكتاب به وعليه بان جعلهم خير خلقه وسادا تهم ونظمهم في سلك محبيهم واسبغ عليهم من ايالكما لانهم واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة توصلنا لمعاليه واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الناشر لخير سعاداتهم صلى الله عليه وسلم وعلى اله واصحابه الذين انوا نفوسهم في تعلم كتابه وتعليمه الى ان حقت حقائقهم جميع مطالبهم ومرادا تهم صلوة وسلاما دائمين بدوام تعظيمهم لهم وتكريمهم في دار رضوانهم ومشاهدتهم

اما بعد فقد ورد على من بعض صلحاء مودبي الاطفال ثاني جمادى الاولى سنة سبع وخمسين وتسعمائة اسئلة نجمت وتدفقات الاجوبة عنها متحتمة فلما اردت الجواب عنها طال الكلام وانتشر واحتاج الى مقدمات واقيسة انتجها واضح البرهان ودقيق النظر فلما تمت مصونة عن سفساف المكثرين مصحوبة بتحقيقات طبق تحقيقات المتقدمين والمتاخرين داعيا في ذلك الى جعلها تاليفا لطيفا وانموذجا شريفا تقر به عين عيون المتقدمين وتدنو اليه عند تحير الافهام انئدة المؤمنين فاستخرت الله تعالى الذي ما خاب من استخاره وضمت اليه ثمرات توءمن من لجا اليها عثاره **وسميته** تحرير المقال في اداب واحكام وفوائد يحتاج اليها مؤدبو الاطفال ورتبتها على سبعة مقاصد وخاتمة **المقصد الاول** في الاحاديث الدالة على شرف اهل القران الحديث الاول اخرج الخطيب في تاريخه بسند فيه مجهول وقال الذهبي باطل انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان لله اهلين من الناس قيل من هم قال اهل القرآن هم اهل الله وخاصته وفي رواية فيه ايضا اذا احب احدكم ان يحدث ربه فليقرا القران الثاني اخرج احمد والنسائي وابن ماجة وابن الضريس والعسكري والدارمي احب احدكم ان يجدث وابن حبان وابو نعيم والحاكم انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان لله اهلين من الناس قيل من قال اهل القران هم اهل الله وخاصته وفي رواية الطيالسي والنسائي وابن ماجة والدارمي وابن الضريس والعسكري والحاكم وابن حبان وابي نعيم ان لله تعالى اهلين من الناس من هم قال اهل القران هم اهل الله وخاصته وفي رواية لابي قاسم ابن حيدر اهل القران اهل الله وخاصته وفي رواية اخرى اشرف امتي حملة القران واصحاب القران الثالث اخرج الدليمي انه صلى الله عليه وآله وسلم اذا ختم العبد القران صلى عليه عند ختمة ستون الف ملك الرابع اخرج ايضا انه صلى الله عليه وآله وسلم قال اعبد الناس اكثرهم تلاوة للقران وفي رواية لابن عساكر اغنى الناس حملة القران من جعل الله وجهه وفي رواية لابي نعيم باحملة القران بذكركم عند الله فتحببوا الى الله يحببكم الله الى عباده الخامس اخرج البيهقي انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال افضل عبادة امتي تلاوة القران وفي رواية لابن قانع افضل العبادة قراءة القران وفي رواية اخرى للترمذي الحكيم افضل عبادة امتي قراءة القران نظرا السادس

اخرج

اخرج نمام انه صلى الله عليه وآله وسلم قال اقرءوا القران فان الله لا يعذب قلبا وعى القران وفي رواية لابي الشيخ لا تغربكم هذه المصاحف المعلقة ان الله تعالى لا يعذب قلبا وعى القران السابع اخرج البيهقي انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال عدد درج الجنة عدد اي القران فمن دخل الجنة من اهل القران فليس فوقه درجة وفي رواية لابن مردويه ان عدد درج الجنة عدد اي القران فمن دخل الجنة لم يكن فوقه احد وفي رواية للطبراني في الاوسط وابن مردويه وابو نصر السجزي القران الف الف حرف وسبعة وعشرون الف حرف فمن قراه صابرا محتسبا فله بكل حرف زوجان من الحور العين قال الزمخشري حملة القران فمن اكرمهم ابو نصر غريب الاسناد والمتن وفيه زيادة على ما في المصحف الآن ويمكن حمله على ما نسخ منه تلاوة مع المثبت في المصحف اليوم الثامن اخرج الديلمي انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اكرموا حملة القران فمن اكرمهم فقد اكرم الله تعالى فلا تنقصوا حملة القران حقوقهم فانهم من الله بمكان كاد حملة القران ان يكونوا انبياء الا انه لا يوحى وفي رواية اكرموا حملة القران فمن اكرمهم فقد اكرمني التاسع اخرج الترمذي الحكيم انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اهل القران عرفا اهل الجنة وفي رواية للطبراني حملة القران عرفا اهل الجنة يوم القيمة وفي اخرى للضياء وغيره اهل القران عرفا اهل الجنة العاشر اخرج الديلمي وابن النجار انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال حملة القران اولياء الله فمن عاداهم فقد عاد الله ومن والاهم فقد والا الله وفي رواية حامل القران حامل راية الاسلام من اكرمه فقد اكرم الله ومن اهانه فعليه لعنة الله واخرج البخاري وغيره من قرا القران ثم مات قبل ان يستظهره اتاه ملك يعلمه في قبره ويلقى الله تعالى وقد استظهره **المقصد الثاني** في بعض الاحاديث الواردة في فضائل معلمي القران ومتعلميه الاول اخرج احمد والبخاري وابو داود والترمذي والنسائي وابن اماجة انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال خيركم من تعلم القران وعلمه وفي رواية لابن عساكر افضلكم من تعلم القران وعلمه وفي رواية للبيهقي وغيره خيركم من تعلم القران وعلمه وفضل القران على سائر الكلام كفضل الله على سائر خلقه ذاك انه منه الثاني اخرج الطبراني انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال خيركم من قرا القران واقراه وفي رواية للبيهقي خيركم من قرا القران واقرا حامل القران دعوة مستجابة يدعو بها فيستجاب له الثالث اخرج الحاكم في تاريخه انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال حملة القران هم المعلون كلام الله والمتلبسون بنور الله من الاهم فقد والى الله ومن عاداهم فقد عاد الله الرابع اخرج ابو نصر السجزي وقال هذا من احسن الحديث واغربه وليس في اسناده الا مقبول ثقة والترمذي والحكيم مرسلا والحاكم في تاريخه موصولا انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم افضل القران من كل شيء دون الله وفضل القران على سائر الكلام كفضل الله على خلقه فمن وقر القران فقد وقر الله ومن لم يوقر القران فقد استخف بحق الله وحرمة القران عند الله تعالى كحرمة الوالد على ولده القران شافع مشفع وماحل مصدق فمن شفع له القران شفع ومن محل القران صدق ومن جعل القران امامه قاده الى الجنة

القران افضل من كل شيء دون الله تعالى

القرآن ٢

ومن جعله خلفه ساقه الى النار حملة القرآن هم الخصوصون برحمة الله ملبسون نور الله المعلمون كلام الله من عاداهم فقد عاد الله ومن والاهم فقد والى الله يقول الله عز وجل يا حملة كتاب الله استجيبوا لله بتوقير كتابه يزدكم حبا وتحببكم الى خلقه يدفع عن مستمع القرآن سوء الدنيا ويدفع عن تالي القرآن يلوى الاخرة ومستمع اية من كتاب الله خير له من صبر ذهبا وتالي اية من كتاب الله خير له مما تحت اديم السماء وان في القرآن لسورة تدعى العظيم عند الله صاحبها يدعى الزنيف عند الله تشفع لصاحبها يوم القيمة في اكثر من ربيعة ومضر وهي سورة يس وفي رواية لمحمد بن نصر ان بهذا القرآن شافع ومشفع وماحل مصدق من شفع القرآن يوم القيمة نجا ومن محل به القرآن يوم القيمة كبه الله في النار على وجهه وفي رواية للبخاري في تاريخه والطبراني والبيهقي القرآن شافع ومشفع وماحل مصدق فمن جعله امامه قاده الى الجنة ومن جعله خلفه ساقه الى النار وفي اخرى لابي عمرو محمد بن نصر القرآن غنى لا فقر بعده الخامس اخرج ابو الشيخ وابو نعيم ان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم علم بتعلم القرآن وكثرة تلاوته وكثرة عجائبه تنالون به الدرجات في الجنة السادس اخرج الحاكم والبيهقي في سننه انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرايض وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة لا يجدان من يفصل بينهما وفي رواية لاحمد ومحمد بن نصر والطبراني والبيهقي وابن حبان تعلموا كتاب الله وافقوا به وتعاهدوه وتعلموه فوالذي نفسي بيده لهو اشد تفصيا من صدور الرجال من المخاض في العقل وفي اخرى تعلموا القرآن واقرؤه فمثلما تيسر فوالذي نفسي بيده لهو اشد تفصيا من الابل المقيدة وفي اخرى لابن مردويه والبيهقي من قرأ القرآن قبل ان يحتلم فقد اوتي الحكم صبيا وفي اخرى للديلمي ليس شيء اسرع نقضا من القرآن بالتلاوة ولا العلم بالرواية ولكن القرآن بالعلم الهداية والعلم بالدراية السابع اخرج ابن عساكر ان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الا من تعلم القرآن وعلمه وعمل بما فيه فانه لسابق الى الجنة ودليل الى الجنة وفي رواية له ايضا من تعلم القرآن وعلمه واخذ بما فيه كان له شفيعا ودليلا الى الجنة الثامن اخرج ابو نعيم ان صلى الله تعالى عليه وسلم قال يا علي تعلم القرآن وعلمه الناس فان مت تجب الملئكة الى قبرك كما تجب الناس الى بيت الله العتيق التاسع اخرج ابو نصر والبيهقي ان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال تعلموا القرآن واسئلوا الله به الجنة قبل ان يتعلمه قوم يسئلون به الدنيا فان القرآن يتعلمه ثلثة نفر رجل يباهي به ورجل يتاكل به ورجل يقرأ لله تعالى العاشر اخرج البخاري والحاكم في تاريخهما وابو نعيم والبيهقي وابن عدي وابن النجار ان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من تعلم القرآن في شبيبة اختلط بلحمه ودمه ومن تعلمه في كبره فهو بغلت منه وهو يهوديه فله اجره مرتين وفي رواية للبيهقي من علم رجلا القرآن فهو مولاه لا يخذله ولا يستأثر عليه وفي اخرى من سلمه الله تعالى اية من علم اية من كتاب الله تعالى او كلمة في دين الله حتى الله له من الثواب حتيا وليس شيء له افضل من شيء يليه بنفسه وفي رواية لابن عدي والطبراني وابن مردويه والبيهقي وابن النجار من علم اية من كتاب الله فهو مولاه لا ينبغي له ان يخذله ولا يستأثر عليه فان هو فعله

قصم

فصم عروة من عرى الاسلام وفي رواية اخرى علما او نعيم من علم ولد له القرآن قلده الله تعالى قلادة يعجب منها الاولون والاخرون يوم القيمة وفي اخرى للحاكم من قرأ القرآن وتعلمه وعمل به البس يوم القيمة تاجا من نور ضوءه مثل ضوء الشمس ويكسى والداه حلتين لا يقوم لهما الدنيا فيقولان بما كسينا هذا فيقال بما اخذ ولدكما القرآن تتمة في لواحق ذلك اخرج ابن ماجة ان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان من الناس مفاتيح للخير ومغاليق للشر وان من الناس مفاتيح للشر مغاليق للخير فطوبى لمن جعل الله مفاتيح الخير على يديه وويل لمن جعل الله مفاتيح الشر على يديه وفي رواية لابن ماجة ان هذا الخير خزائن لتلك الخزائن مفاتيح للخير فطوبى لعبد جعله الله مفتاحا للخير مغلاقا للشر وويل لعبد جعله الله مفتاحا للشر مغلاقا للخير واخرج ابو الشيخ ان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من ادام النظر في المصحف متع ببصره ما دام في الدنيا وفي رواية لابن النجار من قرأ القرآن نظرا متع ببصره واخرج الطبراني والحاكم وصححه لكن تعقب والبيهقي وابن مردويه والرافعي ان صلى الله عليه وسلم قال من قرأ القرآن ظاهرا وناظر احد يختمه عرس الله به بشيرة في الجنة لوان غرابا افرخ في ورقة منها ثم نهض يطير لاد ركه الهرم قبل ان يقطع ثلث الورقة من تلك الشجرة واخرج ابو الشيخ والديلمي من شهد فتح القرآن فكلما شهد فتوح المسلمين حين تفتح ومن شهد ختم القرآن فكلما شهد الغنائم حين تقسم واخرج الديلمي ان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يا معاذ ان اردت عيش السعداء وميتة الشهداء والنجاة يوم الحشر والامن يوم الخوف والنور يوم الظلمات والظل يوم الحر والري يوم العطش والوزن يوم الخفة والهدى يوم الضلال فادرس فانه ذكر الرحمن وحرز من الشيطان ورجحان في الميزان وروى الخطيب نحوه معنا ان هذا القرآن صعب مستصعب لمن كرهه ميسر لمن تبعه وان حديثي صعب مستصعب لمن كرهه ميسر لمن تبعه ومن يسمع حديثي فيحفظه ويعمل به جاء يوم القيمة ومعه تهاون بحديثي فقد تهاون بالقرآن خسر الدنيا والاخرة واخرج ابن الضريس والطبراني ان القرآن يأتي باهله يوم القيمة احوج ما كانوا اليه فيقول للمسلم اتعرفني فيقول من انت فيقول انا الذي تحب فكرهت ان يفارقك فيقول لعلك القرآن فيقدم به على ربه عز وجل فيعطى الملك بيمينه والخلد بشماله ويوضع على راسه السكينة ويبشر على ابويه حلتان لا يقوم لهما الدنيا اضعافا فيقولان لاشيء كسيناهكذا ولم تبلغه اعمالنا فيقال هذا باخذ ولدكما القرآن واخرج ابن ابي شيبة ومحمد بن نصر وابن الضريس ان القرآن يأتي صاحبه حين يشق عنه قبره كالرجل الصاحب فيقول له هل تعرفني فيقول ما اعرفك فيقول انا صاحبك القرآن اظمأتك في الهواجر واسهرت ليلك وان كل تاجر وراء تجارته وانا لك اليوم وراء كل تجارة فيعطى الملك بيمينه والخلد بشماله ويوضع على راسه تاج الوقار ويكسى والداه حلتين لا يقوم لهما اهل الدنيا فيقولان بم كسينا هذا فيقال لهما باخذ ولدكما القرآن ثم يقال له اقرأ واصعد في درج الجنة وغرفها فيرقى صعودا ما دام

يقرأ هذى كان او ترتيلا واخرج الديلمى اذا سأت حامل القرآن اوحى الله الى الارض ان لا تأكل لحمه قالت الهى كيف
اكل لحم ولدك فجوفه واخرج ايضا اكرموا القرآن ولا تكتبوه على حجر ولا مدر ولكن اكتبوه فيما يمحى ولا تمحوه با
البزاق وامحوه بالماء واخرج ايضا اذا كان يوم القيمة يقول الله فكانهم لم يسمعوه فى حفظ المؤمنون وينساه المنافقون
واخرج ابن حبان فى صحيحه مثل الذى يقرأ القرآن وهو ماهر به مع السفرة الكرام البررة والذى يقرأه وهو يشتد عليه
له اجران واخرج ابن ابى شيبة وابن الضريس مثل القرآن يوم القيمة رجلا فيؤتى بالرجل قد حمله فخالف امره فيمثل
خصما فيقول يارب جلته اياى فليس حامل تعدّ حدودى وضيع فرايضى وركب معصيتى وترك طاعتى فما
زال يقذف عليه بالحجج حتى يقال له شأنك به فياخذه بيده فما يرسله حتى يكبه حتى مقره فى النار ويؤتى بالرجل الصالح
قد كان حفظ حدوده وحفظ امره فيمثل خصما دونه فيقول يارب جلته اياى فحفظ حدودى وعمل بفرايضى واجتنب
معصيتى واتبع طاعتى فما زال يقذف له بالحجج حتى يقال له شأنك به فياخذ بيده فما يرسله حتى يلبسه حلة الاستبرق
ويعقد على راسه تاج الملك ويسقيه كاس الخمر واخرج ابو نعيم مرفوعا وابن ابى شيبة موقوفا نعم الشفيع القرآن لصاحبه
يوم القيمة يقول يارب اكرمه فيلبس تاج الكرامة ثم يقول يارب زده فيكسى كسوة الكرامة ثم يقول يارب ارض عنه فليس بعد رضى الله شئ **المقصد الثالث** فى الاحاديث الدالة على جواز اخذ الاجرة على تعليم
القرآن والرقية بهذا نحوهما الاول اخرج الشيخان وابو داود والترمذى عن ابى سعيد رضى الله تعالى عنه قال كنا فى سير
لنا فنزلنا منزلا فجاءت جارية فقالت ان سيد الحى سليم اى لديغ ومن عادتهم التعبير عنه بسليم تفاؤلا
وان يقرأ لعل فيكم راق فقام معها رجل ما كنا نأبنه برقية اى نتهمه بها وهو بوحدة بعد النهزة مكسورة
او مضمومة ثم نون فرقاه فبرأ فامر له بثلثين شاة وسقانا لبنا فلما رجع قلنا له اكنت تحسن رقية او كنت ترقى
قال لا ما رقيت الا بام القرآن قلنا لا تحدثوا شيئا حتى نأتى او نسأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فلما قدمنا المدينة ذكرنا
للنبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال وما كان يدريه انها رقية اقسموا واضربوا لى معكم سهما وضحك النبى
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الثالث اخرج الشيخان وغيرهما عن ابى سعيد ايضا قال انطلق نفر من اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وآله وصحبه
فى سفرة سافروها حتى نزلوا على حى من احياء العرب فاستضافوهم فابوا ان يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحى
فسعوا له بكل شئ لا ينفعه شئ فقال بعضهم لو اتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله ان يكون عند بعضهم شئ فاتوهم
فقالوا ايها الرهط ان سيدنا لدغ وسعينا له بكل شئ لا ينفعه شئ فهل عند احدكم شئ فقال بعضهم انى
والله لارقى ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم
على قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين فكأنما انشط من عقال وفى رواية نشط
اى حل من عقال فانطلق يمشى وما به قلبة اى علة من العلات وهو داء يأخذ البعير فيشتكى منه قلبه

الكتاب

فبرئ

فبرئ ليومه قال فأوفوهم جعلهم الذى صالحوهم عليه وقال بعضهم اقسموا فقال الذى يرقى لا تفعلوا حتى نأتى
النبى صلى الله عليه وآله وسلم ونذكر له الذى كان فننظر ما يأمرنا فقدموا على النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وذكروا له ذلك
فقال وما يدريك انها رقية ثم قال قد اصبتم اقسموا واضربوا لى معكم سهما وضحك النبى
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الثالث اخرج الترمذى عنه قال بعثنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى مسير وذكر
نحوه وفيه انا ابو سعيد هو الراقى والله قرأ الحمد لله سبع مرات وان الغنم كانت ثلثين شاة الرابع روى البخارى
عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مروا بماء اى اهل ماء
فيه لديغ او سليم فعرض لهم رجل من اهل الماء فقال لهم هل منكم من راق فان فى الماء رجلا لديغا او سليما
فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شئ فبرأ فجاء بالشاء الى اصحابه فكرهوا ذلك فقالوا اخذت
على كتاب الله اجرا حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله اخذ على كتاب الله اجرا فقال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله الخامس روى ابو داود عن خارجة بن الصلت
التميمى قال اقبلنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتينا على حى من العرب فقالوا انبئنا انكم قد جئتم
من عند هذا الرجل بخير فهل عندكم من دواء او رقية فان عندنا معتوها فى القيود قال فقلنا نعم قال
فجاؤا بمعتوه فى القيود فقرأت عليه فاتحة الكتاب ثلثة ايام غدوة وعشية اجمع بيصاقى ثم اتفل قال
فكأنما نشط من عقال فاعطونى جعلا فقلت لا حتى اسئل النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال كل فلعمرى
من اكل برقية باطلة لقد اكلت برقية السادس اخرج ابو داود والنسائى بسند صحيح عنه عن عمانا راقى
النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثم اقبل راجعا من عنده فمر على قوم عندهم رجل مجنون موثق بالحديد فقال
اهلاه انا حدثنا ان صاحبكم هذا جاء بخير فهل عندكم شئ ندا ويه فرقيته بفاتحة الكتاب فبرأ فاعطى
مائة شاة فاتيت الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاخبرته فقال هل الا هذا وفى رواية هل قلت
غير هذا قال لا فقال خذها فلعمرى لمن اكل برقية باطلة لقد اكلت برقية حق السابع اخرج الترمذى
والنسائى وابن ماجة عن ابى سعيد قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثين راكبا فى بعثة فنزلنا
بقوم فسألناهم ان يقرونا فابوا فلدغ سيدهم فاتونا فقالوا فيكم احد يرقى من العقرب فقلت
نعم ولكن لا ترقيه حتى تعطونا غنما فقالوا فانا نعطيكم ثلثين شاة فقرأت عليه الحمد لله رب العالمين
سبع مرات فبرأ وقبضت الغنم فعرض فى انفسنا منها شئ قلنا لا تعجلوا حتى نأتى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فلما قدمنا ذكرت له الذى صنعت فقال اوما علمت انها رقية اقسموا واضربوا
لى معكم سهما الثامن اخرج الدارقطنى عن ابى سعيد نحو ذلك وفيه ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال

وصايد ربك انها رقية فقال يارسول الله شئ القيته في روعي قال كلوا واطعموا من الغنم التاسع اخرج ابن قانع عن
خارجة ابن الصلت عن عمه الحارث ابن عمرو قال رقيت رجلا بام الكتاب فبرا فسالت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
قال للرجل الذي خطب فلم يجد لهما مهرا زوجتكها بما معك من القرآن المقصد الرابع في الاحاديث الدالة على المراة ٣
امتناع اخذ الاجرة على تعليم القرآن الاول عن احمد بن حجاج اخبرني رجل قال اللبان عن ابي بن كعب رضي الله
تعالى عنه علم رجلا سورة من القرآن فاهدى اليه ثوبا او قال قوسا قال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قال انك اخذت وقال ان اخذته شككت احمد البستوثوبا من النار رواه عبد الله ابن حميد فذكر ذلك ورجاله
ثقاة والبيهقي في سننه الكبرى الثاني روى ابن ماجة عن ابي بن كعب قال علمت رجلا القرآن اي وهو الطفيل
بن عمرو الدوسي فاهدى الي قوسا فذكرت النبي صلى الله فقال ان اخذتها اخذت قوسا من نار فرددتها
رواه ابن عدي وقال الا مرسل جيد بلفظ كان عندابي بن كعب نابن من اكل اليمن تقويمه فجات رجلا منهم
قوس من اهل فنظرها الي فاعجبته فاقسم عليه الرجل بالله ان ياخذها فقال لاحتى اسئل رسول الله تعالى عليه وآله
وسلم فسئله فقال لتحبن ان تاتي الله بها في عنقك يوم القيمة نار الثالث روى احمد وابو داود وابن ماجة
وابن منيع وعبد بن حميد والطبراني والحاكم وسعيد ابن منصور والبيهقي وابو يعلى عن عبادة بن الصامت
رضي الله تعالى عنه قلت يارسول الله رجل اهدى الي قوسا ممن كنت اعلم الكتاب والقرآن وليست بمال افارمي عليها بها في
في سبيل الله قال ان كنت تحب ان تطوق بها طوقا من نار فاقبلها الرابع روى الامام احمد بسنده عن عبد الرحمن
ابن شبل رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول اقرؤا القرآن ولا تاكلوا به الحديث واخرج
ابن عدي من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه الخامس وروى بن عبد الهادي من طريق عثمان بن سعيد الله
دمي عن ابي الدرداء رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من اخذ قوسا من نار قال ليس فيه الا عبد الرحمن
بن يحيى قال ابو حاتم صدوق ما يحدث باس وقال البيهقي ضعيف وبقية سنده صحيح السادس اخرج ابو نعيم والبيهقي
عن ابي الدرداء ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من اخذ على تعليم قوسا قلده الله مكانها قوسا من نار جهنم
السابع اخرج ابو نعيم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من اخذ القرآن على تعليم القرآن
اجرا فذلك حظه من القرآن وفي رواية عنه قلت يارسول الله ما تقول في المعلمين قال دراهم حرام
الثامن اخرج البيهقي عن بريدة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من قرا القرآن يتاكل به الناس جاء يوم القيمة
ووجهه عظم ليس عليه لحم وفي رواية عن ابن مسعود انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اقراوا القرآن ولا تاكلوا به التاسع
اخرج ابو نعيم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من اخذ على القرآن اجرا فقد تعجل
الله حسناته في الدنيا والقرآن يحاجه يوم القيمة العاشر اخرج الطبراني عن ابي الدرداء ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

قال

قال من ياخذ على تعليم القرآن قوسا قلده الله قوسا من نار تنبيه لم ار من جميع هذه الاحاديث في هذين المقصدين
فاستوفاها كما فعلت فاعتنى بحفظها وبما يليق من اختلاف العلماء فيها تصحيحا وتضعيفا واخذا وتركا
فان ذلك امر مهم لا ينبغي اغفاله المقصد الخامس في بيان اختلاف العلماء في الاخذ في الاحاديث السابقة
اعلم ان العلماء رضوان الله عليهم من السلف والخلف اختلفوا في اخذ الاجرة على تعليم القرآن وعلى الرقية بهذا هل
جائز ام حرام فقال جمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم ان ذلك جائز لا كراهة فيه وعليه الشافعي وعطاء وابي قلابة
ومالك واحمد وابو ثور وقال الحاكم من اكابر السلف لم اسمع احدا كره اجرة المعلم وجرى على ذلك الحسن البصري وابن
سيرين والشعبي لكنهم قيدوه بما لم يشترط واعطى البصري من اكابر التابعين بركان يغزو في زمن الصحابة رضي الله
تعالى عنهم عشرة دراهم واستدل القائلون بالجواز مطلقا بالاحاديث السابقة المتفق على صحة اكثرها وهي صريحة
لا تقبل تاويلا تدل الدلالة على حل اخذ الاجرة والعوض بشرط وغيره على تعليم القرآن وعلى الرقية به وعلى الطب
ووصف الدواء ونحوه مما فيه مشقة تقابل بالاجرة وعلى ان ذلك من الحلال الذي لا شبهة فيه فمن تلك الاحاديث
قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الذي رواه البخاري وهو الرابع في المقصد الثالث ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله
رد اعلى من كره اخذ الاجرة على الكتاب وشكوا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالوا عن اخذ الاجرة على
الرقية به يارسول الله اخذ على كتاب الله اجرا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله
فبان وانضح ايضا حال الاخفاء معان هذا الحديث صريح لا يقبل التاويل على حل اخذ الاجرة على تعليم القرآن والرقية
به وصفها ومنها قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في القصة السابعة وفي اكثر احاديث المقصد الثالث اقسموا واضربوا
لي بسهم وقوله فما اصبتم فكلوا واطعموا من الغنم ثم قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ذلك يحتمل ان يريد به حقيقة الحل
بعض الرواة وهو سعيد الخدري بذلك وان يريد تطييب قلوبهم بتركهم في حل اخذ مقابل الرقية بكتاب الله
فطيب صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بذلك قلوبهم وبالغ في تقريرهم انه حلال لا شبهة فيه ولا كراهة وقد وقع له
صلى الله تعالى عليه وسلم نظير ذلك في حديث العنبر اي السمكة الكبيرة المجاورة للحد لما اكلوا منها ثم قدموا المدينة
وسئلوه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عنها وفي حديث ابي قتادة في حمار الوحش لما اصطادوه وهم حرم فشكوا
في حل اكلهم واما امره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقسمة الشياه بينه وبين اصحابه مع ان جميعها ملك له ومختصة به
لا حق لاحد منهم معه فيها فهو من الامر بمحاسن الاخلاق والمروات والتبرعات ومواساة الاصحاب
والرفاق فقاسمهم تبرعا وجودا ومروة وفي هذه القصة ايضا جواز المشاحة لمن ترك المعروف في المروة
وان كان مسامحة اولى لقوله الصحابة لم تضفنا كم فلم تضيفونا فمنعوهم معروفهم في الرقية الا بالاجرة مكافاة على سوء اخلاقهم وامتناعهم من الاضافة من اصلها فضلا عن اكرام الضيف قال النووي في

وفي قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وما يدريك انها رقية التصريح بانها رقية اي جميعها الايات بعد وايات يستعين
فقط خلافا لمن زعم لاشتمالها اجمالا على جميع ما في القرآن وانه يستحب ان يقرأ القرآن على المديغ والمريض وسائر
اصحاب الاسقام والعاهات وعلى ان الرقى والطب من الامور الجائزة وهو قول الائمة الاربعة واصحابهم
واسحق وابو ثور واكثر السلف والخلف ومنها قوله صلى الله عليه وسلم زوجتكها بما معك من القرآن ففيه التصريح
ويجوز ان يجعل تعليم القرآن عوضا بالمقابلة التعليم بالبضع المستفاد حله والمقتضى لوجوب المهر واذا جاز ان يجعل مقابلا
بالحرة لان هذا من جملة المعاوضة فهو داخل في الحديث بقياس المساواة وذهب ابو حنيفة واسحق ابن راهويه
الى ظاهر الاحاديث المذكورة في المقصد الرابع وراوا ان اخذ الاجرة والعوض على تعليم القرآن غير جائز واختلف
النقل عن الزهري فظاهر كلام الخطابي انه حرمه وصرح غيره عنه بكراهته وقد يقال لا اختلاف لان الائمة كثيرا
ما يطلقون الكراهة على كراهة التحريم ثم ما استدلوا به في تلك الاحاديث على امتناع ذلك لا نزاع في دلالتها
على ذلك لا نزاع في دلالتها على ذلك وانما النزاع في اسانيدها فقال ابن بطال وغيره انها كلها ضعيفة لحديث
اقرؤا القرآن ولا تاكلوا به وحديث دردهم حرام في مسند مجهول او حديث القوس عن عبادة لان فيه للغيرة ابن زياد
وهو ضعيف قال ابن بطال ومحال ان هذه الاحاديث الضعيفة تعارض حديث ابن عباس ان احق ما اخذتم
عليه اجرا كتاب الله وحديث ابي سعيد الخدري في قصة السابقة اي الاتفاق على صحة هذين الحديثين وغيرهما
مما سرد في المقصد الثالث قال وانما تتعارض الاحاديث اذا تساوت طرقها في النقل والعدالة واما اذا كان
بعضها ضعيفا فالصحيح منها يسقط الضعيف انتهى وفي حكمه على تلك الاحاديث كلها بالضعف
نظر ظاهر فقد صرح في بعضها انه صحيح وممن صحح حديث عبادة الحاكم وصحح غيره حديث ابي ومع ذلك فلا حجة
فيها على امتناع اخذ الاجرة على تعليم القرآن اما اولا فلان احاديث الصحيحين السابقة صريحة في الجواز وهي اصح
فوجب تقديمها واما ثانيا فهذان لا دلالة فيهما على المدعى اصلا وانما الذي فيهما امتناع قبوله الهدايا من المتعلم
وهذا شيء اجنبي عما نحن فيه من اخذ اجرة معقود عليها قبل التعليم اذ حصل التعليم على انهم اولوا هذا الا
متناع من قبول الهدية المذكورة على انه امر كان به تبرع العلم بدون نوى الاحتساب فيه ولم يكن قصده حال التعليم
طلب عوض ونفع فحذره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ابطال اجره وتوعده وعليه اذ سبيل ابي وعباده في هذا سبيل من رضي
رجلا واستخرج له متاعا من بئر تبرع لها واحتسب ليس له ان ياخذ عليه عوضا ولو انه طلب ذلك اجرة قبل ان يفعله
حسبة كان ذلك جايزا له وايضا فاهل الصفة رضي الله تعالى عنهم كان الغالب عليهم الفقر والاخذ من صدقة الناس
واخذ شيء منهم ربما اضر بهم وتسليم ان احاديث المقصد الرابع كلها صحيحة وانما كافية لاحاديث المقصد الثالث
في الصحة وفي الدلالة على امتناع اجرة على تعليم القرآن او بعضه فالجمع بينهما واجب ما امكن والبينة امكن الجمع

لم يجز

لم يجز دعوى نسخ ولا غيره فيحمل المنع على اخذه اجرة التعليم بعقد فاسد لاغفال ركن او شرط مفسد والجواز على اخذها
عليها بعقد صحيح وهذا هو مدعانا وقد علمت انه الموافق للقواعد الاصولية فكيف يجوز العدول عنه هذا مع ان
بين المانع وبين اثبات كل مقدمة من تلك المقدمات الثلث السلمة خرط القتاد وتجويز المحال فالحق الذي شهدت
به القواعد الاصولية والحسبة جواز اخذ الاجرة على تعليم القرآن بعقد صحيح وان ذلك من الحلال الذي لا شبهة
فيه ولا كراهة وان وقع الخلاف فيه لان الخلاف انما يراعى ويحترم حيث لم يخالف سنة صحيحة وهذا الخلاف كذلك
لانه خالف قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الحديث المتفق على صحته ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله تعالى وقوله
في الحديث المتفق على صحته ايضا كلوا واضربوا لي معكم بسهم وقوله في الحديث المتفق على صحته زوجتكها بما معك
من القرآن واحاديث القوس ونحوها السابقة لا تعارض ذلك اصلا لان بعضها في هدية بعد الفعل واكثرها
لا يحتج ببعضه واعتلاله فتامل ذلك حق التامل فانه من النفائس التي لم نر من بسط الكلام فيها كذلك وقال
بعض اهل العلم اخذ الاجرة على تعليم القرآن له حالان احدهما ان يتعين عليه لكونه بحال ليس في غيره فلا يجوز
اخذ الاجرة وثانيهما ان لا يتعين عليه لوجود غيره ممن يقوم فله اخذ الاجرة عليه انتهى وهو مبني على ان فرض العين
لا يجوز اخذ الاجرة عليه وان كان متعبا وهو قول لجماعة من العلماء من ائمتنا وغيرهم والصحيح من مذهبنا انه
انه يجوز اخذ الاجرة على الامر المشق وان كان فرض عين وعلم مما مر ان يجوز الاهداء الى معلم القرآن ويجوز له القبول
بل ان اهدى اليه تودد او تحببا للعلم او صلاحا واحسانا وتعليمه لم يكن في مال المهدي شبهة قوية ولا اخل
بداعي تلك الهدية وكان المهدي بنكير خاطره بالرد فالاولى للمهدي اليه القبول وهذه هي هدايا السلف التي كانوا
يقبلونها ويستحبون قبولها وعليها حملوا قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تهادوا وتحابوا ومتى اختل شرط من
ذلك فالاولى عدم القبول قال الامام السبكي رحمه الله ولا يلتحق بالقاضي في تحريم الهدية عليه بشرطها المفتي
والواعظ والمعلم القرآن والعلم بل لهؤلاء قبول الهدية مطلقا والفرق ان هؤلاء ليسوا متهمين اذ ليس
فيهم اهلية الالتزام والحكم حتى يجابون لاجله وتخشى منهم المحاباة فيه بخلاف القاضي نعم ان كان الاهداء لذلك
لاجل المكافات على ما يحصل منهم من الفتوى والوعظ والتعليم فالاولى عدم القبول بهذا المقصد
ليكون عملهم خالصا لوجه الله تعالى تنبيه لا بد في الاجرة لتعليم القرآن ونحوه من جواز تعلم لا نحو
شعر محرم وان يكون فيه كلفة لا نحو كلمة الشهادتين لغير بليد وتعيين الموجر عليه وعلم المعلم والمتعلم او وليه
وان كان غير رشيد بعين المستاجر عليه وسهولته وصعوبته فان لم يعرف ذلك وجب ان يوكل من يعرف
ولا يكفي التقدير بالاشارة الى المكتوب كان يقول له تعلم ما في هذه الورقة للاختلاف صعوبة وسهولة هذا
كله ان لم يعين الزمن والا كفى استئجارك لتعليمه شهرا او جمعة ونحوهما صح ما لم يجمع بينهما والا كان بقول

سورة في شهر بطل ولا يشترط تعيين قراءة نافع ولا غيره فيعلم المؤدب اي قراءة شاء وقيل ويجد بعض المتاخرين ذلك

قراءة اهل البلد الغالبة ويتعين ما تعين فان علم غيره تبرع ويلزمه تعليم المعين **المقصد السادس في تحذير**

المعلم من نظر المرد الذين يعلمهم وفي بيان نظر المعلم الى المرد والمتعلم لحاجة التعليم من غير شهوة ولا خوف فتنة اخرج

الشيخان البخاري ومسلم وغيرهما ان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال العينان زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع واللسان

زناه الكلام واليدان زناهما البطش والرجلان الخطاء والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج او يكذبه وفي

رواية لمسلم واليدان تزنيان وزناهما البطش والرجلان تزنيان وزناهما المشي والفم يزني وزناه التقبيل وروى الطبراني

ان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لتغضن ابصاركم ولتحفظن فروجكم ولتكشفن الله وجوهكم والترمذي وقال حسن

غريب ان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تتبع النظرة بالنظرة فان مالك الاولى اي التي من غير قصد واختيار وليست

لك الاخرة والطبراني والحاكم وصححه واعترض ان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما يزغ عن ربه عز وجل النظر سهم مسموم من سهام

ابليس من تركها من مخافتي ابدلته ايمانا يجد حلاوته في قلبه وروى الاصبهاني ان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال كل عين

باكية يوم القيمة الا عين غضت عن محارم الله تعالى وعين سهرت في سبيل الله تعالى وعين خرج منها مثل راس الذباب من

خشية الله تعالى والطبراني بسند صحيح الا ان فيه مجهولا ثلثة لا ترى اعينهم النار عين حرست في سبيل الله تعالى وعين بكت

من خشية الله تعالى وعين كفت عن محارم الله تعالى والحاكم وصححه واعترض ان صلى الله عليه وسلم قال اضمنوا لي ستا من

انفسكم اضمن لكم الجنة اصدقوا اذا حدثتم واوفوا اذا وعدتم وادوا اذا اؤتمنتم واحفظوا فروجكم

وغضوا ابصاركم وكفوا ايديكم وسلم وغيره عن جرير رضي الله تعالى عنه قال سئلت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

عن نظرة الفجاة فقال اصرف بصرك قال بعض العلماء من المتاخرين والنظرة بشهوة الى المراة والامرد زنا لما صح عن

عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم زنا العين النظر ولاجل ذلك بالغ الصالحون في الاعراض عن المرد وعن النظر

اليهم وعن مخالطتهم ومجالستهم قال الحسن بن ذكوان من اكابر السلف للتجانسوا اولاد الاغنياء فان لهم صور كصور

الغواني وهي اشد فتنة من النساء وقال بعض التابعين ما انا باخوف على الشاب الناسك من بسبع ضار من الغلام

الامرد يقعد اليه وكان يقال لا يبيتن مع رجل امرد في مكان واحد وحرم العلماء الخلوة مع الامرد في بيت او حمام

او حمام تباسا على المراة للخبر الذي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما خلا رجل بامراة الا كان الشيطان ثالثهما وفي

المرد من يفوق النساء فالفتنة به اعظم وللانسان منه من الشر والفتنة والقبايح ما لا يمكن مع النساء ويسهل

فحشه من طرق اربعة ما لا يسهل في حق النساء فكان بالتحريم اولى واليق وبالزجر عن مخالطته والنظر اليه احق

واقاويل السلف في التنفير منهم والتحذير من رويتهم ومن الوقوع في فتنتهم ومخالطتهم اكثر من ان تحصر وكانوا

رضوان الله عليهم اجمعين يسمون المرد الانثيان والحيف للدين الشرع الشريف والدين الواضح المنيف امستقذر

النظر

النظر اليهم ومنع من مخالطتهم والخلوة بهم لادائها الى القبيح الذي لا يقبح فوقه وسواء في كل ما ذكرنا نظر الصالحين

والعلماء بهن والمتعلمين وغيرهم لا ترى ثغبان الثورى وناهيك من امام وعالم وصالح بل انتهت اليه رئاسة

العلماء والصالحين والعلماء العاملين ومع ذلك دخل اليه امرد حسن الوجه فقال اخرجوه عني فاني اراه مع كل امراة

شيطانا ومع كل امرد سبعين شيطانا وجاء رجل الى امام المسلمين احمد بن حنبل رضي الله تعالى عنه وهو من العلم والصلاح

والمعرفة والورع والزهد بمكان لا غاية له ومعه صبي حسن الوجه فقال له من هذا منك فقال ابن اخي فقال لا تجيء به

الينا مرة اخرى ولا تمش معه بطريق لئلا يظن بك من لا يعرفك ويعرفه سوء وروى ان وفد عبد القيس لما قدموا

على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان فيهم امرد فجلس النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خلف ظهره وكان يقال بين الاسلف انظر

بريد الزنا وكانهم اخذوا ذلك من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الحديث السابق النظر سهم مسموم من سهام ابليس

اذا علمت ذلك فاعلم اني ذكرت ذلك في كتاب الزواجر عن اقتراف الكبائر الذي استقصيت فيه من الكبائر وادلتها

الكلام ما لم يوجد مثله وكتاب ان من الكبائر ان ينظر الانسان الى امراة اجنبية او امرد حسن كذلك مع الشهوة

وخوف الفتنة وان يلمس احدهما كذلك او ان يختلي باحدهما كذلك ولم يكن بحضرة محرم لاحدهما يحتشمه والمراة

كذلك مع المراة ولا زوج للمراة واغاثيت هنا وفيما مر بالشهوة وخوف الفتنة ليتبين بعد ذلك كبيرة لا تكون

اصلا كبيرة معتمدا بذلك فان الاصح من مذهبنا ونص عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه وجرى عليه النووي وغيره حرمة هذه

كلها مع المراة والامرد الحسن باعتدال طبع الناظر اذ الاصح ان الجمال يختلف باختلاف الطباع ويحرم نظر كل من المراة

وان كان عجوزا او شوها ومن الامرد المذكور ولو بلا شهوة وان امن الفتنة حسما لمادة الفساد ما امكن اذ لو جاز

نحو النظر الى امراة او امرد ولو مع الامن من الفتنة لربما جر الى الفاحشة وادى الى الفساد فكان اللائق بمحاسن

الشريعة الغراء الواضحة البيضاء الاعراض عن تفاصيل الاحوال وسد باب الفتنة وما يودي اليها مطلقا ومن

ثم حرم امتنا النظر الى الاجزاء المنفصلة من المراة كقلامة ظفر يدها او رجلها ومثلها الامرد ولذلك شروط

وتفاصيل مبسوطة في كتب الفقه والحاصل انه يتاكد على المعلم صون نظره عن الامرد الحسن ما امكنه وان جاز

له بان كان لمحض التعليم من غير شهوة ولا خوف فتنة للاندب بما اداه الى ريبة او فتنة فيتعين فطم النفس عنه ما امكن

على ان جماعة من ائمتنا قالوا لا يجوز النظر للتعليم الا ان كان وضاء عيانا كالفاتحة بخلاف غير تعليم الوضوء العين فلا

يجوز النظر اليه وتبعتهم في شرح وقال الامام السبكي كشف كتب المذهب فلم يظفر منها بجواز التعليم الا لواجب

فقط وبهذا تبين عظم خطر النظر وان فرض جوازه وما وقع لبعض من لا خلاق له والدين ولا مروة من تباهله

في النظر فهو دليل على شقاوته وجهالته وضلاله نسال الله الكريم من ابليس من فلاحه وخلاصه ومجاهدته ولا يغرك

كونه متشبها بالصالحين فانه في الباطن من اكابر الشياطين المردة الملاعين المتحذاة الله تعالى واوغر قلوبهم

الدنيا واما لها ولم ينزجر عما زجر الله عنه من المعاصي والقبايح وشوم عواقبها واوحى لها فليحذر الذين يخالفون عن
فتنة او يصيبهم عذاب اليم **للقصل السابع** في الاسئلة الاجوبة التي حوى سبب في هذا التاليف اعلم ان بعض
اصحابنا الصالحين نفع الله به وبسلفه كان قد ولي القضاء وجلس فيه مدة على عادته من الصيانة والامانة والعدل
في احكامه والرجوع الى الله تعالى خشية من عظيم اثامه ومع ذلك بادر الى سرعة التنصل منه مع تشديد مستيقن عليه في بقائه
فيه فلم يرجع لقوله والتفت الى تشديده عليه في غرامة لنفسه بل بادر وعزل نفسه وفر بدينه واماته الى الله تعالى والى بيته
وحرمه مع ضيق الحال وعدم وجدانه ما يكفي به الاهل والعيال فيسر له مكتبا بالصفات الاتية والسؤال فاشرأب نفس في قراءته
الاطفال على وضيفة القضاء ورضي بالاسلم لدينه خشية من جر الغضا الذي احترق فيه كل من تولى الآن الى تلك الوضيعة
والحط بها عن المحل المنيفة الى سفساف الدنيا وفتنها والاشتغال بها ومحبتها ومحنتها عن معالم الخيرات
بل مبادي السعادات اولئك هم الخاسرون اعمالا الذين ضل سعيهم في الحيوة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا
والمجلس فيه واقرا الاطفال المقرئين وقعد له وقايم احب ان يتجلى عنده احكامها وان يبرأ من خطرها واثامها
فدونها ومر فهرها الى فكشفت عنها كتب الائمة واجتبت عنها نضارة واستباطارة اخرى فجائت بحمد الله
اجوبة مفيدة ومحررة سديدة موطات لها بالمقاصد السابقة فيكون مجموع ذلك نافعا للمعلمين مرشدا للمسترشدين وزاجرا للمعتدين للصالحين ومنقذا للمرتكبين في وهدة التعلم التي لا يخلص منها الا من منحه توفيق
الرحمن الرحيم الفاتح العليم **فاما السؤال** فهو الحمد لله وحده ما قولكم رضي الله عنكم وارضاكم وجعل الجنة منقلبكم
ومثواكم في مكتب موقوف على عدة ايتام فوض ناظره فقيها لقراتهم وتاديبهم فهل يلزمه ان يرسل خلف من غاب
او لا فان قلتم نعم فهل يلزمه ذلك من ماله بان يستاجر من يحضر غايبهم او من مال الوقف او لا وهل له ان يرسل بعضهم
خلف بعض الحضار من تغيب وهرب منهم او لا فان قلتم لا يلزمه الارسال فهل يلزمه اعلام الناظر من غاب
منهم وان علم ان اعلامه بذلك لا يحمله على احضارهم بل يحمله على اخراجهم وتقرير غيرهم او لا وهل له ضرب من شرد
منهم واخذ شيئا للغير او ضربه او سبه وعلم الفقيه ذلك منه وظن قبول الرواية كما له ضربه على تعليمه وتاديبه
لا سيما ان نطق بفحش من القول او فعله او لا يضرب الا على مجرد التعليم وهل يفترق الحال بين المميز وغيره من
لم يراهقوا او لا وهل الضرب الجائز له مقدار او يرجع الى اجتهاده فيجب عليه الاقتصار على ما يظنه كافيا في
الامر الذي ضربه لاجله ولا يتقيد ذلك بعدد وهو بلوغ ادنى حدوده او بلغ وهل للام دخل في الاذن للفقيه
في استخدامهم لقضاء حاجة تتعلق بالفقيه او ببعض الايتام او القاضي هو الذي يأذن في ذلك مصلحة
للحاذق بترتيب ما حفظ عنده فيأمن من تشتته عنده او لا وهل للمتصرف في معلوم الشاردين للفقيه فيصرفه
حتى لنفسه او للناظر فيصرفه للبقية ويعيده الى وصل الوقف وله اذن الناظر للفقيه في معلوم من غاب حتى

يأخذه لنفسه فهل يعمل الفقيه بهذا الاذن او لا وهل اذا اعطى اهل اليتيم الفقيه شيئا من طيب القسم عند
ختم سورة مثلا لا يجوز قبوله او لا وهل للفقيه ان يقرئ باجرة في الكتاب المذكور زايدا على عدد الايتام
يتيما وغيره وبأذن الناظر وعدمه ام لا واذا جعل ولي يتيم غير مقرر لفقيه جعلا ليسعى في تكميل عدد الايتام به
اذا نقصوا او استاجره باجرة معلومة ليقرئه شيئا معينا من القرآن والقصد بذلك ملازمة اليتيم الكتاب
حتى يكمل به نقص العدد فهل ذلك جايز او لا وفرض هذه المسئلة ان الواقف لم يعرف شرطه في ذلك والمعتاد
في هذا الوقف عادة الفقهاء بها بل هو وقف جديد بانهم امره والفرض الخلاص من وطئه سيما وهو متعلق بايتام
غالبهم لا ولي له من نحو صبي وقيم وقد اشكل الامر في هذه الاحوال فتفضلوا ببسط الاجوبة وبيانها بذكر منقول
من المذهب وقواعده ليحصل لكم بذلك مزيد الثواب والهداية والدعاء اثابكم الله الرضوان آمين **فاجبت**
بما صورته الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم اسالك اللهم هداية لما اختلف فيه من الحق
باذنك وتوفيقا للصواب **الجواب** عن المسئلة الاولى وهي انه هل يلزمه ان يرسل خلف من غاب منهم الى آخره
فهو ان قضية قول اصحابنا يلزم الاجير لغسل الثياب حيث لم يشترط الاجرة على المستاجر اجرة من يحملها اليه لان حملها
اليه من تمام الغسل انتهى الله يلزم الاجير لتعليم الاطفال اجرة من يجمعهم ويجيء بهم اليه لان جمعهم اليه من تمام التعليم
لكن هذا انما يتم ان كان الفقيه المذكور في السؤال اجيرا بان استوجر لذلك اما اذا لم يكن كذلك بان قرر له رزق
في مقابلة عدد معلوم فظاهر انه لا يلزمه حينئذ احضارهم كما ان مدرس المدرسة لا يلزمه احضار الطلبة فان
قلت نقل الارزقي عن القاضي حسين انه لو قال ان حملت كذا من بلد كذا فذهب ليأخذه فلم يجده لم يستحق شيئا
بخلاف نظيره في الاجارة وهذا قد يخالف مسئلة الغسال المذكورة قلت لا منافاة بينهما بوجه لان الملحظ هنا
ان الاجير ليس عليه الا التسليم نفسه للمحل وهو لا يتوقف على احضار شيء بل على الذهاب لمحل الحمول فاذا ذهب
اليه ولم يجده استقرت اجرته فالذهاب اليه بمنزلة احضار المغسول ثم فاستويا وفارقا مسئلة الحمالة
بان عاملها انما جوعل على الاتيان بالمحل ولم يوجد فان قلت يفرق بين الاولاد في مسئلتنا والثياب
في مسئلة الغسال فان العادة ان الاولاد يحضرون بانفسهم فلا يلزم المعلم احضارهم لان العمل لم يتوقف
عليه بخلاف الثياب فانها لا تحضر بنفسها فكان العقد متضمنا الشرط احضارها على الاجير بتوقف عمله
عليه فلزمه قلت هو فرق واضح ويعلم عدم اتضاح قياس مسئلة المعلم على مسئلة الغسال وح فاستوى
في مسئلة المعلم الاجارة والارصاد فلا يلزم المعلم في واحدة منهما احضار الاولاد لكن ينبغي للمعلم ان
يتفطن لدقيقة هي ان ارصد له معلوم على تعليم عدد معلوم فاذا انقص بعضه فهل هو حينئذ كالعدم
فيكون نظير ما افتى به البغوي فيمن استاجر من يشتري له عشرة اذرع كرباس وبين له الذراع فاشترى اوسع

كلام خ

استخدام الصغير لغير الاب لا يجوز

تسعة ازرع فانه لا يستحق الاجرة ولا شيئا منها ولا اجرة المثل وليس كالعدم لانه اتى ببعض العمل المشروط فيكون نظير
من جعل على عدد وشيئين زرع احدهما فانه يستحق نصف الجعل لتوزيعه على العمل وسيأتي عن ابن عبد السلام ما يصرح
بالاول ومع ذلك الظاهر الثاني ويفرق بينه وبين الاول بان التسعة لا يصلح لها تصلح للعشرة فصوم يوم بنية من غرض
المستأجر فمن ثم لم يستحق شيئا ويوضحه جعل البغوي الزيادة في هذه الصورة كالنقص فقال لو اشترى اضحية عشرة احد عشر لم يستحق
شيئا ايضا واما تعليم بعض فهو محصل لبعض مقصود الواقف فاستحق الاجير بقدره وايضا فالاجير ثم خالف باختياره
ولا كذلك هنا وهذا فرق مؤيد فقط والا فالعدة على الفرق الاول اذا تقرر ذلك وان الظاهر الثاني فاذا ضرب
بعض الاطفال المشروط تعليمهم لم يستحق المعلم الا حصة الحاضرين من معلومه مثاله شرط عليه تعليم اربعين فضرب
في يوم عشرة ولم يحضروا العدد ليس له ان يأخذ من معلومه الا ثلثة ارباعه ولا يجعل الاربع الباقية في مقابل العشرة الذاهبين
ولم يعلمهم في ذلك اليوم شيئا فيتجه المعلم لذلك فانه دقيق يغفل عنه روح فينبغي له السعي في احضارهم لا لانه واجب
عليه بل يستحق معلومه كاملا واما الجواب عن المسئلة الثانية وهي قوله وهل لهان يرسل بعضهم خلف بعض الى اخره فهو
ان النووي افتى تبعا لابن الصلاح رحمهم الله تعالى وابانا بانه يجوز للاب استخدام ولده فيما فيه تدريبه وتاديبه وحسن تربيته
ونحو ذلك مما لا اجرة فيه عادة ويجوز ضربه على ذلك وافتى النووي وغيره وايضا بان جد اليتيم لامه لو استخدمه
قبل رشده سواء ما قبل البلوغ وما بعده فيما له اجرة لزمه اجرة مثله وما احسن قول ابن الصلاح للاب ليس استخدام
ولده ما فيه تخرج له وتزويج قاصدا مصلحة بشرط ان لا يكون لذلك العمل اجرة وما زاد على ذلك فلا يجوز الا باجرة
ويظهر ايضا ان يعلم انه لا يجوز لغير الاب حتى الجد للام ان يستخدم الصغير في شيء مطلقا وان من استخدمه فيما له اجرة لزمه
اجرة المثل سواء الاب وغيره فح لا يجوز للمعلم ان يستخدم احدا من الايتام في الارسال خلف امثالهم ولا لغيره
سواء كان لذلك اجرة ام لا للان ذلك اذا امتنع على الجد للام فاولى غيره اما من له اب فيجوز لمعلمه باذن ابيه
ان يستخدمه فيما لا يجوز لا بيه ان يستخدمه فيه مما ذكر بخلاف من لا اب له لا يجوز استخدامه ولو باذن امه او وصيه
او الحاكم فهم ان آجر من له ولاية عليه لاستخدام معين باجرة مثله للمعلم او غيره جاز فان قلت مر انه يجوز للمعلم
باذن نحو الام والوصي وتيم الحاكم ضرب اليتيم فلم جاز باذن احدهم ولا يجوز ضرب دون الاستخدام مع ان الاول
يتدارك في الضرب ما فوى قلت اعا جاز الاستخدام للاب لان عليه من الشفقة ما ليس لغيره وح فلا يستخدمه الا
فيما يظن عوده على الولد بالنفع والاصلاح وقد تكون تربية الاجنبي اصلح خفية للمصلح عليه من غيره
فوكلت اليه ليزيد بشفقته واما غيره فليس في معناه حتى الام لقصور نظرها عن ادراك نظرها عن ادراك
ذلك فلم يلحقه بغيره واما الضرب فسيأتي ظاهر بل ركن كل واحد فجاز لكل ذي ولاية او وكالة عليه ان يفعله
وان باذن لغيره كالمعلم فيه والحاصل ان سبب الاستخدام خفي لا يدرك غير الاب مثل ادراك الاب له

فاختص

فاختص جوازه بالاب بخلاف الضرب فان غير الاب يدركه مثله فلم يختص جوازه به فتامل به واما الجواب
عن المسئلة الثالثة وهي قوله هل يلزمه اعلام الناظر من غاب منهم الى آخره فهو انه علم مما تقرر في المسئلة الاولى
من انه ينقص من معلومه حصة من غاب انه يلزمه اعلام الناظر او نائبه بالغائبين لذلك وينظر الناظر او نائبه
فيهم فمن استحق الابقاء بقاه ومن استحق الاخراج اخرجه وقد صرح ابن الصلاح في فتاواه بانه يجب على الناظر
البحث عن المستحق من غيره واضح لان هذه من جملة المصالح الموقف والواقف التي يلزمه فعلها لانها من جملة وظائف
النظر التي اشتمل عليها نظره ومما يؤكد الوجوب على المعلم ان يفوض اليه تفرقة معلوم الاولاد فاذا قلنا ان الغائب لا شيء له
لزمه اعلام الناظر ليصرف معلومه لما يلزمه صرف فائض الوقف اليه وقد افتى ابن الصلاح فيمن شرط عليه ان يقرا
في كل يوم قدرا معينا فاضل به في بعض الايام فانه يسقط حصة ذلك اليوم الذي اخل فيه بالشرط دون غيره لكن
خالفه ابن عبد السلام في امالية فقال لو وقف على من يصلي الصلوات الخمس في هذه المسجد او على من يشتغل بالعلم في هذه
المدرسة يوما كل يوم فيها كذا ويقرأ في هذه التربة كذا فاضل الامام والمشتغل والقارئ بهذه الوضائف في بعض الايام
لم يستحق شيئا من مقابلة الايام التي ادى الوضيفة فيها بخلاف ما اذا استأجر لخياطة خمسة اثواب فخاط بعضها
فانه يستحق حصة من الاجرة قال والفرق ان التبع في الاعواض والعقود اتباعي وفي الشروط والوصايا والاقرارات
رصدات الالفاظ والوقف من باب الارصاد والارفاق للعاوضات فمن اخل بشيء من الشروط لم يستحق
شيئا لانتفاء شرط الاستحقاق انتهى والمرجع ما قاله ابن الصلاح كما قاله غير واحد وعليه عمل الناس قديما وحديثا
ومحل الخلاف حيث لم يشترط الواقف ويعلم في ذلك ولم تطرد عادة في زمن الواقف بشيء ويعلم بها او اشترط
شيئا فلم يحد عن العمل بشرطه واما العادة المذكورة فانها بمنزلة شرط كما صرح به الائمة وح فاذا اطرد في زمن
واقف المكتب المذكور شيء يخالف ما تقرر في المعلم والمتعلمين من ان المعلم يأخذ معلومه كاملا اذا حضروا وان لم
يحضر واكل الاطفال وان اليتيم يأخذ معلومه وان غاب وجب العمل بتلك العادة في زمن الواقف وقد علم
بها لما تقرر انها ح بمنزلة شرط وقول السائل ان المعلم يخشى من اعلام الناظر ما مر لا نظر اليه لان
اخباره بذلك ارشاد له الى واجب عليه هو نظره في المستحق من غيره وقيامه بمصالح الوقف فلا يسقط
ذلك بتوهم انه ربما تعدى بالخراج من لا يستحق الاخراج وقد صرحوا بطلب السلام على من علم المسلم منه
انه لا يرد عليه ولم ينظروا الى ان السلام عليه يدخله في ورطة اثمه ترك الرد لان السنة تسقط بمثل ذلك
فان وافق فواضح والا فزيادة في التغليظ بالحاق الاثم واما الجواب عن المسئلة الرابعة باقسامها وهي قوله
وهل له ضرب من مر رضهم الى قوله لو بلغ واما ما بعده من قوله وهل اللام دخل الى اخره فقد عرفت جوابه مما مر في
جواب المسئلة الثانية فراجعه فانه ليس لها والد للقاضي دخل في ذلك بنفسها ولا بنائبها مطلقا فهو ان

استأجره لخياطة خمسة اثواب فخاط بعضها

طلب السلام من علم السلام انه لا يرد التسليم

اصحابنا صرحوا بانه لا يجوز للمعلم ضرب الصغير الا باذن ابويه وان علا قال الرافعي ومثله الام اي وان علت ومن الاصبى
في كفالته اخذا مما قالوه في تعليم احكام الصلوة والضرب عليها ومنازعة الازرعي في توقف تعذير المعلم على الاذن بان
جمعا من الاصحاب سكتوا عنه وبان الاجماع الفعلي مطرد بذلك من غير اذن فيها نظر وان جرى على مقتضاها
القوي فقال ويؤدب المعلم باذن الولي ويظهر ان تسليمه للتعليم والامر به كاف في الاذن انتهى وذلك لان التعزير عقوبة
وهي لا تجوز الا للولي ومن في معناه ممن مر والمعلم ليس في معنى الولي وانما هو نائبه عنه فتوقف تعزيره على الاذن وليس
مجرد الاذن في التعليم اذنا في الضرب لانه قد يستلزمه وقد رأينا من يأذن فيه وينهى عن الضرب فسكوته عنه
يحتمل رضاه به وعدمه فلا يجوز الاقدام عليه الا بالتصريح ولقد بلغنا عن شيخ الاسلام المجتهد تقي السبكي انه كان ينهى
مؤدبا ولده عن ضربهم على شيء لحفظ وما ادعاه من الاجماع الفعلي لا يعتد به لان الضرب الواقع من المعلمين للاولاد
بغير اذن اوليائهم انما منشاؤه جهلهم فلا يعتد بفعلهم على ان العقوبات يحتاط فيها وتدرأ ما امكن كما اجمعوا عليه
فلا تجوز مجرد عادة ونحوها اذا تقرر ذلك فالمنقول وهو المذهب المعتمد الذي لا يجوز لشافعي مخالفته انه ليس يجوز
للمعلم الضرب الا بعد اذن ابٍ مجتهد فوضع فقيم قام ونحوها مما مر وهذا الترتيب وان لم ار من ذكره لكنه ظاهر وعليه
يحمل قول القوي الظاهر ان الوصي وامين الحاكم كالاب فاذا وجد الاذن المعتبر جاز للمعلم الضرب على اخلاق
سيئ صدرت من الولد وعلى كل ما فيه اصلاح للولد والظاهر انه يرجع في الضرب للاصلاح كما سلف عن الحفظ
وتفويطه فيما علم الى ظنه واجتهاده واما الضرب لوقوع فحش مذكور وايذاء لغيره او تلفظه بما لا يليق فلا
بد من تيقنه بالمعاينة او من اخبار من يقبل خبره فانه فعل كذا فلانيا في هذا قولهم لا يجوز للقاضي القضاء بعلمه
في حد ولا تعزير لان القاضي متهم وليس يحتاج الى اصلاح الخبر قبل اقامة البينة عليه بخلاف المعلم فيهما فانه غير متهم
وليس يحتاج الى الاصلاح فلو توقف على البينة الشرعية لتعطل عليه الامر وفات المقصود من التعليم والتربية
فسومح له في الاعتماد على علمه او ظنه المؤكد بكون الولد فعل ما يقتضي التعزير وقد صرحوا بان للسيد حد قنه اعتمادا
على علمه وفرقوا بينه وبين القاضي بنحو ما ذكرته فان قلت هل يجوز للمعلم الضرب فيما يتعلق بنفسه كان اساء
الولد عليه بنحو شتم او سرقة قلت الظاهر انه يأتي هنا ما قالوه في الزوجة والمملوك من ان للزوج والسيد ان
يضرب لحفظ انفسهما بل المعلم اولى بذلك لان له ضربه لحق الاب والاب له ضربه لحق نفسه وحق الله وفي ضرب
الزوج لحق الله كترك الصلوة خلاف وفي جواهر القوي عن بعض مشايخ عصره الظاهر ان للزوج ضرب زوجته
الصغيرة المتأدبة في تعليم واجتناب المساوي واعتياد الصلوة انتهى واذا جاز ذلك للزوج فالمعلم
مثله بل اولى كما تقرر فاذا جاز للمعلم التعزير فالضرب وليس له ان يكون على حسب ما يراه كافيا بالنسبة لجريمة
الولد فلا يجوز له ان يرقى الى مرتبة وهو مرى ما دونها كافيا لدفع الصائل وليس له ان يبلغ بالضرب اربعين

في الحر

ليس للقاضي القضاء بعلمه في الحد والتعزير

التعزير بل للسيد حد قنه اعتمادا على علمه

لحظة ط خ

ما حكم ضرب الزوج زوجته على ترك الصلوة

يتعدى

في الحر وعشرين في غيره بل يلزمه النقص عن ذلك لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما ورد في خبر مرسل من بلغ
حدا في غير حد فهو من المعتدين واما خبر الصحيحين لا يجلد فوق عشر اسواط الا في حد من حدود الله
فهو منسوخ بعمل الصحابة رضي الله تعالى عنهم خلافه من غير انكار كذا قال قال بعض اصحابنا قال العلامة القونوي
وحمله على الاولوية بعيد بثبوت العمل بخلافها وان من حمله على النسخ ما لم يتحقق انتهى وقد يجاب بان حمله
على الاولوية لا يطرد فان قبح الذنب قد يقتضي ان الاولى الزيادة على العشر فالاولى به حمله على الاولوية غالبا
ويشترط ايضا في جواز التعزير للمعلم ان يظنه زاجرا له من غير ضرب مبرح اما اذا ظن انه لا يفيد فيه الا المبرح
ويظهر من كلامهم ضبطه بانه الشديد بالايذاء بحيث لا يحتمل عادة وان لم يدم البدن فلا يجوز المبرح اجماعا
ولا غيره على الاصح لانه يفيد والعقوبة انما جازت لنحو الصبي على خلاف الاصل لظن افادتها زجرا واصلاحا
فاذا ظن انتفاء فائدتها فالمقتضي لجوازها ثم رأيت الازرعي قال وفسر المبرح بالذي يخشى منه تلف
نفس او عضو والمدمي بالذي يخرج الدم لموالاته على موضع واحد ولغير ذلك انتهى وفيه نظر والاوجه تفسيره
بما ذكرته ويلزم الفقيه ان يتقي في ضربه الوجه والمقاتل لخبر مسلم انه صلى الله تعالى عليه وآله قال اذا ضرب احدكم
فليتق الوجه ولان القصد ردعه لا قتله ثم كيفية ضربه ان يكون متفرقا لا مجموعا في محل وان يكون في غير وجه
وفي غير مقتل لا كالفرج وحلق الاذن وعند قوة الخوف ان يكون بين الضربين زمن يخف به الم الاول وان
يرفع الضارب ذراعه لمثقل السوط لا عضده حتى يرى بياض ابطه فلا يرفعه كذلك لئلا يعظم المد ولا
يضعه عليه وضعا لا يتألم به ويجب في نحو السوط ان يكون لين فيكون بين القضيب والعصا وان يكون معتدل
الرطوبة فلا يكون رطبا فيشق الجلد لثقله ولا يابسا لليبوسة فلا يؤلم بخفته وجاء بخبر مرسل اعتضد عند
ان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امر بسوط بين الخلق والجديد ولا يتعين ذلك نوع بل يجوز سوط قال ابن الصلاح
وهو سير ملوى وعود وخشبة ونعل وطرف ثوب بعد فتله حتى يشق فان قلت سيأتي نقل الرويا في عن الاكثر
اصحاب انه يتعين على الزوج في ضرب زوجته ان يقتصر على الضرب بيده او عند يأتي فيها ان المعلم يلزمه
ذلك فالاقتصار على ذلك يجامع ان كلا منهما تعزير يأتي المعلم اولى لانه يضرب غير مكلف لم يفعل معصية والزوج يضرب مكلفة غالبا لمعصية فاذا تعين عليهم الاقتصار على ذلك فالمعلم اولى قلت هذا انما يتم
ان لو كان فيما نقله الرويا في معتمدا وليس كذلك بل المعتمد كما جرى عليه في شرح الارشاد ان للزوج الضرب
بالسوط وغيره مما ذكر فما سواه ومن ثم صرح جمع متقدمون بنظير ما مر نقلا لا يجوز كون ضربه مخوفا ولا دائما
ولا مبرحا ولا على وجه ولا على مقتل ويشترطان يفيد في ظنه والا امتنع مطلقا فمن فرق بينهما بان الاولى
للزوج العفو لان الحظ لنفسه والاولى لولي الصغير ونائبه كالمعلم مثله عدم العفو لان المصلحة تعود على المضروب

في الحر

ومن ثم قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لان يؤدب احدكم ولده بسوط خير له من ان يتصدق عند بصاع وروى الحاكم
انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال رحم الله عبدا علق في بيته سوطا يؤدب به اهله فان قلت لو ادعى غير الرشيد او وليه
الاذن فتعدى المعلم عليه بضربه من غير موجب فهل القول قوله منهما قلت ينبغي ان يأتي في ذلك ما في الزوجة
لو ادعت تعدي الزوج بضربها من غير موجب والمعتمد فيها كما قاله ابن الرفعة وتبعوه تصديقه وعبارة مطلبه
واذا ضربها فادعت تعديه وانكر ادعى ابن سريج انه لم ير فيه نقلا وقد يقال القول قولها لان الاصل عدم النشوز لكن
يعارضه ان الاصل عدم تعديه فيكون القول قوله وهذا هو الذي يقوى في ظني لان الشرع جعله وليا في ذلك
والولي يرجع اليه في مثل ذلك انتهى فان قلت الولي مستقل والمعلم نائبه فكيف يقاس عليه قلت غايته انه وكيل
الولي والموكل اذا ادعى على وكيله انه تعدى فيما وكله فيه كان القول قول الوكيل في عدم تعديه دون الموكل وبهذا يتجه
ان قول المعلم اولى بالاعتماد من قول الزوج وانه لا يقوى تردد ابن الرفعة والمعلم المعترف من وضوح الفرق
بينهما من ان الزوج لم يدع عليه من انابه والمعلم انما يدعي عليه من انابه ودعوى الموكل على الوكيل التعدي يقتضي
تصديق الوكيل لا الموكل كما تقرر فان قلت قد جوزت للمعلم الضرب من غير تعدي وان زاد على الثلثة بل
العشر وقلت مر رد القايل بالعشرة فما وجه رد القايل بانه لا يجوز للمعلم الزيادة في ضرب الولد على الثلث
قلت امتناع الزيادة على الثلث قال به شريح القاضي اخذا مما في حديث البخاري عن عايشة رضي الله عنها ان
جبريل لما جاء الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بغار حرا فقال له اقرا قال ما انا بقاري فاخذه وغطه حتى بلغ منه
الجهد ثم ارسله وقال له اقرا قال ما انا بقاري فاخذه وغطه الثانية حتى بلغ منه الجهد ثم ارسله فقال اقرا قال ما انا
بقاري فاخذه فغطه الثالثة حتى بلغ منه الجهد ثم ارسله فقال اقرا باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرا
وربك الاكرم فرجع بها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقوله ما انا بقاري اي لحسن القرآن وقيل هما الاولى
امتناعية والثانية نافية والثالثة استفهامية والغط حبس النفس ومنه الخنق وفي رواية سندها فاخذ
بحلقي تنبيهان احدهما اختلف المتأخرون في جواز تعزير الاب لابنه البالغ السفيه والذي في جواهر
القولي بان ذلك لا يجوز الا للحاكم دون الاب والذي في غيره جواز ه للاب وهذا هو القياس لانه
الولي عليه فله تاديبه لانه بالنسبة كالصغير والمجنون فكما له تاديبهما كذلك له تاديب العاقل البالغ السفيه
فعلم ما في جواهر ليس للمؤدب ضرب البالغ السفيه باذن الاب ولا مقابله لذلك اما المجنون فله ذلك
باذن وان كان بالغا ويمكن ان يجمع بين الكلامين بحمل الاول على سفيه لا ولاية الاب عليه بان يكون بلغ
رشيدا ثم طرء سفهه والثاني على سفيه له عليه ولاية بان بلغ رشيدا ثم طرء سفهه والثاني على سفيه له عليه
ولاية بان بلغ سفيها واستمر سفهه فعلم ان المؤدب ضرب للميز وغيره حيث اذن له من يعتد باذنه

لان

لان غاية غير الميزان يكون كالمجنون وقد صرحوا بان للاب وغيره كالمعلم ضربه تاديبا لهما وقع الترمذي
من اصحابنا انه قال يجوز ان يجمع ضربات التعزير في موضع واحد من البدن بخلاف في الحد وان يضرب
فيه بسوط فوق سوط الحد وان يكون الضرب فيه اقوى من الضرب في الحد انتهى وهو في غاية القرابة ومن
ثم خطاؤه الردياني في ذلك وقال هذا مذهب ابي حنيفة انتهى فائدة قال الرافعي من الاصحاب من يخص
لفظ التعزير بما يفعله الامام او نائبه ويسمي غير ذلك كضرب المعلم للصبي والزوج لزوجته تاديبا لا تعزيرا و
منهم من يطلق التعزير على الكل وهذا هو الاشهر انتهى واما الجواب عن المسئلة الخامسة وهي قوله وهل
الزام حاذق قوم الخ فهو ان الاخر الظاهر ان له ذلك لان ذلك من جملة التعليم الواجب على المعلم لانه باعث
على حفظه وزيادته وعلى تدريبه في الواجب على المعلم وسهولته عليه فليس هو امرا خارجا عن التعليم بوجه حتى يظن
امتناعه فان قلت لم ذلك بل فيه اعانة للمعلم وقيام عند بعض ما لزمه من تعليم كل من الايتام على انفراده
فهو في الحقيقة تبع للمعلم وقيام عند بعض ما لزمه من تعليم كل من الايتام على انفراده فهو في الحقيقة مع جملة
وقد تقرر فيما مر ان استخدام المعلم اليتيم لا يجوز مطلقا قلت انما يتم ذلك ان قصد المتعلم بامره بقرأ
غيره قيامه عند بعض ما استوجر المعلم له وفي الظاهر ان ذلك لا يجوز للمنع استخدام له بخلاف ما اذا فعل المعلم
ما استوجر له مع كل من الايتام ثم امر اليتيم بزيادة على ذلك فهذا هو الذي لا يجوز لان المصلحة تتحقق للولد فهو
من جملة التعليم للمستأجر له وهذا التفصيل متعين وان لم ار من تعرض لشئ منه واما الجواب عن المسئلة السادسة
وهي قوله وهل الاقتصر في علوم الشارد الى اخره فهو ان الذي رجحه ابن عبد السلام وابن الصلاح والاتفاق على
ان يوم الاعطلة لا يستحق اليتيم فيه شيئا ما لم يكن الواقف شرط خلاف ذلك او تطرد العادة في زمنه ويعلم بها فانه
يصرف اليه وان بطل بعذر او غيره فيحتمل ان يستحق وان غاب لم يخرج الناظر ولا المعلم ولا غيرهما اخذ شيئ من معلومه
وحيث لم يستحق فعلومه راجع الى الواقف هل فيه تفصيل في فايض الوقف ان كان للواقف شرط فيه والا فللناظر
التصرف فيه ولو باعطائه للمعلم حيث لم يخالف غرض الواقف ولا ما شهد العرف بخروجه من لفظ الواقف وبه يعلم ما يعارض
قال قول النووي في فتاواه للامام المسجد ان يأخذ من وقفه ما فضل عن كفاية المسجد اذا فوض له الناظر ذلك ولم
يكن مخالفا لشرط الواقف والثالث قول ابن عبد السلام لو شرط واقف المدرسة ان لا يشتغل المعيد فيها اكثر من
عشرين فمضت ولم يوجد في البلد غيره جاز استمراره واخذ الجامكية لان العرف يشهد ان الواقف لا يرضى
بتعويد مدرسته وانما اراد ان ينتفع هذا مدة وغيره مدة اي مدة اخرى وكذا كل شرط شهد العرف بتخصيصه بالصور
التي اخرجها العرف لفظ الواقف انتهى فتامل قوله وكذا كل شرط الى اخره تجده صريحا فيما ذكرته تنبيه شنع
الامام ابن العماد من متاخري ائمتنا على فقهاء الاولاد باخذهم لجبزهم ونحوه مع اجاعتهم لهم ثم بين انه لا يجوز

للمعلم ان ياخذ شيئا مما جاء الولد الا ان شبع عند الولد لان العرف المطرد ان الولد يرضى بذلك فاخذ الفقيه لذلك داخل
وهذا ظاهر فيمن لم يخف ضررا ينفقد ما يقع له معلوم من الخبز مثلا يأكل بعضه ويترك بعضه فلا يجوز للفقيه اخذ شيء منه
الا ان كان تافها جدا بحيث لا يقابل بمال وبدل لذلك افتاء البلقيني بانه يجوز الشرب من نحو عين فيها اترك الصبي
ونحوه على وجه لا يحتفل به الملاك من مال من يعتبر اذنه انتهى وخالفه تلميذه البدر الزركشي فخرج التقاط السنابل
من مال نحو الصبي ثم استدل بكلام العز بن عبد السلام وما قاله من منع لقط سنابل وجد عاذكره البلقيني الا ان
يجمع بحمل كلام البلقيني على سنابل لها قيمة وح فالحاصل انه كلما فات به على نحو الصبي مما يقصد وان قل يمنع من اخذه
ولو باذن وليه وما لا يفوت به ذلك كالشرب من ماء نحو بيره الذي يخلف ونهره الذي لا يتاثر به يجوز بعد البتة لا يمنع اخذه
وان لم باذن وليه وقد تامل ذلك فانه مهم واما الجواب عن المسئلة السابقة وهي قوله وهل اذا اعطى اهل اليتيم الى آخره
فيحتمل ان من الواضح ان ما بذل لاحد من مال نفسه سواء قرب اليتيم ونحوه للمعلم عند ختم سورة يجوز له قبوله
ثم يتعين على الفقيه النظر للقرائن فلا يقدم على قبول ذلك الا ان شهدت قرينة الحال بعدم شهادة لا تختلف
عنها عادة ان بذلهم ليس لخوف من العلم انه لو يمتنل لبذلك لاضرب بهم او بالولد نحو الاعراض عنه او عدم الالتفات
به والسعي في اخراجه او غير ذلك ولا لاحيائهم منه ولو لا الحياء لم يبذلوا شيئا فقد ذكر الغزالي رحمه الله ونبعوه
ان كل عطاء حمل عليه الحياء ولو لاه لم يقع لكون الاعطاء غير مفيد الآخذ ملكا باطنا لانه كالمكره عليه قال ومن ذلك
ما لو طلب من غيره شيئا بين الناس فاعطاه لحياء منهم ولو كان خاليا لم يعطه فلا يحل له اخذه ولا تملكه في الباطن
وكذا من وهب لشخص شيئا افتاه شره او فحشه او سلاطته او نحو ذلك من المساوي والحق بذلك غيره ما لو فعه
الزوج لزوجته لتسلم نفسها اليه وهي لا تسلمه الا به ولو ابرائه من مهرها او بذلته شيئا حتى يطلقها اتقاء شره
فكل ذلك وامثاله لا يحل الاخذ فيه ولا يملكه باطنا واما الجواب عن المسئلة الثامنة وهي قوله وهل الفقيه
ان يقرئ باجرة الى آخره فيحتاج الى مقدمة وهي انه هل يجوز للمعلم وغيره ان يدخل المكتب اثاثا ما زيادة على
العدد الذي شرطه الواقف او لا وقد اجاب في تطير ذلك الكلام منتشر حاصله ان الغزالي رحمه الله صرح في بسيطه
بان للمكان المبني لتعلم القرآن حكم المدرسة وقال النووي في المدرسة يجوز لغير سكان المدرسة من الفقهاء
والعلماء دخولها والجلوس فيها والشرب من مائها والنوم فيها ودخول سقايتها ونحو ذلك مما جرى العرف
به انتهى ولما نقله ابن الرفعة قال وذلك يختلف باختلاف المدارس وقلة بيوت سقاياتها وكثرتها فان المياه
الموقوفة على شرب الفقهاء فيها لا يظن غيرهم منها ولذا كان بعض المتورعين لا يليق دوابه من تلك
المياه قال الاذرعي وهذا لا يخالف كلام الروضة فان الشيخ انما عنى النووي اراد المياه الجارية الكثيرة بمدارس دمشق
ونحوها مما لم يقصد واقفها خصوص الشرب بل عموم الاستعمال حتى في نحو الطبخ وغيره من انواع الاستعمال حتى

في نحو الطبخ

في نحو الطبخ وغيره من انواع الاستعمال المتعارف ولا شك في اباحة الشرب والطهارة للغير مما هذا حاله والوضوء فيه
واما ما يحتمل من الماء المسبل مثلا للشرب خاصة فهو خاص بشرب اهل هذا المكان بلا شك واما دخول السقاية
والنوم ونحوه بالمدرسة فوضح جوازه عند جريان العرف مشروط بما اذا لم يضر باهل المدرسة ولم يؤد الى مزاحمتهم
في المرافق والتشويش عليهم كما هو مشاهد في المدارس المطروقة في الاسواق والطرق لا في كل مدرسة انتهى
قال في الروضة هذا كله في غير المسكن واما المسكن في بيت من بيوت المدرسة فيجوز للفقيه مطلقا للعرف
واما غير الفقيه فان كان نصرف الواقف بنفي واثبات اتبع والا فالظاهر منه وفيه احتمال في بلد جرت به العادة
انتهى وينبغي حمله على عادة لم تطرد واطردت ولم تكن في زمن الواقف او كانت ولم يعلمها الواقف
او كانت اما كانت عادة مطردة علم بها الواقف فانها كشرطه كما مر حيث يعلم عما تقرر انه يجوز ادخال الايتام غير
المقررين الى المكتب سواء علم من الواقف نص عليهم ام لا نعم افتى ابن الصلاح والنووي في نظيره بانه لا بد
من اذن الناظر فيحتمل ان يقال بنظيره هنا فيحتمل ان يقال بنظيره هنا ويحتمل الفرق فتامله ولا نظر لزيادة
الداخلين على العدد الذي شرطه الواقف للان العرف اطرد في مكاتب الايتام بانه يدخل فيها ازيد من العدد
ويقاسمهم الى ان يخرج احد منهم فينزل بدله وقد تقرر ان العرف المطرد في زمن الواقف اذا علم عنزلة شرطه فان
قلت قد تعين للايتام عدد فكيف يجوز الزيادة عليه قلت كلامنا هو في تقرير زيادته بمعلوم تضر زيادته
بالعدد الذي شرطه الواقف اما اذا خلا عن ذلك فلا تضر الزيادة كما اوضحته فان قلت ينافي ذلك قول ابن
الرفعة ومنشاي كلام الوسيط يوخذ الحكم في فرع تم به البلوى وهو المدرسة اذا نزل فيها اشخاص للاشتغال
وحصول المدرس فيها وقررهم من الجامكية ما يستوعب قدر ارتفاع وقفها لا يجوز ان ينزل زيادة عليهم مما يقتضي
ما تقرر لهم لان في ذلك ادخال ضرر عليهم وهذا اذا كان الواقف لم يعين عددا فان عينه فلا ينقص عنه ولا يزاد
عليه ثم ايده بكلام الماوردي فهو مصرح بان الواقف حيث عين عددا لا يجوز الزيادة عليه ولا ينقص منه والواقف
في مسئلتنا قد عين للايتام عددا فكيف يجوز الزيادة عليه قلت كلامنا هو كما يتضح بادنى تامل في تقرير
زايد عليه بمعلوم تضر زيادته بالعدد الذي شرطه الواقف اما اذا خلا عن ذلك فلا تضر الزيادة كما اوضحه صاحب
ابن الرفعة وتلميذه الامام ابو الحسن السبكي حيث قال عقب كلام ذلك مدة افكر فيه بمصر والشام وكنت
استنكر الزيادة ان نقص حق من هو اولى منه من السابقين ثم قال والان استقر راي على ان ذلك لا يجوز مطلقا
لان هذا المرخاص استحقه معين فلا يجوز قطع حقه ولو لاولى منه ومحل عدم الجواز اذا قرر لفقيه قدرا معينا وكانت
الزيادة على عدد الفقهاء تنقصه فلا يجوز الزيادة ح لانها تنقص ما استحقه اما لو قرر في المدرسة عشرة فقهاء مثلا
ولم تنقص الزيادة من معاليمهم شيئا كما هو الغالب فههنا لا يظهر المنع لعدم استحقاقهم قدرا معلوما بل هو موكول

السبكي تلميذ ابن الرفعة

الى راى الناظر والى ما يتوقع عليه حلم عند الصرف كل وقت بوقته فاستحقاقهم معلوم ومقدار ما يستحقونه بغير معلوم وقد
يزيد وقد ينقص اما بزيادة عددهم ونقصانه وكذلك اذا عينت المعالم ودل العرف على ان ذلك ليس لتمام الاستحقاق بل بحسب
ما يقتضيه التوزيع عند القسمة لا يمتنع الزيادة وعلى الناظر في ذلك مراعات المصلحة بحسب الامكان والسبق في هذه
الصورة التي ذكرها انما هو الى استحقاق جزء على الابهام انتهى ملخصا قلت اما قوله ومحل عدم الجواز الى آخره تجده صريحا فيما
فيما ذكرته من ان الكلام انما هو في زيادة عدد مع تقرر شيء للزايد يضر بغيرهم اما زيادة عدد لا مع تقرير يضر فلا يمنع وهذا
هو الواقع وهذا هو الواقع في مسئلتنا فان الايتام الزايدين على العدد الذين يحيلون الى الكتب لا تقرر لهم شيء فلا يمنع
الزيادة واذا علم عدم امتناع الزيادة فهل يجوز للمفيد اقراؤهم مع المقررين والذي دل عليه كلام البغوي الجواز وعبارة
فتاواه استاجر اجيرا يرعى دوابه في مواقع غير مملوكة مدة معلومة هل لهان يرعى دواب الناس مع دواب المستاجر قال له
ان لم يؤثر ذلك في دواب المستاجر ويستحق المسمى كما لو كان في المفاضلة اذا جاء رجل وقال لاحد الوارثين ان اصيت في هذه الغزاة
فلك علي كذا فاصاب استحق ما سمي له وحسب له ذلك الرمية في عقد المفاضلة انتهى فعلم انه يجوز لمعلم الايتام المستاجر
لاقرائهم والجماعة عليه ان يقوي غيرهم بشرط ان لا ينقص ذلك شيئا من تعليمهم سواء اذن له الناظر ام لا ويؤيد ذلك افتاء
البرهان المراغي في مدرس بمدرسة بشرط ان مدرسها لا يكون في مدرسة اخرى فرض لعذر واستناب مدرسا
بمدرسة اخرى بان ذلك يجوز ووافق جماعة من اهل عصره ولم يلتفتوا الى قول بعض الناس القوارى
لا يجوز ذكر ذلك الاذرعي وغيره واقروه فان قلت انما جاز ذلك لان المدرس نائب لا مستقل قلت
شرط الواقف لا فرق في اعتبارها بين المستقل والنائب وانما لحظ الجواز في ذلك كما هو ظاهر ان المستقل
بالتدريس في المدرسة ربما لا يتفرغ لتمام التدريس في غيرها فاذا وجد مدرس يتفرغ لتمام التدريس في المدرسة
الاخرى جاز تفويض التدريس اليه واذا جاز جمع بين التدريسين مع شرط الواقف المخالف بظاهره لذلك
فباولى ان يجوز للمعلم مسئلتنا اقراء الزايدين ولو باجرة حيث لم يخل ذلك بما عليه من التعليم واما الجواب
عن المسئلة التاسعة وهو قوله واذا جعل وطء يتيم للفقيه شبها الى آخره فهو ان النووي فيما لو حبس جارية
قبل ان يتكلم في خلاصه جاهد او غيره جاز صرح به جماعة منهم القاضي حسين ونقله عن القفال قال
وهذا جعالة مباحة انتهى واقره اكثر المتاخرين ويؤيده انه لو قال شرفي على الزوج لغيره ان خلصته فلك كذا
فخلصه استحق على الزاجر كما قاله الاذرعي في توسيط وشرط ذلك ان يكون فيه كلفة فلو خلصه في الاولى والثانية
بادنى اشارة وكلمة لا تعب له لم يستحق شيئا لان مثل ذلك لا يقابل بعوض اذا تقرر ذلك فاذا بذل لولي
اليتيم للمعلم جعلا على ان يبقي في تقريره وعوض من يبطل استحقاقه من الايتام وكان على الفقيه مشقة
في ذلك تقابل باجرة في العادة فسعى له في ذلك وقرر بسعيه استحق ما جعل عليه كما عرف بالاولى مما ذكر عن النووي

لان

لان ما ذكر عند اعتراض بان السعي في تخليص المظلوم فرض كفاية او عين وكل منهما لا يجوز اخذ الاجرة عليه وهذا لا
اعتراض وان كان مردودا اذ الاصح انه يجوز اخذ الاجرة حتى على الواجب العين اذا كان فيه كلفة لما مايأتي في مسئلتنا
لان ما جوعل عليه العلم ليس فرض كفاية ولا عين وانما هو شيء مباح والمباح يجوز الجعالة عليه بالخلاف فان قلت
اعترض بعض المتاخرين ممن شرح الارشاد كلام النووي بما يأتي في مسئلتنا وهو قول الماوردي في حاوية يحرم
على الشافعي اخذ شيء في مقابلة شفاعته قلت هذا اعتراض غير صحيح لعدم منافاة كلام النووي اصلا ويتبين
ذلك بسوق عبارة الماوردي وقد ذكرتها في ايضاح الاحكام لما يأخذه العمال والحكام وعبارته قال الماوردي
الهدايا معتبرة بشفاعته وهي ثلثة اقسام احدها ان يشفع في محرم فهو آثم بشفاعته وقبوله للهدية ثانيها
ان يشفع في واجب فشفاعته واجبة وقبوله للهدية حرام ثالثها ان يشفع في مباح فشفاعته فضل وفي شفاعته
محسن ثم ان اشترط للهدية او قال له المهدي هذه اجرتك على شفاعتك حرم عليه قبولها وان لم يشترط الهدية
ولا قال له المهدي ذلك فان كانت مهادات قبل الشفاعة لم يكره والا كره له قبول الهدية ما لم يكافيه انتهى ملخصا الزمي
في تفقيهه فقال ملخصا لهدية لكل اجل او على مال او مودة جائزة وقد تستحب لطلب افعل محظور بحضوره
كما لو كانت في مباح وشرط على المشفوع له او قال المهدي هذه اجرة شفاعتك فان انتفى هذان وكان يهاديه قبلها
مطلقا مطلقا او بعدها وكافاه عليها لم يكره القبول والاكره انتهى وكلام الماوردي في هدية بعد الفعل وكلام النووي
في جعالة قبله وبينهما ما بينهما وغاية الجعالة انها كالاجارة وقد تقرر ان الاصح انه يجوز الاجارة على الواجب العيني كتعليم
الفاتحة فاولى الواجب على الكفاية واذا جازت الاجارة عليها فكذلك الجعالة بل اولى لانه يغتفر فيها ما لا يغتفر
فيها ما لا يغتفر فيها في الاجارة فالحق ما قاله النووي وبه يعلم بالاولى كما مر حل ما يأخذه المعلم مما جاعل
عليه وفيه كلفة فقابل باجرة حتى يسعى في تقرير بعض الايتام واما الهدية فهي وان جازت لكن ينبغي له
التنزه عنها فقد ثبت في الحديث انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من شفع لاخيه شفاعة فاهدى فقبلها فقد اتى
بابا عظيما من ابواب الربا وفي سنده من اختلفوا في توثيقه لكن الترمذي ممن يصحح حديثه وقول السائل
نفع الله به هذا وفرض المسئلة الى آخره جوابه ان ما قررنا فيما سبق من المسائل الافرق فيه بين ان يعلم شرط الواقف
او يجهل اللهم الا فيما سبق في علوم الشارد واقراء العدد الزائد ونحوها فان محل ما مر فيهما كما اشرت
اليه فيما مر اذا لم يشترط الواقف شيئا لكن هذا ما تيسر الان من الكتابة على هذه الاسئلة بعون الله وكرمه
ختم الله بالحسنى ووفقنا الى المقام الاسنى ومتعنا بالنظر الى وجهه الكريم مع احبائه وفي جنات النعيم خاتمة
في احاديث حاثة ومحكمة للفقهاء والمتعلمين على الرحمة بالمتعلمين والمبالغة في اسداء الاحسان اليهم
والقيام بمصالحهم ما امكنهم الاول اخرج احمد والشيخان والبخاري ومسلم في صحيحها وابو داود والترمذي

تحذير الثقات من اكل الكفتة والقات لخاتمة المحققين والمتأخرين شيخ الاسلام والمسلمين ابي العباس

احمد بن محمد بن محمد بن الحجر الهيتمي المكي الشافعي قدس الله روحه

بسم الله الرحمن الرحيم احمدك اللهم ان منت

على المصطفين من عبادك بجانبة سبل الشبهات وحيوتهم بان يزووا الناس عن ان يحوموا حول الحمى المسكرات والمخدرات وسائر المحرمات واشهد ان سيدنا محمدا عبدك ورسولك الذي ارسلته مكملا لمسائر الحضرات صلى الله عليه وآله وسلم عليه وعلى آله وصحبه وشيعته وحزبه بحماة الدين الاوفى وكماة فتح الاجاما عبثت بجوامد الزوائح ارواح القبول في كتمها الى ان ظفرت ببلوغ المامول **اما بعد** فهذا تاليف شريف واموذج لطيف **سميته تحذير الثقات** من اكل الكفتة والقات وبيانه انه ورد على عكبة المشرفة في موسم سنة ٩٧٩ تسع واربعين وتسعمائة من حمر وسني صنعاء وزبيد ادام الله تعالى لهما نعمايات التوفيق والتسديد كتب مصنفة واردة من حضرة طلب وطلب مني التقريض عليها والتقرير لما فيها من حكم القات تحليلا وتحريما وتخصيصا وتعميما فتصفحتها فاذا هي متسعة الفجاج قوية الحجاج محكمة الاطناب سابغة الاطناب شائكة الذرى رافضة المدرى رافلة وحلل الادلة ثقال واضحة الادلة والبرهان غير متباينة عند التحقيق لاتفاقها في الحكم وانما اختلفت في الطريق كما ستتضح وبه الصدر ان شاء الله تعالى لكنه لاختلافها مسند كل من طرفيه الى انه الواقع في التجربة والاختبار والمعول عليه بالمشاهدة والاخبار فلذلك اظلت هذه الحادثة القلوب وحق لنا ان نفوض حقيقة الامر الى علام الغيوب الذي الحجة اما عقلية او نقلية او مركبة منهما والعقلية لا يعتد بها الا ان كانت مقدماتها يقينية لانها لا تنتج الا قطعا حقا والا فالحق حق وهي ما يلزم بها العقل بحيث تصور طرفيها او بواسطة او الكسر او كلاهما كالمتواترات والتجربيات والحدسيات والنقلية ما صح نقله عن عرف صدقه عقلا وهم الانبياء عليهم الصلوة والسلام وتفيد الظن وكذا العلم ان صحبها تواتر مع انتفاء الاحتمالات الآتية ولا يفيده غيره لكن عند اكثر اهل السنة والمعتزلة والحق انه قد يفيد العلم ولو مع التواتر بمؤونة قرينة شوهدت او تواترت تؤذن بنفي الاحتمالات السبعة المقررة في محلها وهي العلم بعصمة رواة الحديث لغة وتحوا وصرفا وعدم النقص وعدم الجاز وعدم الاشتراك وعدم الاضمار وعدم النسخ وعدم التقديم والتاخير وعدم المعارض العقلي الذي لو وجد لقدم على النقلي قطعا فاذا وجدت تلك القرينة الموذنة بنفي هذه الاحتمالات اورثت العلم بمضمون الخبر النقلي والا فلا يفيد الا الظن وبالضرورة القطعية العلم بحقيقة هذا الثبات متعسر لان لا طريق الى العلم بها الا آخر الصادق وهو ما يوس منها الى ان ينزل عيسى على نبينا وعليه وعلى سائر الانبياء والمرسلين افضل الصلوة والسلام او التجربة وهي متعذرة كما قاله بعض افاضل الاطباء فاني لما سئلته عن هذا الثبات قال لي انه يورث مضارة منها تصفير الوجه وتقليل شهوة الطعام وتفتيت

قتصفحتها

(والتقريض المدح والذم ضد في القاموس)

انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الخاب وخسر عبد لم يجعل الله في قلبه رحمة للبشر واخرج احمد وابو داود والترمذي والحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال لا يرحم لا يرحم وفي رواية لهم ما خلا ابو داود من لا يرحم الناس لا يرحمه الله وروى الدولابي وابو نعيم وابن عساكر انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الراحمون يرحمهم الرحمن تبارك وتعالى الحديث وفي رواية الطبراني اعاب رحمهم الله من عباده ارحماء التاسع اخرج البخاري في تاريخه وابو داود انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا فليس منا وفي رواية الترمذي ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا وفي الادب لاحمد والنسائي من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا حقه وفي اخرى للاحمد والترمذي ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا وامر بالمعروف ونهى عن المنكر الثالث اخرج احمد وابو داود وابن حبان والحاكم انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تنزع الرحمة الا من شقي وفي رواية للبيهقي لا يدخل الجنة الا رحيم الرابع اخرج الطبراني انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من اوى يتيما او يتيمين ثم صبر واحتسب كنت انا وهو في الجنة كهاتين وفي رواية اخرى من احسن الى يتيم او يتيمة كنت انا وهو في الجنة كهاتين وفي اخرى من ضم يتيما الى طعامه وشرابه حتى يغنيه الله عنه وجبت له الجنة الخامس عن ابي الدرداء ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال له ان اردت ان يلين قلبك وتدرك حاجتك فارحم اليتيم وامسح راسه وقدم راسه الى مقدم راسه كما في رواياته واصعره من طعامك يلين قلبك وتدرك حاجتك وفي رواية الطبراني اطعم اليتيم منك والطف به وامسح براسه واطعمه من طعامك فان ذلك يلين قلبك وتدرك حاجتك السادس اخرج ابن النجار وغيره انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في الجنة دار يقال لها دار الفرح لا يدخلها الا من فرح اليتامى المؤمنين وفي رواية لابن عدي ان في الجنة دارا يقال لها دار الفرح لا يدخلها الا من فرح الصبيان السابع اخرج ابو نعيم والبيهقي وابن السكن بن سفيان وابو الشيخ انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من سره ان يقيه الله من فوح جهنم يوم القيمة ويجعله في ظله فلا يكون غليظا ولا يكن بهم رحيما الثامن اخرج الترمذي الحكيم مرسلا انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال والذي نفسي بيده لا يدخل الجنة الا رحيم قالوا كلنا رحيم قال لا حتى يرحم العامة التاسع اخرج ابن شاهين والديلمي انه صلى الله تعالى عليه وسلم ينادي مناد في النار يا حنان يا منان فجئة من المنادي فيأمر الله ملكا فيتوجه حتى يقف بين يديه فيقول الله عز وجل ما هل رحمت عصفورا اي لوكنت رحمت في الدنيا ولو عصفورا لنفعك رحمة الآن العاشر اخرج الديلمي انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال انا خصيم يوم القيمة عن اليتيم والمعاهد ومن اخاصم اخصمه اغلبه بالحجج واخرج جماعة انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال يقول الله ان كنتم ترحمون رحيم فارحموا خلقي يرحمنا الله برحمته واسبغ علينا من جلائل نعمه ولطائف حكمته وهذا ما يتعين معرفته انتهى كتاب تحريم المقال في آداب واحكام وفوائد يحتاج اليها مؤدب الاطفال للاولى الشيخ الامام خاتمة المحققين بركة المسلمين شيخ الاسلام احمد شهاب الدين بن محمد بن علي بن محمد بن حجر الهيتمي ان في الاقتصادي نفع الله به امين وقع ختم كتابته يوم الجمعة في سنة الف وماتين وستين وثلثة انا الحقير المذنب احمد بن رسول شويرا التركماني الكاتب

الباءة والباه الانكاح كاموس
النكاح الوطء والعقد كليهما كمنع ومضربة كاموس

الباءة وادامة نزوله الودى عقب البول فقلت ما مستندك فى ذلك فقال اخبار المستولين فقلت له لا يكفى وذكرت له ما بانى من التعارض
ثم قلت له لا بد ان تستند الحجة لم يقع فيها تعارض ولا نزاع وبها التجربة فقال لا يمكننى لان التجربة تستوى مزاجا وزمانا ومكانا معتدلا
وعدالة المجرب لانه تجربى بما يجده من ذلك النبات فلا بد من عدالة حتى يقبل اخباره وذلك كله منعدم فى هذه الافالة لانها غير معتدلة وايضا
ووجود عدل يقدم على هذا النبات المجهول التجربة مستبعد فقلت له ما الذى تظنه فى هذا النبات فاخذ منه شيئا وجلس عنده اياما ثم قال
الذى يخيل لى فى امره انه مجهول لا يحكم عليها بشىء انتهى فينتج لنا من هذا كله انه لا طريق لنا الى العلم بحقيقته الا بجد المجرب المتواتر من متعاطيه
بالجود منه لم يتم لما علمت مما اشرت اليه من الخلاف فيه اذ القائلون بالحل نا قلون عن عدد التواتر ان فيه آفات ومفاسد منها انه عدو
مغيب او مسكر مجرب فاحد المجربين كاذب قطعا مع وعاية العموم سلبا وايجابا ولما رايت هذا التعارض اردت ان استكشف بعض امره
بالسوال ممن تعاطاه فقال امام الشافعية بمقام خليل الله ابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلوة والتسليم انه استعمله لما حل الى
مدينة زبيد وتوجع من نحو ثلثين سنة من الآن فلم يجد منه ضررا بوجه لا فى بدنه ولا فى بابسه كذلك قال بعض مدرسى الشافعية بمكة انه اراد
فى بداية امره التجرد فاراد تقتيل الشهوة فوصف له بابسه فاكل منه فلم يجد منه تخديرا ولا غيبة فى بدن بوجه وقال بعض مدرسى الحنفية
زرت بعض متصوفة اليمن بالمسجد الحرام المكى فاعطانى قليلا منه وقال تبوك باكل هذا فانه مبارك فاكلت منه فوجدت منه تخديرا فذكر
ت له كلام ذينك فقال ان عندى معرفة بالطب وبدنى معتدل المزاج والطبع فالذى ادركه بواسطة ذلك لليد كهيئتى وقد
ادركت منه التخدير ودوران الراس ولا اعود لاكله ابدا وكذا قال بعض الاشراف ان فيه غيبة عن الحس وانه استعمله فغاب مدة طويلة
لا يدرى السماء من الارض ولا الطول من العرض وبعضهم قال ان القثم لاكله دسومة لم يؤنى والآ آفة وبعضهم قال لا يؤنى مطلقا
فعند وقوع هذا الاختلاف والتنافى حاد الفكر فيه واجج العقل عن ان يجزم فيه بتحليل او تحريم وغلب على الظن ان سبب ذلك
الاختلاف انه يختلف تاثيره وعدم تاثيره باختلاف الطباع بغلبة احد الاخلاط والطباع الاربعة عليها وانه لا يمكن التمد
فيق بين هذه الاخبار المتناقضة مع عدالة قائلها وبعد كذبهم الا بان نفرض انه يؤنى فى بعض الابدان دون بعض واذا فرض
صدق هذا الظن وان هذا النبات يختلف باختلاف غلبة احد الاخلاط فوراء ذلك نظر اخر وهو ان يختلف كذلك هل النظر فيه
الى عوارضه اللاحقة له بحيث لو فرض عدم ضرة او الى ذاته فان كان مضرا لذاته حرم مطلقا والا لم يحرم مطلقا والاول هو
الذى يصرح به كلام المحتاط فى غير هذا من النباتات الضارة فهو المعتمد هنا وفارق الخمر وغيرها من كل مسكر مائع بان العلة فى
تحريم اسكاره مع نجاسته فاذا فرض انتفاء اسكاره حرم لنجاسته والحاصل انه لم يثبت عندنا لهذا النبات وصف ذاتى ولا
اغلبى من الضر او عدمه مدير الامر عليه ويحكم بقضيته وانما الذى تحصل لنا عليه من هذا الاختلاف ما قررناه سابقا وهو انه لا يمكن
الجمع بين تلك الاخبار الا اذا قلنا باختلافه باختلاف الطبايع وليس هذا امرا قطعيا كما لنظرائهم والكذب الى بعض المخبرين
عنه وعدم بضرر او عدمه وتوانى المخبر فى جانب معارض بتوانيه فى جانب آخر فلا فسقط النظر فيه الى المخبر المتوانى ويوجب
النظر منه الى انه تعارض فيه اخبار ظنية الصدق والكذب وقد امكن الجمع بينهما بما قدمته فتعين المصير اليه وانه يختلف

باختلاف الطباع

باختلاف الطباع اذا قاعدة الاصولية انه متى امكن الجمع لا يعدل الى التعارض وعلى فرض انه لا يمكن الجمع بذلك لما مر
ان بعض المخبرين سلب الضرر عن هذا النبات سلبا كليا وبعضهم اثبته له ايجابا كليا فيجب الى الاعمال فى ترجيح احد
المخبرين به لان امارات بحسب استعداد المستدل وتضلعه من العلوم الاسمعية والنظرية الشرعية والآلية
وهذا شان كل حادثة لم يسبق فيها كلام للمتقدمين كهذا النبات فانى للناظر فيه كلاما بعد مزيد التفتيش والتتبع
فى كتب الشرع والطب واللغة لغير اهل عصرنا ومشائخهم وهو تختلفون فيه كما تعلمه والظاهر ان سبب اختلافهم
ما اشرت اليه من اختلاف المخبرين عنه والا فالحق الحقيقة لا اختلاف فيه لهم لان من نظر الى انه مضر بالبدن او العقل
حرمه ومن نظر الى انه غير مضر لم يحرمه فهم متفقون على انه ان تحقق فيه ضرر حرم والا يحرم فليسوا مختلفين فى الحكم
بل فى سببه فمرجع اختلافهم الى الواقع وحيث رجع الاختلاف الى ذلك خف الامر وهان الخطب فمن قال
بالحرمة لتوهم الضرر ومن قال بالحل لتوهم عدمه وما يزيد فى العذر ما قدمته من تعسر التجربة فلم يبق تعويل الا على مجرد
اخبار متعاملة وقد علمت تباينها وتناقضها ولزم من ذلك تناقض اراء العلماء وتباينها فيه لكن مع ملاحظة
القواعد الاصولية لا تعارض ولا تباين كما سارويه لك بعد ذكر حاصل الاراء المتباينة فيه ووجهها وما فيها ثم
ذكر ما اختاره واميل اليه فيه زيادة فى الايضاح وصيانة النصح فاقول احتج القائلون بالحل بامور منها
ان الامام الصفى الموجد كان يقول بتجربته ثم حكى عنه انه اختبره باكل شىء منه فلم ير فيه شيئا من اسباب التحريم
افتى بحله فقال واما القات والكفتة فانا اظنه يغير العقل ولا يصدر عن الطلعة وانما يحصل به نشاط ورضة
وطيب خاطر لا يتأتى عند ضرب بارها كاطة وعونة على زيادة العمل فيجزان لم يحكم فان كان العمل طاعة فقد نال به
طاعة او مباحا فقد نال به مباحا فان للوسائل حكم المقاصد انتهى وكذلك افتى بحله الشهاب البكرى الطنبداوى
وكان باكله ويثنى عليه فقال واما القات والكفتة فليسا بمغيبين للعقل ولا محدثين للبدن وانما فيهما نشاط
وتقوية وطيب قوت فان قصد بهما التقوى على الطاعة فهما مستحبان لان للوسائل حكم المقاصد كما اتفق عليه
ائمتنا وكذلك افتى بحله الامام جمال الدين كابن الطبرى وله فى حله ابيات ومنها ان الشاهد من احوال آكليه
انه يحدث لهم رضة وطيب وقت وتقوية على الاعمال ولا يحدث لهم اسكارا ولا تخديرا واحتج القائلون
بالحرمة بامور منها قول الفقيه ابى بكر بن ابراهيم المقرى الحرازى الشافعى فى مؤلفه فى تحريم القات كنت اكلها فى سن
الشباب ثم اعتقد تحامى المتشابهات وقد قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من اتقى الشبهات فقد استبرأ
لدينه وعرضه ثم انى رايت من اكلها الضرر فى بدنى ودينى فتركت اكلها فقد ذكر العلماء ان الضارات من اشهر
المحرمات فمن ضررها ان اكلها مريء تاح ويطيب وتطيب نفسه ويذهب حزنه ثم يعتريه بعد قدر ساعتين من
اكلها هموم متراكمة وغموم متراحمة وسوء اخلاق وكنت فى هذه الحالة اذا قرا على احد قشق على مراجعته وارى

مراجعة جيلا وارى لذلك مشقة عظيمة وما للاوائل يذهب بشهوة الطعام ولذته ويطرد النوم ويفتر من ضرره فى
الدين انه يخرج من اكله بعد البول شئ كالودى ولا ينقطع الا بعد حين وطال ما كنت اتوضاء فاحس بشئ منه فاعيد
الوضوء وتارة احس به فى الصلوة فاقطعها واعقب الصلوة بحيث لحقنى خروجه فيها فاعيدها وسئلت كثيرا
عمن ياكلها فذكر واذلك عنها وهذه مصيبة فى الدين وبلية على المسلمين وحدثنى عبد الله بن يوسف المقرى عن العلامة
يوسف بن يونس المقرى انه كان يقول اظهر اتفاقات فى زمن فقهاء لا يجسرون على تحليل ولا على تحريم ولو ظهر فى زمن من
الفقهاء المتقدمين لحرموه ودخل عراقى اليمن وكان يسمى الفقيه ابراهيم وكان يحرم تحريما اتفاقيا وينكر على اكله
وذكر انه ناظره على ما وصف له من احوال مستعليه ثم انه اكله مرة او مرارا لاختباره قال فخرجت بخزعة لضرره واسكاره
وكان يقول ما يخرج عقب البول يسبب ضرر ثم اجتمعت به فقلت له سمع عنك انك تحرم اتفاقا قال نعم فقلت له
وما الدليل قال الضرر واسكاره وضرره ظاهر واما اسكاره فرايته مطلوب فقلت نعم فقال فقد قال الشافعية
وغيرهم فى الادوية المخدرة فى اباحتهم ما لم يسكر من البنج حرام قياسا على الخمر بجامع الشدة المطربة فقلت له يروى عنك
انك تقول ما يخرج عندى وليس فيه شئ من خواص المنى فقال انه يخرج قبل استحكامه وكان على احمد بن ابراهيم المقرى
وكان يعرفه بالطب فى غيره يصحح بحريه ويقول انه مسكر وقد رايته من اكثر من اكله فخص هذا الملخص كلام الحرازى
وهذا الرجل العراقى الذى اشار اليه نقل عنه حرمة القات اخيرا فى بعض طلبة العلم عند انه جاء الى مكة المشرفة
ودرس بها كثيرا وانه قرا على وزاد فى مدحه والثناء عليه ويوافق هؤلاء القائلين بحرمة القات قول الفقيه
العلامة حمزة الناشرى فى منظومته المشهورة وقد اخبرنى بحدوث مكة انه قرا ها على مؤلفها حمزة المذكور
واجازه بها ولما كان القات رطبا ويابسا فذاك مضرداوه فيد اعضلا قال اعلم من العلماء
هذا حرام المضر دواء كلا وهذا الفقيه ممن يعتمد عليه نقلا وافتاء كما يدل عليه ترجمته المذكورة فى تاريخ خاتمة
الحفاظ والمحدثين الشمس السخاوى ومنها انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن كل مسكر ومفتر قال
فى النهاية ما معناه ان المفتر ما يكون منه فترة فى الجسد وانكسار وذلك لعلوم مشاهد فى القات ومستعليه
كسائر المسكرات وان كان يحصل منها توهم نشاط وتحقق فانما ذلك لما يحصل من الانتشار والسلو
الحاصل من التخدير للجسد وكذلك يحصل من الاكثار والادمان على المسكر حتى المخدر فانه يخرج الى الارعشة
والفالج ويبس الدماغ ودوام تغير العقل وغير ذلك من المضار لكن القات لم يكن فيه من الطبع الا ما هو
مضرة دينية ودنيوية لانه طبعه اليبس والبرد فلا يصحبه شئ من منافع غيره من المسكرات التى اشار اليها
الشارع لان سائر المسكرات فيها شئ من الحرارة واللين فلا يظهر الضرر فيها الا مع الادمان عليها
وهذا يحصل منه الضرب فى الاغلب كما لا فيون فى مسخ الخلقة وتغيير الحال المعتدل فى الخلق والخلق

وهو يزيد

وهو يزيد فى الضرر على الافيون من حيث انه لا نفع فيه يعلم قطعا وان ضرره اكثر وفيه كثرة يبس الدماغ والمزاج
عن الاطباع وتقليل شهوة الغذاء والباه ويبس الدماغ ويبس الامعاء والمعدة وبرودها وغير ذلك ومنها ان
جميع الخصال المذمومة التى ذكروها فى الحشيشة موجودة فى القات مع زيادة تحصول الضرر فيما به قوام الصحة وصلاح
الجسد من افساد شهوة الغذاء والباه والنسل وزيادة انهاك العقل الموجب لاتلاف المال الكثير الموجب للسرف ومنها
ان فرض ان فيه نفعا فهو لا يقابل ضرره ومنها انه شارك كل المسكرات فى حقيقة الاسكار وسببه من التخدير واظلام
الدم وتوقيفه وظاهر البشرة مع ما فيه من الادمان والحبس الى الظاهر وليس فيه حرارة وبين يديك الان ما ينذه من
الحرارة واللين الى ظاهر الجسد بخلاف نحو الخمر والحشيش فلهذا كثر ضرره هذا ما حاصل تلك الكتب المصنفة التى
وردت علينا فى القات وقد علمت ما اشتملت عليه جميعهم من التناقض فى الاخبار عن احوال اكليه ومستعليه فناقض
اخبار مستعليه كما قدمناه اول الكتاب وما مر عن الاطباء وى انه استعمل فوجد فيه غاية الضرر وانما لم يعول على
ما مر المزجد انه استعمله الان وفى كلام السابق ما يدل على انه لم يستعمله فانه قال اما اظنه يغير العقل فتعبيره عما اظنه
قاض بانه لم يستعمله اذ لو استعمله لم يعبر بذلك بل كان يجزم بانه لم يغير العقل لان الامور الوجدانية من خير الضرر
ريات واذا وقع هذا التناقض فيه فلا يمكن الجزم فيه بتحليل ولا تحريم على الاطلاق وانما الملخص فى ذلك الجارى على
القواعد انه يختلف باختلاف الطباع لانه لا يمكن الجمع بين تلك الاخبار المتناقضة مع عدالة قائلها الا بذلك فمن
المصير اليه كما مر واذا كان يختلف باختلاف ما ذكر فمن علم من طبعه انه يضره حرم عليه اكل المضر منه ومن علم انه لا يضره لم
يحرم عليه فان قلت يحكم على ذلك القاعدة الاصولية ان المثبت مقدم على النافى فان هذه القاعدة مصرحة بتحريمه
لانه تعارض فيه خبران احدهما مثبت للضرر والاخر نافى له والمثبت مقدم على النافى لان مع المثبت زيادة علم وكذا
لك القاعدة الفقهية فان الاصل عدم الضرر فالمخبر بالعدم مستند للاصل والمخبر بوجوده مخرج عن الاصل المذكور
وقاعدتهم ان البينة انما قبلت عن الاصل مقدمة على البينة المنتجة له وايضا فقد اتفق القائلون بالحل والحرمة على ان
فيه نشاطا وروضة كما مر عن المزجد ونشاءة كما مر عن الطبل اوى وطيب قسكما مر عنهما ثم اختلفوا
هل هذا النشاط الذى فيه يودى الى ضرر ام لا فالقائلون بالحل قالوا لا يودى الى ضرر والقائلون بالحرمة
قالوا يودى اليه وما قالوه اقرب بالنسبة للواقع فان من شان النشاط والنشاءة الذاتيين لمطعوم او مشروب
دون العارضين له بواسطة اف ونحوه انهما يؤديان للضرر حالا او مالا فالاخبار بانه يودى للضرر
معه قرينة اى قرينة فانه اذا وقع الاتفاق على ان فيه نشاءة ونشاطا احتاج من يسلب الضرر عنه الى حجة تدله
بذلك ولا حجة له الا ما حج به من مشاهدة اكليه وقد تقرر ان هذا لا حجة فيه لانه عارضه اخبار غيرهم بخلاف
ذلك فان احتج بانه استعمله قلنا عارضك ايضا من استعمله واخبر بانه يحصل عند التخدير وغيره من الضرر

فثبت بما تقرر ان فيه نشاطا ونشاءة وان الاصل فيما بقيدها السابق توالد الضرر عنها مع ما مر من تقديم المثبت
على النافي فهذا كله مؤيد التحريم وموضح للدلالة من قال به فلم لم تقل به وما الذي اوجب لك العدول عنه مع ظهور
ادلة هذه التي قررتها وموافقها للقواعد الاصولية والفقهية كما تقرر قلت محل القاعدتين السابقتين من
تقديم المثبت والخالف للاصل ما اذا وقع التعارض من غير ان يمكن الجمع بين المتعارضين فحينئذ يقدم المثبت والخالف
للاصل لقوتهما على مقابلهما واما مع امكان الجمع بحمل كل من المتعارضين على حالة فلا تقديم لان تقديم احدهما يستدعي
بطلان الاخر والجمع يستدعي العمل بكل من الدليلين ولا شك ان العمل بالدليلين اولى من الغاء احدهما لان الالغاء
كالنسخ وهو لا يصار اليه ما امكن غيره فهذا هو الذي اوجب لي العدول الى الجمع بين تلك الاخبار وعدم الغاء بعضها
لتوقع عدم التهم وعدم ظهور تهمتهم واما الانشاط والنشاطة فلم يثبت عندي انهما وصفان ذاتيان لهذا النبات
بل يحتمل انهما عارضان له بواسطة الغاد ونحوه فلم يسغ مع ذلك الجزم بالتحريم فان قال الجمهور ثبت عندنا انهما وصفان
ذاتيان له قلنا ان استندتم في ذلك للاخبار فقد مر تناقضها والجمع بينهما مع فرض صدقها فلا يصح مع ذلك
الاستناد الى بعضها دون بعض وان قالوا استندنا الى التجربة الموجبة للعلم الضروري قلنا سلمنا لكم ذلك لكن وجدت
شروط التجربة التي قالها الاطباء من تكرر ذلك تكرارا كثيرا بحيث يودي عادة الى القطع بافادته العلم مع علة
الجرب واعتدال المزاج والزمن والمكان ويبعد وجود ذلك وتوفر كله من قطن اليمن مثلا لانه غير معتدل والحاصل
انى وان لم اجزم بتحريمه على الاطلاق لما علمته مما قررته وضحته وبينته وبرهنت عليه بالادلة العقلية والنقلية
لكني اري لا ينبغي لذي مروة او دين وورع لاحتمال الحل والحرمة على السواء ومع قرينة او قرائن تدل لاحدهما
وما كان كذلك هو متشابه اي اشتباه فيكون من الشبهات التي يتأكد اجتنابها عملا بقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه وبقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يبلغ درجة اليقين حتى يدع ما لا
باس به مخافة ما به باس رواه ابن ماجة وبقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك رواه النسائي والترمذي والحاكم
وصححه من حديث الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما وبقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعدي بن حاتم اذا اكلت فاعلم
قتل غير كلبك متفق عليه وقال ايضا في كلبه المعلم وان اكل فلا تاكل فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه
متفق عليه ايضا وروى احمد من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده باسناد حسن ان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
ارق ليلة فقال لبعض نسائه ارقت يا رسول الله فقال اجل وجدت تمرة فاكلتها فخشيت ان تكون من الصدقة
وروى البخاري انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان اذا اتى بشيء شبهه عليه انه صدقة او هبة سأل عنه وروى الترمذي
وحسنه وابن ماجة والحاكم وصحح اسناده من حديث عطية السعدي انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يكون
الرجل من المتقين حتى يدع ما لا باس به لحذر ما به باس واذا تقررت لك هذه الاحاديث وعلمت ان غاية

امر هذه

الالغاء كالنسخ لا يعدل اليه ما امكن غيره

حاصل ما جرى به اللوذعي رحمه الله في امر الكفتة واتقاء التجنب

امر هذه الشجرة انها من الشبهات تعين عليك ان كنت من الثقات والمتقين ان تجتنب اكلها وان تكف عنه فانه
لا يتحاط المشتبهات الا من لم يتحقق بحقيقة التقوى والامتسك من الكمالات بالسبب الاقوى وزعم انها تعين
على الطاعة ان فرض صدقه غير دافع للوقوع في ورطة الاثم على تقدير صدق المخبرين بوجود الضرر والتحذير منها قلنا لك
الم وافق من قال انها قد تكون وسيلة لطاعة فتكون مستحبة لان محل اعطاء الوسائل حكم المقاصد انما هو في
مسائل تحضت لذلك بان لم تكن وسائل لشيء اخر وحفت عن ان يقوم بها وصف يقتضي تاكد تجنبها واكل هذه
ليس كذلك لانه قام بها ما يقتضي التجنب مما اوضحناه وقررناه فالصواب ترك اكلها دواء او لحاجة بالموفق
الى ان يستعين على طاعته بما قال جماعة من العلماء رحمهم الله كما نقله عنهم حمزة النشاوري وغيره كيف وفي المفاسد
اولى من جلب المصالح كما اطبق عليه علماؤنا ولم تنحصر الاعانة على الطاعة في هذه الشجرة بل لها طرق اسهل منها واولى لها

اليس الاسباب واوليها للطاعة تقليد الغذاء

ما اجمعت الامة على مدحه والمبالغة في الثناء عليه وهو تقليل الغذاء بحسب الامكان كما في خبر حسب ابن ادم لقيمات
يقمن صلبه وقد نقل عن امام العارفين والفقهاء ابي ذكريا يحيى النووي قدس الله روحه ونور ضريحه انه لما
دنى الاقساط وهي ماء الزبيب تباع في الشام سئل ملحكمة اصطناع الناس هذه فقيل له انها تهضم الاكل فقال
ولم يشبع الناس حتى يحتاجوا الى هضم فانظر ما اشار اليه من هذه الحكمة اللطيفة ثم على دعوى انها تعين
على الطاعة فيها نظر لان اعانتها ان كانت لكونها تهضم فهو مخالف لما اتفقوا عليه من انها كثيفة باردة يابسة
تصفر الوجه وتقلل شهوة الطعام والجماع وان كانت لغير ذلك فهو لا قوة مفسدة فيها وهذا يساعد من
يقول ان فيها ضررا فدعوى استحبابها مع ذلك فيها نظر اي نظر الا ترى الى ما في البخاري وغيره ان رجلا
جاء للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله اني تزوجت امراة وان خلانة قالت انها ارضعتني انا
واياها فامره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بفراقها وقال له كيف وقد قيل وفي وفي غيره ايضا انه لما تنازع سعد بن ابي
وقاص وعبد بن زمعة وابن ولدة زمعة لحقه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بزمعة لانه ولد على فراشه ثم لما راى النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما به من الشبه البين لعتبة قال لزوجته يا ام المؤمنين سودة بنت زمعة احتجبي منه بامر
فانظر الى امره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالفراق في الصورة الاولى وبالاحتجاب في الصورة الثانية ودعاه خشية
من الوقوع من الحرام على تقدير يمكن وقوعه وان الغاه الشرع ولم يعتد به تجده صريحا فيما قلناه من انه يتعين
اجتناب هذه الشجرة من باب اولى لان ما يحتمل الحرمة فيها اقوى مما يحتمل الحرمة في تينك لان ما يحتملها
فيهما ملغى شرعا وما يحتملها في مسئلتنا غير ملغى شرعا وانظر ايضا الى انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يفصل في ذلك
بين ان يكون البقاء في الاولى وعدم الاحتجاب في الثانية وسيلة الطاعة كعفة الزوج بها مع عدم قدرته
على غيرها ويجبر خاطر الولد المتنازع فيه وعدم تاذيه بالاحتجاب عنه وان لا ومثل هذا الحكم العام لانها

واقعة قولية وقد قال الشافعي رضي الله تعالى عنه وقائع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال نزلها منزلة العموم في المقال
وللتعارضها قاعدة الاخرى اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال واسقط بها الاستدلال
قاعدة في الوقائع الفعلية وتلك في الوقائع القولية كما قررته محله معلم بذلك انه حيث كان الورع في ترك شيء
لان الاولى والتاكد تركه مطلقا سواء كان وسيلة الطاعة ام لا واعلم انه لم يمنعنا من ان نلحقها بالحشيشة
ونحوها مما بأتي للاذان العلماء من متقدمين ومتاخرين المحدثة لحشيشة فزمانهم بالغوا في اختبار احوال اكليها حتى اتفقت
احوالهم على انها مسكرة او مخدرة وكان في تلك الازمنة العارفون بعلم الطب وبالنباتات فحكموا فيها بما اقتضته
القواعد الطبية فلذا ساغ لهم الجزم فيها بالتحريم واما نحن فلم نتحصل على شيء من ذلك لتباين الاقوال
واختلافها في هذه الشجرة فستعلوها مختلفون في الاخبار عن حقيقتها وهذا هو منشأ الخلاف بين الفقهاء
فهو في الحقيقة للخلاف بينهم لانه ان ثبت ان فيها تخديرا او اسكارا فهو حرمة اجماعا وان ثبت انتفاء ذلك
كلا عنها وانه لا ضرر فيها غير ذلك فهو حلال اجماعا وانما الخلاف بينهم في الواقع فالقائلون بالحل اعتمدوا
الخبرين بانه لا ضرر فيها بوجه والقائلون بالحرمة اعتمدوا الخبرين بان فيها ضررا وانما اخذا باعمال القواعد
لم يجز لك ان تعتمد احد الطرفين وتعرض عن الاخر الا اذا ثبت عندك مرجح آخر من نحو وجود التجربة بشروطها السابقة
او عدد التواتر في احد الجانبين دون الاخر ولم تظفر بذلك كما سر ذلك كله موضحا مبينا فلذا وجب علينا التوقف
في حقيقة هذه الشجرة وان نقول مترتب ان فيها وصفا من اوصاف جوزة الطيب او الحشيشة المعروفة حرمت
والا فلا وهذا ليستدعي ذكر اوصافها التقاس بها تلك الشجرة فاقول اما جوزة الطيب فقد استقيت عنها
قديما وحديثا كان وقع فيها نزاع بين اهل الحرمين ومصر وظفرت فيها بما لم يظفروا به فان جماعة من مشائخنا
وغيرهم اختلفوا فيها وكل لم يبد ما قال فيها الا بعد احببت البحث لا النقل والعارض على السؤال اجبت فيها
بالنقل وابديته وتعرضت فيه للرد على بعض الاكابر فتامل ذلك فانه مهم وصورة السؤال هل قال احد من الائمة
او مقلديهم بتحريمها او لم يطلع في التحريم على نقل لاحد من العلماء المعتبرين فان قلتم فهم فرار يجب الانقياد
والامتثال لفتياه او لا فاجبت بقولي الذي صرح به الامام المجتهد شيخ الاسلام بن دقيق العيد انها مسكرة
ونقله عن المتاخرين من الشافعية والمالكية واعتمده وهو ناهيك بذلك بل بالغ ابن العماد فجعل الحشيشة
مقيسة على الجوزة المذكورة وذلك انه الملحكي عن القرافي نقلا عن بعض فقهاء عصره انه فرق في اسكار الحشيشة
بين كونها ورقا اخضر فلا اسكار فيها بخلافها بعد التجفيف فانها تسكر قال والصواب انه لا فرق لانها ملحقة
بجوزة الطيب والزعفران والعنبر والافيون والتنكبر ان بفتح الشين المعجمة وهو النبيج وهو من المخدرات
المسكرات ذكر ذلك ابن القسطلاني في تكريم المعيشة انتهى فتامل تعبيره بالصواب وجعله الحشيشة التي اجمع

العلماء

بيان حد السكران

الفرق بين المسكر والمخدر

لها العلماء على تحريمها الاسكارها او تخديرها وقد وافق المالكية والشافعية على اسكارها الحنابلة فنص امامهم متاخريهم
ابن تيمية وتبعوه على انها مسكرة وهو قضية كلام بعض ائمتنا الحنفية ففي فتاوى المرغيناني منهم المسكر من النبيذ وبين الرواية
اي انا نشرب الخمر حرام لا يحل شاربه قاله الفقيه ابو حفص ونص عليه شمس الائمة السرخسي انتهى وقد علمت من كلام
ابن دقيق العيد وغيره ان الجوزة كالنبيذ فاذا قال الحنفية باسكار الجوزة فثبت بالاولى حرمة الحشيشة عند الائمة الاربعة
الشافعية والمالكية والحنابلة بالنص والحنفية بالاقتضاء لانها اما مسكرة ومخدرة واصل ذلك في الحشيشة القيسية
على الجوزة على ما مر والذي ذكره الشيخ ابو السعود في كتابه التذكرة والنووي في شرح المنهاج وابن دقيق العيد انها مسكرة قال الزركشي وبه صرح فيه خلافا لمن وقل
يدخل في حدهم السكران بانه الذي اختل كلامه المنظوم وانكشف من المكتوب او الذي لا يعرف السماء من الارض ولا
الطول من العرض ثم نقل عن القرافي انه خالف في ذلك فنفى عنها الاسكار واثبت لها الافساد ثم رد عليه واطال في تخطئته
وتغليطه وممن نص على اسكارها ايضا العلماء بالنبات من الاطباء واليوم المرجع في ذلك وكذلك تبعه
من جاء بعده من متاخري مذهبه والحق في ذلك ان اطلاق الاسكار والافساد وان الاول اشد من الثاني مطلق ومقيد
مع نشاوة وطرب وهذا اطلاق اخص هو المراد من الاسكار حيث اطلق فغير الاطلاق الاول بين المسكر والمخدر عموم مطلق
اذ كل مخدر مسكر وليس كل مسكر مخدرا فاطلاق الاسكار على الحشيشة والجوزة ونحوها المراد منه التحذير ومن ثم
عن ذلك اراد به معناه الاخص وتحقيقه ان من شان المسكر بالمعجمة ان يقول عند اضراره ذلك من تحذير البدن
وفتوره ومن طول السكوت والنوم وعدم الهمة وبقولي من شان فيهما يعلم مما اوردته مرارا كثيرا عن القرافي من ان بعض مرتبة المحرم يوجد فيه ما
ذكر في نحو الحشيشة وبعض كلمة نحو الحشيشة وبعض كلمة نحو الحشيشة يوجد فيه ملاذكر في المحرم ووجد الوجدان ما يفيد
بالمظنة لا يؤثر فيه خروج بعض الافراد كما ان القصر في السفر بالمظنة بمظنة المشقة جاز وان لم يوجد المشقة في كثير
من خزر بانه فانتفض بذلك انه لا فرق بين من عبر في نحو الحشيشة بالاسكار ومن عبر بالتخدير والافساد
والمراد به افساد خاص هو ما سبق فاندفع به قول الزركشي ان التعبير به يشمل الجنون والاغماء لانهما مفسدان
للعقل ايضا فظهر بما تقرر صحة قول الفقيه المذكور في السؤال انها محرمة وبطلان قول من نازعه في ذلك لكن ان كان
يحمله عذر وبعد ان يطلع على ما ذكرناه عن العلماء من زعم حلها او عدم تخديرها واسكارها يعزر التعزير
البليغ الزاجر له ولامثاله بل قال ابن تيمية واقره اهل مذهبه من زعم حل الحشيشة كفر فليحذر الانسان من الوقوع
في هذه الورطة عند ائمة هذا المذهب العظيم وعجيب ممن خاطر باستعمال الجوزة مع علمه بما ذكرناه فيها من المفاسد
والاثم لاغراضه الفاسدة علما ان تلك الاغراض تحصل جميعها بغيرها فقد صرح رئيس الاطباء ابن سينا في
قانونه بانه يقوم مقامها وزنها ونصف وزنها من السنبل ثمن كان يستعمل منها قدرا ما ثم استعمل
وزنها من السنبل حصلت له جميع اغراضه مع السلامة عن الاثم والتعرض لعقاب الله سبحانه وتعالى فيها

بعض مضار بالريته ذكرها بعض الاطباء وقد خلى السبل عن تلك المضار فقد حصل به مقصودها وزاد عليها بالتسلية
به من مضارها الدنيوية والاخروية والله سبحانه اعلم بالصواب انتهى جواب في الجوزة وهو مشتمل على فوائد يستغني هذا الكتاب
بل هو ظاهر في حرمته الغالب لان الناس مختلفون في تاثير الجوزة ايضا فبعض اكلها يشتهيها تخدرا وبعضهم لا يشتهيها لها
ذلك فاذا حرمها الائمة مع اختلاف اكلها في تاثيرها فلحرموا القات ولا نظر للاختلاف في تاثيره لكن الفرق بينهما
ان الجوزة نظر فيها وحررها من بعدهم بتنظيرهم ويتجه بتهم حين علموا ان التخدير وصف ذاتي فلذلك حكموا بانها تخدر
لذا تصاوا عرضوا عن لم يرمنها تخديرا ولو تم ذلك في القات لالحقناه بها لكنه لم يتم كما قدمته ثم هذا الجواب يشتمل
على بيان حكم الحشيشة وعلى تنقيح الخلاف في انها مسكرة او مخدرة ومع ذلك فلا باس بالاعادة مع كلام الناس فيها
على احد تصانيتم فائدته وتعم عائدته فنقول ذكر الحكيم الترمذي في كتاب العلل ان الشيطان حين خرج من السفينة
سرق معه شجرة الكرم فرعاها ثم ذبح كلبا فسقيها بدمه ثم ذبح قردا فسقيها بدمه ثم ذبح فحصلت لها النجاسة
من دم الخنزير وحصل لشاربها العربدة من دم القرد والحمية والغضب من دم الكلب فمن ثم تورث السكران تاخذه
قرون السكران تاخذه كالحمية ويغضب بخلاف السكران بالبنج والحشيش والشيكران والافيون فان هذه الاشياء مسكرة
ولا يحصل للبدن معها نشاط ولا عربدة بل ربما تورث خدرا وفتورا وكل مخدر وسكر من غير عسكر فالخمر مسكرة وليست
مخدرة والبنج ونحوه مسكر ومخدر وممن نص على ان الحشيش ونحوها مسكر النووي في شرح المهذب والشيخ ابو اسحق
في كتابه المذكرة في الخلاف والشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد وبيانه في شرح الارشاد ان الخلاف بينهم وبين تل كوره
من قال بانها مخدرة لان المراد بالاسكار في كلامهم مجرد التغطية مع قطع النظر عن قيد التبادر منه وهو
التغطية مع نشاط وعربدة وعلى هذا يحمل ايضا قول ابن البيطار ان الحشيش تسكر جدا وهو حجة في ذلك فانه كان
علامة زمنه في معرفة الاعشاب والنبات يرجع اليه في ذلك محققو الاطباء وقد امتحنه بعض معاصريه عند السلطان
فجاء الى السلطان ببنات وقال اذا اطلع اليك فاعطه هذا البشمر بن هذا الحلو فتبين لك معرفته او جهله فلما طلع
اليه اعطاه له وامره بان يشمه من الموضع الذي عين له فشمه منه ضعف قوته ضعفا شديدا فقلبه وشمه من الجانب
الاخر فسكن ضعفه قوته ثم قال للسلطان مر من اعطاه لك يشمه من الموضع الاول فان عرفان فيه الفائدة قالا
خرى فهو طبيب والا فهو متتبع فلما اطلع للسلطان امره بشمه من ذلك الموضع فرعف فقال له اقطع فحاد وكادت
نفسه تتلف فامره ان يقلبه ويشمه فقعل فانقطع رعافه فمن ثم زادت مكانة ابن البيطار عند السلطان وانقطعت
لعلاوه وحساده وغلط صاحب المصباح في شرح الحاوي الصغير في امرين احدهما قوله ان الحشيشة
نجسة ان ثبت انها مسكرة مع انها مسكرة بالاتفاق على ما مر فان السكر معناه تغطية العقل ومنه قولهم تعالوا
اغاسكر تنا بصارنا قال ابن العماد وكانه توهم ان المخدر لا يكون مسكرا وهو خطا وهذا الخطا حصل ايضا للقو

في القواعد

في القواعد الثاني ادعى انها نجسة على القول بانها مسكرة وهي شئ لا اعلم حكاية عن مذهب الشافعي رضي الله
تعالى عنه وقد حكى الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في شرح الفروع ابن الحاجب الاجماع انها ليست نجسة وكذلك نقل الاجماع
جماع القرافي القواعد في نظير الحشيش فقال تنقسم السكرات عن المرقدات والمفسدات بثلثة احكام الحد والتنجيس
وتحريم القليل فالمرقدات والمفسدات للحد فيها والنجاسة فمن صلى بالبنج والافيون لم تبطل صلوته ويجوز تناول
اليسير منها فمن تناول جدة من الافيون او البنج جاز ما لم يكن ذلك قدرا يصل الى التاثير في الحواس والعقل اما
دون ذلك فجائز فهذه ثلثة احكام وقع الفرق بها بين المسكرات والاخيرين انتهى وفي كتاب السياسة
لابن تيمية ان الحد واجب في الحشيشة كالخمر قال لكن لما كانت جامدة وليست شرابا تنازع الفقهاء في نجاستها على
ثلثة اقوال في مذهب احمد وغيره فقيل نجسة وهو الصحيح انتهى وما ذكره القرافي من حل تناول يسيرها نقله في شرح
المهذب عن المتولي في جواز تناول اليسير من الحشيش وهو ماخوذ من قول النبيه وغيره وكلام الاصرخي في اطلاق جواز اكله ويؤ
يده قول النجين عن الامام واقواه يجوز اكل السم لمن لا يضره ويجوز بل يجب اكلها عند الاضطرار اذا لم يجد غيرها وفارقت
الخمر بان شربها يزيد في العطش واكل الحشيشة لا يزيد في الجوع وانما غايته ما فيها انها تغطي العقل وتغطيته جائزة للدواء
او خوف قطع عضو منا كل فالمالز كني ويجوز اطعامها للحيوان لان اسكاره غير حرام وبيعها جائز قطعا لانها قد تنفع
لبعض الامراض كما يافي وعلة كما هو ظاهر فيما يتعين للتداوي به وفيما يجوز تناوله من اليسير الذي لا يضر وما عدى ذلك
في صحة بيعه نظر وقضية قول ابن الرفعة لا ضمان على متلفها كالخمر عدم صحة بيع ذلك وهو محتمل وقد نقل الامام ابو بكر بن
القطب القسطلاني عن بعض ائمة اليمن الشام فيها انها مادة في الدرجة الثانية يابسة في الاولى تقوي الراس وتظلم البصر
تعقل البطن وتجفف المني وذكر فيها منافع من خوطر الرياح وتقليل النفخ وتنقية الابزية من الراس فمن غسلها والابزية
مرض يحدث بسطح الراس وهو قشور بيض والعلة في فعلها لذلك ما اشتملت عليه من الحرارة والبيس فاذن تقوي الكبد
كما هو دواء من جملة الادوية وتستعمل حيث تستعمل الادوية عند الاحتياج من الامراض بمقدار ما يدفع الضرر قال ولا يستعملها
الاصحاب بحيث ينشاء عنها السبات والخدر والاساءة والهذر فان ما كان بهذه المثابة يتعين اجتنابه لما يشتمل
عليه من المفاسد التي هي مبادي الهلاك وربما نشاء من تجفيف المني وصداع الراس وغيرها مفاسد وضرار
تفتقر الى علاج قال وقد ذكرها ابو محمد عبد الله بن احمد المالقي العشاب المعروف بابن البيطار في كتابه الجامع لقوى
الادوية والاغذية فقال ومن القنب الهندي نوع ثالث يقال له القنب وهو اقوى من الذي بغير مصر ويزرع في البساتين
ويسمى بالحشيشة ايضا وهو يسكر جدا اذا تناول منه الانسان يسيرا قدر درهم او درهمين حران من اكثر
منه اخرجه الى حد الرعونة وقد استعمله قوم فاختلت عقولهم وادى بهم الحال الى الجنون وربما قتل وهو نافع
لما ذكرناه انها اقوى بسمن وماء سخن حتى تنقى المعدة ويشرب الحماض لهم غاية في النفع قال وهو كما زعم من تعاطاها

هامدة ثم انفشخ عن عينه سحاب العمى عن الهدى حيثة الطبع كريهة الرائحة والمجل هذا يتخيل بعض من يتعاطاها امارة
على تطييبها بما يسوغ تناولها من السمسم المقشور والسكر وما كان بهذه الصفة فان الطبيعة تكرههما لتذكرها الادوية
وان كانت تؤمل في تناولها حصول الاشتهية وايضا فالماكول يختص في الغذاء والدواء وليست بغذاء لانها تلائم الجسد فوق ما
والدواء انما يستعمل حيث تدعو الضرورة اليه فلا يستعمل للتصحيح لاستغنائه عنه ولانها غير ملائمة للطباع بل منافرة لها علية
المزاج من الاوضاع قال وقد نقل لنا ان البهائم لا تتناولها فما قد رأيناكون تنظر البهائم عن تناوله وهي ما تحيل الابدان وتحلل
قواها وتجرفها وتخفف رطوبتها وتصطر الالوان وذكر محمد بن ذكريا امام وقتنا في الطب انها تولد افكارا كثيرة
وانها تجفف المخ وتخفيفا انما يكون من قبل البرودة في الاعضاء الرئيسة ومما انشد فيها قال من يأكل الحشيشة جهلا تقم
ياخسيسا قد عشت شر معيشة ذهب العقل بدرة فلماذا ياسفيها قد بعته بحشيشة قال وبلغنا من جمع يفوق
حد الحصر ان كثيرا ممن عناها هامات بها فجاءة واخرين اختلت عقولهم وابتلوا بامراض متعددة من الدق والسل
والاستسقاء وانها تستر العقل وتمرره ومما انشد فيها ايضا يا من غدا اكل الحشيش شعاره وغدا فلاح عواره وخمار
اعرضت عن سنن الهدى بخارف لما اعترضت عن سنن الهدى بخارف لما اشتبع ضراره
العقل ينهى ان يميل الى الهدى والشرع يأمران تبعد داره فمن ارتدى برداء زهيرة مشوهة فيها بدى للناظرين
خساره اقصر وتب عن شرها متعوذا من شرها فهو الطويل عثاره ولبعض الفسقة ابيات كثيرة في مدحها
حذفنا لما اشتملت عليه من السفه والاطراء ولكث عليها وقد انشد بعضهم في الرد عليه فقال للاقصفين
لمادح شرب الحشيش فائدة في القول غير مسدد وانهض بوزنه ملجم في صدره من قصده بالسوط حينا
واليد السكر مثل كيف كان فلا تقل ثم في صلحه لمن اعتدى لم يهتد من كان ينكر شرها فليلتزم اذ لا يجد عن سبيل
ولقد تراه ضاحكا او باكيا او ناطقا بقبائح لم تشهد هيهات ان يأتي بفعل صالح من زل عن سنن الرشاد الأبعد
قد ضل من انفق عمره شرحها فيها لعمري الشافعي والحد فيها الاهانة بالابطال وبالعصا للجاني المهول والتعزيل
من كف كفا لهم عند يكفها امسى عليه كف يروح ويغتدي من حاكم او عالم او ناظر او ناصح في فعله متزهد
من كان يطلب ان يفوز محققا ان لا يحيد عن اهتداء المقصد ولبطرح قول المبيح للكلها وليقترح يوم النشور
المعتمد والاصل في تحريمها ما رواه احمد في مسنده وابو داود في سننه بسند صحيح عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها
قالت نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن كل مسكر ومفتر قال العلماء المفتر كل ما يورث الفتور والخدر
في الاطراف وهذا الحديث يفيد تحريم الحشيش بخصوصه فانها تسكر وتخدر وتفتر ولذلك يكثر النوم لمتعاطيها
وحكى القرافي وابن تيمية الاجماع على تحريمها قال ومن استحلها فقد كفر قال واعلم ان يتكلم فيها الائمة الاربعة
للفرائم لكن في زمنهم وانما ظهرت في آخر المائة السادسة واول المائة السابعة حين ظهرت دولة التتار قال الرافعي

رحمه الله

رحمه الله تعالى في الاطعمة وفي عجز المذهب ان النبات الذي يسكر وليس فيه شدة يحرم اكله والحد على اكله والعرف
في ذلك خلافا عندنا وقال في باب الاشربة ما ينزل العقل من غير الاشربة كالبنج للحد في تناوله للذة للذيذ
ولا يطرب ولا يدعو قليله الى كثيره وقول الماوردي البنات الذي فيه شدة مطربة يجب فيه الحد ضعيف واما التأديب
فيه التعزير ولا يقاس بالخمر في الحد لان شرط القياس في الحدود المساواة وهذه الاشياء لا تشبه الخمر في معاطيها
لانها لا توزع عربدة وغضبا وحمية والسكران يزيد شره وعربدته بالسكر بخلاف اكل المخدرات فانه وان زال
عقله ليس شره لفتور بدنه وتخدره وكثرة نومه وايضا الحشيش ونحوها طاهرة والخمرة نجسة فناسب تأكيد
الزجر عنها بايجاب الحد وايضا الخمر يحرم تعاطي قليلها لانها استهوت بخلاف الحشيش فانه لا يحرم ان يتعاطى منها ما
لا يسكر فبطل القياس ونقل القرافي عن بعض فقهاء عصره انها بعد التجفيف والقلي نجسة لانها انما تغيب
العقل قال وسئلت جماعة ممن يعانيها فمنهم من سلمه ومنهم من قال يوثر مطلقا انتهى قال ابن الهمام
والصواب انها توثر مطلقا لانها في ذلك ملحقة بجوزة الطيب والزعفران والعنبر والافيون وايشكل
بفتح الشين المعجمة وهو البنج وهو من المسكرات المخدرات ذكر ذلك الشيخ ابن العطب القسطلاني انتهى
قال بعضهم وفي اكل الحشيش مائة وعشرون مضرة دينية ودنيوية منها انها توزث الفكر وتجفف الرطوبات وتعرض البدن لحدوث الامراض وتورث النسيان وتصدع الراس وتقطع النسل والمني وتجفف
وتورث موت الفجأة واختلال العقل وفساده والفقر والسل والاستسقاء وفساد الفكر ونسيان الله تعالى
وافشاء السر وانشاء الشر وذهاب الحياء وكثرة المراء وعدم الروية وكشف العورة وعدم الغيرة وانلاف المكس
ومجالسة ابليس وترك الصلوة والوقوع في الحرمات والجذام والبرص وتوالي الاسقام والرعشة ونتن الفم
وسقوط شعر الاجفان واحتراق الدم وحفرة الاسنان والبخر وثقب الكبد وعشاء العين والكسل
والتثاقل وتحمل الاسد كالجعل وتعد العزيز ذليلا والصحيح عليلا ان اكل لا يشبع وان اعطي لا يقنع وان
كلم لا يسمع تجعل الفصيح ابكما والصحيح ابلما وتذهب الفطنة وتحدث البطنة وتورث اللعنة والبعد عن
الجنة ولنختم هذا الكتاب بقاعدتين احديهما ان كل شراب اكثر كثيره حرم قليله وحد شاربه والثانية كل مسكر
مائع نجس ورد عليها الافيون قبل ان يجد فانه مسكر مائع وليس بنجس قطعا ولا يحرم بيعه بقيده السابق وبيع نحو
الحشيش لاكلها ولو طنا حرام كبيع العاصر الخمر خلافا للشيخ ابي حامد وقوله لانه قد يتوب الله تعالى عليه يجاب عنه بان
الاصل بقاؤه على حاله فلا نظر لتوهم وقوع ما ليس وقوعا عن ذلك وكذلك يحرم زرع الاستعمال ما لا يحل منها وينص
الشافعي رضي الله عنه على وجوب الاستقاء على من شرب جوزا وان لم يعتد شربها وسبب الوجوب قيام المكر
بها وقيل نجاستها ويرد الثاني نص الشافعي على ان من اكل حراما طاهرا لزمه استقائه فدل على ان النجاسة وصف طردي

فالمعتمد العلة الاولى وح فمن اكل من مخ الكشيش العقر السكر لزمه استعادته ويدل له قول المجموع والتحقيق من اكل حراما طاهرا

لزمه استعادته قيل وكان علة ان الحرام يورث قسوة القلب وفي الحديث لحم نبت من حرام النار اولى به نسأل الله عافية

خلقه ان يبعدنا عنها وعن اسبابها انه جواد كريم رؤف رحيم والحمد لله اولا واخرا ظاهرا وباطنا والصلوة والسلام

على سيدنا محمد وآله واصحابه وازواجه وذريته واهل بيته الطيبين الطاهرين صلوة وسلاما

دائمين بدوام رب العالمين عدد معلوماته ومداد كلماته وكما يحب

ويرضى تحيتهم فيها سلام واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين

قال مؤلفه رحمه الله تعالى وتعالى برحمته وكان الفراغ

من تاليفه سابع عشر من شهر ربيع الثاني

في سنة مائتين وستين وثلثة

بعد الالف من الهجرة

الوقف والتوليد سبل الله

الا ولد ولد وسبل الله

لفقه الله والحالج

والبنت والاخوات

وبعدها للعلما

الشافعية

رسولية فكلهم

ابن محمد ابن

شيخ ابن ابي

ابن احمد

اه سر الملوك

٥١٥١

٥١٥١

٥١

الاتانة فيما جاء في الصدقة والضيافة لمولانا شيخ مشايخ الاسلام

علامة الحجاز واليمن والشام مولانا وسيدنا شهاب الملة والدين احمد

شهاب الدين بن حجر الهيتمي الوابلي ثم المصاري الشافعي

رحمه الله تعالى ونفع به وبعلومه المسلمين آمين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي اختص من شاء من عباده

بمزايا انعامه الظاهرة والهمهم لشكرها والقيام بموجبها فوازبقربه ورضاه في الدنيا والاخرة فانفقوا فضل اموالهم

في سبيل وجاد ويذل نفوسهم فضلا عن غيرها فجاد عليهم بان جعلهم من حزبه وقبيله واشهد ان لا اله الا الله

وحده لا شريك شهادة انتظم بها في سلك الاسخياء وانجو بها من قبائح الاشحاء الاشقياء واشهد ان سيدنا محمدا

عبده ورسوله الذي لم يزل الجود بالخير من الربح المرسلة صلى الله عليه وعلى آله واصحابه الذين فضلهم الله على سائر

الامم بما اختصوا به من السخاوة بنفوسهم واموالهم وسائر اعراضهم الجلة والمفصلة صلوة وسلاما دائمين بدوام

افضال الله تعالى على كماله اما بعد فانه لما حصل في بلاد حبيلة وغيرها من اطراف اليمن ولحج انحطاط عام

متتابع سنين متعددة الى ان اجلى كثيرين من بلادهم لمكة الشرفة هذه السنة خمسين وتسعمائة اكثر كثيرون

ممن عندهم تقوى ودياية السؤال عن الصدقة ودلائلها المرغبات والمحذرات واحكامها من الوجوب والندب

والاباحة والكراهة وخلاف الاولى والحرمة فاجبتهم الى ذلك واكثرت فيه من الادلة المرغبة في الصدقة لما ان

اولئك المسايل المسكة كلهم اغنياء من حيث المروج والحاجة والفاقة حتى توازعهم انهم مع كثرة الاغنياء عليهم يموتون الدم ويكلون من كثرة ما يلم بهم من الجوع

ولم يجدوا من اولئك الاغنياء صدقة تكفيهم مع قدرتهم على التقاصير القنطرة من الذهب والفضة لكن منهم او اكثرهم من هو

افظ واشنع ببغض الاسلام واهله فلا تزيده رؤيته مسنى الاحوال من المسلمين الا فرحا وسرورا طهر الله بلاده

من وجوده المطهر وبيته الكرم المعظم منهم وعلمهم بعلله وعلاجهم بعقابه وسلب نعمه وبقية الاغنياء الذين

هم من اهل السنة غلب عليهم داء الشح والبخل فامسكوا ايديهم ولم يبذلوا ما اوجبه الله عليهم من اطعام المضطرين وكسوة

العارين بل اعرضوا عن ذلك ونبذوه وراء ظهورهم وجعلوه نسيا منسيا فوفقهم الله لمرضاته وايقاظهم الى التوبة

من سائر مخالفاته وبصرهم بعيوبهم والهمهم النظر في عواقب امورهم بتذكر ما انعم عليهم وسيق من الخيرات

والمبرات اليهم حتى يواسوا المحتاجين ويرضى عنهم رب العالمين ولما علم من هذا السياق تاكد

لتاليف في هذا الباب وايضاح دلائله واحكامه على غاية من البسط والاطناب شرعت فيه بعون

الملك الوهاب سائلا منه ان يوفقني فيه وفي غيره لاصابة الصواب وان ينيلني من فضله افضل الرغوب

واعلى الثواب وان يجعلني من اوليائه الذين افاض عليهم من رضائه وقربه وعنايته ولطفه وجده ما لم يخطر

ولم يكن لهم فحساب لما الله الا هو توكلت واليه متاب ماورتبته على مقدمته واربعة ابواب وخاتمة اما المقدمة

ففي امور عامة لها تعلق بالصدقة من حيث توقفها عليها او مناسبتها لها او ارتباطها بها او نحو ذلك الامر الاول

الكسب اي بطيبه وعظم ثواب الصدقة وبالحافظة عليه وبتحقيق المكتسب عن صدقات الناس واوساخهم وفي خلال احاديث

منها قوله صلى الله تعالى عليه والهوسلم افضل الاعمال الكسب من حلال ابن دلال وقوله صلى الله تعالى عليه والهوسلم افضل الكسب عمل

الرجل بيده بيع مبرور وعمل الرجل بيده اخرجه في الطبراني وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم افضل الكسب عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور احمد و

الطبراني والحاكم وقوله صلى الله تعالى عليه والهوسلم قال ما ياتي على امتي زمان درهم حلال واخ يوثق به ابن عدي وابن عساكر وقوله

صلى الله تعالى عليه والهوسلم امرت المرسلين ان لا ناكل الا طيبا ولا نعمل الا صالحا الحاكم وقوله صلى الله تعالى عليه والهوسلم ان الله يحب المؤمن

المحترف الطبراني والبيهقي وقوله صلى الله تعالى عليه والهوسلم ان الله يحب ان يرى عبده نصبا في طلب الحلال الديلمي وقوله صلى الله تعالى

عليه والهوسلم ان موسى آجر نفسه ثماني سنين او عشرا على عفة فرجه وطعام بطنه احمد وابن ماجة وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ايما

رجل كسب مالا حلالا فاطعم نفسه وكساها فمن دونه من خلق الله فانها له زكوة واتى اجر مسلم لم يكن له صدقة فليقل في دعائه

الصلوة وزكوة

اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وصل على المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات فانها له زكوة ابو يعلى وابن حبان والحاكم وقوله

صلى الله تعالى عليه والهوسلم طلب الحلال فريضة بعد الفريضة الطبراني وقوله صلى الله تعالى عليه والهوسلم طلب الحلال واجب على كل مسلم الا

وقوله صلى الله تعالى عليه والهوسلم طلب الحلال جهاد والقضاعي وابو نعيم في الحلية وقوله صلى الله تعالى عليه والهوسلم اذا سئل

احدكم الرزق فليسئل ابن عدي وقوله صلى تعالى عليه والهوسلم رحم الله امرا اكتسب طيبا وانفق قصدا وقدم فضلا ليوم فقره وحاجته ابن النجار وقوله صلى الله تعالى عليه والهوسلم العافية عشرة اجزاء تسعة في طلب المعيشة وجزء في سائر الاشياء الديلمي وقوله

صلى الله تعالى عليه وسلم ملعائني جبرئيل الا امرني بهاتين الدعوتين اللهم ارزقني طيبا واستعملني صالحا الحكيم والترمذي

وقوله صلى الله تعالى عليه والهوسلم ما من عبد استجلى من الحلال الا ابتلاه الله بالحرام ابن عساكر وقوله صلى الله تعالى عليه والهوسلم من اسبح كالا من عمل يديه امسى مغفورا الطبراني وقوله صلى الله تعالى عليه والهوسلم ازكى الاعمال كسب الرجل بيده البيهقي

وقوله صلى الله تعالى عليه والهوسلم ما اكل احدكم طعاما قط خيرا من ان ياكل من عمل يديه وان نبي الله داود كان ياكل من عمل يده

احمد والبخاري وقوله صلى الله تعالى عليه والهوسلم ما كسب الرجل كسبا اطيب من عمل يده وما انفق الرجل على نفسه واهله وولده

وخادمه فهو صدقة ابن ماجة وقوله صلى الله تعالى عليه والهوسلم التاجر الامين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيمة ابن

ماجة والحاكم وقوله صلى الله تعالى عليه والهوسلم التاجر الصدوق تحت ظل العرش يوم القيمة الاصبهاني والديلمي وقوله صلى الله

تعالى عليه والهوسلم التاجر الصدوق لا يحجب عن ابواب الجنة ابن النجار وقوله صلى الله تعالى عليه والهوسلم التجار الجبناء محرومون والتجار

الفجرة مرزوقون القضاعي وقوله صلى الله تعالى عليه والهوسلم ان اطيب الكسب كسب التجار الذين اذا حدثوا لم يكذبوا واذا

ائتمنوا لم يخونوا واذا وعدوا لم يخلفوا واذا اشتروا لم يذموا واذا باعوا لم يطروا واذا كان عليهم لم يمطلوا واذا كان

لهم لم يعسروا والبيهقي والحكيم الترمذي وقوله صلى الله تعالى عليه والهوسلم تسعة اعشار الرزق في التجارة والعشر في الماشية

سعيد ابن منصور في سننه وقوله صلى الله تعالى عليه والهوسلم عليك بالبر فان صاحب البر يحبب ان يكون الناس بخير

وفي خطب الخطيب وقوله صلى الله تعالى عليه والهوسلم عمل الابرار من الرجال الخياطة وعمل الابرار من النساء المغزل تمامه

والخطيب وابن دلال وابن عساكر وقوله صلى الله عليه والهوسلم لو اذن الله تعالى في التجارة لاهل الجنة لتجروا في البز

والعطر الطبراني وقوله صلى الله تعالى عليه والهوسلم ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وولده من كسبه ابو داود والحاكم وقوله

صلى الله تعالى عليه والهوسلم ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم البخاري في تاريخه والترمذي والنسائي

وابن ماجة وقوله صلى الله تعالى عليه والهوسلم طلب الحلال مثل مقارعة الابطال في سبيل الله ومن مات عيا من طلب

الحلال مات والله سبحانه وتعالى اعلم عند ابي نعيم والبيهقي وقوله صلى الله تعالى عليه والهوسلم من صبر على القوت السديد صبر الجميل

امكنه الله تعالى من الفردوس حيث شاء وقوله صلى الله تعالى عليه والهوسلم ان روح القدس نفث في روعي ان نفسا لن

تموت حتى تستكمل اجلها وتستوعب رزقها فاجملوا في الطلب ولا يحملن احدكم استبطاء الرزق ان يطلبه بمعصية

فان الله تعالى لا ينال ما عنده الا بطاعته ابو نعيم في الحلية وقوله صلى الله تعالى عليه والهوسلم اجملوا في طلب الدنيا فان كلا

ميسر لما كتب له منها ابن ماجة والحاكم والطبراني والبيهقي وقوله صلى الله تعالى عليه والهوسلم اذا سبب الله لاحدكم رزقا

من وجه فلا يدع حتى يتغير له احمد وابن ماجة وكذا البيهقي بلفظ اذا فتح الله لاحدكم رزقا من باب فليلزمه

وقوله صلى الله تعالى عليه والهوسلم الثابت في مصلاه بعد الصبح بذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ابلغ في طلب الرزق

من الضرب في الافاق الديلمي وقوله صلى الله تعالى عليه والهوسلم باكروا في طلب الرزق والحوائج فان الغدو بركة

ونجاح الطبراني وغيره وقوله صلى الله تعالى عليه والهوسلم من دخل السوق فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له

له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير كتب الله له الف الف حسنة

ومحى عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة وبنى له بيتا في الجنة احمد والترمذي وابن ماجة والحاكم وقوله

صلى الله تعالى عليه والهوسلم من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم يقبل الله صلوته ما دام عليه احمد وقوله صلى

الله تعالى عليه والهوسلم من اشترى سرقة وهو يعلم انها سرقة فقد شرك في عارها واثمها البخاري في الادب المفرد

والبيهقي في السنن وقوله صلى الله تعالى عليه والهوسلم لان يعمل احدكم في فيء توبا خيرا من ان يعمل فيه ما حرم الله

البيهقي في السنن وقوله صلى الله تعالى عليه والهوسلم شرار امتي الصابغون والصيادون الديلمي وقوله صلى الله تعالى عليه والهوسلم

شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام وقوله صلى الله تعالى عليه والهوسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان

فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما احمد والشيخان وغيرهم وقوله

صلى الله تعالى عليه والهوسلم يا معشر التجار ان التجار يبعثون يوم القيمة فجارا الا من اتقى الله وبر وصدق

وصدق الترمذى وابن ماجة وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يا معشر التجار اياكم والكذب
الطبرانى وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يا معشر التجار ان هذا البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة احمد وابو داود
والنسائى وابن ماجة والحاكم وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يا معشر التجار ان الشيطان والاثم يحضران البيع فشوبوا بيعكم
بالصدقة الترمذى وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بئس العبد المحتكر ان اخصب الله تعالى الاسعار حزن وان اغلاها
فرح الطبرانى والبيهقى وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ابن ماجة وكذا الحاكم بلفظ
المحتكر ملعون وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الجالب الحسوقنا كالملحد فى سبيل الله والمحتكر فى سوقنا كالملحد فى كتاب الله
الزبير بن بكار والحاكم مرسلا وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من استرك على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجزام والافلاس
احمد وابن ماجة وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من احتكر حكرة يريد ان يغلى بها على المسلمين فهو خاطئ قد برات منه ذمة
الله ورسوله احمد والحاكم وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من احتكر طعاما على امتى اربعين يوما وتصدق به لم يقبل الله منه
ابن عساكر وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من تمنى على امتى الغلا ليلة واحدة احيط الله عمله اربعين سنة وقوله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يحتكر الا خاطئ احمد ومسلم وابو داود والترمذى **الامر الثانى فى حسن الخلق ووجه**
مناسبة للصدقة ان بحسنه تكون الصدقة ترحا اكمل وافضلها وبشوبه تتعدم الصدقة او تكون هباء منثورا وما يقترن
بها من المن وغيره من قبائح الاحوال والاقوال وفيه احاديث منها قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مكارم الاخلاق من
اعمال الجنة الطبرانى وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مكارم الاخلاق عشرة ذكر منها صدق الحديث واعطاء السائل والمكافات
بالصنائع وحفظ الامانة وصلة الرحم والتذمم للصاحب اى حفظ ذمامه وهو عرضه وحقه وقراء الضيف وراس ذلك الحياء
الحكيم الترمذى وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا احمد وابو داود وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقوله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حسن الخلق يذيب الخطايا كما يذيب الشمس الجليد الديلمى والخرائطى ورواه الطبرانى بلفظ الخلق الحسن
يذيب الخطايا كما يذيب الماء الجليد والخلق السوء يفسد العمل كما يفسد الخل العسل فالمراد بالماء فيه الممخض بالشمس
مثلا وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الخلق الحسن زمام من رحمة الله ابو الشيخ وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الخلق الحسن
لا ينزع الا من حيضة او ذبيحة الديلمى اى والولد وان لم يتسبب لذلك لكنه تولد من قبيح فاثر فيه ومن ثم
ورد فى ولد الزنا انه لا يدخل الجنة لكنه مؤول خلافا لمن زعم انه على ظاهره وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حسن الخلق خلق الله
الاعظم الطبرانى وهذا كناية عن زيادة شرف حسن الخلق وعظمته لتعاليه تعالى عن الاخلاق وغيرها لانها من سمات
المحدثات وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حسن الخلق نصف الدين الديلمى وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حسن الملكة
اى الصنيع نماء وسوء الخلق شوم والبر زيادة فى العمر والصدقة تمنع ميتة السوء احمد والطبرانى وقوله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم حسن الملكة يمن وسوء الخلق شوم وطاعة المرء امه والصدقة تدفع الفضاء السوء ابن

عساكر

عساكر وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الرجل ليدرك بحسن خلقه درجة القائم بالليل الظمأى بالهواجر الطبرانى وقوله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم ان المؤمن ليدرك بحسن الخلق درجة القائم الصائم ابو داود وابن حبان فى صحيحه وكذا احمد والحاكم وقوله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الرجل المسلم ليدرك درجة الصوام القوام بايات الله بحسن خلقه وكرم سويريته احمد والطبرانى
وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما من شئ يوضع فى الميزان اثقل من حسن الخلق فان صاحب حسن الخلق ليبلغ به درجة صاحب
الصوم والصلوة الترمذى وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان احسن الحسن الخلق الحسن المستغفرى وابن ماجة عساكر
وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان هذه الاخلاق من الله فمن اراد الله به خيرا اهدى له خلقا حسنا ومن اراد به سوء منحه شرا
وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انكم لا تسعون الناس باموالكم ولكن يسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق البزار
وابو نعيم فى الحلية والحاكم والبيهقى وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اول ما يوضع فى الميزان الخلق الحسن احمد وقوله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليس شئ اثقل فى الميزان من الخلق الحسن احمد وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الا اخبركم
بمن تحرم عليه النار غدا على كل هين لين قريب سهل ابو يعلى والترمذى والطبرانى وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
خياركم احسنكم اخلاقا الموطون اكنافا الذين الجانب شراركم الثرثارون اى المكثرون للكلام تكلفا
وخرجا عن الحق المتفيهقون المتشدقون اى المتوسعون فى الكلام كذلك مع فتح الافواه وتفخيم الالفاظ البيهقى
وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خير ما اعطى الناس خلق حسن احمد والنسائى وابن ماجة والحاكم وقوله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم خير ما اعطى الرجل المؤمن خلق حسن وشر ما اعطى الرجل قلب سوء فى صورة حسن ابن ابى شيبة وقوله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خيركم اسلاما احسنكم اخلاقا اذا فقهوا البخارى فى الادب وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
راس العقل بعد الايمان بالله التحبب الى الناس البزار والطبرانى والبيهقى وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم راس العقل
بعد الدين التودد الى الناس واصطناع الخير الى كل بر وفاجر البيهقى وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم افضل الاعمال
حسن الخلق وان لا تغضب استطعت الخرائطى وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اقربكم منى مجلسا يوم القيمة احسنكم
خلقا ابن النجار وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم اخلاقا الموطون اكنافا الذين
يالفون ويؤلفون لا خير فيمن لا يالف ولا يولف الطبرانى وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الله يحب معالى
الاخلاق ويكره سفسافها الحاكم وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان العبد ليبلغ بحسن خلقه عظيم درجات
الاخرة وشرف المنازل وانه لضعيف العبادة وانه ليبلغ بسوء خلقه اسفل درجات جهنم وابن لعابد الطبرانى
والضياء وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان احبكم الى واقربكم منى فى الاخرة محاسنكم اخلاقا وان ابغضكم
الى وابعدكم منى فى الاخرة مساويكم اخلاقا الثرثارون المتفيهقون المتشدقون احمد وابن حبان فى صحيحه والطبرانى
والبيهقى وكذا الترمذى وزادوا قالوا يا رسول الله ما المتفيهقون قال المتكبرون وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

ساء معنى شراركم الثرثارون المتشدقون

دليل ان ولد الزنا لا يدخل الجنة مؤول

عليك بحسن الكلام وبذل الطعام البخاري في الادب والحاكم وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ما حسن الله تعالى خلق رجل وخلقه رجل
وخافه قط دخل النار ابدا الطبراني والبيهقي وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سوء الخلق شؤم وشراركم اسوكم خلقا الخطيب
وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الله يبغض الفاحش المتفحش في وجه الخانه الديلمي وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان لكل شئ صاحب سوء الخلق
فانه لا يتوب من ذنب الا وقع فيما هو اشر منه الخطيب وكذا غيره بمعناه وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يدخل الجنة سئ الملكة
الترمذي وابن ماجة وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من ساء خلقه عذب نفسه ومن كثر هم سقم بدنه ومن لاحى الرجال
ذهبت كرامته وذهبت مروءته الحارث وابن السني وابو نعيم فائدة ليست الحدة من سوء الخلق لقوله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم الحدة تعتري خيار امتي الطبراني وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الحدة لا تكون الا في صالحي امتي وابرا
رها الديلمي وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الحدة تعتري حملة القرآن لعزة القرآن في اجوافهم ابن عدي وقوله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم ليس احد احق بالحدة من حامل القرآن لعزة القرآن في جوفه الديلمي وغيره وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خيار امتي
احلامهم الذين اذا غضبوا رجعوا وبدء علم وقار ما بين الحدة المحمودة والمذمومة الامر الثالث الرحمة والرأفة على
الخلق سيما الاطفال والشيوخ والارملة والمساكين ونحوهم ووجه مناسبة هذا للصدقة واضح فان بتلك الرحمة تكثر
الصدقة ويرجو ثوابها من الله تعالى وفي ذلك احاديث قال صلى الله عليه وآله وسلم من لا يرحم في الارض لا يرحم من في السماء
عز وسلطانه وخزائن رحمته وهكذا نحو سائر الاحاديث والآيات للوهم ظاهره ومكانا اوجده تعالى الله سبحانه وتعالى
عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا وكيف يتصور خلاء وهو تعالى خالق الجهات والامكنة ومحالها بعد
ان لم تكن فوجدت وهي مستحيلة على الله تعالى فانه كان في القدم ولا جهة ولا مكان وهو الآن على ما عليه كان وقال صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم من لا يرحم لا يرحم ومن لا يغفر لا يغفر له ومن لم يتب لا يتوب الله عليه وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
انما يرحم الله من عباده الرحماء ليس منا من لا يرحم صغيرنا ولا يوقر حق كبيرنا وليس منا من غشنا ولا يكون المؤمن
مؤمنا حتى يحب للمؤمنين ما يحب لنفسه وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم البركة في اكابرنا فمن لم يرحم صغيرنا ويجل
كبيرنا فليس منا رواه هذه الاحاديث الخمسة الطبراني وقال صلى الله تعالى عليه وآله خاب عبد وخسر لم يجعل الله
تعالى في قلبه رحمة للبشر الدولابي وابو نعيم وابن عساكر وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الراحمون يرحمهم الرحمن
تبارك وتعالى ارحموا من في الارض يرحمكم في السماء احمد وابو داود والترمذي والحاكم زاد غير ابي داود
والرحم شجنة من الرحمن فمن وصلها وصله الله ومن قطعها قطعه الله وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم شجنة بدر
من لا يرحم لا يرحم الشيخان وغيرهما وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تنزع الرحمة الا من شقي احمد وابو
داود وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صلى الله عليه وآله وسلم لا يدخل الجنة الا رحيم البيهقي وقال صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم ارحم من في الارض يرحمك من في السماء الطبراني والحاكم وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

ارحموا ترحموا واغفروا يغفر لكم ويل للاقماع القول اي وهم لا ينتفعون بما يستمعونه من الخير وويل للمصرين الذين
يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون احمد وابو نعيم والبيهقي وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليس منا من لم يرحم صغيرنا
ويعرف شرف كبيرنا احمد والترمذي والحاكم وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليس منا من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا
ويعرف لعالمنا حقه احمد والحاكم وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انا وكافل اليتيم في الجنة هكذا احمد والبخاري وابو داود
والترمذي وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن اليه وشر بيت في المسلمين
بيت فيه يتيم يساء اليه انا وكافل اليتيم في الجنة هكذا البخاري في الادب وابن ماجة وابو نعيم وقال صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم انا وكافل اليتيم له ولغيره في الجنة وانا سعى على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله الطبراني
وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كافل اليتيم له ولغيره انا وهو كهاتين في الجنة مسلم وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
من اوى يتيما او يتيمين ثم صبر واحتسب كنت انا وهو في الجنة كهاتين الطبراني وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
من احسن الى يتيم او يتيمة كنت انا وهو كهاتين الحكيم الترمذي وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من ضم يتيما الى طعامه
لغيره حتى يغنيه الله عنه وجبت له الجنة الطبراني وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اني اخرج لكم حق الضعيفين اليتيم
والمرأة الحاكم والبيهقي وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احب ان تلين وتدرك حاجتك ارحم اليتيم وامسح راسه
واطعمه من طعامك يلين قلبه وتدرك حاجتك الطبراني وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احب البيوت
الى الله بيت فيه يتيم مكرم وقال صلى الله عليه وآله وسلم مسح راس اليتيم هكذا الى مقدم راسه ومن لاب هكذا الى
موخر راسه الخطيب وابن عساكر وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الصبي الذي لا اب يمسح راسه الى خلف واليتيم يمسح
راسه الى قدام البخاري في تاريخه وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ادن اليتيم منك والطف وامسح راسه واطعمه
من طعامك فان ذلك يلين قلبك وتدرك حاجتك الخرائطي وابن عبد البر وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
ان في الجنة دارا يقال لها دار الفرح لا يدخلها الا من فرح يتامى المؤمنين البخاري وغيره وكذا ابن عدي
بلفظ الا من فرح الصبيان وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان اردت ان يلين قلبك فاطعم المسكين وامسح
راس اليتيم الطبراني والبيهقي وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الله تعالى اذا اراد بالعباد فقرا امات الاطفال وعقم
النساء فتنزل لهم النفقة وليس فيهم مرحوم الشيرازي وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان من اجلال توقير
الشيخ من امتي الخطيب وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما اكرم شاب شيخا لسنه الا قيض الله له من يكرمه
عند سنه الترمذي وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم البركة مع اكابركم ابن حبان في صحيحه وابو نعيم والحاكم
والبيهقي وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الخير مع اكابركم البزار وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انما تنصر هذه الامة
بضعيفها بدعوتهم واخلاصهم احمد وابو داود والنسائي وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هل تنصرون

ما اكرم شاب شيخا لسنه الا اكرمه الله في وقت كبره فاسان آخر

ما الذي يمسح من الصبي الذي لا اب له ومن اليتيم

الايضعفانكم بدعوتهم واخلاصهم ابو نعيم وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اتاى على الارملة والمسكين كالمجاهد في
سبيل الله والقائم الليل والصائم النهار احمد والشيخان والترمذى والنسائى وابن ماجة الامر الرابع الزاهد في الدنيا
وجه مناسبته للمصدر ظاهر فانه للحامل عليها اعظم من الزاهد في الدنيا وبغضها والتجافى عنها ومعرفة عوائلها
وافاتها وقد اكثر صلى الله عليه وسلم من الترغيب في الزهد والترهيب من الدنيا واوافاتها فلنذكر من ذلك ما فيه مقنع
لمن وفقه الله وهداه وقال صلى الله تعالى عليه وسلم اتركوا الدنيا لاهلها فانه من اخذ منها فوق ما يكفيه اخذ من حتفه
وهو لا يشعر الديلمى وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الزهادة في الدنيا ليست بتحريم الحلال ولا اضاعة المال ولكن الزهادة
في الدنيا ان تكون مما في يدك اوثق منك مما في يد الله وان تكون في ثواب المصيبة اذا انت اصبت بها ارغب منك
فيها لو انها ابقيت لك الترمذى وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الزهد في الدنيا يريح القلب والبدن والرغبة
فيها يكثر الهم والحزن والبطالة تقسى القلب القضاعى وقال صلى الله عليه وآله وسلم اذا اردت ان يحبك الله فابغض
الدنيا وان اردت ان يحبك الناس فما كان عندك من فضولها فانبذه اليهم الخطيب مرسلا وقال صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم اكبر الكبائر حب الدنيا الديلمى وقال صلى الله عليه وآله وسلم الدنيا حلوة خضراء من اكتسب
فيها مالا من غير حله وانفق في غير حقه احله الله دار الهوان ورب متخوض في مال الله ورسوله له النار يوم
القيمة البيهقى وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الدنيا دار من لا دار له ومال من لا مال له ولها يجمع من لا عقل له احمد
والبيهقى وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر احمد ومسلم والترمذى وابن ماجة والطبرانى
والحاكم وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله وما والاه وعالما او متعلما الترمذى
وابن ماجة والطبرانى وفى رواية للبزار الا امر بمعروف او نهيا عن منكر او ذكر الله وفى اخرى للطبرانى الا ما
ابتغى به وجه الله عز وجل وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تزودوا من هموم الدنيا ما استطعتم فان من كانت الدنيا
اكبر همه اشتى الله ضيعته وجعل فقره بين عينيه ومن كانت الاخرة اكبر همه جمع الله تعالى امره وجعل غناه في قلبه
وما اقبل عبد بقلبه الى الله تعالى الا جعل الله تعالى قلوب المؤمنين تعدو اليه بالود والرحمة وكان الله تعالى بكل خير
اليه اسرع الطبرانى وقال صلى الله عليه وآله وسلم لا تغبطن فاجرا بنعمته ان له عند الله قاتلا لا يموت البيهقى وقال
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا نظر احدكم الى من فضل عليه في المال والخلق فلينظر الى من هو اسفل منه احمد والشيخان
وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من امن بك وشهد اني رسولك فحبب اليه لقاءك وسهل عليه قضاءك
واقلل له من الدنيا ومن لم يؤمن بك ولم يشهد اني رسولك فلا تحب اليه لقاءك ولا تسهل عليه قضاءك
واكثر له من الدنيا الطبرانى وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الله تعالى لم يخلق خلقا هو ابغض اليه من الدنيا
وما نظر اليها منذ خلقها بغضا لها الحاكم وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الله تعالى لما خلق الدنيا اعرض

عنها

عنها ثم قال وعزتى وجلالى لا ترتلك الا في شرار خلقى ابن عساكر وقال صلى الله عليه وآله وسلم ان الله ليحمى عبده
المؤمن من الدنيا وهو يحميه كما تحمون مريضكم الطعام والشراب تخافون عليه يا احمد والحاكم وقال صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم انزل الله جبريل في احسن ما كان يا تينى ويقول لك انى قد اوحيت الى الدنيا ان تمرى وتكدى
وتضيقى وتشددى على اوليائى كى يحبوا لقائى فانها خافتها سجنا لاوليائى وجنة للاعدائى البيهقى وقال
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ترك الدنيا امر من الصبر ومن حطم السيوف في سبيل الله عز وجل الديلمى وقال صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم حب الدنيا راس كل خطيئة وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دعوا الدنيا لاهلها من اخذ من الدنيا
فوق ما يكفيه اخذ حتفه وهو لا يشعر وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة
ما سقى كافرا منها شربة ماء الترمذى والضياء وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما الدنيا في الاخرة الا مثل ما يجعل احدكم
اصبعه هذه في اليم فلينظر بم ترجع احمد ومسلم وابن ماجة وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما من عبد يريد ان يرفع
نفسه في الدنيا درجة فارفع الله وضعه في الاخرة درجة اكبر منها واطول الطبرانى وابو نعيم وقال صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم من زهد في الدنيا علمه بلا تعلم وهداه بلا هداية وجعله بصيرا وكشف له عن العمى وقال صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم ان اكثر الناس شبعا في الدنيا طويلهم جوعا يوم القيمة ابن ماجة والحاكم وكذا الطبرانى والنسائى
وابو نعيم لكن بعناه وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الله قال لابن آدم ان انزلنا المال لاقامة الصلوة وايتاء الزكوة
فلو كان لابن ادم واد من ذهب لاحب ان يكون له ثان ولو كان له واديان لاحب ان يكون لهما ثالث ولا يملأ
جوف ابن ادم الا التراب ويتوب الله على من تاب احمد والطبرانى وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تعس عبد الدينار
وعبد الدرهم وعبد الخميصة وان اعطى رضى وان لم يعط سخط تعس وانتكس واذا شيك فلا انتقش طوبى لعبد اخذ بعنان فرسه
في سبيل الله اشعث راسه مغبرة قدماه ان كان في الحراسة كان في الحراسة وان كان في الساقة كان في الساقة ان استاذن لم يؤذن له
وان شفع لم يشفع له البخارى وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم طوبى لعبد اخذ بعنان فرسه في سبيل الله اشعث راسه مغبرة قدماه
ان كان في الحراسة كان في الحراسة وان كان في الساقة كان في الساقة ان استاذن لم يؤذن له وان شفع لم يشفع له البخارى
بلية عظيمة كناية بالشوكة عنها فلا انتقش اى فلا ازيلت عنه الحديث البخارى وابن ماجة وقال صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم ذئب عظيم لا يسأل الناس المغفرة منذ حب الدنيا الديلمى وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من جعل الهموم هما واحدا
هم المعاد كفاه الله سائر هومه ومن تشعبت به الهموم من احوال الدنيا لم يبال الله في اى اوديتها هلك ابن ماجة
وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من كانت الاخرة همه جعل الله غناه في قلبه وجمع شمله واتته الدنيا وهي راغمة
ومن كانت الدنيا همه جعل الله فقره بين عينيه وفرق عليه شمله ولم يأته من الدنيا الا ما قدر له وفي رواية
الا ما كتب له الترمذى وابن ماجة وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يا اباذر ارايت ان كثرة المال هو الغنى غنى
القلب والفقر فقر القلب من كان الغنى في قلبه فلا يضره ما لقى من الدنيا ومن كان الفقر في قلبه فلا يفيده
ما اكثر ماله من الدنيا وانما يضرها النسائى وابن ماجة في صحيحه تنبيه قد يجد كثرة المال والتوسع
في الدنيا اذا واسى منها المحتاجين واوصل المنقطعين ولم ينس عليه حق الله فيها كما اشار الى ذلك النبى صلى الله

الامر الرابع الزاهد في الدنيا

ما الذى يسبب حب الله والناس
بغض الدنيا
اكبر الكبائر حب الدنيا

ما اقبل عبد الى الله بقلبه الا جعل الله
قلوب المؤمنين تعدو اليه

اغنى الغنى غنى القلب والفقر
فقر القلب

الا يملأ جوف ابن آدم الا التراب

عليه وآله وسلم حيث قال ليث بخيركم من ترك دنياه لآخرته ولآخرته لدنياه حتى يصيب منهما جميعا فان الدنيا
بلاغ الآخرة ولا تكونوا كلا على الناس ابن آدم للمال وكذلك لحكم وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الدراهم والدنانير خواتيم الله في
ارضه من جاء بخاتم مولاه قضيت حاجته الطبراني وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا كان في آخر الزمان لا بد للناس فيها
من الدراهم والدنانير يقيم الرجل بها دينه ودنياه الطبراني وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من استطاع منكم ان يفي دينه
وعرضه بماله فليفعل ابو داود **الامر الخامس عشر** ووجه مناسبته للصدقة انهما من جملة فاذا علم الانسان فضله
وما ورد فيه كان ذلك حاملا له على اكثار الصدقة وطيبها وادامتها لعلمه بكتبه من الشاكرين وان قلوا وندروا
وقليل من عبادي الشكور ولنذكر لصيابة من احاديثه قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احسنوا جوار نعم الله لا تنفروها
فلما زالت عن قوم فعادت اليهم ابو يعلى وابن عدي والبيهقي وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اشكر الناس لله اشكرهم
للناس احمده الطبراني والبيهقي وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ان للطاعم الشاكر من الاجر مثل ما للصائم الصابر الحكم وقال
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم التحدث بنعمة الله شكر وتركها كفر ومن لا يشكر القليل لا يشكر الكثير ومن لا يشكر الناس
لا يشكر الله والجماعة بركة والفرقة عذاب البيهقي وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خصلتان من كانتا فيه كتبه الله
شاكرا صابرا ومن لم يكونا فيه لم يكتبه الله شاكرا صابرا ومن لم يكونا فيه لم يكتب الله شاكرا ولا صابرا من نظر في
الى من هو فوقه فاقتدى به ونظر في دنياه الى من هو دونه فحمد الله على ما فضله به كتبه الله شاكرا صابرا ومن
نظر في دينه الى من هو دونه فاقتدى به ونظر في دنياه الى من هو فوقه فاسف على ما فاته منه لم يكتبه الله شاكرا
ولا صابرا الترمذي وقال صلى الله عليه وآله وسلم انظروا الى من هو اسفل منكم ولا تنظروا الى من هو اعلى منكم
ولا تنظروا الى من هو فوقكم فهو اجدر ان لا تزدروا نعمة الله عليكم احمد وابن حبان في صحيحه وقال صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم ما شئت ان اراى جبريل معلقا باستار الكعبة وهو يقول يا واحد يا ماجد هما لا تزالا عز نعمة انعمت
بها على الادا يا ابن عساكر وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يشكر الله من لا يشكر الناس احمد الطبراني وابن حبان
في صحيحه وفي رواية لاحمد والترمذي لم يشكر الناس من لا يشكر الله وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا باس بالغنى
لمن اتقى والصحة لمن اتقى خير من الغنى وطيب النفس من النعيم احمد وابن ماجة والحاكم **الامر السادس**
صلة الرحم وهي وان لم تنحصر في الصدقة لكن الصدقة من اجل انواع الصلة فلذلك نالت الصدقة
على ذوي الارحام كما سياتي ولنذكر من احاديث الصلة ترغيبا وترهيبا ما يحمل الموفق على الاعتناء
بها وادامتها والمحافظة عليها وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلوا الرحم تزيد في العمر وصلة الرحم تزيد
في العمر وصدقة السر تطفي غضب الرب القضاعي وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلة الرحم وحسن
الخلق وحسن الجوار يعمران الديار ويزدن في الاعمار احمد والبيهقي وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

اتقوا الله

اتقوا الله وصلوا الارحام تقى لكم في الدنيا وخير لكم في الآخرة عبد ابن حميد وابن جرير مرسلا وقال صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم احب الاعمال الى الله تعالى الايمان بالله ثم صلة الرحم ثم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وابغض الاعمال الى الله تعالى الاشراك بالله ثم قطيعة الرحم وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الله ليعمر
للقوم الديار ويكثر لهم الاموال وما نظر اليهم منذ خلقهم ببغضائهم لصلتهم ارحامهم الطبراني والحاكم
وقوله لصلتهم متعلق ببعمر ويكثر وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان البر والصدقة ليطيلان الاعمار
ويعمران الديار ويكثران الاموال ولو كان القوم فجارا وان البر والصلة ليخففان سوء الحساب يوم
القيمة الخطيب والديلمي وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان المرء ليصل رحمه وما بقي من عمره الا ثلثة ايام
فينسيه الله ثلثين سنة وانه ليقطع الرحم وقد بقي من عمره ثلثون سنة فيصيره الله الى ثلثة ايام ابو الشيخ وبه
يعلم ان احاديث المصرحة بان صلة الرحم تزيد في العمر محمولة على ظاهرها من ان الزيادة فيها حقيقة اي بالنسبة لعلم
الملئكة واللوح المحفوظ بان يكتب فيه معلقا كان وصل فلان رحمه عاش عشرين سنة والا عاش عشرة وما في ام الكتاب
الواقع لا يغير لانها علم الله القديم وهو لا تعليق فيه ولا يطلع احد عليه وقيل المراد بالزيادة في العمر البركة فيه بان
يبارك له في عشرين مثلا فيحصل فيها من اعمال الخير ما لا يحصل غيره في اربعين مثلا وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
من سره ان يعظم الله رزقه وان يسحد في اجله فليصل رحمه احمد وابو داود والنسائي وقال صلى الله عليه وآله وسلم صلة الرحم
مثراة في المال ومحبة في الاهل منساة اي تاخير في الاجل الطبراني وكذا احمد والترمذي والحاكم ورواه احمد والشيخان
وابو داود والنسائي بلفظ من احب ان يبسط له في رزقه وان ينسا له في اثره فليصل رحمه وقال صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم صدقة وصلة الرحم على ذي الرحم صدقة وصلة الطبراني وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انما اعمال بني آدم
تعرض على الله عشية كل خميس ليلة الجمعة فلا يقبل عمل قاطع رحم احمد وابو نعيم وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الملئكة
لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم الطبراني وكذا ابو نعيم بلفظ الرحمة بدل الملئكة وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اثنان
لا ينظر الله اليهما يوم القيمة قاطع رحم وجار السوء الديلمي وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الله تعالى خلق الخلق
حتى اذا فرغ من خلقه قامت الرحم تقال مه قالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة قال نعم اما ترضين ان اصل
من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى يا رب قال فذلك لك الشيخان والنسائي وقال صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم ان الله تعالى كتب في ام الكتاب قبل ان يخلق السموات والارض انا الرحمن الرحيم خلقت الرحم وشققت
لها اسما من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته الطبراني وكذا احمد والبخاري في الادب وابو داود
والترمذي والحاكم بلفظ قال الله تعالى انا الرحمن انا خلقت الرحم وشققت لها اسما من اسمي فمن وصلها وصلته
ومن قطعها قطعته ومن بتها بتته وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلني وصله الله

افضل الاعمال عند الله بعد الاشراك قطيعة الرحم

البر والصدقة يخففان سوء الحساب

مال ذو يزيد العمر

ومن قطعنى قطعه الله مسلم وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الرحم معلقة بالسان عند الميزان تقول يارب من قطعنى فاقطعه ومن
وصلنى فصله الطبرانى وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليس الواصل الذى اذا قطعت رحمه وصلها احمد والبخارى وابو داود
والترمذى وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليس شئ اطيع الله فيه اعجل ثوابا من صلة الرحم وليس شئ اعجل عقابا من البغى و
قطيعة الرحم واليمين الفاجرة تدع الدار بلاقع البيهقى وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما من ذنب اجدر ان يعجل الله تعالى
لصاحبه العقوبة فى الدنيا مع ما يدخر له فى الاخرة من قطيعة الرحم والخيانة والكذب وان اعجل الطاعة ثوابا
بالصلة الرحم حتى ان اهل البيت ليكونون فجرة فتنموا اموالهم ويكثر عددهم اذا تواصلوا الطبرانى وقال صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم لا يدخل الجنة قاطع احمد والشيخان وابو داود والترمذى **الامر السابع الشح** ووجه مناسبته للصدقة
ظاهر فانه من اكبر موانعها قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الله تعالى يبغض البخيل فى حياته السخى عند موته الخطيب
وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اياكم والشح فانه اهلك من كان قبلكم بالشح امرهم بالبخل فبخلوا وامرهم بالقطيعة
فقطعوا وامرهم بالفجور ففجروا ابو داود والحاكم وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حسب امرء من الكذب البخل ان
يقول اخذ فى كله ولا ادع له شيئا الديلمى وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خصلتان لا يجتمعان فى مؤمن البخل
وسوء الخلق البخارى فى الادب والترمذى وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم شر الناس الذى يسأل الله بالله ولا
يعطى البخارى فى التاريخ وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم شر ما فى الرجل شح هالع وجبن خالع البخارى فى التاريخ
وابو داود وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الشحيح لا يدخل الجنة الخطيب وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلاح
اول هذه الامة بالزهد واليقين وبهلك آخرها بالبخل والامل احمد والطبرانى والبيهقى وقال صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم طعام السخى دواء وطعام الشحيح داء الخطيب وغيره وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قسم من الله تعالى
لا يدخل الجنة بخيل ابن عساكر وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما محق الاسلام محق الشح شح ابو يعلى وقال صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد من بديهما الى تراقيهما فاما
المتصدق فلا ينفق الا سبغت على جلده حتى تخفى اى تستر ثيابه وتعفو اثره واما البخيل فلا يريد ان ينفق شيئا
الا لزقت كل حلقة مكانها فهو يوسعها فلا تتسع احمد والشيخان والنسائى وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الويل
لمن ترك عياله بخير وقدم على ربه البر الديلمى وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان السيد لا يكون بخيلا الخطيب
وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم برئ من الشح من ادى الزكوة وقرى الضيف واعطى فى النائبة ابو يعلى والطبرانى
الامر الثامن طول الامل ووجه مناسبته نحو ما مر فى الشح اذ هو غالبا سبب للشح والامتناع من الصدقة
ووجوه البر والاحسان وفيه احاديث وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اخاف على امتى الهوى وطول الامل
ابن عدى وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يزال قلب الكبير شابا فى اثنتين فى حب الدنيا وطول الامل ابو يعلى

وفى رواية

وفى رواية الشيخ يضعف جسمه وقلبه شابا على حب اثنتين طول الحيوة وحب المال وفى اخرى لمسلم والترمذى والحاكم
وابن عدى قلب الشيخ شاب على حب اثنين طول الحيوة وكثرة المال وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هرم ابن ادم وتشب معه
اثنتان الحرص على المال والحرص على العمر مسلم والترمذى وابن ماجة وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انما الامل رحمة
من الله على امتى فلولا الامل ما رضعت ام ولدا ولا غرس غارس شجرا وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لو رأيت الاجل ومسيره
لابغضت الامل وغروره البيهقى **الامر التاسع حقوق الجار** ووجه مناسبته للصدقة انها من جملة حقوقه
بل اكدها وفيها احاديث قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت انه سيورثه
الشيخان وغيرهما وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يؤذ جاره واستوصوا بالنساء خيرا البخارى وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن جاره
بوائقه احمد والبخارى وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا طبخ احدكم قدرا فليكثر مرقها ثم ليناول جاره منها
الطبرانى وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا طبخت فاكثر الماء وتعاهد جيرانك احمد والبخارى فى الادب
والترمذى والنسائى وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بانساء المؤمنات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن
شاة احمد والشيخان وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الجيران ثلثة فجار له حق واحد وهو ادنى الجيران حقا وجار له
حقان وجار له ثلثة حقوق فاما الجار الذى حق واحد فجار مشرك لا رحم له حق الجوار واما الذى له حقان فجار
مسلم حق الاسلام وحق الجوار واما الذى له ثلثة حقوق فجار مسلم ذو رحم حق الاسلام وحق الجوار وحق الرحم
البزار وابو الشيخ وابو نعيم وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حد الجوار اربعون دارا البيهقى وكذا ابو داود لكن مرسلا
وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حرمة الجار على الجار كحرمة امه ابو الشيخ وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حق الجار ان
مرض عدته وان مات شيعته وان استقرض اقرضته وان افتقر ستره وان اصاب خيرا هنأته وان اصابته
مصيبة عزيته ولا ترفع بناءك فوق بنائه فتسد عليه الريح ولا تؤذه بريح قدرك الا ان تغرف له منها الطبرانى
وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كم جار متعلق بجاره يوم القيمة يقول يارب هذا اغلق بابه دونى فمنع معروفه
البخارى فى الادب وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للمرء ان يرزق الرجل بعشرة بنوة خير له من ان يرزق بامرأة
جاره وللمرء ان يسرق الرجل من عشرة ابيات ايسر له من ان يسرق من بيت جاره احمد والبخارى فى الادب
والطبرانى وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليس المؤمن الذى يشبع وجاره جائع الى جنبه البخارى فى الادب
والطبرانى والحاكم والبيهقى وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما امن بى من بات شبعان وجاره جائع الى جنبه
وهو يعلم به البزار والطبرانى وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه مسلم **الباب**
الاول فى فضائل الزكوة والضيافة وافرد لانهما اخص انواع مطلق الصدقة وفى ذلك فصول

الفصل الاول فيما يتعلق بالزكوة ترغيبا وترهيبا الحديث الاول اخرج الطبرانى وابو نعيم فى الحلية والخطيب
عن ابن مسعود ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال حصنوا اموالكم بالزكوة وداووا امراضكم بالصدقة واعدوا للبلاء
الدعاء ورواه ابو داود فى مراسيله لكنه قال واستعينوا على مجمل البلاء بالدعاء والتضرع الحديث الثانى اخرج الترمذى وابن
ماجة والحاكم عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا ادّيت زكوة مالك فقد قضيت ما عليك
الحديث الثالث اخرج ابن خزيمة والحاكم عن جابر رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا ادّيت زكوة مالك
فقد اذهبت عنه شرّه الحديث الرابع اخرج ابن عدى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
قال ان الصدقة للتزويد الاكثرة الحديث الخامس اخرج البيهقى فى سننه عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم قال كل مال ادّيت زكوته فليس بكنز وان كان مدفونا تحت الارض وكل مال لا تؤدى زكوته فهو كنز وان كان
ظاهرا الحديث السادس اخرج ابو داود عن ام سلمة رضى الله تعالى عنها ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اما بلغ ان
ان تؤدى زكوته فزكى فليس بكنز الحديث السابع اخرج البيهقى فى السنن عن انس رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم قال اداء الزكوة المفروضة فانها طهرة تطهرك وات صلة الرحم واعرف حق السائل والجار والمسكين
الحديث الثامن اخرج احمد والشيخان عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما من غنى احدكم يجئ يوم
القيمة على ناقته بعيد رغا يقول يا رسول الله اغثنى فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك ما من غنى احدكم يجئ يوم القيمة
على رقبته بعير له رغاء يقول يا رسول الله اغثنى فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك ما من غنى احدكم يجئ يوم القيمة
على رقبته نفس لها صياح فيقول يا رسول الله اغثنى فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك ما من غنى احدكم يجئ يوم القيمة
على رقبته صامت فيقول يا رسول الله اغثنى فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك ما من غنى احدكم يجئ يوم القيمة على رقبته
صامت فيقول يا رسول الله اغثنى فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك الحديث التاسع اخرج النسائى وابن ماجة
وابن حبان وصححه عن ابى ذر ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدى زكوتها
الا جاءت يوم القيمة اعظم ما كانت واسمنه تنطحه بقرونها وتطاوه باخفافها كلما نفدت اخراها عادت
عليه اولاها حتى يقضى بين الناس الحديث العاشر اخرج احمد ومسلم والنسائى عن جابر ابن عبد الله رضى الله تعالى
عنهما ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما من صاحب ابل لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيمة اكثر ما كانت
واقعد لها بقاع قرقر تستن عليه بقوائمها واخفافها وما من صاحب بقر لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيمة
اكثر ما كانت واقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطاوه باظلافها ليس فيها جما ولا منكسرا قرنها ولا صاحب كنز
لا يفعل فيه حقه الا جاء كنزه يوم القيمة شجاعا اقرع يتبعه فاغرا فاه فاذا اتاه فر منه فيناديه خذ كنزك الذى
خبأته فانا عنه فلما راى انه لا بد منه سلك يده فى فيه فيقضمها قضم
الفحل الحديث الحادى عشر اخرج مسلم وابو داود والنسائى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه

وآله وسلم

وآله وسلم قال ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها الا كان يوم القيمة صفحت له صفائح من نار فاحمى
عليها فى نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت اعيدت له فى يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى
يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قلت فما حق الابل قال ما من صاحب بقر ولا غنم لا يؤدى منها حقها الا اذا كان يوم القيمة
بطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئا ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطاوه باظلافها كلما
مر عليه اولاها رد عليه اخراها فى يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما
الى النار الحديث الثانى عشر اخرج احمد والنسائى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان
الذى تؤدى زكوة ماله ليس بكنز وان كان مدفونا تحت الارض والذى لا تؤدى زكوة ماله يمثل له يوم القيمة شجاعا اقرع له زبيبتان فيلزمه او يطوقه يقول انا كنزك انا كنزك الحديث
الثالث عشر اخرج احمد والنسائى ايضا عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما من رجل
له مال لا يؤدى حق ماله الا جعل له طوقا فى عنقه وهو ينهشه وهو يفرّ منه الحديث الرابع عشر اخرج
اخرج ابن ماجة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من رجل لا يؤدى زكوة ماله الا مثل له يوم القيمة شجاعا اقرع حتى
يطوق عنقه الحديث الخامس عشر اخرج الترمذى عنه ايضا ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما من رجل لا يؤدى زكوة
ماله الا جعل الله يوم القيمة فى عنقه شجاعا ومن اقتطع مال مسلم يمين يلقى الله وهو عليه غضبان الحديث السادس
عشر اخرج البخارى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من اتاه الله مالا فلم يؤد زكوته
مثل له يوم القيمة شجاعا اقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيمة ثم يأخذ بلهزمته ثم يقول انا مالك انا كنزك الحديث
السابع عشر اخرج احمد والشيخان والترمذى وابن ماجة عن ابى ذر رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم قال هم الاخسرون ورب الكعبة هم الاخسرون ورب الكعبة يوم القيمة الا الاكثرون الا من قال فى
عباد الله هكذا وهكذا وقليل ما هم والذى نفسى بيده ما من رجل يموت يترك غنما او ابلا او بقرا لم يؤد زكوتها
الا جاءت يوم القيمة اعظم ما يكون واسمنه حتى تطاوه باظلافها وتنطحه بقرونها حتى يقضى بين الناس
كلما نفدت اخراها عادت عليه اولاها الحديث الثامن عشر اخرج احمد وابن ماجة والحاكم ان النبى صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم قال يقول الله يا ابن ادم انى فقير فى فقرك وقد خلقتك مثل هذا فاخترت سويتك وعدلتك مشيت
بين بردين وللارض منك وبيد فجمعت ومنعت حتى اذا بلغت التراقى قلت اتصدق وانى اوان التصدق
الحديث التاسع عشر اخرج الترمذى والحاكم عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
قال لم يمنع قوم زكوة اموالهم الا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا الحديث العشرون اخرج
الطبرانى فى الاوسط عن عمر رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما تلف مال فى بر او بحر الا بحبس
الزكوة واخرج ابن عدى والبيهقى عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما خالط الصدقة

مالا الا اهلكته الفصل الثانى فيما جاء فى الترغيب فى الضيافة الحديث الاول اخرج ابو الشيخ عن ابى الدرداء رضى الله تعالى
عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال للضيف ياتى برزقه ويرتحل بذنوب القوم يحصص عنهم ذنوبهم الحديث الثانى
اخرج الديلمى عن انس رضى الله تعالى عنه قال اذا دخل الضيف على القوم دخل برزقه واذا خرج خرج بمغفرة ذنوبهم الحديث
الثالث اخرج ابو الشيخ فى الثواب وابو نعيم فى المعرفة عن ابى قرصافة رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا
اراد الله بقوم خيرا اهدى اليهم هدية الضيف ينزل برزقه ويرتحل وقد غفر الله لاهل المنزل الحديث الرابع اخرج
ابن ابى الدنيا فى كتاب الاخوان عن حبان بن جبيرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان اسرع صدقة الى السما
ان يضع الرجل طعاما طيبا ثم يدعو اليه اناسا من اخوانه الحديث الخامس اخرج البيهقى فى الشعب ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قال ان من موجبات المغفرة اطعام السفيان الحديث السادس اخرج احمد وابو داود وابن ماجة عن
ابى بكرة رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ليلة الضيف حق على كل مسلم فمن اصبح الضيف
بفنائه فهو له عليه دين ان شاء اقتضى وان شاء ترك الحديث السابع اخرج الطبرانى عن الحسن بن على رضى الله تعالى عنهما
ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال طعام الطعام وافشوا السلام تورثوا الجنان الحديث الثامن اخرج ابن ابى الدنيا عن ابن جريج مرفوعا ان النبى صلى
تعالى عليه وسلم قال ان الله تعالى يحب اهل البيت الحديث التاسع اخرج ابو نعيم عن ابن زيد عن ابيه عن جده ان موسى قال يا رب اى ثوابك اعده لمن
ومشربه الحديث الحادى اخرج الحكيم الترمذى عن عايشة رضى الله تعالى عنها ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان الملئكة
للقوال لا تصلى على احدكم ما دامت مائدة موضوعة الحديث الثانى عشر اخرج البيهقى عن عقبة بن عامر رضى الله تعالى عنه
ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال بئس القوم قوم لا ينزلون الضيف الحديث الثالث عشر اخرج ابو يعلى والحاكم عن صهيب
رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال خيركم من اطعم الطعام ورد السلام الحديث الرابع عشر اخرج ابن ماجة
عن ابن عباس والنسائى والبيهقى عن انس رضى الله تعالى عنهم ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الخبز اسرع الى البيت الذى يوكل
فيه من الشفرة الى سنام البعير الحديث الخامس عشر اخرج ابن عساكر عن ابى سعيد رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم قال الا ترقعلى بيت فيه التحفا اسرع من الشفرة الى سنام البعير الحديث السادس عشر اخرج الطبرانى عن
ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما اعطى اهل بيت الرفق الا نفعهم الحديث السابع عشر
اخرج ابو نعيم فى الحلية عن ابى سعيد رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من اطعم مسلما جايعا اطعمه
الله من ثمار الجنة الحديث الثامن عشر اخرج الحاكم عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من
اطعم اخاه المسلم شهوة حرمه الله على النار الحديث التاسع عشر اخرج الحاكم عن جابر رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم قال من ذبح لضيفه ذبيحة كفلت فداه من النار الحديث العشرون اخرج احمد والبيهقى عن عقبة بن عامر
رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الدخير وفيمن لا يضيف واخرج ابن ابى الدنيا عن الضحاك مرسلا

اصب بطعامك من تحب فى الله الفصل الثالث فى اداب الضيافة والضيف وما يتعلق بهما وفى ذلك
احاديث الحديث الاول اخرج احمد والشيخان وغيرهم عن ابن شريح ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من كان
يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه جايزته يوم وليلة والضيافة ثلثة ايام فما بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل
له ان يثوى عنده حتى يحرجه الحديث الثانى اخرج البخارى عن ابن شريح وابو داود عن ابى هريرة واحمد والبخارى
عن ابن مسعود والبزار عن ابن عمر والطبرانى عن ابن عباس وابن مامع والطبرانى والضياء عن الثلث ابن ثعلبة
والطبرانى عن ابن طارق بن اشيم رضى الله تعالى عنهم ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الضيافة ثلثة ايام فما كان
وراء ذلك فى رواية فما زاد فهو صدقة وفى رواية فما زاد فهو صدقة وفى رواية فهو معروف رواه البزار
وكل معروف صدقة الحديث الثالث اخرج ابن ابى الدنيا عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم قال الضيافة ثلثة ايام فما سوى ذلك فهو صدقة وعلى الضيف ان يتحول بعد ثلثة ايام
الحديث الرابع اخرج القضاعى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الضيافة
على اهل الوبر وليست على اهل المدر وكان ذلك كتابة بالاول عن الاغنياء وبالثانى عن الفقراء الحديث
الخامس اخرج ابن ماجة عن ابن عمر والبزار وابن خزيمة والطبرانى وابن عدى عن معاذ وابن قتادة والحا
كم عن جابر والطبرانى وابن عدى والبيهقى عن جرير والبزار عن ابى هريرة وابن عدى عن معاذ وابن
قتادة والحاكم عن جابر والطبرانى عن ابن عباس وعن عبد الله ابن حمزة وابن عساكر عن انس وعن عدى
بن حاتم والدولابى الكنى وابن عساكر عن ابى راشد رضى الله تعالى عنهم ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
قال اذا اتاكم كريم قوم وفى رواية شريف قوم فاكرموه وفى رواية اذا اتاكم الزائر فاكرموه الحديث السادس
اخرج الترمذى والبيهقى عن الحسن بن على رضى الله تعالى عنهما ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال تحفة الضا
الدهن والجمر وفى رواية للبيهقى عن تحفة الصايم ان يغلق لحيته ويجمر ثيابه وتزور وتحفة المراة الصائمة الزائرة
ان تمشط راسها وتجمر ثيابها وتزور وكلا الروايتين لا توافق مذهبنا من كراهة التجمر ونحوه للصائم الحديث
السابع اخرج ابن ماجة عن بريدة رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اراد الاكل وبلال صائم فقال
تاكل ارذل قنا وفضل رزق بلال فقال اشعرت يا بلال ان الصايم تسبح عظامه وتستغفر له الملئكة ما اكل عنده
الى ملة ودوام الاكل بحضرته الحديث الثامن اخرج ابن ماجة عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم قال ان من السنة ان يخرج الرجل مع ضيفه الى باب الدار الحديث التاسع اخرج الديلمى عن ابن عباس
رضى الله تعالى عنهما ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من حق الضافة بالجوان يستخدم ضيفه الحديث العاشر اخرج الطبرانى
عن ابى الدرداء رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من وافق من اخيه شهوة غفر له الحديث

الحادي عشر اخرج البيهقي عن ثوبان رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ولا يحل لضيف ان يثوي عند اخيه حتى يحرجه

ان يأكل وحده الحديث الثاني عشر اخرج البيهقي عن سلمان رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يتكلف

احد لضيفه ما لا يقدر عليه واخرج ابن عساكر عنه بلفظ لا يتكلف الضيف ولا يحرجه وفي لفظ نهى عن التكلف للضيف

الحديث الثالث عشر اخرج احمد ومسلم وابو داود والترمذي عن ابي هريرة ومسلم وابو داود عن جابر والطبراني عن ابن مسعود رضي الله

تعالى عنهم ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل وان كان صائما فليدع بالبركة

وفي رواية فليصل اي يدع وفي اخرى للابن ماجة من دعي الى طعام وهو صائم فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك وفي اخرى للطبراني اذا حضر احدكم

اخاه المسلم فان شاء ان يفطر فليفطر الا ان يكون صوم قضاء رمضان او صوم نذر او في اخرى لمسلم وابي داود والترمذي وابن ماجة اذا دعي احدكم الى طعام وهو صائم فليقل

اني صائم وفي اخرى للابن ماجة اذا اتى الرجل بقوم فلا يصم الا باذنهم وفي اخرى للترمذي من نزل على قوم فلا يصوم تطوعا الا باذنهم

وفي اخرى بعد فليجب فان شاء طعم وان شاء لم يطعم وفي اخرى بعده فان كان صائما فليدع بالبركة الحديث الرابع عشر اخرج احمد والبخاري في الادب والطبراني والبيهقي عن ابن مسعود

رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اجيبوا الداعي ولا ترد والهدية ولا تضربوا المسلمين الحديث الخامس عشر اخرج احمد وابو داود

عن رجل من الصحابة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا اجتمع الداعيان فاجب اقربهما بابا فان اقربهما بابا اقربهما جوارا وان

كان احدهما قارب الذي سبق الطريق كتب له ذلك السادس عشر اخرج البيهقي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها واذا دعي

وهو صائم فليصل اي بالدعاء بالبركة وان كان مفطرا فليطعم الحديث السابع عشر اخرج الطبراني عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان

النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اجيبوا هذه الدعوة اذا دعيتم لها يعني العرس الحديث الثامن عشر اخرج ابو داود والحاكم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن الجلوس

على مائدة يشرب عليها الخمر وان يأكل الرجل وهو منبطح على بطنه وفي رواية للطبراني والبيهقي نهى عن اجابة طعام

الفاسقين الحديث التاسع عشر اخرج ابو داود والبيهقي عن جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال

اثيبوا الخاكم اذا دعوا له بالبركة فان الرجل اذا اكل طعامه وشرابه ثم دعي له بالبركة فذلك ثوابه منهم الحديث العشرون

اخرج الطبراني والحاكم والبيهقي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا دخل احدكم على

اخيه المسلم فاطعمه من طعامه فليأكل ولا يسأل وان سقاه من شرابه فليشرب ولا يسأل عنه الحديث الحادي والعشرون

اخرج الحاكم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا ضيف نزل بقوم فاصبح الضيف

محروما فله ان يأخذ بقدر قراه ولا حرج عليه وفي رواية لاحمد والحاكم ايما رجل اضاف قوما فاصبح الضيف

محروما فان نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقرى ليلة من زرعه وماله وفي اخرى لابي داود والترمذي

والبيهقي والضياء اذا اتى احدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستأذنه فان اذن فليحتلب وليشرب

وان لم يكن فيها صاحبها فليناد ثلثا فان اجابك والا فاحتلب وشرب من غير ان تفسد واذا اتيت على حائط فنادِ يا صاحب الحائط ثلثا

فان اجابك والا فكل منه في غير ان تفسد وفي اخرى للترمذي من دخل حائطا فليأكل وليتخذ خبنة وفي

اخرى لاحمد وابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة لا تقوم النخل وكل مما اشبعك الله وروى وفي

اخرى لاحمد والشيخين وابي داود وابن ماجة ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم تفعلوا

فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم وهذه الاحاديث كلها ظاهرة في الدلالة لاحمد رضي الله تعالى عنه

على وجوب الضيافة الذي قال به وبالاخذ بما ذكر فيها وهي محمولة عند الشافعي رضي الله تعالى عنه وغيره فمن لم

يرد وجوب الضيافة على ما اذا كان الضيف مضطرا لحديث الصحيح لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس

فان قلت هو عام وهذه الاحاديث خاصة فقدمت قلت انما يصار للتقديم حيث لم يكن الجمع بين الحديثين

وهنا امكن الجمع بينهما بحمل هذه على المضطر فهو لا تعارض اصلا والجمع بين الاحاديث ما امكن اولى من

الغاء بعضها وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا توام النخل الحديث فيه دلالة لمذهبنا ان الداخل الى البستان

ليس له ان يأكل الا ما وقع له العلم على شيء وعلمه ان كان غير محوط والا لم يجز الاكل منه ولا العلم وقع عليه بالقرينة

الظاهرة فان الساقط اذا جاز تناوله للدلالة القرائن على ان صاحبه يسمح به فهو كسنابل الحصادين واغانوجد

تلك القرائن مع عدم التحويط اما وجوده فالقرائن دالة على انه لم يسمح بشيء منه الباب الثاني فيما جاء

في السخاء والصدقة وفي فضائلها والترغيب فيهما وفي انهما لم يقيدا بنوع ولا قدر وفيما يتعلق بذلك

الحديث الاول اخرج ابن البخاري عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عليه وآله وسلم قال السخاء خلق الله الاعظم

الحديث الثاني اخرج الخطيب في الافراد والبيهقي عن علي والبخاري في تاريخه والبيهقي عن ابي هريرة وابو

نعيم في الحلية عن جابر والخطيب عن ابي سعيد وابن عساكر عن انس والديلمي عن معاوية رضي الله تعالى عنهم

ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال السخاء شجرة من اشجار الجنة اغصانها متدليات في الدنيا فمن يغصن

منها قاده ذلك الغصن الى الجنة والبخل شجرة من اشجار النار اغصانها متدليات في الدنيا فمن يأخذ بغصن من اغصانها قاده ذلك الغصن الى النار وفي رواية عن ابن عدي والقضاعي

عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان في الجنة بيتا يقال له بيت الاسخياء الحديث الثالث اخرج الترمذي

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه والبيهقي عن جابر والبيهقي والطبراني في الاوسط عن عائشة رضي الله تعالى

عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم السخي قريب من الله قريب من الناس قريب من الجنة بعيد من النار والبخيل بعيد من الله

بعيد من الناس بعيد من الجنة قريب من النار ولجاهل سخي احب الى الله من عابد بخيل الحديث الرابع

اخرج الحاكم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الله يدخل بلقمة الخبز وقبضة

الثوم ومثله مما ينفع المسكين ثلثة لجنة صاحب البيت لامريه والزوجة المصلحة او الخادم الذي يناول المسكين
الحديث الخامس اخرج الترمذي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان الله يقبل الصدقة
ويأخذها بيمينه فيربيها لاحدكم كما يربي احدكم مهره حتى ان اللقمة لتصير مثل احد واليمين كناية عن مزيد
المحبة والرضا المستلزمين بزيادة ثوابها وعظمه وفي رواية لاحمد وابن حبان في صحيحه عن عائشة رضي الله تعالى
عنها ان الله ليربي لاحدكم التمرة والقلوص كما يربي احدكم فصيله او فصيله حتى يكون مثل احد الحديث السادس اخرج
العقيلي في الضعفاء عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال رد واحدة من السائل ولو
بمثل راس خرباب الحديث السابع اخرج الطبراني عن ابي برزة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان العبد
العبد ليتصدق بالكسرة تربو عند الله حتى تكون مثل احد الحديث الثامن اخرج مالك واحمد والبخاري في
تاريخه والنسائي ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ردوا السائل ولو بظلف محرق الحديث التاسع اخرج
ابو داود والترمذي والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم عن ام بجيد ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان لم تجدي
لدراي المسكين شيئا تعطيه اياه الا اظلفا محرقا فادفعيه اليه في يده وفي رواية لاحمد والطبراني عنها ضعي في
يد المسكين ولو ظلفا محرقا الحديث العاشر اخرج احمد عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه اتيق احدكم وجهه من النار
ولو بشق تمرة الحديث الحادي عشر اخرج الشيخان والترمذي عن عدي بن حاتم واحمد عن عائشة والبزار والطبراني
والضياء عن انس والبزار عن النعمان بن بشير وعن ابي هريرة والطبراني عن ابن عباس وعن ابي امامة
رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجدوا فبكلمة طيبة وفي
اخرى للطبراني عن فضالة بن عبيد اجعلوا بينكم وبين النار حجابا ولو بشق تمرة وفي اخرى مرسلة
تصدقوا ولو بتمرة فانها تسد الجائع وتطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار الحديث الثاني عشر اخرج احمد
والشيخان والنسائي وابن ماجة عن عدي بن حاتم رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما
منكم من احد الا سيكلمه الله يوم القيمة ليس بينه وبينه ترجمان فينظر اعن منه فلا يرى الا ما قدم وينظر
اشام منه فلا يرى الا ما قدم وينظر بين يديه فلا يرى الا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة
ولو بكلمة طيبة وفي رواية للبزار عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه اتقوا النار ولو بشق تمرة فانها تهدم
العوج وتقع من الجايع ما تقع من الشبعان الحديث الثالث عشر اخرج الترمذي عن عدي بن حاتم
ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما بقي احدكم وجهه جهنم ولو بتمرة ولو بشق تمرة فان احدكم لملاق الله تعالى
ما قائل الكم الم اجعل لك سمعا وبصرا فيقول بلى الم اجعل لك مالا وولدا فيقول بلى فيقول اين ما قدمت
لنفسك فينظر قدامه وبعده وعن يمينه وعن شماله ثم لا يجد شيئا يقي به وجهه جهنم فيتقي احدكم النار

ولو بشق

عن ام سلمة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال صنايع المعروف تقي مصارع السوء والصدقة خفيا تطفئ غضب
الرب وصلة الرحم زيادة في العمر وكل معروف صدقة واهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الاخرة واهل المنكر في الدنيا
هم اهل المنكر في الاخرة واول ما يدخل الجنة اهل المعروف واخرجه ابن ابي الدنيا عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بلفظ
عليكم باصطناع المعروف فانه يمنع مصارع السوء وعليكم بصدقة السر فانها تطفئ غضب الرب عز وجل الحديث
الخامس والعشرون اخرج ابن ابي الدنيا وابو الشيخ عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
قال ان احب عباد الله الى الله من حبب اليه المعروف وحبب اليه افعاله الحديث السادس والعشرون اخرج ابو
الغنايم النرسي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال عجبت لمن يشتري المماليك بماله
ثم يعتقهم كيف لا تحرر بمعروفه فهو اعظم ثوابا الحديث السابع والعشرون اخرج ابو الشيخ عن ابي سعيد رضي الله
تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الحبوا المعروف واهله فوالذي نفسي بيده ان البركة والعافية معهما
الحديث الثامن والعشرون اخرج الديلمي عن ابي الدرداء ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال المعروف ينقطع فيما بين الناس
ولا ينقطع فيما بين الله وبين من فعله واخرج ابو الشيخ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
قال المعروف باب من ابواب الجنة وهو يدفع مصارع السوء الحديث التاسع والعشرون اخرج الخطيب عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لموت الصدقة على اهلي ماله كان لهم من الاجر مثل
اجر المبتدي من غير ان ينقص من اجره شيء واخرجه ابن النجار بلفظ فيد والمعروف على اهلي ماله وجل الزهد
فيه كاولهم الحديث الثلاثون اخرج احمد والشيخان والترمذي عن حارثة بن وهب ان النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم قال تصدقوا فسيأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته فيقول الذي يأتيه بها لو جئت بالامس لقبلتها
فاما الان فلا حاجة لي فيها فلا يكاد ان يقبلها الحديث الحادي والثلاثون اخرج الطبراني في الاوسط
وابو نعيم في الحلية عن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال تصدقوا فان الصدقة فكاكم
من النار الحديث الثاني والثلاثون اخرج الطبراني عن رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم قال الصدقة سبعين بابا من السوء الحديث الثالث والثلاثون اخرج القضاعي
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الصدقة تمنع ميتة السوء واخرجه الطبراني
والبيهقي عن حارثة بن النعمان بلفظ مناولة المسكين تقي ميتة واخرج الخطيب عن انس رضي الله تعالى
عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الصدقة تمنع سبعين نوعا من انواع البلايا اهونها الجذام والبرص
الحديث الرابع والثلاثون اخرج احمد والترمذي والنسائي وابن ماجة والحاكم عن سليمان بن عامر
رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم اثنتان

صدقة

فصدقة وصلة الحديث الخامس والثلاثون اخرج ابو نعيم في الحلية عن علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه ان النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الصدقة تحلو وجهها واصطناع المعروف وبر الوالدين وصلة الرحم تحول الشقاء
سعادة وتزيد في العمر وتقي مصارع السوء الحديث السادس والثلاثون اخرج احمد والطبراني والضياء
عن الحسين وابو داود عن علي والطبراني عن الزبير ماس بن ابي زياد رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم قال للسائل حق وان جاء على فرس واخرج ابن عدي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه بلفظ اعطوا السائل
وان جاء على فرس الحديث السابع والثلاثون اخرج النسائي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قال اعلموا انه ليس منكم احد الا ماله احب اليه من مال وارثه مالك ما قدمت ومال وارثك
ما اخرت وفي رواية احمد والترمذي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ايكم مال وارثه احب اليه من ماله فان ماله
ما قدم ومال وارثه ما تاخر اترى ما تقدم على امره بالانفاق في الخير وما تاخر عن همه بالامساك بخلا وشحا
الحديث الثامن والثلاثون اخرج احمد ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة عن ثوبان رضي الله تعالى
عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال افضل الدنانير دينار ينفقه الرجل على عياله ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله
عز وجل الحديث التاسع والثلاثون اخرج الطبراني عن عمران ابن حصين رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم قال ان الله تعالى استخلص هذا الدين لنفسه ولا يصلح لدينكم الا السخاء وحسن الخلق الا فزينوا
دينكم بهما الحديث الاربعون اخرج الطبراني عن طلحة بن عبد الله وابو نعيم في الحلية عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان الله تعالى جواد يحب الجود ويحب معالي الاخلاق ويكره سفسافها
وفي رواية لهما والحاكم والبيهقي عن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه ان الله تعالى كريم يحب الكرم ويحب معالي
الاخلاق ويكره سفسافها وفي رواية لابن عساكر وايضا عن سعد ابن ابي وقاص ان الله كريم يحب
الكرماء جواد يحب الجود يحب معالي الاخلاق ويكره سفسافها الحديث الحادي والاربعون اخرج الترمذي
الحكيم والبزار والحاكم في الكنى والبيهقي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان المعونة
تاتي من الله على قدر المؤونة وان الصبر يأتي من الله على قدر المصيبة وفي رواية عند ابن عدي وابن طلال ان
الله ينزل المعونة على قدر المؤونة وينزل الصبر على قدر البلاء وفي اخرى عند الحسن ابن سليمان ينزل المعونة
من السماء على قدر المؤونة وينزل من السماء الصبر على قدر المصيبة الحديث الثاني والاربعون اخرج ابن ابي الدنيا عن عائشة رضي الله تعالى عنها والبيهقي
عن معاذ رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما عظمت نعمة الله على عبد الا اشتد عليه مؤونة الناس
فمن لم يحتمل تلك المؤونة للناس فقد عرض تلك النعمة للزوال الحديث الثالث
والاربعون اخرج الترمذي وابن حبان في صحيحه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان

الصدقة تطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء الحديث الرابع والاربعون اخرج الطبراني عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه ان
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان الصدقة لتطفئ عن اهلها حر القبور وانما يستظل المؤمن يوم القيمة في ظل صدقته
الحديث الخامس والاربعون اخرج الطبراني عن عبد الرحمن بن علقمة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان
الصدقة تبتغي بها وجه الله تعالى والهدية يبتغي بها وجه الله وقضاء الحاجة الحديث السادس والاربعون اخرج ابو
نعيم في الحلية عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان المؤمن اخذ عن الله ادبا حسنا اذا
وسع عليه وسع واذا امسك عنه امسك الحديث السابع والاربعون اخرج الشيخان عن ابي ذر رضي الله
تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان المكثرين هم الاقلون يوم القيمة الا من اعطاه الله خيرا فنفح فيه يمينه
وشماله وبين يديه وفي رواية وعمل فيه خيرا وفي رواية لابن ماجة ولابن حبان في صحيحه الاكثرون هم الاسفلون
يوم القيمة الا من قال هكذا وهكذا وكسب من طيب الحديث الثامن والاربعون اخرج مسلم والحاكم عن بريدة
رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ليخرج رجل شيئا من الصدقة حتى يفك عنها الى السبعين شيطانا
الحديث التاسع والاربعون اخرج الطبراني عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان
ابليس يبعث اشد اصحابه واقوى اصحابه الى من يصنع المعروف فهذا الحديث الخمسون اخرج الترمذي والنسائي
وابن ماجة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما تصدق احد بصدقة من طيب ولا يقبل
الله الا الطيب الا اخذها الرحمن بيمينه وان كانت تمرة فتربو في كف الرحمن حتى تكون اعظم من الجبل كما يربي احدكم
قلوصه او فصيله واليمين والكف هنا كنايتان عن مزيد الرضا والقبول واعظام الجزاء لا استحالة معناها على الله
تعالى كما يقوله الظالمون والجاحدون علوا كبيرا وقد اشار صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الى ذلك بقوله الرحمن وفي
رواية لاحمد والشيخين عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله الا
الطيب كان الله عز وجل يقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبه كما يربي فلوه حتى تكون مثل الجبل الحديث الحادي
والخمسون اخرج ابو نعيم في الحلية عن الزبير رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان باب الرزق مفتوح
من تحت العرش الى قرار بطن الارض ويرزق الله كل عبد على قدر همته وتهمته الحديث الثاني والخمسون اخرج الترمذي
عن فاطمة بنت قيس رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان في المال لحقا سوى الزكوة الحديث
الثالث والخمسون اخرج ابن ابي الدنيا والطبراني وابو نعيم في الحلية عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان لله اقواما يختصهم بالنعم لمنافع الناس ويقرها فيهم ما بذلوها فاذا منعوها نزعها
منهم فحولها الى غيرهم وفي رواية للطبراني ان لله تعالى عبادا اختصهم لحوائج الناس اليهم فحببهم اولئك
الآمنون من عذاب الله الحديث الرابع والخمسون اخرج الدارقطني في الافراد عن انس رضي الله تعالى عنه

ان النبي

ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان مفاتيح الرزق متوجة تحت العرش فينزل الله تعالى للناس ارزاقهم على قدر نفقاتهم
فمن كثر كثر له ومن قلل قلل له الحديث الخامس والخامسون اخرج الديلمي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم قال تداركوا الهموم والغموم بالصدقات يكشف الله تعالى ضركم ويصوركم على اعدائكم الحديث السادس
والخمسون اخرج الطبراني في مكارم الاخلاق ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اتدرون ما يقول الرجل
في غده يقول اللهم لا تسلطني على احد من اهل المعروف الحديث السابع والخمسون اخرج البيهقي عن ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال خلقان يحبهما الله وخلقان يبغضهما الله فاما اللذان
يحبهما الله فالسخاء والسماحة واما اللذان يبغضهما الله تعالى فسوء الخلق والبخل واذا اراد الله بعبد خيرا استعمله
على قضاء حوائج الناس الحديث الثامن والخمسون اخرج الدارقطني في الافراد والطبراني عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال خير ابواب البر الصدقة الحديث التاسع والخمسون اخرج
الطبراني عن عبد الرحمن بن سمرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اما علمت ان ملكا ينادي في السماء
يقول اللهم اجعل لكل منفق خلفا واجعل لكل ممسك تلفا رواه الشيخان وغيرهما لكن الذي في صحيحهما
بينهم ان ملكين ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم اعط ممسكا تلفا والله
تعالى اعلم الذي في الاول ملك في السماء والذي في الثاني ملكان في الارض فالذي ينادي بذلك في السماء
والذي في الثاني ملكان في الارض فالذي ينادي بذلك في السماء واحد ومن ينادي به في الارض اثنان
كما اقتضاه ظاهر الحديثين الحديث الستون اخرج البيهقي عن الحسن مرسلا ان النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم قال ان الله تعالى يقول يا ابن آدم اودع من كنزي عندي الا حرق ولا غرق ولا سرق اوفيك اوجر احوج
ما تكون اليه الحديث الحادي والستون اخرج الطبراني في الاوسط عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لان اتصدق بخاتمي احب الي من الف درهم احدبها للكعبة الحديث
الثاني والستون اخرج احمد والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه ان النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما من مسلم يتفق من كل ما له من زوجين في سبيل الله الا استقبلته حجبة الجنة
كلهم يدعوه الى ما عنده الحديث الثالث والستون اخرج ابن منصور في مسانيه عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اتى سائل امرأة وفي فمها لقمة فاخرجت اللقمة
فتناولها السائل فلم تلبث ان رفقت غلاما فلما توزع جاء ذئب فاختطفه فخرجت تعدو وفي اثر الذئب
وهي تقول ابني ابني فامر الله ملكا لحق الذئب فجذ الصبي من فيه وقال قل لامه الله يقرئك السلام
وقل هذه لقمة بلقمة الحديث الرابع والستون اخرج البخاري عن عدي بن حاتم رضي الله تعالى عنه ان

النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من جملة حديث واما العيلة فان الساعة لا تقوم حتى يطوف احدكم بصدقة فلا يجد من
يقبلها منه ثم ليقفن احدكم بين يدي الله ليس بينه وبينه حجاب ولا ترجمان يترجم له ألم ارسل اليك رسولا
فليقولن بلى فينظر عن يمينه فلا يرى الا النار ثم ينظر عن شماله فلا يرى الا النار فليتقين احدكم النار ولو بشق تمرة
فان لم يجد فبكلمة طيبة الحديث الخامس والستون اخرج مسلم عن جرير رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم قال اما بعد فان الله انزل كتابا يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة الى آخر الآية يا ايها
الذين امنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد لا قوله هم الفائزون تصدق رجل قبل ان لا تصدقوا
تصدق رجل من ديناره تصدق رجل من درهمه تصدق رجل من بره تصدق رجل من تمره تصدق رجل من
شعيره ولا تحقرن شيئا من الصدقة ولو بشق تمرة واخرجه احمد ومسلم والنسائي عن جرير ايضا بلفظ يا ايها
الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء و
اتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله ولتنظر
نفس ما قدمت لغد واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون تصدق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع
تمره ولو بشق تمرة وفي رواية للطبراني عن ابي جحيفة ليتصدق الرجل من صاع بره وليتصدق من صاع تمره الى
الحديث السادس والستون اخرج احمد والشيخان عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
قال يا ابا ذر ما احب ان لي احدا ذهبا امسي ثالثة وعندي منه دينار الا دينارا ارصده لدين الا ان اقول به في عباد
الله هكذا هكذا يا ابا ذر والا كثرون هم الاقلون الا من قال هكذا وهكذا واخرجوا عنه ايضا يا ابا ذر ما احب
ان لي احدا ذهبا فاتي علي ثالثة وعندي منه شيء الا شيء ارصده في قضاء دين وفي اخرى لمسلم عنه ما يسرني ان لي
احدا ذهبا يأتي علي ثالثة وعندي منه دينار الا دينارا ارصده لدين علي وفي اخرى للاحمد والبخاري ذكرت وانا
في الصلاة فبرا لحذنا فكرهت ان يبيت عندنا فامرت بقسمته وفي اخرى للنسائي عنه ايضا ان ذكرت وانا
في العصر شيئا من تبر كان عندنا فكرهت ان يبيت فامرت بقسمته وفي اخرى للبزار عن بلال وعن ابي هريرة
والطبراني عن ابن مسعود وانفق يا بلال ولا تخش من ذي العرش اقلالا وفي اخرى للطبراني عن معاوية رضي الله
تعالى عنه انما انا مبلغ والله يهدي وانما انا قاسم والله يعطي الحديث السابع والستون اخرج النسائي والحاكم عن ابن
عمرو رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من اطعم اخاه الجائع حتى يشبعه وسقاه من الماء حتى يروى بعده
الله من النار سبع خنادق كل خندق مسيرة مائة عام الحديث الثامن والستون اخرج احمد ومسلم عن ابي امامة
رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يا ابن آدم انك ان تبذل الفضل خير لك وان تمسكه شر لك
ولا تلام على كفاف وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى الحديث التاسع والستون اخرج

احمد ومسلم وابن حبان في صحيحه والنسائي عن عبد الله بن الشخير رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
قال ابن آدم مالي ومال لك يا ابن آدم انما اكلت فافنيت ولبست فابليت وتصدقت فابقيت ذر الاولان
وما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه في الناس الحديث السبعون اخرج احمد والشيخان وابو داود والترمذي
عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا
هي المنفقة واليد السفلى هي السائلة الحديث الحادي والسبعون اخرج احمد ومسلم عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال بينا رجل بفلاة من الارض صوتا في سحابة يقول اسقي حديقة
فلان فتنحى ذلك السحاب فافرغ ماءه في حرة فاذا شرجة من تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء فتتبع
الماء فاذا رجل قائم في حديقته يحول الماء بمسحاته فقال يا عبد الله ما اسمك قال فلان للاسم الذي سمع في
السحابة فقال له يا عبد الله لم تسألني عن اسمي قال اني سمعت صوتا في السحاب الذي هذا ماءه يقول اسقي حديقة
فلان للاسم فما تصنع فيها قال اما اذ قلت هذا فاني انظر الى ما يخرج منها فاتصدق بثلثه واكل انا وعيالي
ثلثا وارد فيها ثلثا الحديث الثاني والسبعون اخرج احمد والشيخان وابن ماجة عن ابن مسعود
رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله مالا فسلطه
على هلكته ورجل اتاه الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها الحديث الثالث والسبعون اخرج احمد والشيخان
وابو داود عن ابن موسى رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الخازن المسلم الامين
الذي يعطي ما امر به كاملا موفرا طيبة به نفسه فدفعه الى الذي امر له باحد المتصدقين الحديث
الرابع والسبعون اخرج احمد وابو يعلى والضياء عن بريدة وابن ابي الدنيا عن انس رضي الله تعالى عنهما
ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الدال على الخير كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان
وفي رواية الترمذي عن انس ان الدال على الخير كفاعله وابن النجار على دليل الخير كفاعله والبزار
عن ابن مسعود والطبراني عن سهل ابن سعد وعن ابن مسعود الدال على الخير كفاعله الحديث الخامس
والسبعون اخرج ابو يعلى والبزار عن انس والطبراني عن انس والطبراني عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الخلق كلهم عيال الله فاحبهم الى الله انفعهم لعياله الحديث السادس والسبعون
اخرج الخطيب عن ابي هريرة وابن عدي عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ذبوا عن اعراضكم باموالكم
الحديث السابع والسبعون اخرج الطبراني عن ابي مالك الاشعري رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ثلثة
نفر كان للاحدهم عشرة اواق فتصدق منها باوقية وكان احدهم مائة وقية فتصدق منها بعشرة اواق
هم في الاجر سواء كل قد تصدق بعشرة الحديث الثامن والسبعون اخرج النسائي عن ابي ذر والنسائي

وابن حبان فى صحيحه والحاكم عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنهم ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال سبق درهم مائة الف
رجل له درهمان اخذ احدهما فتصدق به ورجل له مال كثير فاخذ من عرضه مائة الف فتصدق بها الحديث
التاسع والسبعون اخرج القضاعى عن ابن عمر والديلمى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنهم ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم قال السماح رباح والعرشوم الحديث الثمانون اخرج الحاكم فى تاريخه والديلمى عن ابن عباس رضى الله تعالى
عنهما ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم شاب سخى حسن الخلق احب الى الله تعالى من شيخ بخيل سيئ الخلق الحديث
الحادى والثمانون اخرج ابو بكر بن مقسم فى جزئه عن عمر بن عوف ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال صدقة المسلم تزيد فى العمر وتمنع
ميتة السوء ويذهب الله بها الفخر والكبر الحديث الثانى والثمانون اخرج احمد وابن ماجة بحسن سراقة بن مالك واحمد عن ابى عمر رضى الله تعالى عنهم ان النبى
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال فى فلان كبد حرا اجر واخرجه البيهقى عن سراقة بلفظ فى كبدا الى ذات كبد حرا اجر الحديث الثالث والثمانون اخرج
احمد البخارى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال قال الله تعالى انفق انفق عليك الحديث الرابع والثمانون
اخرج الدارقطنى فى الافراد عن ابى امامة رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال قبضات الرحمن للمسكين مهور الحور العين الحديث
الخامس والثمانون اخرج ابى عدى وابى عساكر عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قوا اموالكم عن اعراضكم
وليصانع احدكم بلسانه عن دينه الحديث السادس والثمانون اخرج احمد والحاكم عن عقبة بن عامر رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قال كل امرئ فى ظل صدقته حتى يقضى الله بين الناس الحديث السابع والثمانون اخرج العقيلى فى الضعفاء عن ابى بكر رضى الله
تعالى عنهما ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال كم من حوار عينا حالكان مهرها الا قبضته من حنطة او شعير الحديث الثامن والثمانون
اخرج الطبرانى عن امامة رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لولا ان المساكين يكذبون ما افلح من ردهم الحديث التاسع والثمانون
والتسعون اخرج البيهقى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما فتح رجل باب عطية يصل بها الا وصله الله
زاده الله بها كثرة وما فتح رجل باب مسئلة يبتغى بها كثرة الا زاده الله بها قلة الحديث الثانى والتسعون اخرج ابن المبارك عن ابى شهاب
مرسلا ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما صحب عبد الصدقة اللاحن الله الخلاوة على فكته الحديث الثالث والتسعون اخرج احمد
والترمذى وابن ماجة عن ابى الدرداء رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما فتح رجل مسلم باب مسئلة يبتغى فى جسده فيتصدق
به الا رفعه الله به درجة وحط عنه به خطيئة الحديث الرابع والتسعون اخرج احمد والضياء عن عبادة رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قال ما من رجل يخرج فى جسده خراجة فيتصدق بها الا اكفر الله تعالى عنه مثل ما تصدق وفى رواية للطبرانى عن عبادة
من تصدق بشئ فى جسده اعطى بعدد ما تصدق الحديث الخامس والتسعون اخرج النسائى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان النبى صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما من مسلم كسى مسلما ثوبا الا كان فى حفظ الله تعالى ما دام عليه منه خرقة الحديث السادس والتسعون
اخرج احمد وابو داود والنسائى وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من استعاذ بالله فاعيذوه
ومن سئلكم بالله فاعطوه ومن دعاكم فاجيبوه ومن صنع اليكم معروفا فكافئوه فان لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا انكم قد كافئتموه

الحديث السابع والتسعون

الحديث السابع والتسعون اخرج البيهقى عن ابى عمر رضى الله تعالى عنهما من سئل بالله فاعطى كتب له سبعون حسنة الحديث الثامن والتسعون
اخرج الطبرانى فى الاوسط عن انس رضى الله تعالى عنهما ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ويل للاغنياء من الفقراء الحديث التاسع
والتسعون والتسعون اخرج ابو داود والحاكم عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال افضل الصدقة جهد المقل
وابدا بمن تعول واخرج ابو داود والحاكم عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه افضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدا بمن
تعول واخرج احمد والطبرانى عن ابى عمر رضى الله تعالى عنهما اليد العليا خير من اليد السفلى وابدا بمن تعول الحديث الحادى المائة اخرج الخطيب فى رواية
مالك عن ابى عمر رضى الله تعالى عنهما ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال هدية الله على المؤمن السائل على بابه
المنصوص عليها ومما يطلق عليها اسمها وفى ذم السؤال وما يتعلق به وفيه فصول الفصل الاول فى الآداب والاحكام الحديث الاول
اخرج احمد وابو داود والحاكم والطبرانى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ايوا بمن تعول وتمر لهذا الحديث طرق وسياتى لبعض اخرى عند البخارى
والنسائى وابى حبان وغيرهم الحديث الثانى اخرج النسائى عن جابر رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ابدا بنفسك
فتصدق عليها فان فضل شئ فلاهلك فان فضل عن اهلك شئ فلذى قرابتك فان فضل عن ذى قرابتك شئ فهكذا وهكذا الحديث الثالث
اخرج الطبرانى عن معاذ رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ابدا بامك وابيك واختك والادنى فالادنى ولا تستعمل الجبان
وذو الحاجة الحديث الرابع اخرج البخارى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال افضل الصدقة ما ترك عن ظهر غنى
واليد العليا خير من اليد السفلى وابدا بمن تعول تقول المراة اما ان تطعمنى واما ان تطلقنى ويقول العبد اطعمنى واستعملنى ويقول الابن
اطعمنى الى من تدعنى الحديث الخامس اخرج احمد عن ابى دمثة والنسائى وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه عن طارق المحاربى ان النبى صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم قال يد المعطى العليا وابدا بمن تعول امك وابا ك واختك وادناك ادناك انها لا تجنى نفس على اخرى واخرج احمد
مسلما اذا اعطى الله الرجل خيرا فليبدا بنفسه واهل بيته الحديث السادس اخرج احمد والبخارى عن حكيم بن حزام رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قال اليد العليا خير من اليد السفلى وابدا بمن تعول وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله
الحديث السابع اخرج الطبرانى عن ابى امامة رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان الصدقة على ذى القرابة بضعف اجرها
الثامن الحديث الثامن اخرج احمد وابو داود والترمذى والحاكم عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما واحمد والشيخان وابن ماجة عن ابى هريرة رضى الله تعالى
عنهما ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى واخرج احمد وابو داود وابن ماجة والحاكم لا تحل الصدقة لغنى
الا لخمسة لغاز فى سبيل الله او لعامل عليها او لغارم او لرجل اشتراها بماله او لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى لها المس
لمسكين للغنى وفى رواية لاحمد وابى داود لا تحل الصدقة لغنى الا لثلثة فى سبيل الله وابن السبيل او جار فقير يتصدق عليه فيهدى لك
او يدعوك واخرج احمد ليس المسكين الذى ترده الاكلة والاكلتان ولكن المسكين الذى ليس له غنى ويستحى ولا يسئل الناس الحافا واخرج احمد انما
رد ابو داود والنسائى ليس المسكين الذى يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذى لا يجد غنى فيغنيه
ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسئل الناس وصح فى احاديث كثيرة ان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد فهو محرمة عليه صلى الله تعالى

عليه والدوسلم فرضها ونفلها واها ما على آدظ لجرا عليهم الا فرضها ولو نذرا وكفارة بخلاف نفلها الحديث التاسع اخرج احمد والحاكم عن ابي
ايوب وعن حكيم بن حزام والبخاري في الادب وابو داود والترمذي عن ابي سعيد والطبراني والحاكم عن ام كلثوم ان النبي صلى الله تعالى عليه
والدوسلم قال افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح الحديث العاشر اخرج الشيخان وابو داود والترمذي والنسائي عن كعب ابن مالك رضي
الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه والدوسلم قال امسك عليك بعض مالك فهو خير لك الحديث الحادي عشر اخرج احمد ومسلم وابو داود
والنسائي عن جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه والدوسلم قال اذا كان احدكم فقيرا فليبدء بنفسه فان كان فضل فعلى عياله فاذا كا
ن فضل فذي قرابته فان كان فضل فهها فهذا الحديث الثاني عشر اخرج البخاري وابو داود والنسائي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي
صلى الله تعالى عليه والدوسلم قال خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدا بمن تعول الحديث الثالث عشر اخرج الطبراني عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم
ان النبي صلى الله تعالى عليه والدوسلم قال خير الصدقة ما ابقت غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدء بمن تعول الحديث الرابع عشر اخرج البخاري
في الادب عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه والدوسلم قال اربعة دنانير دينار اعطيته مسكينا ودينارا
اعطيتهم في رقبة ودينارا انفقته في سبيل الله ودينارا انفقته على اهلك افضلها الذي انفقته على اهلك الحديث الخامس عشر اخرج البخاري
عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه والدوسلم قال لزينب امرأة ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت عليهم الحديث السادس عشر اخرج
السادس عشر اخرج مسلم عن ميمونة ان النبي صلى الله تعالى عليه والدوسلم قال لها لو اعطيتها لاخوالك كان اعظم لاجرك الحديث السابع عشر اخرج
الشافعي رضي الله تعالى عنه في السنن والبيهقي في المعرفة عن محمد ابن علي مرسلا ان النبي صلى الله تعالى عليه والدوسلم قال افضل المعروف الى من هو اهله
والى من ليس هو اهله فان احسبتم اهله فقد احسبتم اهله وان لم يصيبوا اهله فانتم اهله وذكر الخطيب اخرجه في رواية مالك عن ابن عمر وابن العباد عن علي
موصى وللاتصال مقدم على الارسال الحديث الثامن عشر اخرج ابو داود عن جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه والدوسلم قا
ل ياتي احدكم بماله لا يملك غيره فيتصدق به ثم يقعد يتكفف الناس انما الصدقة عن ظهر غنى الحديث التاسع عشر اخرج احمد والشيخان والنسائي عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه والدوسلم قال رجل لاتصدقن الليلة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصد
ق الليلة على سارق فقال اللهم لك الحمد على سارق اللهم لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على غني فقال
اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني فاتي فقيل له اما صدقتك على سارق فلعله ان يستعف عن سرقته واما الزانية فلعلها ان تستعف عن زنا
ها واما الغني فلعله ان يعتبر فينفق مما اعطاه الله الحديث العشرون اخرج احمد والترمذي عن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه والدوسلم
قال لما خلق الله تعالى الارض جعلت تميل باهلها فخلق الجبال فالقاها فاستقرت فتعجب الملائكة من خلق الجبال فقالت يا رب هل في خلقك شيء اشد من الجبال
قال نعم الحديد قالت يا رب هل في خلقك شيء اشد من الحديد قال نعم النار قالت يا رب هل في خلقك شيء اشد من النار قال نعم الماء قالت يا رب هل في خلقك
شيء اشد من الماء قال نعم الريح قالت يا رب هل في خلقك شيء اشد من الريح قال نعم ابن آدم يتصدق بيمينه فيخفيها من شماله الحديث الحادي والعشرون اخرج
ابن ماجة وابو يعلى عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه والدوسلم قال اذا اعطيتم الزكوة فلا تنسوا ثوابها اللهم اجعلها مغنما ولا

تجعلها مغرما الحديث الثاني والعشرون اخرج ابن عساكر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه
والدوسلم قال ان صدقة السر تطفئ غضب الرب وان صنائع المعروف تقي مصارع السوء وان قول لا اله الا الله تدفع عن قائلها
تسعة وتسعين بابا من البلايا ادناها الهم واخرج الطبراني في الصغير والعسكري صدقة السر تطفئ غضب الرب الحديث
الثالث والعشرون اخرج الطبراني عن علي والبيهقي عن انس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه والدوسلم قال بادروا بالصدقة
فان البلاء لا يتخطى الصدقة الحديث الرابع والعشرون اخرج ابن عساكر عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه والدوسلم قال
ما على احدكم اذا اراد ان يتصدق صدقة تطوع بها ان يجعلها عن والديه اذا كانا مسلمين فيكون لوالديه اجر ها الحديث
الخامس والعشرون اخرج احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة عن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه والدوسلم
قال للمتصدق بالصدقة كما نعم الحديث السادس والعشرون اخرج احمد عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله
تعالى عليه والدوسلم قال لا تطعموا المسكين عما تاكلون الحديث السابع والعشرون اخرج الطبراني في الاوسط ان
النبي صلى الله تعالى عليه والدوسلم قال افضل ما تصدق به على مملوك عند مالك بسوط الحديث الثامن والعشرون اخرج مسلم
عن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه والدوسلم قال افضل الصدقة تنحي رضفان الحديث التاسع والعشرون
اخرج احمد والشيخان وابو داود والنسائي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه والدوسلم قال افضل الصدقة
ان تصدق وانت صحيح شحيح تامل العيش وتخشى الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا الحديث
الثلثون اخرج الطبراني في الكبير عن ابي امامة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه والدوسلم قال افضل الصدقة ان
الى فقير وجهل من مقل الحديث الحادي والثلثون اخرج ابن البخاري عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعا
عليه والدوسلم قال اذا دخل عليكم السائل بغير اذن فلا تطعموا الحديث الثاني والثلثون اخرج الدارقطني في الافراد
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما والطبراني في الاوسط عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه والدوسلم
قال اذا رددت على السائل ثلاثا فلم يذهب فلا باس ان تزيده الحديث الثالث والثلثون اخرج الديلمي عن
انس رضي الله تعالى عنه يرفعه ان النبي صلى الله تعالى عليه والدوسلم قال الصدقات بالغدوات يذهبن بالعاهات الحديث
الرابع والثلثون اخرج احمد والبخاري في تاريخه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه والدوسلم قال
اذا تصدق فامضه الحديث الخامس والثلثون اخرج الطبراني في الاوسط عن جابر رضي الله تعالى عنه ان
النبي صلى الله تعالى عليه والدوسلم قال الاستمام المعروف افضل من ابتدائه الحديث السادس والثلثون اخرج مسلم
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه والدوسلم قال من منح منيحة تغدو بصدقة وتروح
بصدقة صبوحها وغبوقها المنيحة ان تعطي غيرك شاة لبون امثلا ياكل لبنها وهي سنة متاكرة كما ياتي ومن
ومن ثم كثرت فيها الاحاديث وعظم فيها الاجر كما يعلم مما ياتي الحديث السابع والثلثون اخرج الطبراني

اخرج الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اربعون خلقا ادخل الله بها
الجنة ارفعها منيحة واخرج البخاري وابو داود وابن ماجة اربعون خصلة اعلاهن منيحة العنز للعمل عبد بخصلة منها رجا
ثوابها وتصديق موعودها الا ادخله الله بها الجنة الحديث الثامن والثلثون اخرج احمد وابو داود والترمذي
وابن ماجة والحاكم عن البراء ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من منح منيحة ورق او منيحة لبن او هدى زقاقا فهو كعتق نسمة
واخرج مسلم الرجل يمنح اهل بيت تغدو بغدا وتروح بعشاء ان اجرها العظيم واخرج مالك والبخاري نعم الصدقة اللقحة
الصفي منحة والشاة الصفي منحة تغدو بغدا وتروح بعشاء ان اجرها العظيم واخرج مالك والبخاري نعم الصدقة اللقحة
واخرج الطبراني افضل الصدقة المنح ان تمنح الدرهم او ظهر الابة واخرج احمد خير الصدقة المنيحة تغدو باجر وتروح
باجر والمداومة ما قبله لان المنحة اللبون تارة تكون افضل وتارة تكون غيرها بحسب الحاجة فكل من الحديثين محمول على ما اذا
كان الاحتياج لما فيه الحديث التاسع والثلثون اخرج ابن ماجة عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم قال لها يا حميراء ان لجهنم نارا فكاغا تصدق بجميع ما انضجت تلك النار ومن اعطى فكاغا تصدق بجميع
ما طيب ذلك الطعام ومن سقى مسلما شربة من ماء حيث لا يوجد الماء فكاغا احياها واخرج ابو يعلى عن انس رضي الله
تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الدرهم لعطية وعقل الجمل افضل من خمسة دراهم في غير ذلك الحديث الاربعون
اخرج احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه عن سعد ابن عبادة وابو يعلى عن
ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال افضل الصدقة سقي الماء اي في المحل المحتاج الى الماء فيه اكثر من
غيره والا فالتصدق بالمحتاج اليه اكثر وفي ذلك المحل افضل ولم يجتمع الاحاديث التي ظاهرها التعارض وفي رواية
للبيهقي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ليس صدقة اعظم اجرا من ماء اي بالمعنى المقرر واخرج البيهقي افضل الصدقة ان تشبع
كبدا جايعا الفصل الثاني فيما يطلق عليه اسم الصدقة الحديث الاول اخرج الخطيب في الجامع عن انس ابن سعد
رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اسماع الاصم صدقة الحديث الثاني اخرج ابن عدي عن ابو بوزة رضي الله
تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اسماع الاصم صدقة الحديث الثاني اخرج ابن عدي عن ابو بوزة رضي الله تعالى
عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال امط الاذى عن الطريق فانه لك صدقة الحديث الثالث اخرج البخاري وفي الادب
والترمذي وابن حبان في صحيحه عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال تبسمك في وجه اخيك
صدقة وامرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة وارشادك الرجل في ارض الضلال صدقة واماطتك الحجر والشوك والعظم
عن الطريق لك صدقة وافراغك من دلوك في دلو اخيك لك صدقة الحديث الرابع اخرج احمد والشيخان والترمذي
عن ابي موسى رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال على كل مسلم صدقة فان لم يجد فيعمل بيديه فينفع نفسه
ويتصدق فان لم يستطع فيعين ذا الحاجة الملهوف فان لم يفعل فيامر بالخير فان لم يفعل فيمسك عن الشر فانه له صدقة

الحديث

الحديث الخامس اخرج الشيخان عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال كل سلامى من الناس
عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس تعدل بين اثنين صدقة وتعين الرجل على دابته فتحمل عليها او ترفع عليها امتاعه صدقة
والكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة تمشيها الى الصلوة صدقة وتميط الاذى عن الطريق صدقة الحديث السادس اخرج الطبراني عن ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لابن ادم ستون وثلثمائة مفصل على كل واحد منها في كل يوم
صدقة فالكلمة الطيبة يتكلم بها الرجل صدقة وعون الرجل اخاه على الشيء صدقة والشربة من الماء واماطة الاذى عن الطريق
صدقة الحديث السابع اخرج مسلم والنسائي عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يصبح على كل سلامى
من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي
عن المنكر صدقة ويجزئ عن ذلك كله ركعتان يركعهما من الضحى وفي رواية انه خلق كل انسان من بني ادم على ستين وثلثمائة
مفصل فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله واستغفر الله وعزل حجرا عن طريق الناس وشوكة او عظما عن طريق الناس
وامر بمعروف او نهى عن منكر عدد تلك الستين وثلثمائة السلامى فانه يمشي وقد زحزح نفسه عن النار واخرج
مسلم وابو داود بلفظ يصبح على كل سلامى من احدكم في كل يوم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة
وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة واماطة الاذى عن الطريق صدقة ويضعه اهله صدقة اي جماعه لزوجته او امته ويجزئ
عن ذلك كله ركعتان من الضحى قالوا يا رسول الله احدنا يقضي شهوته ويكون له صدقة قال ارايت لو وضعها في غير حلها
لم يكن عليه اثم الحديث التاسع اخرج احمد والنسائي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قال على كل نفس في كل يوم صدقة منه على نفسه من ابواب الصدقة التكبير وسبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله واستغفر الله وتامر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتعزل الشوك عن الطريق والعظم والحجر وتهدي الاعمى وتسمع الاصم
والابكم حتى يفقه وتدل المستدل على حاجة قد علمت مكانها وتسعى بشدة مساقيك مع الهفان المستغيث وترفع
بشدة ذراعيك مع الضعيف كل ذلك من ابواب الصدقة منك على نفسك ولك في جماعك زوجتك اجر اذا بت
لوكان لك ولد فادرك وحوبت اجره فان كنت تحتسب به فانت خلقته فانت هديته فانت رزقته فكذلك
فضعه في حلاله وجنبه حرامه فان شاء الله احياه وان شاء اماته ولك اجر الحديث العاشر اخرج الطبراني عن عمرو
ابن اميه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال كل ما صنعت الى اهلك فهو صدقة عليهم الحديث الحادي عشر اخرج
احمد والبخاري عن جابر واحمد ومسلم وابو داود عن حذيفة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال كل معروف صدقة
الحديث الثاني عشر اخرج الخطيب في الجامع عن جابر والطبراني في الكبير عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله

الحادی عشر اخرج مسلم والترمذی عن ابی هریرة رضی الله تعالی عنه ان النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم قال الید العلیا خیر من الید السفلی وابدا بمن تعول الحدیث الثانی عشر اخرج ابو داود والنسائی ان النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم قال من سئل منکم والدیه شیئا او علیهما فقد سئل الحافا واخرج ابن ماجة وغیره بلفظ من سئل ولدیه شیئا وبین یدیهما فهو الملحف الحدیث الثالث عشر اخرج احمد واصحاب السنن الاربعة عن انس رضی الله تعالی عنه ان النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم قال ان المسئلة لا تحل الا لاحد ثلثة لذی دم موجع او لذی غرم مفظع او لذی فقر مدقع وفی روایة ان المسئلة لا تحل لغنی ولا لذی مرة سوی الا لذی فقر مدقع ای شدیدا وغرم مفظع ومن سئل الناس لیثری ماله کان خموشا فی وجهه یوم القیمة ورضفا ای حجرا یاکله فی جهنم فمن شاء فلیکثر ومن شاء فلیقل الحدیث الرابع عشر اخرج ابن عساکر عن عطیة السعدی رضی الله تعالی عنه ان النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم قال ان البذیئة ای المعطیة اذا العین قبل دنوانی لغنة مشهورة وعلیه قرینة انا اعطیناک هی العلیا وان السائلة هی السفلی فما استغنیت فلا تسال فان مال الله مسئول ومنطوق الحدیث الخامس عشر اخرج احمد ومسلم عن معاویة رضی الله تعالی عنه ان النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم قال انما انا خازن واغا یعطی الله فمن اعطیته عطاء عن طیب نفس منی فلیبارک له فیه ومن اعطیته عطاء عن شرة نفس وشرة مسئلة فهو کالذی یاکل ولا یشبع الحدیث السادس عشر اخرج احمد وابو داود عن ابی هریرة رضی الله تعالی عنه ان النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم قال ما اوتیکم وما امنعکموه انا انا الخازن امتع حیث امرت وفی روایة للترمذی وغیره ما اعطیکم ولا امنعکم انا قاسم اضع حیث امرت الحدیث السابع عشر اخرج ومسلم عن عمر رضی الله تعالی عنه ان النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم قال انهم یخیرونی بین ان یسئلونی بالفحش او یبخلونی ولیست بیاخل الحدیث الثامن عشر اخرج احمد ومسلم وابو داود والنسائی عن قبیصة ان المسئلة لا تحل الا لاحد ثلثة رجل تحمل حمالة فحلت حتی یصیبها ثم یمسک ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسئلة حتی یصیب قواما من عیش ورجل اصابته فاقة حتی یقول ثلثة من ذوی الحجی من قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسئلة حتی یصیب قواما من عیش ثم امسک فما سواهن من المسئلة سحت یاکلها صاحبها سحتا والظاهر ان التقیید بالثلثة من قومه فی الفاقة اشارة الی ان المعتبر فیها حرفا هل الحل الذی هو فیه لکن ضبط الفقهاء بما سیاتی نظرا منهم الی ان ما ضبطوه به هو غرض اکثر الناس والحدیث والعشرون بدل الثلثة ما ضبطوه به کما فی الحدیث التاسع عشر اخرج احمد والشیخان وابو داود والترمذی والنسائی عن ابی سعید رضی الله تعالی عنه ان النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم قال ما یکون عندی من خیر فلن ادخر عنکم وانه من یستعفف یعفه الله ومن یستغن یغنه الله ومن یتصبر یصبره الله وما اعطی الله احدا عطاء خیرا واوسع من الصبر الحدیث العشرون اخرج احمد وابو داود وابن حبان فی صحیحه والحاکم فی مستدرکه عن سهل بن الحنظلیة رضی الله تعالی عنه ان النبی صلی الله تعالی

والا وسلم

المنطیة بمعنی المعطیة

فحلت

والا وسلم قال من سئل شیئا وعنده ما یغنیه فانما یستکثر من جمر جهنم قالوا وما یغنیه قال ما یغدیه او یعشیه الحدیث الحادی والعشرون اخرج ابن ماجة وابو نعیم فی الحلیة عن ابی هریرة رضی الله تعالی عنه ان النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم قال ان هذا المال خضر حلو فمن اخذه بحقه بورک له فیه ومن اخذه باسراف نفس لم یبارک له فیه وکان کالذی یاکل ولا یشبع والید العلیا خیر من الید السفلی الحدیث الثالث والعشرون اخرج ابو داود والنسائی عن الفراسی رضی الله تعالی عنه ان النبی صلی الله تعالی علیه وسلم قال لو تعلمون ما فی المسئلة ما مشی احد الی احد یسئله شیئا الحدیث الخامس والعشرون اخرج الطبرانی والضیاء عن ابن عباس رضی الله تعالی عنهما ان النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم قال لو یعلم صاحب المسئلة ما فیها لم یسئله الحدیث السادس والعشرون اخرج الطبرانی عن ابن عمر رضی الله تعالی عنهما ان النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم قال یجیئ اقوام یوم القیمة لیست فی وجوههم مزعة لم خلقوها الحدیث السابع والعشرون اخرج الطبرانی عن ابی موسی رضی الله تعالی عنه ان النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم قال ملعون من سئل بوجه الله وملعون من سئل بوجه الله ثم منع سائله مالم یسال هجرا ای فحشا الحدیث الثامن والعشرون اخرج احمد عن رجل من مزینة رضی الله تعالی عنه ان النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم قال من اسقف عفه الله ومن استغنی اغناه الله ومن سئل الناس وله عدل خمس اواق فقد سئل الحافا الحدیث التاسع والعشرون اخرج احمد والنسائی عن ابی سعید رضی الله تعالی عنه ان النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم قال من استغنی اغناه الله ومن اسقف عفه الله ومن استکفی کفاه الله ومن سئل ولدیه قیمة اوقیة فقد الحف الحدیث الثلثون اخرج احمد ومسلم وابن ماجة عن ابی هریرة رضی الله تعالی عنه ان النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم قال من سئل الناس تکثرا فانما یسئل جمرا فلیستقل منه او یستکثر الحدیث الحادی والثلثون اخرج احمد عن حبشی بن جنادة رضی الله تعالی عنه ان النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم قال من سئل من غیر فقر فانما یاکل الجمر الحدیث الثانی والثلثون اخرج احمد عن ابی ذر رضی الله تعالی عنه ان النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم قال لا تسئل الناس شیئا ولا سوطک وان سقط منک حتی تنزل فتاخذه الحدیث الثالث والثلثون اخرج ابو داود عن جابر رضی الله تعالی عنه ان النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم قال الا یسال بوجه الله الا الجنة الفصل الرابع فی آداب الطلب والاخذ الحدیث الاول اخرج الدارقطنی فی الافراد والطبرانی فی الاوسط وتمام عن ابی هریرة والبخاری فی تاریخه وابن ابی الدنیا وابو یعلی والطبرانی فی الکبیر عن عائشة رضی الله تعالی عنها والطبرانی فیه ایضا والبیهقی عن ابن عباس وابن علی وابن عساکر عن انس والطبرانی فی الاوسط عن جابر وتمام عن ابی بکر والطبرانی فی الکبیر عن ابی حثمة رضی الله تعالی عنهم ان النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم قال ابتغوا وفی روایة وفی اخری التمسوا الخیر عند حسان الوجوه الحدیث الثانی اخرج ابن علی والبیهقی عن عبد الله بن جعفر رضی الله تعالی عنه ان النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم قال اذا اردتم المعروف فاطلبوه عند حسان الوجوه الحدیث الثالث اخرج ابن عساکر عن عائشة رضی الله تعالی عنها ان النبی

لو تعلمون ما فی المسئلة ما مشی احد الی احد یسئله شیئا

ملعون من سئل بوجه الله وملعون من سئل بوجه الله ثم منع

من سئل من غیر فقر فانما یاکل الجمر

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اطلبوا الخير عند حسان الوجوه وتسموا الخيار كم واذا انا كم كريم فاكرموه الحديث الرابع اخرج
ابن دلال في مكارم الاخلاق عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا طلب احدكم من
اخيه حاجة فلا يبدا بالمدحة فيقطع ظهر الحديث الخامس اخرج الترمذي عن جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم قال اذا كتب احدكم كتابا فليتوسع فانه انجح للحاجة الحديث السادس اخرج ابن ماجة عن جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال تربوا صاحكم فان التراب مبارك الحديث السابع اخرج العقيلي في الضعفاء وابن
عدي والطبراني في الكبير وابو نعيم في الحلية والبيهقي في السنن عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه والخرائطي عن عمرو الخليب
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال استعينوا على النجاح الحوائج بالكتمان فان كل ذي نعمة
محسود الحديث الثامن اخرج العقيلي في الضعفاء والطبراني في الاوسط عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قال اطلبوا الحوائج الى ذوي الرحمة من امتي ترزقوا وتنجحوا فان الله تعالى يقول ارحموا في فذوي الرحمة من عبادي
ولا تطلبوا الحوائج عند اقاسية قلوبهم فلا ترزقوا ولا تنجحوا فان الله تعالى يقول ان سخطي فيهم الحديث التاسع
اخرج البزار عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تصلح الصنيعة الا عند ذوي حسب او دين
الحديث العاشر اخرج الطبراني في الكبير وابن عساكر عن ابي امامة رضي الله عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
قال ان المعروف لا يصلح الا لذي دين او ذي حسب او لذي حلم الحديث الحادي عشر اخرج ابن عساكر عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا وشاد اخاك في فهم اثنين الى ان تبلغ المرفق فيقضها خير
لك من ان تسئل من لم يكن له شيء ثم كان الحديث الثاني عشر اخرج تمام وابن عساكر عن عبد الله بن بسر رضي الله
تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اطلبوا الحوائج بعزة الانفس فان الامور تجري بالمقادير الحديث الثالث
ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من صنع اليه معروف فقال لصاحبه جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الثناء الحديث
الرابع عشر اخرج ابن منيع والخليب عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا قال الرجل لاخيه
جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الثناء واخرج ابن سعد وابو يعلى والطبراني عن ام حكيم رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قال جزاء المعنى من الفقير النصيحة والدعاء الى باب الرابع اعلم ان صدقة التطوع سنة بالادلة
احاديث الكثيرة الشهيرة وقد قدمنا اكثرها وقد يعرض اكثرها لها ما يصيرها كما ان يعلم من اخذها انه يصرفها
في معصية وينبغي ان يحمل العلم في كلامهم على ما يشمل الظن فيطرد ما قالوه من ان الانسان اذا علم او ظن صدق عبده بالاخذ
من ماله جاز له الاخذ ولو بغير اذنه قالوا والظن هنا كالعلم فاذا لحقوه بدهنا فيما لخص فيه او الى الحقيق به
ثم رايتي ذكرت في حاشية الاصحاب ما يوافق ذلك حيث قلت يعقب قولهم القرض قد يجب للمن فيه اعانة على اكتساب
قربة غالبا الفهم ان غلب على ظن المقترض ان المقترض يصرفها اقترضه في معصية او مكروه لم يكن قربة كما بقي

في الشهادة

منها والا لم يجز الا بعلم المقرض انه عاجز عن الوفاء ويعطيه فلا يحرم لان الحق له فقد اسقط باعطائه مع علمه
بحاله فعلم انه انما بذل لفقيره اظهار الغنى عند الاقتراض للمن فيه تعزيرا للمتعرض كالمبذل المغني اظهر فافهم اخذ الصدقة
وقد يجب لعارض القرض كما في المضطر والاقتراض كعادم الماء اذا وهب له وقد يحرم القرض كان يعلم المقرض من الاخذ انه
يصرف ما اقترضه في معصية قلت تخريجا ثم رايت بعضهم صرح به فقال ومثله كما اذا غلب على ظنه انه ينفقه في مكروه
ويحرم كما اذا غلب ان يصرف في معصية انتهت عبارة الحاشية المذكورة مع بعض زيادة عليها وبه يعلم ان المتصدق
لو علم من الفقير صرف ما ياخذه في مكروه كره الصدقة عليه فمع عرض الصدقة ما صرفها كره كما عرض
لها ما صيرها محرمة وقد يجب الصدقة كان وجد مضطرا ومعه ما يطعمه فاضلا لاظنه ما عاملته في القرض من
وجوب ح فان قلت كيف يتصور وجوب الصدقة للمضطر مع قولهم يلزم من معه طعام لم يحج اليه الا لادهنا
مضطر لاكله طول عامه ان احتاجه ما لا يعوض ولو نسيئة لعمر الحجاز قلت يتصور ذلك في نحو مجنون
مضطر للمسالك له وكذا مضطر لا يمكنه التزام العوض لنحو صبي او مجنون او اغماء فيجب البذل لهما فاعلا ما قاله
جمع ويؤيده قولهم يجب على القادر المبادرة الى تخليص المشرف من ماء ونار حالا لانه انجى ذلك الغير الى التقدير
اللجرة انتهى فكذلك في نحو الصبي والمجنون المضطر لا يجوز تاخير طعامه الى تقدير بلده فوجب بذله حالا على ما في
ذلك مما بينته لخوا لاطمة في شرح الارشاد ح اتضح قوله من قال بوجوب الصدقة على المضطر ان اراد هذه الحالة
والا لم يصح اطلاقه لما علمت من تصريحهم بما يرده فتامل فاخذ منه مهم وعلم بما قررت ان كلا من الصدقة والقرض
يكون سنة وهو الاصل فيهما وقد يعرض لكل الوجوب والكراهة والحرمة وخلاف الاولى بان ظن من الاخذ الصرف
في احد من هذه اذ للوسائل حكم المقاصد وسياتي صور اخر مع تنبيه مر في بعض تلك الاحاديث ما يصرح
بتفضيل القرض على الصدقة وبذلك صرح ابن الرفعة في الكفاية وغيره لخبر البيهقي مرفوعا قرض الشيء خير
من صدقته ولخبر ابن ماجة لكن بسند ضعيف عن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال رايت
ليلة اسري بي على الصدقة عشرة امثالها والقرض بثمانية عشر فقلت يا جبريل ما بال القرض افضل من الصدقة قال
لان السائل قد يسئل وعنده والمقترض لا من حاجة لكن قد يعارض لهذين خبر ابن ماجة ايضا وابن
حبان في صحيحه عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه صلى الله تعالى عليه وآله قال من اقرض مسلما مرتين
كان له كاجر صدقة مرة ومن ثم قال ابن مسعود لان اقرض مرتين احب الي من ان اتصدق مرة وكذا قال
ابن عباس وابو الدرداء رضي الله تعالى عنهم وذهب ابن عمر رضي الله تعالى عنهما الى الاخذ بالحديثين الاولين
فانه فرق بين الصدقة والقرض بانهما انما يكتب اجرهما حين التصدق بهما وهو يكتب اجره ما دام عند المقترض

على ان هذا ان صح عنه كان في حكم المرفوع لانه مما لا قال من قبل الرأي فيكون نصا صريحا في افضلية القرض عليها وبذلك ان تسلك
طريقا وسطا في الجمع بين تلك الاحاديث بان تحمل الخبر المقتضي لافضلية الصدقة على اما اذا وقعت في محتاج والقرض في
محتاج على خلاف الغالب ويدل عليه الحديث الثاني وتعليلهم اخذ من افضلية القرض بان المقترض لا يقترض الا من يحتاج بخلاف المتصدق
وبهذا يتم من ذلك الا للذي يقع منهما في محتاج يكون افضل من غيره وعليه يحمل الخبر المقتضي للافضلية الصدقة وعلى الخبر المقتضي للافضلية القرض اما اذا وقع كل منهما
فظاهر ان الصدقة افضل لما مر ليصادف الخلاف القرض هذا هو الذي يتجه في هذا المحل ولم ار من صرح بشيء منه نعم رأيت البلقيني
تعرض لنحو ما ذكرته مع زيادة فقال الذي يظهر في هذه المسئلة ان يقال الايات وقعت على الصدقات معلومة
كاية فلما اقتحم العقبة وما ادريك ما العقبة فك رقبة او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة فلم يذكر الاعتاق
والصدقة في الحديثين ان بهمونة بنت لما اعتقت وليدة لها ما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لو اعطيتيها اخوالك كان اعظم للاجر والصدقة والقرض يختلف
التفضيل بينهما باعتبار الاحوال فاذا علم محتاج الفقير ونحوه فصدقة التطوع افضل من القرض لما لغيره واذا لم تعلم
حاجته وانما اعطية السائل ولفت نشأ في حاله واخر طالب لقرض نظير ذلك ولم تعلم من حالها الا الحجر والطلب فههنا يفضل
القرض على الصدقة غالبا بالغا في طلب الصدقة وطلب القرض وعلى هذا ينزل حديث انس السابق هذا بالنسبة لحال الاخذ واما
بالنسبة لحال المعطي فهو عن الشيء الذي فكر في انه افضل من حال القرض الذي لم يجزع عن الكل اقرضه وغاهو بالرد فلم اقرضه مرتين كان كما لو تصدق
نظرا الى انه رغب في اقراضه فالذي في الاصل اقتضى حصول نصف اجر الصدقة نظرا الى انه رغب في اقراضه فالذي اقتضى حصول
النصف الثاني وعلى هذا يتنزل حديث ابن مسعود على تقدير العمل به ويكون حديث انس بالنسبة لحال الاخذ وحديث ابن مسعود
بالنسبة الى حال المعطي واذا نزل على ذلك انتفى التعارض بهذا الجمع والذي يقتضيه مجاري كلام الشافعي رضي الله تعالى عنه
ان اصل صدقة التطوع افضل من اصل القرض فلو توجه بالجميع وغيره صالة القرض عموم من وجه وآخره هو وحده مال غيره للكل وخلو صدقة التطوع واصل صدقة التطوع
رجحان من وجوه كثيرة والمعتمد ما قدمته انتهى فان قلت ما حكمة كون ثواب القرض ثمانية عشر وهلا كان بعشرين مثلا
ضعفا الصدقة على ما قلت لما كان في القرض رد مثل ذلك الدرهم لم يبق في مقابلته شيء فيكون اباقي بحفل الضاعفة
وقد علم من كون نضعف درهم الصدقة الى بدرهمين اصالة وثمانية عشر مضاعفة الى بلزم من كون الحسنة بعشرة
امثالها ان المضاعفة خمسة ومن كونها بعشرين ان المضاعفة ثمانية عشر فقد ادى الدرهم سقط مقابله وهو اثنان من العشرين فبقي ثمانية عشر

فصل في مسائل تتعلق بصدقة التطوع الاولى بنبغي ان يواظب عليها كل وقت فان قلت وتعبيرهم بالدوام
في قولهم ليس للراغب في الخير ان يخلي يومها من الايام من الصدقة يشعر ان قل الاخبار الصحيحة لم يريدوا
باليوم فيه التقييد وانما اراد وا ان هذا ادنى الكمال والا فالكمال ان لا يخلي وقتا منها وان قلت كما عبرت به
الثانية اسرارها افضل من اظهارها فهو مكروه نحو هاوتوهم الفقراء انه خير لكم والله صلى الله عليه وآله وسلم عد كلا من
جملة السبعة الذين يستظلون بالعرش يوم لا ظل الا ظله من اخفى صدقة حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه نعم الجهر

وفاقا

الكتاب وهو علم الله القديم الذي لا يقبل التبديل والتغيير وهذا معنى القول بانها زيادة بالنسبة الى ما يظهر للملائكة
بان يقال لهم عمر فلان ان لم يصل رحمه حسون سنة فان وصله فستون للاولى ما عند الله فانه تعالى يعلم الواقع من التطوع على
القريب وتقديمه على الاجنبي بين ان يكون القريب ممن تلزمه نفقته او غيره وعبارة البغوي وغيرها والقريب تلزمه نفقته
افضل من دفعها الى الاجنبي قال اصحابنا ويستحب تخصيص الاقارب على الاجانب بالزكوة حيث يجوز دفعها اليهم كما قلنا في
صدقة التطوع فلا فرق بينهما وهكذا الكفارات والنذور والوصايا والاوقاف وسائر جهات البر يستحب تقديم الاقارب
فيها حيث يكون بصفة الاستحقاق قال ابو علي الطبري والسرخسي وغيرهما من اصحابنا يستحب ان يقصد بصدقته من اقاربه
اشدهم لعداوة ليتالف قلبه ويودها المحبة والالفة ولما فيه من مجانبة الرياء وحظوظ النفوس ومنهم من يختار الاشد
عداوة من الاجانب اولى من غيره منهم ومن رجح شيأ فضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح اي العدو ووضح ان الصدقة
على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة واذا استوى الاقارب في الصدقة والعداوة فالافضل
تقديم الاقرب فالاقرب من المحارم وان لزمه نفقتهم كما مر في ترتيبهم الزوج والزوجة ثم الاقرب فالاقرب من
ذوي الارحام وافتى الخاطبي بان الرحم من جهة الاب والام سواء ثم الاقرب فالاقرب من جهة المصاهرة ثم ذوي
الولاء من الجانبين ثم من جانب ويقدم ذو الولاء من اعلى على ذي الولاء من اسفل كما يجيء الاذرعي وهو متجه وان جمعهم
الشيخان وغيرهما في مرتبة واحدة ويستثنى ما ذكر الجار ولو اجنبيا فصرفها اليه افضل منه الى بعيد ولو كان قريبا لكن
بشرط ان يكون دار القريب بحيث لو نقل زكوة المتصدق اليه والاقدم القريب وان بعدت داره على الجار الاجنبي
وان قربت داره واهل الخير والحاجة اولى من غيرهم بقرابة وجوار وظاهر ان اهل الحاجة اولى من اهل الصلاح
الخمسة قال اصحابنا وغيرهم يستحب ان يتصدق بما تيسر وان لا يستقله ولا يمتنع من الصدقة لقلته وحقارته فان قليل
الخير كثير عند الله تعالى وما قبله سبحانه ويباركه في غير قليل ومر ذلك في الاحاديث الكثيرة في الترغيب في الصدقة ولو شق
او فرس شاة وهو من البعير والشاة كالشاة ومن غيرها السادسة يستحب ان يحفل بصدقة الصلحاء واهل الخير
واهل المروات على الحاجات كما مر فلو تصدق على كافر او حربي او فاسق لم يعدم الثواب لقوله تعالى مسكينا ويتيما
واسيرا والاسير هو الحربي ومن خبر لا تصدق الليلة بصدقة فوقعت في يد زانية فلما علم تصدق فليلة
اخرى فوقعت في يد غني فلما علم تصدق فليلة اخرى فوقعت في يد سارق فقيل له اما الزانية يستعف والغني
يعتبر فيتصدق والسارق يستعف بها عن سرقته رواه الشيخان وروى ايضا ان رجلا اشتد عليه العطش
فراى بيرا فنزل فيها ثم راى كلبا ياكل الثرى من العطش فقال لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان قد بلغ
مني فنزل البير فملا الخف ماء ثم امسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله ان لنا في البهائم
اجرا قال في كل كبد رطبة اجر وروى ايضا بينما كلب يطيف ببير كاد يقتله العطش اذ رات بغي من بغايا بني

اسرائيل فنزعت موقعا اي خفها فاستقت له به فسقته فغفر لها به ويستحب دفع الصدقة بطيب نفس وبشاشة
وجه ويحرم المن بها فلو من بطل ثوابه قال الله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى وروى مسلم ان صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قال ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم فقراها رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم ثلث مرات قال ابو ذر خابوا وخسروا من هم يا رسول قال المسبل اي الازاره عن كعبيه خيلاء والمنان والمنفق سلعته
بالحلف الكاذب قال في الاحياء واختلفوا في حقيقة المن والاذى فقيل المن ان ينظر اليها والاذى ان يذكرها وقال بعضهم
المن هو ان يذكرها ويتحدث بها وقيل هو ان يتخدم بالعطاء والاذى ان يعيره بالفقر وقيل هو ان يتكبر على المحل
عطائه والاذى ان يفشيه او يوبخ بالمسئلة ثم اختار ان حقيقة المن ان يرى نفسه محسنا اليه ومنعما عليه وغرة التحدث
بما اعطاه اظهاره وطلبه المكافات منه بالشكر والدعاء والخدمة والتوقير والتعظيم والقيام بالحقوق والتقديم
في المجالس والمتابعة في الامور وان الاذى هو التوبيخ والتعيير وفحش الكلام وتقطيب الوجه ومنه كراهة
البذل المرجب لضيق الخلق وروي انه خير من النفير قال واستعظام العطية اعجاب بها وهو محبط بالعمل اي فهو
كالمن به السابقة يستحب ان يتصدق من كسب يده لقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم وللاحاديث السابقة في
ذلك الثامنة قال الامام الرازي من النسيئة عدم الدفع للنسيئة عبادة التاسعة قال الحليمي ينبغي ان يعطي لله فان نوى
شكر نعمة او دفع نقمة لم يضر وقال الماوردي انما يكون على الفور صدقة اذا قصد بها وجه الله وابتغاء ثوابه فان قصد الامتنان
والملاطفة خرجت من الصدقة الى الهبة العاشرة يستحب ان يتحرى بالتصدق بالماء فقد جاءت احاديث كثيرة وفي كل على
سقيه منها الحادي عشر السابقان او احدهما خامسة ومنها خبر احمد عن الحسن البصري عن سعد ابن عبادة ان امه ماتت
فقال لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان امي ماتت افاتصدق عنها قال نعم قال فاي الصدقة افضل قال سقي
الماء وهو مرسل لان الحسن لم يدرك سعدا ورواه ابو داود عن رجل لم يسم عن سعد بمعناه قال فاي الصدقة افضل قال الماء
ورواه النسائي عن سعيد ابن المسيب عن سعد ولم يدركه فهو مرسل ايضا لكنه اعتضد بالحديثين الصحيحين السابقين
وبان مراسيل سعد ابن المسيب يعمل بها وان لم تعتضد لانها فتشت فوجدت منقولة على ان المرسل يعمل به في
الفضائل وان لم يعتضد ومر في الكلام على الاحاديث شرح حديث افضلية الصدقة بالماء على غيره على الاحتياج
فيه للماء اكثر منه الى الاطعام والا فالتصدق بالاطعام افضل الحادية عشر تسن المنيحة وهو ان يكون عند انسان اب
او شاة ذات لبن فيدفعها الى من يشرب لبنها مدة ثم يردها اليه للاحاديث الصحيحة الكثيرة السابقة الثانية
عشر يكره تعمد الصدقة بالردي اذا وجد غيره قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وليس تعمد اجود ماله
واحبه اليه قال الله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وفي المسئلة احاديث صحيحة وورد من ليس فواجد بل
ثم عمد الى ثوبه الذي كان عليه ثم تصدق به ثم يزل في حفظ حيا وميتا وليس هذا تصدقا بالردي بل هو مما يجب

فهو كالتصدق بالفلوس دون الفضة الثالثة عشر قال اصحابنا يكره التصدق بما فيه شبهة اى الاحاديث الكثيرة الصحيحة الشهيرة
وقد قدمت منها جملة منها حديث الشيخين من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب فان الله
يقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي احدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل والفلو بضم الفاء وضم اللام وتشديد
الواو ويقال بكسر الفاء واسكان اللام هو ولد الفرس في صغره ومنها حديث مسلم ايها الناس ان الله تعالى طيب
لا يقبل الا طيبا وان الله امر المؤمنين بما امر به المسلمين قال الله عز وجل يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا
صالحا اني بما تعملون عليم وقال تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل السفر
اشعث يمد يديه الى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فاني يستجاب لذلك
الرابعة عشر قال الجرجاني من اصحابنا يستحب الصدقة عقب كل معصية انتهى ومنه التصدق في وطي الحائض بدينار لمن
وطئ في اقبال الدم وقوته وبنصف لمن وطئ في ادباره وضعفه والتصدق بدينار لمن فاتته الجمعة الخامسة عشر
قال الحلبي من كبار اصحابنا يستحب للمتصدق ان يعطي الصدقة للفقير من يده انتهى وينبغي ان محل ذا اذا لم يزد الفقير
بذلك لكونه مثلا يعلم منه بالقرائن انه يحب ان لا يطلع ذلك المتصدق على حاله السادسة عشر صدقة المريض الحديث
الشيخين سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اي الصدقة افضل قال ان تصدق وانت صحيح شحيح تأمل
الحديث الشيخين سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اي الصدقة افضل قال ان تصدق وانت صحيح شحيح تأمل
البقاء وتخاف الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا الا وقد كان لفلان الساسعة عشر
قال النووي رحمه الله في المجموع يستحب استحبابا متأكدا صلة الارحام والاحسان الى الاقارب والايتام والارامل
والجيران والاصهار وصلة اصدقاء ابيه وامه وزوجته والاحسان اليهم وقد جاءت في جميع هذا احاديث
كثيرة مشهورة في الصحيح جمعت معظمها في رياض الصالحين انتهى ومن منها الجملة الثامنة عشر من الاحاديث السابقة
ان الوكيل في الصدقة احد المتصدقين منها خبر الشيخين ان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الخازن المسلم الامين الذي
ينفذ ما امر به فيعطيه كاملا موفرا طيبة بها نفسه فدفعه الى الذي امر به احد المتصدقين اي بالتثنية والجمع التاسعة
عشر قال الترجمي وغيره من اصحابنا وغيرهم من اصحاب ابي حنيفة للمرأة ان تتصدق عن بيت زوجها للسائل وغيره بما اذن
فيه صريحا وبما لم يؤذن فيه ولم ينه عنه اذا علمت رضاه به فان لم تعلم حرم عليها ومرادهم بالعلم هنا ما يشمل الظن قال
قال في المجموع وهذا التفصيل متعين وعليه تحمل الاحاديث الواردة في ذلك وهكذا حكم المملوك المتصدق من مال سيده
على هذا التفصيل وتلك قدمر معظمها منها حديث الشيخين اذا انفقت الزوجة اجره بما كسب والخازن مثل ذلك
لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا وحديث مسلم لا تصوم امرأة وبعلها شاهد الا باذنه وما انفقت من كسبه من غير امره
فان نصف اجره لها ان علمت وظننت رضاه فلها اجر ولها اجر كما مر وروى مسلم عن عمير مولى ابي اللحم بهمزة ممدودة

مع كسر الباء

مع كسر الباء من مولاي ان اقدم لي فجاءني مسكين فاطعمته منه فعلم بذلك مولاي فضربني فاتيت رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم فذكر ذلك له فدعاه فقال لم ضربته فقال يعطي طعامي من غير ان امرته قال الاجر بيننا او وهذا محمول على انه
ظن ان سيده يرضى بذلك اذا قدر فلم يرض لحاجته اليه وبعذر آخر فيثاب السيد على اخراج ماله ويثاب العبد على نيته وفي رواية
لمسلم ايضا قال كنت مملوكا فسألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اتصدق من مال مولاي قال نعم والاجر بيننا نصفان
وهذا يحمل على ما يرضى بمثله والمراد بما جاء في هذه الاحاديث من كون الاجر بينهما نصفين انه قسمان لكل واحد اجر
ولا يلزم ان يكونا سواء فقد يكون اجر صاحب الطعام اكثر وقد يكون اجر المرأة والخازن والمملوك اكثر بحسب قدر الطعام
وقدر التعب في اخراج الصدقة وايصالها الى المسكين العشرون ثبت في الصحيحين ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
قال اليد العليا خير من اليد السفلى ثم في رواية ان العليا المنفقة والسفلى السائلة وفي اخرى للبخاري العليا المنفقة
وفي ذلك احاديث والله اعلم الحادية والعشرون تحل اخذ صدقة التطوع للآل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واما الحرام
عليهم الفرض كما مر واما هو صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيحرم عليه الجميع غير المرتبة الشريفة على مرتبة غيره اذ في الصدقة
مطلقا نوع منة وذل وسخ فنزه مقامه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ذلك بالكلية وجاد بتطوعها لامته ليس
فيها كبير ذلك بخلاف نحو الزكوة فان الوسخ فيها لحق اذهي طهرة للمال وصاحبها كالمأذون مجبور عليها الوجوب بها و
تحتم عليه فليس فيها غالبا من رضى النفس وانبساطها بها ما في صدقة التطوع الثانية والعشرون قال في
المجموع يحل للاغنياء اخذ صدقة التطوع بلا خلاف فيجوز دفعها اليهم وثوابه دافعها عليها ولكن الحاج افضل
ويستحب للغني التنزه عنه ويكره له التعرض لاخذها قال صاحب البيان ولا يحل للغني اخذ صدقة التطوع مظنة للفاقة
وهذا الذي قاله صحيح وعليه يحمل الحديث الصحيح ان رجلا من اهل الصفة توفي فوجد له دينار ان فقال النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم كيتان من نار واما اذا سئل الغني صدقة التطوع فقد قطع صاحب الحاوي والترجمي وغيرهما بتحريمها عليه
قال صاحب الحاوي اذا كان غنيا عن المسئلة بمال فسؤاله حرام وما يأخذه يحرم عليه هذا لفظه وقال الغزالي وغيره من
اصحابنا في كتاب النفقات يحرم السؤال على القادر على الكسب وجهان قالوا وظاهر الاخبار تدل على تحريمه
وهو كما قالوا في الاحاديث الصحيحة تشديد اكيد في النهي عن السؤال وظواهر كثيرة تقتضي التحريم واما السؤال
للمحتاج العاجز عن الكسب فليس بحرام ولا مكروه وصرح به الماوردي وهو ظاهر انتهى كلام المجموع وافهم قوله ويكره
له التعرض لها ان كان اخذ الغني لها بلا تعرض خلاف السنة وليس مكروها وهو ما افهم كلام الروضة ايضا واما قول
الاسنوي انه مكروه ففيه نظر اذ الدليل عليه ومحل كون الاخذ مكروها اخذ الغني الاولى مما لم يحصل بالرد مفسدة
كتأذ وقطيعة رحم والا فالاخذ ان كان المال حلالا لا شبهة فيه والا فيتعين الرد وان حصل ما ذكر نقله في المجموع
واعتمده من ان الغني مظنة الفاقة حتى اعطيها او سئلها فاعطيها حرم عليه هو المنقول المعتمد قال الاذرعي وحيث لا يكون

دفعها اليه بل الامام مكروه او حرام انتهى وجزم في محل اخر بالحرمة والذي يتجه عدم الحرمة لقولهم قد يجوز الاعطاء ويحرم الاخذ كما في
الرشوة على حق كما يعطى المشاطرخ فامن لمسادته ذه رايت النووي صرح بما ذكرته من عدم الحرمة في شرح المسلم وكان وجهه ما
وجه ذكرته من القياس على ما قالوه في هذين النوعين فان قلت قد يقال بينهما وبين ملحن فيه فرق واضح فان الراشي
على الحق معذور بخلاف ذلك المتلذذ وكذلك معطي الشاعر يتخلص عرضه منه فهما معذوران فجاز لهما الاعطاء
لعذرهما ولم ينظروا الى ان فيه اعانة على معصية وهي الاخذ بخلاف مسئلتنا فانه لا عذر للمعطي فحرم مع سواله او اظهار الفاقة
فكان القياس ما جزم به الاذرعي من الحرمة لما ذكرته كشرح مسلم من علمها قلت يمنع تحريم اخذ المعذور مع السؤال او
اظهار الفاقة رعاية حق المعطي كما هو ظاهر فان في سواله او اظهار الفاقة تقريرا اي تقرير المعطي فلما كان سبب التحريم
رعاية جانب المعطي لم يتجه القول بحرمة اعطائه لمن سئله او اظهر له الفاقة لانه لم يقصد بالاعطاء الا البر والصلة
بخلاف من علم من الاخذ انه يصرف ما يأخذه في محرم فانه باعطائه له يعين له على تلك المعصية فافترقا نعم المراد بالعفو
الذي حرم عليه الاخذ مع السؤال او اظهار الفاقة هو العفو في العرف على ما قاله الضيرو لكن ضبط الغزالي بانه الذي يجد ما
يأكله هو ومن في نفقته في يومه وليلته وما يستر هم عن الناس من ثوب وسراويل ومنديل وما يحتاجون اليه في اكلهم
من الاٰنية وكيفية ان يكون من نحو فحال ولا يجوز ان يسئل لمحتاج اليه بعد يومه وليلته الا ان لا يتيسر السؤال عند فقده
ما عنده فله طلب ما يحتاجه لسنته بخلاف ما اذا كان يتيسر عند فقد ذلك فلا يجوز له قبل فقده انتهى قال الاذرعي وينبغي
جواز طلب ما يحتاج اليه الى وقت يعلم بالعادة تيسر السؤال فيه للاستغناء ولا يتجاوز وما اعتمده في المجموع من ان السؤال
للمحتاج العاجز عن الكسب حرام ولا مكروه هو المعتمد ايضا وفي الجواهر وغيرها عن الغزالي يباح السؤال لضرورة
كجوع وعرى ولحاجة مهمة كمن لا يحتمل وتاذى بالبرد وكالجرة مركوب لمن يشق عليه البرد وترك السؤال اولى
اما السؤال لحاجة غيره مهمة كمتوسم يتجمل به ومحمل لمركب فيدع وجوده للرحلة فان اظهر الحاجة او شكى الله تعالى او
تزلل او ألح في الطلب حرم والا كره ومحل السؤال المستوفي في طلب علم شرعي وان قدر على الكسب والاكتساب افضل
من التخلي للعبادة ويحرم سؤال واجد كفاية يوم وليلة له ولممونه وله سؤاله قوته ولو لسنة ان لم يتيسر له الطلب
وقت حاجة انتهى ملخصا وقوله يباح السؤال للضرورة مراده بما يعم الواجب كما هو ظاهر اذ يجب السؤال
على مضطر توقف ازالة اضطراره الذي يخشى منه مبيح تيمم على السؤال ثم رايت ما سأذكره عن الامام وهو صريح فيما
ذكرته وقوله ترك السؤال اولى في الشق الثاني والكلام في مجرد تاذ خفيف بالبرد او الشمس اما ما يخشى منه مبيح تيمم
فيجب معه السؤال كما علم مما مر آنفا لانه ليس من قسم الحاجة المهمة بل من قسم الضرورة وظاهر تاذ يخشى منه مبيح
تيمم فيجب معه السؤال كما علم مما مر آنفا لانه ليس من قسم الحاجة المهمة بل من قسم الضرورة وظاهر تخصيصه حرمة
السؤال مع احد الاحوال الاربعة الذل والالحاح او الشكوى او اظهار الفاقة بالحاجة الغير المهمة جواز السؤال

مع الضرورة

مع الضرورة والحاجة المهمة مع احد هذه الاربعة بلا مع وجودها كلها وهو ظاهر ان لزم السؤال في الحالة التي قدرتها
اما حيث لم يلزم فلا يجوز له مع واحد من هذه الاربعة كما صرح به في الخادم واقتضاه قول النووي في شرح مسلم
اذ ل نفسا ذ لا لا زايدا على ذل السؤال والح فيه او اذى السؤال حرم باتفاق انتهى ويؤيده ما يصرح به قولا ابن الصلاح
السؤال مع التذلل والالحاح وايذاء المسئول حرام وان كان محتاجا والا فهو في كلامه معجزا وكما علم من كلام شرح مسلم
ومما يصرح بذلك ايضا وبما قدمته تبعا قول الامام السؤال مع الايذاء حرام مطلقا ومع الحاجة جائز والتعفف
عنه اولى ولغير حاجة مكروه الى في بسطة الاصدقاء وواجب عند الضرورة انتهى وقوله الى انه لغير حاجة مكروه يحمل
على غير الحاجة المهمة او على الفقير وقوله والتعفف عنه اولى يقتضي انه غير مكروه وبه صرح في المجموع نقلا عن الماوردي
كما مر نقلا عنه لكن اعترض بان الذي في حاوي الماوردي جزم بالكراهة ويرد بان النووي لم ينقله عن الحاوي حتى يعترض
عليه بذلك وانما نقله عن الماوردي فلعل كلامه اختلف في كتبه فاعتمد النووي عدم الكراهة وح فلا يرد عليه ذلك الاعتراض
هنا واعترض تجويزهم السؤال ولو مع الحاجة فانهم ذكروا التحريم بابا وهي اظهار الحاجة والشكوى والذل والالحاح
والايذاء بالالتزام بالبذل احياء والسؤال مطلقا التخلو عن واحد من هذه فان المحل الذي يجوز فيه واجاب الغزالي
عن ذلك بان الاولى ينبغي ان يظهر شكر الله تعالى والاستغناء عن الخلق ولا يسأل سؤال المحتاج وينبغي الثالث
بسؤال نحو قريب او صديق او سخي يعلم منه ان لا ينقص بذلك في عينه والرابع بان لا يعير بالسؤال احدا فان كان
من القوم شخص تنظر اليه الاعين لو لم يبذل كان سؤاله ايذاء قال ومتى اخذ شيئا مع العلم اي او الظن بان باعث المعطي
الحياء منه او من الحاضرين ولولاه لما ابتداه به فهو حرام اجماعا ويلزمه رده او رد بدله اليه او الى ورثته انتهى الثالثة
والعشرون قال الحليمي واذا لم يجد المسئول شيئا فليدع لسائله بالرزق وغيره وقال حرد اسائل صغيرة فان انضم اليه نشز
وصغيرة فان انضم اليه نشز فهو كبيرة انتهى وما ذكره من الدعاء واضح واما قوله ان رده صغيرة الخ فغريب جدا اللهم الا
ان يحمل على ما اضطر علم بحاله فرده ح صغيرة بل كبيرة كما هو ظاهر لما فيه من عظيم الايذاء ومن الامتناع من البذل الواجب
علينا عليه ويؤيد ذلك قول الاذرعي عقب كلام الحليمي وهو غريب جدا لكنه يتجه في المعذور والمضطر مع العلم بحاله انتهى
الرابعة والعشرون قال الغزالي قد يعطي الانسان المال لفيوه بتبرع على الحاجة اليه او لتنبيه او لصلاحه ونحوه فان علم
الاخذ انما اعطاه اياه لحاجته لم يحل له الاخذ الا ان يكون محتاجا وان علم انه يعطيه لعلمه لم يحل له الاخذ الا ان يكون اعطاه بدل
في العلم كما يعتقده المعطي وان اعطاه لدينه وصلاحه لم يحل له الاخذ ان كان فاسقا في الباطن فسقا لو علم به المعطي
لما اعطاه انتهى وكالعلم في جميع ذلك غلبة الظن كما هو ظاهر وقضية قوله لا بد ان يكون في العلم كما اعتمده انه لا بد
ان يكون في الدين والصلاح كما ظنه المعطي والا لم يحل له الاخذ وان لم يكن عنده فسق اصلا الخامسة والعشرون
يندب التصدق على الكافر للاحاديث الصحيحة السابقة في كل كبد رطبة اجر ولا فرق بين يهودي وغيره كما افاده

صريح قول المجموع من تصدق على كافر ولو حربيا فله اجر في الجملة فاستفيد منه ندب التصدق ولو على حربي وكان الاذرعي
والزركشي لم يستحضرا عبارة المجموع هذه حيث نقل الثاني حرمة التصدق على الحربي وسكت عليها وحيث قال الاول هذا اي
حل الصدقة على كافر فيمن له عهد او ذمة او قرابة او يرجى اسلامه والا ففي جواز الصدقة عليه بما له ووقع من الملاطفة
ولا سيما اذا كان يحمله الى اداء هم انتهى والجواز ظاهر جدا واعلم ان الكلام في الندب وقد علمت ان عبارة المجموع مصرحة بذلك
ان كان بل عطائه ترتب مفسدة فالذي ينبغي حرمته وشمل كلامه حل التصدق على الكافر ولو من صحيح التطوع لكن نص
الشافعي رضي الله تعالى عنه في البويطي على المنع السادسة والعشرون قال الغزالي اختلف العلماء في ان الافضل للانسان
ان يكتسب المال ويصرفه الى المستحقين او يتخلى بالعبادات وهذا فيمن يسلم من آفات الدنيا والا فالعبادة افضل
وينبغي ان يجتهد في ذلك ويزن الخير والشر ويفعل ما يدل عليه نور العلم دون طبعه وميله واخف على قلبه فهو في الغالب اضر
عليه لان النفس للشر الا بالنادر انتهى السابعة والعشرون يكره امساك الافضل عن الحاج اليه كما نبه عليه البيهقي واستدل له
وسياتي في الحادية والثلثين لذلك مزيد تحرير وذكر في المجموع ما يناسب ذلك حيث قال ملخصا فرع في فضل الجهاد والحث
والحث على الانفاق في الطاعات ووجوه الخيرات قال الله تعالى ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون وقال تعالى
ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك وقال تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وفي حديث مسلم واتقوا الشح فان
الشح اهلك من كان قبلكم حملهم على ان سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم وروى الشيخان ان الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم قال ما من يوم يصبح العباد فيه الا وملكان ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط منفقا خلفا ويقول الآخر
اللهم اعط ممسكا تلفا وروينا ان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لبلال انفق انفق عليك وروى مسلم ان صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قال في شاة ذبحوها وتصدقوا بها الا كتفها ثم قالوا لم يبق لنا في الآخرة الا كتفها
وروى ايضا ان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله بعفو الا عزا وما تواضع احد لله
الا رفعه الله وفي هذه الاحاديث فجملة الاحاديث السابقة وجب بعضهم انه لا يكره الا امساك ما زاد على سنة
ويؤيده ان صلى الله تعالى عليه وسلم ربما ادخر لعياله قوت سنتهم ومن ثم قالوا لو كان بالناس ضرورة وعنده ما يفضل عن
قوته وقوت عياله سنة لزمه بيع الفضل فان لم يفعل اجره السلطان على بيعه انتهى فابقى الزيادة على قوت السنة مع ما بالناس
من الضرورة ولم يجوزوا اجباره على بيع شيء منه والكلام في غير حالة الاضطرار والا لزم غير المحتاج حالا
وان احتاج مآلا البيع كما مر اوائل هذا الباب وفي الروضة في باب السير عن الامام واقراه انه يجب على الموسرين له
المواساة بما زاد على كفاية سنة الثامنة والعشرون قال في المجموع يكره للانسان ان يسأل بوجه الله غير الجنة
ويكره منع من سئل بالله وتشفع بوجه الله لابي داود لا يسئل بوجه الله الا الجنة وصح باسناد على شرط الشيخين
ان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من استعاذ بالله فاعيذوه ومن سئل بالله فاعطوه ومن دعاكم فاجيبوه

ومن صنع

ومن صنع اليكم معروفا فكافئوه فان لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تروا انكم كافيتموه وفي رواية فادعوا له على ما زاد
عوا له ومر لحديث بطوقه قال الحليمي ولو سئل الفقير بالله تعالى فان علم ان المسئول يهتز للعطاء جاز له ذلك وان كان
ممن يتلوى ويتضجر والا يامن ان يرد محرم عليه السؤال بالله تعالى انتهى وظاهر كلام المجموع عدم الحرمة مطلقا ولعله
ظاهر التاسعة والعشرون قال في المجموع ايضا اذا عرض عليه مال من حلال اعلم وجوز اخذه ولم يكن فيه مسألة
ولا اشراف ولا يطلع اليه جاز له اخذه بلا كراهة والا يجب وقال بعض اهل الظاهر يجب وفي المسئلة احاديث تقدم
كثير منها وفيها ما ظاهره وجوب القبول لكنه تحمل عند العلماء على انه امر ندب بخبر قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا
ومن تلك الاحاديث ما رواه الشيخان عن عمر رضي الله تعالى عنه كان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يعطيني العطاء فاقول
اعط افقر مني فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خذه وما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا
مستشرف فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك وكان عبد الله ابنه رضي الله تعالى عنهما لا يسئل احدا شيئا ولا يرد شيئا
اعطيه الثلثون اختلف العلماء المتقدمون والمتأخرون في ان الغني الشاكر افضل ام الفقير الصابر والذي
رجحه الغزالي في موضع ان الغني الشاكر افضل وهذا هو الذي عليه الاكثرون واختاره العز بن عبد السلام وتبعه
تلميذه ابن دقيق العيد فقال انه اظهر القريب من النص واطال الغزالي في الاستدلال له قال وهو الذي تقتضيه نفس
الفقير والبصيرة لنفسه الاقدر الضرورة ويصير في البلاغ في وجوه الخيرات او يمسكه معتقدا انه عسكه خازنا
للحاجين ينتظر حاجة حتى يصرفه فيها الله تعالى فهذا هو الغني الشاكر الذي لا خلاف فيه ورجح في موضع آخر
ما عليه اكثر الصوفية ان الفقير الصابر افضل واشار الى ان الخلاف في الفقير الذي يجد مرارة الصبر قال واما الفقير
الراضي الذي لا يجد مرارة الفقر والشاكر الذي يحلو له الفقر فهما افضل قطعا واستدل ابن عبد السلام وغيره
لما رجحوه من ان الغني الشاكر افضل بانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم استعاذ من الفقر قال والذي نجنح اليه عاطفة النفس
لانه خلاف الظاهر بغير دليل وبان آخر حاله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم التخيير وقال العوالي وامواله في المضير
وغيرها وكذا من تأخر من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم وان كان اغلب اصحابه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
الفقر الا ان اغناه الله تعالى بما ذكر لان الانبياء والاولياء للبلاء عليهم يوما لا والذي بعد خير منه وقد ختم
امره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالغنى ولم يرجع عما كان به اعطاه وفقره من البذل لما يقال انتصار الثاني
انما استعاذ صلى الله تعالى عليه وسلم من الفقر لانه مصيبة من مصائب الدنيا والغنى نعمة من نعمها افوز انهما
الرضى والعافية فكون الرضى فيه الثواب لا يمنع سؤال العافية وايضا فالذي اختاره الله تعالى لنبيه وحبيبه وصحابته هو
هو الفقر غير المدقع وايضا فالفقراء يدخلون الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة عام واصحاب الاموال المحبوسون
على القنطرة يسألون عن فضول اموالهم لنا نقول الجواب اما عن الاول فهو انه لا دلالة فيه لترجيح افضلية

افضلية الفقير الصابر كما هو ظاهر واما عن الثالث فهو انه مردود بما مر من ان الذي ختم به امور صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هو
الفخر واما عن الثالث فهو انه فرض الكلام في الاغنياء الذين هم ليسوا من محل الخلاف المحبوسون يسئلون عن
فضول اموالهم فيما انفقوها واين هذا من الكلام فيمن اخرج فضل ماله لوجه الله تعالى فما الذي سيل عنه على ان سبق
الدخول الجنة لا يدل على الافضلية بل قد يكون التاخير لمزية تظهر لذلك المتاخر في الموقف حتى يشاهد هذا الحاضرون
ثم ويظهر تميزه بها على من دخل قبله وبعده الحادي والثلثون اذا كان محتاجا الى ما عنده لنفقة نفسه او عياله
فقيل الافضل له صدقة التطوع ولا تكره به قطع الماوردي والغزالي وجماعات من الخراسانيين وتابعهم الرافعي وظاهر
نص المختصر يوافقهم ولفظهم لحب ان يبدا بنفسه ثم عن يعود للان نفقته من يعود فرض والفرض اولى به من النفل ثم تؤتى
ثم من شاء وعبارة الماوردي صدقة التطوع قبل اداء الواجبات من الزكوة والكفارات وقبل الانفاق على من
تجب نفقتهم من الاقارب والزوجات غير مستحبة والاحناف واستدلوا للاباحة بحديث الصحيحين وغيرهما
ان رجلا من الانصار بات به ضيف فلم يكن عنده الا قوته وقوت صبيانه فقال للمراته نومي الصبيان واطفي
السراج وقربي للضيف ما عندك فنزلت هذه الايات ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وقيل
بكره وبه قطع المتولي والثالث وهو الاصح عند النووي وعند حرمة الصدقة به قطع الشيخ ابو اسحق
في المذهب والتنبيه وشيخه القاضي ابو الطيب والدارمي وابن الصباغ والبغوي وصاحب البيان والمتولي قال في المجموع
بعد ذكر ذلك والجواب عن الحديث الذي احتج به الاولون من وجهين احدهما ان هذا ليس من باب صدقة
التطوع انما هو من باب الضيافة والضيافة لا يشترط فيها الفضل عن عياله ونفسه لتاكدها وكثرة الحث عليها
حتى ان جماعة من العلماء اوجبوها الثاني انه محمول على ان الصبيان لم يكونوا محتاجين حينئذ بل كانوا فاقدا كلوا اخاهم
واما الرجل وامراته فتبرع بحقهما وكانا صابرين فرحين بذلك ولهذا جاء في الآية والحديث الثناء عليهما
وقولها نومي صبيانك لا يدل على انهم كانوا جياعا لانهم لا يتركون الاكل عند حضور الطعام وان كانوا غير
جياع فخافا ان يقوما مستيقظين ان يطلبوا الاكل على العادة فينكد وا عليهما وعلى الضيف لقلة الطعام انتهى
وما ذكره من ان الضيافة لا يشترط فيها الفضل خالف فيه شرح مسلم فيسوي بينها وبين الصدقة في تحريمها
بالمحتاج ولعل هذا اقرب وان مشى جمع متاخرون على ما في المجموع من الفرق بينهما ووجه بتوجيه بما في شرح مسلم
ان النفقة تعيالة اكد لوجوبها اجماعا بخلاف الضيافة سيما والكلام انما هو في شافعي وهو لا يعتقد وجوبها فكيف
يقدم ما لا يعتقد وجوبه على ما هو واجب عليه بالاجماع ولو كان الفرض فورا لم يجز التقديم مع عدم فوات الواجب الاخر
لحق المحتاج وليس كذلك وانما الصورة انه اذا قدم الضيافة فوق حق العيال الذين تلزمه نفقتهم بالاجماع فتبين
ان حقهم اقوى والصدقة به فتعين تقديمهم وعلى ما في المجموع فيتعين تقديمهم وعلى ما في المجموع فيتعين تقييد

الضيف

تقييد الضيف بما اذا لم يؤد ذلك الى الحاق ضرر بهم لا يطاق عادة والا وجب تقديمهم اتفاقا فيما يظهر والكلام
في عيال غير بالغين او غير عقلاء اما البالغون العقلاء اذا رضوا بتقديم غيرهم عليهم فالافضل التصدق حـ
كما بحثه في المطلب وصرح به ابن ابي عصرون في كلامه على قصة الصديق رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه في تصدقه بجميع
ماله والذي يتجه ان محل ذلك فيمن يصبرون على الاضافة اما من لا يصبرون عليها فنهايته امرهم انهم
كالمتصدق اذا اراد ان يتصدق بما يحتاجه لنفسه وحكمه انه ان صبر على الاضافة تبين لنا التصدق بجميع
الفاضل عن كفايته وان لم يصبر حرم عليه فاذا جرى هذا التفصيل في التصدق نفسه فاولى ان يجري في
مؤونة البالغ العاقل اذا رضي ثم المراد بكفايته ان يصبر على الاضافة وبكفاية من تلزمه مؤونته كفاية يوم
وليلة وكسوة فصل فهذا هو الذي يحرم التصدق به دون ما زاد عليه هذا هو الظاهر الذي قاله جماعة اخذا
من كلام الاحياء وليس المراد بذلك ما يكفيهم سنة قال الاذرعي فد يقال يدخر لنفسه وعياله قوة سنة ولا يتصدق
بالفاضل اذا لم يتوقع حصول شيء قبل مضي العام وايده غيره لقول الروضة في السير عن الامام واقره يجب على الموسرين
المواساة بما زاد على كفاية سنة انتهى ولك ان تقول ان اراد بقوله ولا يتصدق بالفاضل الخ ان التصدق بشيء
من نفقة السنة حرام كان بعيدا جدا وغريبا مخالفا لكلامهم وان اراد كراهة التصدق بذلك كان لنوع اتجاه لكن
الظاهر الاول واخذا من جواز التصدق بل ندبه على ما زاد على كفاية يوم وليلة وكسوة فصل وما في الروضة لا يدل لما
ذكر على ان وجوب البذل يحتاط له اكثر فلا يلزم من اعتبار السنة اعتبارها في المندوب الذي هو صدقة التطوع
وما ذكر من حرمة التصدق بما يحتاجه الانسان لنفسه اذا لم يصبر على الاضافة هو المعتمد واما ما في الروضة من
عدم التحريم واغتر به جماعة محمول على من صبر على الاضافة كما افاده كلام المجموع وعلى الاول اغتفر مع عدم
التصبر حرم على ما قالوه في التيمم من حرمة ايثار عطشان اخر بالماء وعلى الثاني اغتفر الحمل مع الصبر حملا لما قالوه
في الاطعمة من ان للمضطر ان يوثر على نفسه مضطرا اخر مسلما اما ما فضل عن حاجة نفسه ومؤونة يوم وليلة
وكسوة فصلهم فيبين التصدق بجميعه ان صبر على الاضافة والا كره كما في المهذب وغيره وعلى هذا التفصيل
تحمل الاخبار المختلفة الظاهر منها كالخبر الصحيح ان ابا بكر رضي الله تعالى عنه تصدق بجميع ماله فاتى
عليه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بذلك والخبر الصحيح ان رجلا جاء بمثل البيضة من ذهب وقال
للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خذها فهي صدقة وما املك غيرها فاعرض النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عنه
الى ان اعاد عليه القول ثلث مرات ثم اخذها ورماه بها رمية لو اصابته لاوجعته ثم قال ايانا يجي احدكم بما يملك
فيقول هذه صدقة ثم يقعد يتكفف وجوه الناس خير الصدقة ما كان على ظهر غنى اي غنى النفس وصبرها
على الفقر وخرج بجميع الفاضل بعضه فيبين التصدق مطلقا الا ان يكون قد رتيقا ربما بالجميع فالاوجه

الحـ

جريان التفصيل السابق في الثانية والثلثون محل ما تقرر في الحادية والثلثين فيمن لا دين عليه اما من عليه دين
سواء طلب منه ام لا كما هو ظاهر فيحرم عليه التصدق بما يحتاجه لوفائه كما قاله الصاحب المهذب وشيخ القاضي ابو الطيب وابن الصباغ
والبغوي واخرون وقال النووي واخرون يكره وقال الماوردي والغزالي واخرون لا فيستحب قال في المجموع بعد حكايته ذلك والمختار
انه ان غلب على ظنه حصول الوفاء من جهة اخرى فلا بأس بالصدقة وقد يستحب والا فلا وعلى هذا التفصيل يحمل كلام الا
صحاب المطلق انتهى وظاهر ان براءة المدين من دين لا على آخر مع احتياجه لقبضه منه في وفاء دينه حرام ايضا لكن ان
كان الدين المبرأ ملياما قرا وعليه بينة به وغلبه من حصول الوفاء من جهة يستلزم كونها ظاهرة الذي قيد به الغزالي
وغيره فلا اعتراض على المجموع في حذف هذا القيد للعلم بان تعبيره بغلبة ظن الحصول من جهة يستلزم ظهورها نعم
قول المجموع فلا بأس ان يستثنى منه ما اذا حصل بذلك تأخير وقد وجب وفاء الدين فورا مطالبة او غيرها اي لكونه
عصى بسببه او كان اليتيم ونحوه ولا مانع من الدفع فالوجه كما قاله الاذرعي وغيره وجوب المبادرة الى الاقباية وتحريم
الصدقة بما يتوجه عليه دفعه في دينه ولان رجا وفاءه من جهة ظاهرة وبالغ ورعلم ان لا فرق بين الدين الحال والمؤ
جل وبين الزكوة وغيرها وبحث ابن الرفعة وتبعه القوص الحاق المؤجل بما يحتاجه لنفقة عياله في المستقبل واجاب
عنه الاذرعي بان الذمة مشغولة بالدين الان بخلاف نفقة العيال في المستقبل قال وعنه الاذرعي ولم يقبل احد
فيما اظن ان من عليه صداق او غيره وانه اذا تصدق بشيء خفيف ونحوه مما يقطع بانه لو بقي لم يدفعه الى جهة الدين انه
لا يستحب له التصدق به ولو قيل بكراهة الصدقة او حرمتها على من عليه دين حال او مؤجل سواء ارجا الوفاء
ام لا فسد باب التطوع فان غالب الناس لا تخلو ذمة من دين مهر او غيره وحيث حرمة الصدقة بشيء لم يملكه
المتصدق عليه على الاوجه كما يدل عليه على الاوجه كما يدل عليه ما مر عن الغزالي فيمن تصدق عليه حياء ونحوه
ولا ينافي ذلك قولهم في اليتيم تجب هبته من لزمته كفارة او دين ماء يملكه لامكان الفرق بان الهبة فيها عقد والحرمة
لذاته فيها ليست ذاتية لذاته والصدقة ليس فيها ذلك اذ لا ملك فيها الا الاخذ وهو هنا حرام لذاته وما كان حراما
لذاته لا يقتضي الملك وبما ذكرته يعلم وملخصه ان الزوقة ان الصدقة حيث حرمت كان في ملك الاخذ لها
الخلاف في جهة الطهارة في الوقت وخالف الاذرعي فوقف هنا تعلق بحق ادمي وهو نحو قريب ويوجه عليه صرفه
حال الخلاف الماء عند اتساع الوقت لا عند ضيقه للملك لا بد له وهو التراب اي فلا يملكه هنا جزما الثانية
والثلثون من دفع الى وكيله او ولده او غلامه وغيرهم شيئا ليعطيه سائلا او غيره صدقة تطوع لم يزل ملكه
عنه حتى يقبضه المبعوث اليه فان لم يتفق دفعه الى ذلك المعين استحب له ان لا يعود فيه بل يتصدق به على
غيره فان استرده وتصرف وتصرف فيه جاز لانه باق على ملكه الرابعة والثلثون قال البندنيجي والبغوي وغيرهما
من اصحابنا في مواضع متفرقة يكره لمن تصدق بشيء صدقة تطوع او وهبة او دفعه الى غيره زكوة او كفارة

اونذرا وغيرها من وجوه الطاعات ان يتملكه من ذلك المدفوع اليه بعينه بمعاوضة او هبة ولا يكره ملكه منه بالارث
ولا ان يتملكه من غيره اذا انتقل اليه واستدلوا في المسئلة بحديث عمر رضي الله تعالى عنه قال حملت على فرس في سبيل فاضاعه
الذي كان عنده فاردت اشتريه منه وظننت انه يبيعه برخص فسئلت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن
ذلك فقال لا تشتره وان اعطاكه بدرهم فان العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه رواه الشيخان وتملك جزاء الصدقة
كتملك كلها فيكره اخذا من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعمر في قصة السابقة لا تشتره ولا شيئا من نتاجه اي الفرس وله
لحيوان جزء منه ولا ينافيه قول البغوي ليس من ذلك ان يشتري من غلة ارض كان تصدق بها لانها غير المعين المتصدق
بها اي وغير جزئها وجب الزركشي ان محل كراهة تملكه من الاخذ ان عرف المتصدق والا كان خلاف الاولى وهو مقتضى
تعليلهم الكراهة فان الاخذ يسامحه فيكون كالراجع في شيء من صدقة اذ لا تاتي المسامحة الا ممن علم بانه المتصدق
وقضية هذه العلة ايضا انه لو لم يسامحه بان اشتراه منه باضعاف قيمته انتفت الكراهة ايضا وهو محتمل
الخامسة والثلثون اطبق العلماء على انه ينبغي للمتصدق ان لا يطيع في ضياع المتصدق عليه فان دعى له ندب له ان
يجيبه عملا بالسادسة والثلثون قال في المجموع كالروضة قال في الاحياء اختلف السلف في ان الحاج هل الافضل له
ان يأخذ من الزكوة او صدقة التطوع وكان الجنيد وابراهيم الخواص وجماعة رضي الله تعالى عنهم يقولون الاخذ من
الصدقة افضل لئلا يضيق محل اصناف الزكوة ولئلا يدخل شرطه من شروط الاخذ بخلاف الصدقة فان امرها اهون
من الزكوة وقال آخرون الاخذ من الزكوة افضل لانه اعانة على واجب اذ لو ترك اهل الزكوة كلهم اخذها اثموا اي وقاتلوا
لان قبولها فرض كفاية وللان الزكوة لا منة فيها قال الغزالي والصواب انه يختلف بالاشخاص فان عرض له شبهة في
ذي استحقاق لم يأخذ الزكوة وان قطع باستحقاقه فان كان المتصدق ان لم يأخذها منه لا يتصدق فليأخذ
الصدقة فان اخراج الزكوة لا بد منه وان كان لا بد من اخراج تلك الصدقة ولم يضيق بالزكوة تخير واخذ الز
كوة اشق في كسر النفس وذكر ايضا اختلاف الناس في الحلال الخفاء اخذ الصدقة واظهارها ايهما افضل مع ان
في كل واحد منهما فضيلة ومفسدة ثم قال وعلى الجملة الاخذ في الملاء وترك الاخذ في الخلاء احسن انتهى كلام المجموع
السابعة والثلثون قال في المجموع قال اصحابنا لو نذر صوما او صلوة في وقت بعينه لم يجز فعله قبله كالمعجل
الزكوة لكن يحتمل ان كل عبادة مالية فيغتفر فيها ما لا يغتفر في العبادة البدنية الثامنة والثلثون افتى العغال
بان من دفع مالا لفقيه ليدفعه لثلاثة لزمه التسوية بينهم الا ان قال ان اعلم بهم فله التخصيص والتفضيل
انتهى ولك ان تقول اذا جاز له التخصيص والتفضيل فهل يجب عليه مراعاة مقتضى ذلك من الاحتياج وزيادة
الصفات التي تقتضي التصدق عليها ولعل ذلك بحسب ما يريد فيه نظر ظاهر والاولى لانه اصلح للموكل او الوكيل
بلزوم رعاية الاصلح لموكله التاسعة والثلثون قال الغزالي اذا اعطى السلطان من خزانته شيئا الانسان استحق

والثلثون

فيه واما ورع الصديقين وهو ترك ما ليس فيه شئ مما سبق ولكن تناوله من غير نية التقوى على العبادة ويتطرق
الى اسبابه كراهة فاذا اختلط بيلد حرام غير منحصر كالمال الكائن ترك الشراء والاكل من ذلك وورع محبوب
وكلما كثر الحرام تاكد الورع والامتناع من اكل حلال لكون فاسق وكافر جله وسواس لا ورع قال ولو اشترى طعاما
في الذمة وقضى ثمنه من حرام ينظر فان كان البائع سلمه له قبل ان يقبض الثمن بطيب قلبه حل له اكله اجماعا وليس تركه
ورعا موكدا وان قضى ثمنه من حرام لكنه باق في ذمته حتى يبرئه منه مع علمه بان ما قبضه حرام لانه بيع بخلاف ما لو
ظن ما قبضه فانه لا يبرأ بابرائه لانه لا يقصد حقيقة ابرائه ومن اخذ ذلك الطعام قبل ان يقبض البائع الثمن حرم
عليه اكله لان البائع حق الحبس ان كان الثمن حالا ولو توفي الثمن من حرام ثم قبض المبيع لم يحل له اكله الا ان علم البائع
ان ما قبضه حرام ثم اقبضه اياه لان اقباضه لا يسقط حقه من الحبس ويبرأ بابرائه ان علم ان ما قبضه حرام ثم ابرائه منه
والا لم يبرأ كما مر قال ولو شراء دارا من دور بلد علم ان فيها دارا مغصوبة او وقف ولا يعرفها وجب السؤال انتهى وكان
الفرق بين هاتين الصورتين ان الدور في الثانية محصورة فلا مشقة في السؤال بخلافه في الاولى قال ولو كان ببلد
مدارس ورباطات وبعضها مخصوص باهل مذهب معين لم يجز ان ياكل شيئا منها ولا يأكل من وقفها حتى يسال
ولو نهب متاع فصادف من نوعه شيئا يباع فان كان مع معروف بالصلاح جاز شراؤه وتركه ورع او مع مجهول
فان كثر مثل المنهوب في البلد جاز الشراء منه وان ندر فالورع تركه وفي حرمته نظر انتهى والقياس عدم الحرمة كما علم
مما مر في معاملة من اكثر ماله حرام قال واذا اراد شراء طعام او اهدي له او ضيف به لم يكلف ان يسال
عن حله والاترك لان فيه تفصيلا هو ان المالك ان حرم حاله والا علامة تدل على طيب ماله والا فساده لم يجز
السؤال عن حل طعامه لانه ايذاء له فان اداد الورع تورعا من غير سؤال فان راى فيه علامة تدل على الفساد كهيئة الغلمة
او تساهله في فعل الحرام وجب السؤال ولم تدل العلامة على ان اكثر ماله حرام والا كان السؤال ورعا انتهى والقياس
عدم وجوب السؤال وان دلت العلامة على ان اكثر ماله حرام ويجاب بالغزالي بما مبني على طريقة انه يحرم معاملة
من اكثر ماله حرام وهي طريقة شاذة فان عرف من حاله ما يحصل ظن حل ماله لم يحرم السؤال او ظن حرمته وجب السؤال
انتهى والقياس ان الواجب نظير الذي قبله قال ولو تعلق انسان بالمال بان اختلط حلال الحرام في موقوف فلا يلزم المشتري
من اهله السؤال الا ان غلب الحرام انتهى والقياس عدم وان غلب الحرام ثم رايت بعضهم اشار في بعض تلك الصور الى ما ذكرته
من بنائه الجواب بالسؤال على ان ايدي معاملة من اكثر ماله حرام والمذهب خلافه وفي الانوار للبيع ذو مبايعة من حرم ماله
كله كالخمار والكاس والبغي يجب السؤال عن عرف حاله والا فلا عند الاتقة بقوله والورع لمن يشتري شيئا للاكل
او غيره ان يشتري بثمن في ذمته فانه يملكه قطعا وعن الشراء بالعين لا يقطع بذلك وظاهر انه انما يقطع بملك المبيع اذا
قطع بملك بائعه لكونه اصطاده مثلا بخلاف من ملكه بعاوضة او هبة او نحوهما فانه يبقى الشك في الثمن المعين

في بيت المال شيئا وعلم انه في الخزانة الحلال والحرام كما هو الغالب في هذه الازمان فيحتمل ان يكون العطاء من حلال منها فقال قوم يجوز اخذه مالم يتيقن انه حرام لان جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم اخذوا من اموال السلاطين ونوابهم الظلمة كابي هريرة وابي سعيد الخدري وابي ايوب الانصاري وزيد بن ثابت وجرير ابن عبد الله وابن عمر وابن عباس والحسن البصري وابراهيم النخعي والشافعي اخذ من هرون الرشيد وكذا مالك لما ترك من ترك الاخذ منهم تورعا كما نص بعضهم في الحلال المطلق وقال آخرون لا يجوز حتى يتحقق انه حلال ويجب اخذ من اخذ على انهم علموا انه من الحلال او على انهم اخذوه وصرفوه في مصارفه من بيت قد قال جماعة اخذ ماله وصرفنا اياه في الحاجيين خير من تركه في يد السلاطين والشافعي رضي الله تعالى عنه اخذ من هرون الرشيد فرقه في الحال ولم يأخذ منه حبة او على ان الغالب كان حينئذ الحلال بخلافه ما في يد السلطان اليوم فان غالبه حرام وكلا القولين اسرف والعدل انه كان الاكثر حراما حرم الاخذ وان كان الاقل الاكثر حلالا فقيه توقف انتهى ونقل القمولي في جواهره واعترض قوله ان كان الاكثر حراما حرم الاخذ بانه مبني على ما تقدم من انه يحرم معاملة من اكثر ماله حرام والمذهب خلافه كما في المجموع فانه قال ومذهبنا انه اذا كان الاكثر حراما كره الاخذ منه بالابتياع وغيره قال القمولي فانفرد الغزالي بالتحريم وهو شاذ انتهى واعترض بعضهم قول الغزالي وان كان الاكثر حلالا فقيه توقف بانه لا وجه له ويرد بان له وجها لان كون الاكثر حلالا ينافي احتمال الوقوع في الحرام وان كان ابعد مما اذا استويا او كان الحرام اكثر فوجه التوقف هذا الاحتمال الادنى بالوقوع مع علامة وانه لا يخرج بالحل فلتجتمان توقفه وجها وان كان المعتمد الحل ولو فيما اذا كان الاكثر حراما وفي الجواهر عن الغزالي ايضا لو بعث السلطان الى انسان مالا ليوزع على المساكين فان عرف انه مغصوب من انسان بعينه لم يجز له الاخذ الا ليوصله الى صاحبه وان لم يعرف جاز اخذه وتوزيعه لكن بكره ان قارنه مفسدة بحيث يغتر بحاله ويعتقد ان طيب اموال السلاطين وينبغي ان يتجنب معاملة السلطان وعماله واعوانه وعماله انتهى وما ذكره هنا يجري في اخذه لنفسه ايضا كما هو ظاهر وحكى القمولي وغيره عن الغزالي اربعة مذاهب فيما لو لم يدفع السلطان الى كل المستحقين حقوقهم من بيت المال وانما دفع لبعضهم فقط فهل لمن لم يستانر بما دفع اليه ان يعدل تلك المذاهب الى الدفع جميع المدفوع اليه وان كثر حتى كان قد حكى واقل منه وعن العز ابن عبد السلام كراهة معاملة من اشتملت يده على حلال وحرام بما اذا كان ما بيده من جنس الحرام الذي يكتسبه قال فان كان من غير جنسه فلا باس بالمعاملة ح وان كان تردد وفي اخذ ما اشتراه به وقياسه انه لا كراهة هنا في الاخذ من مال بيت المال الذي ما اكثر حرام الا اذا كان ما فيه من جنس ذلك الحرام والا فلا كراهة وان احتمل ان ما اخذوا استبد له به وقال الغزالي الورع اربعة اقسام الاول ورع الشهادة وهو الامتناع مما يسقطها واما ورع الدين وهو ترك ما يتطرق اليه احتمال التحريم الذي له موقع وان افتى المفتي بحله عملا بالظاهر ولا اثر للاحتمال البعيد لكن ترك الاصطياد لاحتمال ان الذي يصاد قد اصطاده غيره وانتظف منه فهذا وسواس لا ورع واما ورع المتيقن وهو ترك ما يخاف ان يجره الى الحرام وان كان حلالا لاشبهة

فيه

حيث لم يقطع بملك المشترى به لكونه اخذه من معلن مثلا والا فلا شك ولو اخذه من غيره ما لا بتمليك معوض وبغير وجه باجازة
ظانا انه ملكه اعتمادا على الظاهر والكلام وهو مغصوب في الباطن فهل يطالب بما اكله في الآخرة افتى البغوى بان المأخوذ ضمان كان
ظاهره بخبر فاجرا ان لا يطالب به ومن يلتقط ماله بالحرام طولب به انتهى ولهذه المسائل كبير تعلق بالنسبة للمال المتصدق به منه والقبول
المتصدق به منه والقبول المتصدق عليه فلذا ذكرتها هنا وان كان الفقهاء ذكروها في باب البيع المذيعون افتى ابن الصلاح
فيمن كان يقرف فلوسا في الجامع فيعطى الفقراء ويتجنب الاغنياء فدفع منها الى رجل اشتبه حاله عليه وهو غني في الباطن بانه
يحمل الظاهر ولا يجب عليه رده الى الدافع للمنة قد يعطى الغني واهل المسجد مطلقا واما في الباطن فان غلب على ظنه ان الدافع
اراد الفقراء فليس برده وللا يصرفه الى فقير الا اذا تعذر الرد وان شك فالورع ان يفعل ذلك ايضا تنبيه مر في كثير
من الاحاديث اطلاق الصدقة على غير اعطاء المال كالتسبيح والتحميد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والعدل بين اثنين واعانة الرجل في دابته او متاعه واما كل من زرعه وغرسه واماطة الاذى عن الطريق والخطوة الى الصلوة والكلمة الطيبة
وغير ذلك مما مر في تلك الاحاديث ومن حديث كل معروف صدقة وهذا شامل لما ذكر وغيره خاتمة في فضل الفقر
والفقراء اخرج احمد وابو داود عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال ابشروا يا معشر صعاليك
المهاجرين بالفوز التام يوم القيمة تدخلون الجنة قبل اغنياء الناس بنصف يوم وذلك خمسمائة سنة والخطيب عن
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ابشروا اصحاب الصفة فمن بقي من امتي على النعت الذي
انتم عليه راضيا بما هو فيه فانه من رفقائي يوم القيمة وابن عساكر انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان اطولكم حزنا في الدنيا اطولكم
فرحا في الآخرة وان اكثركم شبعا في الدنيا اكثركم جوعا في الآخرة وابن ماجة عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قال يا معشر الفقراء الا ابشركم ان فقراء المؤمنين يدخلون الجنة قبل اغنيائكم بنصف يوم خمسمائة عام
واحمد والترمذي وابن ماجة وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا يدخل فقراء المسلمين الجنة قبل الاغنياء
بنصف يوم وهو خمسمائة عام وفي رواية لاحمد والترمذي عن جابر رضي الله عنه باربعين خريفا وكان الجواب عنه
ان بعضهم يسبق الاغنياء بخمسمائة عام وبعضهم يسبقهم باربعين خريفا وابو نعيم في الحلية عن الحسن بن علي رضي الله
عنهما انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اتخذوا عند الفقراء ايادي فان لهم دولة يوم القيمة والحاكم عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال احسبوا الفقراء وجالسوهم واحب العرب من قبلكم وليردكم عن الناس ما تعلم من نفسك
واحمد ومسلم والترمذي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما واحمد والترمذي عن ابن ان بن حصين رضي الله تعالى عنهم
انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اطلعت في الجنة فرأيت اكثر اهلها الفقراء واطلعت النار فرأيت اكثر اهلها النساء
والديلمي عن انس رضي الله عنه انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال خير الناس مؤمن فقير يعطي جهده وابن حلال عن ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لكل شيء مفتاح ومفتاح الجنة حب المساكين والفقراء وابو نعيم في الحلية

عن ابي

عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال فقراء المؤمنين يأتون يوم القيمة قبل الاغنياء بمقدار خمسمائة
عام هو للاء في الجنة يتنعمون وهو لاء يحاسبون والطبراني في الاوسط وابو نعيم في الحلية عن انس رضي الله تعالى عنه
انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما الذي يعطى من سعة باعظم اجرا من الذي يقبل اذا كان محتاجا وفي رواية للطبراني
عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ما المعطى من سعة بافضل من الآخذ اذا كان محتاجا وعبد ابن حميد وابن ماجة عن ابي سعيد
والطبراني والضياء عن عبادة ابن الصامت رضي الله تعالى عنهم انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال احيني مسكينا وامتني مسكينا
واحشرني في زمرة المساكين زاد الحاكم وان اشقى الاشقياء من اجتمع عليه فقراء الدنيا وعذاب الآخرة والطبراني عن ابن
عمر رضي الله تعالى عنهما انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الفقراء زين على المؤمن من العذاب كالحسن على خد الفرس والديلمي عن
انس رضي الله تعالى عنه انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الفقر زين عند الناس وزين عند الله يوم القيمة وابن عساكر عن عمر
رضي الله تعالى عنه انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الفقر امانة فمن كتمه كان عبادة ومن باح به فقد قلد اخوانه المسلمين والبيهقي
وغيره عن قتادة بن النعمان رضي الله تعالى عنه انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا احب الله عبدا حماه الدنيا كما يحمي احدكم
سقيمه المال واحمد والشيخان عن عبد الله بن مغفل رضي الله تعالى عنه انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان كنت
تحبني فاعد للفقر تجفا فان الفقر اسرع الى من يحبني من السيل الى منتهاه وفي رواية للطبراني ان البلاء وابو نعيم
في الحلية وابن عساكر عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان من الذنوب ذنوبا لا تكفرها
الا الكوفها الصلوة والاصيام والحج والعمرة ويكوفها الهموم في طلب المعيشة والديلمي عن معاذ رضي الله تعالى
عنه انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال تحفة المؤمن في الدنيا الفقر والترمذي عن فضالة ابن عبيد رضي الله تعالى عنه انه
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لو تعلمون ما لكم عند الله لاحببتم ان تزدادوا حاجة وفاقة وابن عدي وابن عساكر والطبراني
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان اهل البيت اذا تواصلوا اجرى الله تعالى عليهم الرزق وكانوا
في كنف الله تعالى والحكيم الترمذي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما صبر اهل بيت على جهد بلاء الا
اتاهم الله بفرج واحمد وابو داود والحاكم عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال من اصابته فاقة
قال من اصابته فاقة فانزلها بالناس لم تسد فاقة ومن انزلها بالله اوشك الله له بالغنى اما بموت اجل او غنى عاجل
والطبراني وابن عدي عن ابي عن ابي داود رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان الرزق ليطلب
العبد اكثر مما يطلبه اجله والطبراني في الاوسط عن ابي سعيد رضي الله عنه انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان الرزق لا تنقصه
المعصية ولا تزيده الحسنة وترك الدعاء معصية واحمد والشيخان وابن حبان والحاكم عن ثوبان رضي الله تعالى عنه
انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه ولا يرد القدر الا الدعاء ولا يزيد في العمر الا البر
وبينهما تنافي في نقض المعصية للرزق حديث الشيخين اولى بالتقديم او يحمل كل على نوع من الرزق وابو نعيم

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الوضوء

قوله وهو معقول المعنى اى الوضوء متصور معناه وحكمته وفى هذا رد لما زعم ان التعبدى اى كلفنا بفعله مع عدم ظهور معناه لان من مسح الرأس ولا يظهر له معنى وقوله وانما اكتفى اه جواب عما استدل به ذلك القائل وحاصله ان الحكمة فى تشريع الوضوء الطهارة ولما كان الرأس عضوا شريفا لم يناسب تركه بالكلية ولما كان مستورا غالبا بعيدا عن مظان الاستقذارات اكتفى فيه بمسح ادنى شئ منه ومن هذا ظهر ان معقول المعنى هو الامر المشروع الذى ظهر معناه وحكمته والتعبدى هو الذى لم يظهر له معنى لان الاول وما كان له معنى والثانى ما لم يكن معنى فان افعال الله تعالى وجل كلها مشتملة على حكم ومصالح ويشعر ما ذكرنا لفظ المعقول بدل الموجود قوله ولكونه مفردا اه علة لقوله اجزء قدمت عليه ليتحقق الحكم من اول الامر معللا ولان العلة متعلقة بالطبع وضمير هو مبتداء خبره للعموم وقوله الصلح اصفة العموم وقوله من حيث متعلق بالصلح وضمير لفظه راجع الى العموم والاضافة الى المدلول وقوله استغرقه ولفظه احترز به عن النكرة فى الاثبات مفردة او مثناة او مجموعة او اسم عدد لان من حيث الاحاد وقوله الصلح لدلالة ان من مثل الاستغراق ذوى العقول دون غيرهم وما بالعكس للاحتراز عن شئ اذ لا يوجد لفظ يستغرق ما لا يصلح له وقوله من غير حصر احترز به عن النكرة المثناة واسم العدد من حيث الآحاد وانما كان هذا المحمد صالحا للجمعية لان صلوح اللفظ للمعنى اعم من صلوح الكلى لجزئياته لتناول نحو الرجل ورجل وفرد صلوح الكلى لاجزائه لتناول نحو المسلمين والرجل وضمير مدلوله راجع الى لفظ العموم وقوله من حيث الحكم عليه عدل ليتوجه وقوله كلية ماخوذ من كلية القضية عند المنطقيين فانها هى التى حكم فيها على كل فرد وقوله مطابقة اه جواب عما قيل ان دلالة العام على فرد ليست مطابقة لانه ليس تمام ما وضع له ولا تضمنا لانه ليس جزء ما وضع له بناء على ان مدلوله كلى لكل ولا التزاما لانه ليس بخارج وحاصله ان مدلول العام فى قوة قضايا بعدد افراد ذلك المدلول وكل من تلك القضايا يدل على فرد من افراده بالمطابقة فما هو فى قوتها كذلك وعند بعضهم انها تضمنية لانه ذلك الفرد وان كان جزئيا باعتبار دلالة العام على كل فرد لكنه جزء باعتبار انه بعض ما صدق عليه العام قال القاضى زكريا وهذا اقرب الاوجه وقوله بعدد افراده اى على قدر افراد ذلك المدلول كما اشرنا اليه وفى بعض النسخ بعدد افراده وفى بعضها بتعدد افرادها وكلاهما غلط كما لا يخفى على الناظر فى كتب الاصول وفى هذا المقام وقوله او الصريح عطف على الصالح الاول وقوله ان مدلوله بيان لكلام النماة وقوله لكل فرد مفعول الشمول واللام لتقوية العمل وقوله من غير نظر الى الكون اه اى من غير نظر الى

قوله اى الجاء كما ياتى على قوله فان كبرى لصغرى مطوية

قوله اى التعبدى فعل الله وفعله تقاسمتا على الحكم م

قوله اذ اى الجابه قوله اى بفعله اى بفعل متعلقة قوله معناه اى معنى الوضوء قوله منه اى الانجاب للمح كاتب الكلى منه

بل اشرف الاعضاء الوضوء بل الاعضاء النظرة م

محصور بخلاف التثنية واسم العدد م دون المجموع اذ مدلول الجمع غير احد م اذ كان اللام فيه للاستغراق وكان نحو الرجل فانه صالح للاحاد منه غير حصر احد

فى عن انس رضى الله تعالى عنه ان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال تعوذوا بالله من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الاعداء وفى رواية جهد البلاء ان تحتاجوا ما فى ايدى الناس فتمنعوا اعاذنا الله من ذلك وغيره من جميع ما استعاذ منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ونجانا من كل فتنة ومحنة لا ان نلقاه وهو راض عنا بمنه وكرمه انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير والحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله والحمد لله حمدا يوافى فضله ويكافئ مزيده يا ربنا لك الحمد كما ينبغى لوجهك وعظيم سلطانك سبحانك اللهم لك الخلق على ما شئت علينا انت كما اثنيت على نفسك وصل اللهم وسلم وبارك على عبدك ونبيك ورسولك النبى الامى وعلى آله واصحابه وازواجه وذريته كما صليت وباركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد وكما يليق بعظيم شرفه وكمال وجهه وعظيم سلطانه وقدره وتقدس عدد كلماتك ابدا وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وعوائم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين ثم قال المؤلف رحمه الله ونفعنا ببركته وجمعنا به فى مستقر رحمته فرغت من تاليفه قريب نصف ليلة الجمعة مستهل شهر ربيع الاول ذى القعدة الحرام سنة خمسين وتسعمائة احسن الله اكمالها وختم بالامن والايمان وكان ذلك تمام كتابة هذه النسخة فى يوم الجمعة قبل الظهر من يد الفقير الحقير المعترف بالعجز والتقصير لقلة بضاعته وذنوبه الكثير اللهم للتجاوز مع احبائه من اصحاب السعير برحمتك من هو سبب الصغير والكبير ويا لطفك لا يعلمه الا من هو اللطيف الخبير رسول ابن محمد ابن شيخه ابن ايوب من عشيرة هند ستاف يا فاطرا ادع لكاتبه بالعفو والغفران والنجاة من العقوبة والنيران ومن هو احبن النفس ووسواس الشيطان اه من الموت وما بعده الف الف الف الف ٥١٥١٥١ ٥١٥١ ٥١

معلوماتك

الى افراد العام حتى ينظر الى كون تلك الافراد احادا او جموعا وقول وذكر بعض الاصوليين انه تفصيل ذلك ان الاصوليين ذكروا
ان للعام دلالتين دلالة على اصل المعنى وهي قطعية اتفاقا ودلالة على كل فرد وهي ظنية عند الشافعي رضي الله تعالى عنه قطعية
عند الحنفية رضي الله تعالى عنهم فرض بعضهم اهل المعنى بالواحد والفرد والثلثة والجمع وبعضهم بالمعنى المشترك الذي هو الكلي والماهية
وانما نقل الشارح هذا التفصيل دون الاول مع ان الاحق كما سيظهر للمتأمل هو الاول ينبه بذلك على ما سيظهر
ايضا وفي هذا التفصيل نظر اذ التعبير الاخير بالبعض انما هو بالنظر الى تعدد الدلالة باعتبار تفسير اصل المعنى بالمعنى المشترك والا فاصل
اصل التعدد متفق عليه ووجه كون الاول قطعيا ان ليس في اخلاك اللفظ عن المعنى والواحد الثلثة هو المتبادر وقريب
منه ما قيل انه لا يحتمل خروجا بالتخصيص بل ينتهي الى التخصيص والمخفي انما هو اسباب التفسير الاول لا الثاني ووجه
كون الثانية ظنية عند الشافعي رضي الله عنه ان العام يحتمل التخصيص وان لم يظهر تخصص ووجه كونها قطعية عند الحنفي رضي الله تعالى
عنه لزوم مخالفة اللفظ الظاهر والشافعي رضي الله عنه يمنع اللزوم وقوله وفيه تأييد للحمد وجه التأييد انه عالم بان الكلي ثبت
جوازا ارادة الكل منه لانه كما يصدق الكلي بفرد يصدق الكلي بمجموع الافراد فان الانسان كما يصدق على زيد يصدق على مجموع
افراد مغايرة للاول انه هذا المجموع ليس انسانا واحدا بل انسانا كثيرا وهذا هو السر في اخذ الوحدة والقسم الثاني يصدق على مجموع
الاقسام مع انه خارج عنها وقوله وان كان فيه نظر اوجه النظر والخلاف اذا ذكرنا ان معنى العام هو كل فرد فهذا الامر الكلي
اما جزء لفرده او خارج لازم فان اريد بالعام كل فرد يكون دلالته على الكلي حقيقة لكن لا مطابقة بل تضمنا او التزاما وان
اريد به ذلك الكلي مجازا يكون دلالته عليه مطابقة لكن حقيقية بل مجازية فلا يمكن دلالة العام على الكلي دلالة حقيقة
مطابقية واطلاق المطابقية على المجازية بناء على ثبوت الوضع النوعي للمجاز قوله فالحدث الاسباب اي الماضية في باب
اسباب الحدث التي ينتهي بها الوضوء ويصح ان يراد به المانع وهو الامر الاعتباري القائم بالاعضاء المانع صحة الصلوة
حيث للمرخص قوله او المنع اه الموقع على ذلك المانع او نفي بعض احواله بان بال ولمس ومس فنوى رفع البول ونفي
المس والمس وقوله لانه لا يتجزى اي الحدث لا يتجزى في حكم الرفع فلا ينافي اثبات الحكم في قوله فاذا ارتفع بعضه ارتفع كله
كما توهم فانه قال الحدث لا يتخالف اجزائه في الرفع وهذا لا ينافي ثبوت الحكم كما هو ظاهر فان قلت فعلى هذا اوان
ارتفع التنافي بين قوله لا يتجزى وقوله فاذا ارتفع بعضه ارتفع كله يجيء التنافي بينهما او بين قوله ولحد قلنا لان
الاولين في الحدث بمعنى الاسباب وهذا في حكم ذلك الحدث وقوله ولا يعارض بضده بان يقال الحدث لا يتخالف
اجزائه في البقاء فاذا بقي بعضه بسبب نفيد بقي كله وقوله فلغى ذكرها اي ذكر الاسباب لغوا فانه نوى رفع الحكم فقط من
غير ذكر سبب فكان في نيته رفع الحكم فقط يرتفع حدثه كذلك فذكر بعض الاسباب ونفي بعضها اذ
قد تقرر انهما في حكم واحد قوله ويرد بان فيه ابهاما اه قيل يرد عليه ان التنكير فيه ابهام اشتراط التنكير هذا يقابل
ابهام التعريف اشتراط التعريف اقول ابهام التعريف شرط التعريف مبني على ابهام عدم الصحة نية غير ما علق به طلاقه

لما اوهم

لما اوهم التعريف انه لا يصح نية غير ما علق به وقع عليه انه لا يصح التنكير حتى لا يدخل فيه نية ما لم يكن عليه واما التنكير فلا يوهم
عدم صحة ما علق حتى يوهم اشتراط التنكير بناء على ذلك بل كان التنكير يشملها فاذا صح التنكير صح التعريف بالطريق
الاولى لان شمول هذا لجميع وشمول ذاك بدلي وان اريد بالتعريف العهد فهو ايضا اولى بالصحة لانه اذا صح نية غير ما علق
كما يفهم من التنكير فما علق اولى قوله اي وضوء فسر الطهر بالوضوء لكي لا يرد عليه قراءة القرآن والمكث في المسجد فانهما مما يفتقر
الى طهر هو الغسل عن الجنابة مع ان الصحيح الوضوء بنية استباحتهما وانما اوفى التعبير بالاستباحة الى ذلك لانهما لا يمكن استباحتهما
حتما بالوضوء والا يلزم تحصيل الحاصل لان المباح قبل الوضوء لا فهما مكروهان بدونه لانا نقول المراد بالاباحة هنا
مقابل الحرمة والا لم يجز نية استباحة الصلوة ايضا لانه لا يمكن استباحتها بمجرد استواء الطرفين وانما دخل قوله المصنف
او ما يندب له الوضوء اه على ذلك لانه لو لم يكن الطهر هنا بمعنى الوضوء لدل هذا الكلام على جواز نية استباحة القرآة
مثلا وقد دل ذلك الكلام على عدم جوازها فيتناقضان وبهذا ظهر قول من تخبط وغوده اه وفي شرح العباب بعد ان
قال وما تنقطع وجب غسل باطنه ان تشقق فان لم يتشقق لم يجب الفتق وكذا باطن ثقب الاذن كان لدعوة في اللحم
فيلزم غسل ما ظهر فقط والغسل في ذلك كالوضوء ثم قال وفي الخادم بعد قول الروضة يجب غسل باطن الثقب لانه ظاهر
صورة ما في البحر ان يكون بحيث يرى الصوف من الجانب الآخر وغاره في البحر النفوذ الماء وفي بصرة الجوبني ان شقوق الرجل اذا كانت
يسيرة للتجاوز الجلد الى اللحم والظاهر الى الباطن وجب ايصال الماء الجميعه وان فحشت حتى اتصلت بالباطن
لم يلزم ايصال الماء لذلك وانما يلزم ما كان في حد الظاهر انتهى وقال في موضع اخر بعد ان قال يشترط في الغسول
جري الماء عليه وتقديم اذالة مانع وصوله الى البشرة كوسخ ظفر وكشم وضماد ودهن جامد ولو في شقوق القدمين
ان لم تبلغ اللحم بان كانت الشقوق يسيرة ولم تجاوز الجلد الى اللحم فيجب ايصال الماء الى جميعها واذالة النجاسة ما فيها
من شعر ونحوه بخلاف ما اذا فحشت حتى اذا وصلت للباطن فلا يلزم ايصال الماء الا الى ما في هو الظاهر نعم قد يشكل عليه
قولهم المجموع عن الاصحاب ان كان على حاجبه شقوق وجب ايصال الماء الى باطن تلك الشقوق فان شك في وصوله
لباطنها لزم الغسل ثانيا حتى تحقق الوصول وقد يجاب بان باطن الشقوق لا يستلزم ان يكون باطن الجلد بل قد
يكون باطنا في ظاهر الجلد انتهى ما في شرح العباب وفي شرح الحضرمي ويجب غسل اليدين مع ما عليهما من شعر وسلعة
وباطن ثقب او شق نعم ان كان لهما غور وفي اللحم لم يجب الا غسل ما ظهر منهما وكذلك في شرح الارشاد الصغير والكبير
وفي شرح الروض قوله انه لا يجوز ان يستنبط اي لا يجوز ان يستخرج من نص الشارع على شيء معنى اي علة يعود عليه
اي على ذلك بالابطال بان يبطل به هنا نص الشارع على المسح واستنبطنا منه معنى هو وصول البلل وهو يوجب
الغسل المبطل للمسح لانه ضده وقوله ويجاب بان هذا علة تعم وهو جائز كما يجوز ان يستنبط من النص معنى
يخصصه والحاصل ان هنا ثلثة قواعد احديها ان يستنبط من النص معنى يبطله والثانية ان يستنبط

منه معنى يخصه والاولى غير جائزة والاخريان جائزتان وملخص فيه يس من الاولى بل من الثانية بيان ذلك انا اذا
قلنا بان المسح معقول المعنى كما هو الاصح فمعناه الترخيص في الرأس لستره فيلزم من الاكتفاء بالمسح الاول وصول البلل
وهو صادق على المسح والغسل فاستنبطنا من النص على المسح هذا المعنى الذي يشملها وغيره لانه يبطله وقوله وبهذا
يعلم اي بقولنا بناء على انه معقول المعنى يعلم ان القائل بالتعبد قد يرد عليه السوال الا ان يكون قائلا بتعيين المسح
وعدم جواز الغسل ووجه علم بطلانه قوله والعبرة بعموم اللفظ يعني ان هذا الحديث وان ورد على سبب خاص
وهو ان النبي صلعم وطاف ثم سعى فبدء بالصفا وقرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ثم ذكره في شرح المنار
لكن العبرة بعموم اللفظ لخصوص السبب كما تقرر في الاصول يعلم ايضا بان التمسك باللفظ وهو عام وفصوص
السبب لا ينافيه وبان الصحابة رضي الله تعالى عنهم اجمعين تمسكوا بالعمومات الواردة على اسباب خاصة كاية
الظهار نزلت في خولة امراة اوس وآية اللعان نزلت في هلال بن امية وايما اهاب دبغ طهر في شاة ميمونة
وحديث خلق الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير طعمه او لونه او ريحه ورد جوابا للسوال عن بئر بضاعة وقوله لان
الفصل يعني انه قد فصل بين مغسولين وفصل بين هما الوجه والراس ببعيد بهوالا يرى
لفائدة هي وجوب الترتيب لانه بقرينة ابدا في الحديث فانه امر والامر للوجوب وقوله لانها من
خطاب الوضع هو الخطاب الوارد بكون الشيء سببا او شرطا او مانعا او صحيحا او فاسدا وانما سمي بذلك
لان متعلقه بوضع الله اي لجعله كذلك سمي مقابله خطاب التكليف لان متعلقه فعل المكلف وقال الشارح في
شرح المغني خطاب اما خطاب تكليف بامر ونهي فيؤثر الجهل والنسيان اذ الجاهل والناسي غير مكلفين
فلا يأثمان بالمخالفة واما خطاب وضع واخبار بكسر الهمزة وهو ربط الاحكام بالاسباب فلا يؤثر فيه
ذلك بدليل الضمان باتلاف الجاهل والناسي انتهى ويفهم منه ان الوضع بمعنى الاخبار والذي في ما نقلناه عن
الشارح ما ذكرناه اولا لانه اذا ورد الخطاب بكون الوضوء شرطا للصلوة مثلا فقد ربط حكم بطلان الصلوة
بسبب عدم الوضوء وكذا اذا ورد بكون الكلام مانعا فقد ربط حكم بطلانها بسبب وجوده وهكذا في الصحة
والفساد قوله واقلها يسم الله اه قال في شرح الوهبانية وتكره تسمية لحرم اي عنده قولان كان او فعلا او مكروه
كذلك ثم قال والظاهر ان المراد بهما الحرم والمكروه لذاته فقط في نحو الوضوء المغصوب بخلافه بالمجاورة الاذرعي وغيره
وبحث الاذرعي حرمتها عند الحرم ضعيف واين نقله عن الحنيفة انتهى ومنه يعلم ان ما اعتيد من قولهم بسم الله كان
حلالا عند اكل الشبهات انما يكون لوجه اذا كانت مكروهة عند الحرم والمكروه منها اذا كانت الكراهة مختصة بها
لذاتها فلا اذ الاكل ليس محرما لذاته قوله وشربه من فضل وضوئه اه ويكره شرب كشرب ماء زمزم وغيرها قائما
والاحاديث الواردة في شربه صلى الله تعالى عليه وسلم قائما لبيان الجواز قال الشارح في شرح الشمايل ما ملخصه ان القول

باستحباب

باستحباب الشرب قائما من زمزم او بعد الوضوء انما يتجه لو لم يصح النهي عن ذلك لكنه قد صح في مسلم للاثيرين احدهما قائما
فمن نسي فليستقئ ومع هذا فلا يكون فعله صلى الله تعالى عليه وسلم الا مبنيا للجواز وان ليس النهي في الاثيرين للتحريم بل للتنزيه
لما تقرر في الاصول من ان لا افعل علم قياسا على لا افعل فعلا والقول بان فعلا للوحدة مدفوع بانه مصدر توكيد
للمرة فان قلت اذا كان مكروها فكيف ارتكبه صلى الله تعالى عليه وسلم قلت اذا كان لبيان الجواز يكون مشروعا والتشريع
واجب عليه صلى الله تعالى عليه وسلم فيكون صلى الله تعالى عليه وسلم في فعله هذا اتيا بواجب لا مكروه وهكذا اليق في كل فعل
فعله صلى الله تعالى عليه وسلم لبيان الجواز مع نهيه صلى الله تعالى عليه وسلم عن النهوا وعا يشمله كبوله صلى الله تعالى عليه وسلم قائما
ووضوئه صلى الله تعالى عليه وسلم مرة وقال النووي في شرح مسلم بعد ان نقل احاديث عن الشرب قائما وشرب بعض
صلى الله تعالى عليه وسلم من ماء زمزم قائما وشرب علي رضي الله تعالى عنه وكرم الله وجهه قائما وقول رايت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فعل كذا رايتموني فعلت وليس في هذه الاحاديث بحمد الله تعالى اشكال ولا فيها ضعيف
بل كلها صحيحة والصواب فيها ان النهي محمول على كراهة التنزيه واما شربه صلى الله تعالى عليه وسلم قائما فبيان للجواز
فلا اشكال ولا تعرض وقال القسطلاني في شرح البخاري بعد ان نقل شرب علي رضي الله تعالى عنه وكرم الله وجهه
من فضل وضوئه قائما وقول ابن ناسايكرهون الشرب قائما وان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صنع مثل ما صنعت
اي من شرب فضل وضوئه قائما وشربه صلى الله تعالى عليه وسلم من ماء زمزم وهو قائم واحاديث النهي عن الشرب
قائما وقد سلك الائمة في هذه الاحاديث مسالك واحسنها حمل احاديث النهي على كراهة التنزيه وا
حاديث الجواز على بيانه باب مسح الخف قوله وافهم يجوز ان اه اي لفظ يجوز وقوله رغبة عن السنة
اي اعلى ضاعنها مفعول لد لتركه وقوله اي لاختياره اه تفسير للرغبة عن السنة اي المراد بالرغبة هو ايثار الغسل لا
لكونه افضل وبهذا اعم من ان يجد في نفسه كراهته او لا فعلم من جمع بين الرغبة عن السنة ووجود الكراهة بان
ذكر بهما كليهما اراد الايضاح والا فالاعم يغني عن الخاص وقوله او شكا عطف على رغبة وقوله لتحيل اه
بيان لعلة الشكر وقوله او خاف معطوف على تركه وكذلك قوله او اريقه وقوله كان افضل جزاء الشرط لان
قوله في باب النجاسة كان ينبغي تاخيرها اه تاخير النجاسة اي بابها وضمير الله راجع الى التيمم عما قبلها لانها
او تقديمها راجعة الى النجاسة وقوله او تقديمها عطف على تاخيرها وحاصل الاعتراض انه كان ينبغي اما تاخير
باب النجاسة عن التيمم بدليها قبلها وهو الوضوء والغسل ولا ينبغي الفصل بين البدل والمبدل منه او تقديم
بابها على التيمم لكن مع ذكره عقب المياه وذلك ايضا لئلا يفصل بين البدل والمبدل منه وحاصل الجواب
ان ازالة النجاسة لما كانت شرطا للوضوء والغسل وبعضها مشروط بتراب التيمم توسطت بين شرطها وشرطها
فلهذا الموضع الذي هو التوسط وجه كما ان للتقديم او التاخير وجها وكل وجه هو مولاها قوله وشرعا اه

عطف على لغة وقوله بالحد اى مفسرة بالحد وقوله مستقذر خبر للمبتدا الذى هو هى اى عطف على الخبر الذى هو المستقذر
وقوله او بالعد عطف على الخبر الذى هو المستقذر وقوله او بالعد عطف على بالحد وقوله كل مسكر عطف على خبر المبتدا
حاصله النجاسة فى اللغة وفى الشرع مستقذر خاص ان فسرناها بالحد وكل مسكر ان فسرنا بالعد وضمير ما بعدها
راجع الى الخمر والمراد بما بعدها فى الآية هو ما ذكر بعد الخمر فى آية يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب
والازلام رجس وقوله للدن الرجس اى الرجس وان كان موضوعا للمستقذر الخاص الذى هو النجس لكنه استعمل
هنا فيما بعد الخمرة مطلق المستقذر مجازا من قبيل استعمال المقيد فى مطلقه وقوله هو من عموم المجاز اى بان استعمل فى الخمر
وفى ما بعدها فى مطلق المستقذر مجازا ثم اريد بهذا المطلق النجس فيخرج الخمر وغير النجس فيخرج ما بعدها وقوله او حقيقة
مبنى على ان يكون اطلاقه على مطلق المستقذر حقيقة لا مجازا كالاول وقوله واستعمال المشترك الخ مبنى على ان يراد
مطلق المستقذر فيخرج ما بعدها فقط واما اذا اريد مطلق المستقذر فى حق الخمر وما بعدها جميعا فلا يلزم
ذلك كما لا يخفى على من تامل قوله والاصل عدم التعبد الخ جواب سوال مقدر تقديره ان ان الولوغ هو الاخذ بالفم
فلا يدل الامر بالتطهير الا على نجاسة الفم فقط وتقدير الجواب انه وان دل على نجاسة ما عداه ايضا لكن الاصل
فى الاحكام الشرعية عدم تعبدها بل كونها معقولة المعنى الذى فى نجاسة عموم وخصوص متصل الى التخصيص بل يتعين
التعارض ويحتاج الى الترجيح من خارج كما فى حديث البخارى من بدل دينه فاقتلوه وحديث الصحيحين انه
صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن قتل النساء فالاول عام فى الرجال والنسوان وخاص باهل الردة والثانى خاص بالنسا
وعام فى الحربيات والمرتدات وحاصل كلام هو انه لا يمكن تخصيص مفهوم الحديث الاول بمنطوق الثانى لما
بينهما من العموم والخصوص من وجه ولا بمفهوم وهو حرمة الوطى لما تقرر ان ذكر بعض افراد العام لحكم العام لا
يخصصه فتعين التعارض والترجيح فيما هذا لا يرد ما ذكره ابن قاسم من اعتراضات له فى هذا المقام كما لا
يخفى على من تلوفيه ولعله لم يطلع على ما قررنا لك من القاعدة الاصولية قوله بان الحديث الاول الخ اى فى
مفهوم الخائف لمنطوق الذف هو حمل ما فوق الازار فانه يفهم منه حرمة ملامسة الازار سواء الوطى وغيره
وقوله والثانى منطوقه اى يعنى ان الحديث الثانى الذى هو اضعوا كل شئ الا النكاح اى الوطى يعم بمنطوقه
ملامسة الازار وما فوقه يخص عما بعد الوطى للاستثناء الوطى فيكون طلقة العام خاصا بما بعد المستثنى وقوله
فيكون خصوص كل قاضيا اى غالبا وحاكما على عموم الآخر بان تخصص الحرمة المستفادة من اللول المعاد بالوطى
لان ما عداه خص عنها بخصوص منطوق الثانى بما بعده والحل المستفاد من الثانى العام لملامسة الازار وما فوقه
عما فوق الازار ملامسة خص عنه بمفهوم اللول الخاص وقوله لانا لا نسلم اه يعنى ان لنا ان نقول ان فى اضعوا كل شئ
الا النكاح معنيين احدهما حل ما عدا الوطاء والثانى حرمة الوطى وهذا المعنى الثانى لا يخصص عموم الحرمة الموطئ

وغيره

وغيره لانا اذا حكم على شئ عام ثم حكم على بعض افراده بذلك الحكم فذلك لا يقتضى تخصيص الاول مثلا ان قلنا
جائنى القوم ثم قلنا جائنى زيد منهم فهذا لا يقتضى تخصيص المجئ بزيد وبقى الاول على حاله فى حل ما عدى الوطى معارضا
لحرمة العامة فتعين الاحتياط تامل حتى يتضح لك المقام فانه مزالق الاقدام فان قلت اذا صار الى التعارض
اذا لم يمكن التخصيص لان فى التعارض انهما لا للدليلين وفى التخصص اعمالهما ومعلوم ان اعمالهما اولى من اعمال
احدهما فضلا عن اهمالهما قلت لان فى التخصيص قلت لان فى التخصيص نوع تناقض لانه كالتخصص الكل عما
فوق الازار فيفهم منه حرمة ملامسة مطلقا وانما قلنا بتناقض لانه يمكن ان يحمل هذا المطلق على المقيد السابق كما هو
شانها فلعله للجل ذلك كان الحمل على التعارض اولى قوله كذلك عبر الرافعى اى كما اشار اليه عبرنا هنا بالقضاء بان
قلنا سقوط قضاء الصلوة كذلك الرافعى به ووجه ذكر القضاء مع ان الظاهر ان يقال سقوط الصلوة ليشمل
عدم الاداء والقضاء ان القضاء ما سبق مقتضيه وهنا وان لم يسبق مقتض ولكن تسمية قضاء بالنظر
الى صورة فعل خارج الوقت توهم ذلك ولهذا قال من شان القضاء سبق مقتض له مع ان الليق بالقضاء
ان يكون مقتضية قد سبق وان لم يكن القضاء هنا كذلك فبناء على هذا الوهم اقام مقام المحقق يعبر بالسقوط
كان يقال سقوط القضاء نادرة فكان المقتضى قضاء الصلوة سابقا ويجوز ان يعبر بعدم القضاء مرة اخرى
بان يقال عدم القضاء وهو ظاهر بخلاف الاداء فانه لما لم يكن له مقتض لا تحقيقا ولا توهما لم يجز فيه استعمال
السقوط بل انما يكون فى عدم الاداء من حضر عبارة الرافعى بحذف القضاء واستعمل السقوط فى القضاء
والاداء بان قال سقوط الصلوة حتى يشمل القضاء اداها بناء على ان عمومه يعم استعمال السقوط فيهما فقد
فوت نكتة التعبير بالقضاء ومن هذا التقرير ظهر فائدة ادخال لفظ الشائع فى كلام وان الضمير فى قوله
وعدم راجع الى القضاء لا الى السقوط وان قوله واستعمال مرفوع معطوف على الاختصار وان ضمير
التثنية فى قوله فيهما راجع الى القضاء والاداء **باب الصلوة** قوله لا ايقاعها فان ايقاعها فيه بعد اداء
اخرها اليه واجب للحرام ولم يبين وقت الحرمة للاستفادته من قوله ثم اذ يفهم منه ان ما لم يسع كله وقت حرمته
بمعانات الاسباب اى بمقاسات اسباب الرفق والعيشة يعنى بكل النشاط وبزول الكسل بالكلية بسبب الالف
فى طلب اسباب المعيشة قوله للتجمع احادها عشرة اى للمن احاد بها واحد واثنان وثلثة واربعة ومجموعها
عشرة وما بعدها وبهو الحديث بعدها قوله قرانا فيهما توضيح المرام يقتضى بسطا من الكلام بان يقال المحتمل
رجوع ضمير قوله بهما الى الثالثة والرابعة من صلوة نفسه او الامام والى الاولين من صلوة نفسه والامام وكذلك
ضمير قوله فيهما فهذه ستة عشر احتمالا عقلية حاصلة من ضرب اربعة فى اربعة لكن ثمانية منها صحيحة وهو ان
يكون ضمير بهما راجعا الى الثالثة والرابعة من صلوة نفسه او من صلوة الامام والاولين من صلوة نفسه

وسقوط بدل

وان يكون ضميرهما راجعا الى الاولين من صلوة نفسه مع كون ضمير فيهما راجعا الى الثالثة والرابعة من صلوة نفسه او من
صلوة الامام وان يكون ضميرهما راجعا الى الاولين من صلوة الامام مع كون ضمير فيهما راجعا الى الثالثة والرابعة من
صلوة نفسه او من صلوة الامام او راجعا الى الاولين من صلوة نفسه وثمانية منها باطلة وهى ان يكون ضميرهما راجعا
الى الثالثة والرابعة من صلوة الامام مع الاحتمالات الاربعة لرجوع ضمير فيهما وان يكون ضمير فيهما راجعا الى الاولين
من صلوة الامام مع الاحتمالات الثلث لضميرهما وان يكون ضميرهما راجعا الى الاولين من صلوة مع كون
ضمير فيهما راجعا الى الاولين من صلوة نفسه وانت الحقق ذكر خمسة من الاحتمالات الصحيحة وهى الاول والخامس
والسادس والسابع والثامن وتركه ثلثة منها احالة الى فهم المخاطب وهى الثانى والثالث والرابع فقول الشارح حين
تداركهما اى ان لم يتمكن القراءة وهو خلق الامام وقوله فى الحالة الاولى اى فى حالة رجوع ضميرهما الى الثالثة
والرابعة من صلوة نفسه وقوله او فى الثانية اى فى حالة رجوع ضميرهما الى الاولين لكن باعتبار كونهما من صلوة
الامام بقرينة قوله حين حين تداركهما فانهما اذا اعتبرتا من صلوة نفسه لم يتوحين تداركهما بل يتوه وهو خلف الامام
قوله وهو خلف الامام جملة حالية من فاعل قرء عديل لقوله حين تداركهما وقوله فى الحالة الثانية فيهما اى فى حالة رجوع
ضميرهما الى الاولين معتبرة باحتماليهما اعنى احتمال كونهما من صلوة الامام واحتمال كونهما من صلوة الامام واحتمال
كونهما من صلوة نفسه لكن يتعين حينئذ اذا اعتبرتا من صلوة الامام ان يحمل رجوع ضميرهما الى الثالثة والرابعة من صلوة الامام
اولا الاولى والثانية بالنسبة الى المأموم واما اذا اعتبرتا من صلوة نفسه فلا يمكن رجوع ضميرهما الى الاولين بالنسبة للمأموم
كما قررنا فقوله فيهما يعتبر بالنسبة الى مجموع قوله او بالنسبة للامام او الاولى والثانية بالنسبة للمأموم ثم يوزع عليهما بكل
ينبغى ان يقرر به المقام وانما قلنا يبطلان رجوع ضميرهما الى الثالثة والرابعة من صلوة الامام مطلقا بناء على انه يفهم
منه ادراك الاولين مع سبق الثالثة والرابعة وهو حق وان لم يعتبر مفهوم المخالفة فتتفق الاحتمالات الصحيحة على ما قلنا وتنقص
الباطلة عن ذلك والامر مفوض اليك قوله ان يطمأن ودليل وجوب الطمانينة قوله صلى الله تعالى عليه وسلم للمسيء
صلوته وهو خلاد بن الزرقى الانصارى لما علمه اذا قمت فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل
قائما قال فى شرح العباب وفى رواية للبخارى ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوى قائما ثم افعل ذلك فى
صلوتك كلها وسلم يذكر فيه من الاركان اما لعلمه صلى الله تعالى عليه وسلم بانه يعلمها او لفرضه بعد ذلك فان قصته
كما نقل فى ابل البهجة كما حررته مع ما فيه فى شرح المشكوة انتهى قوله لكن للمطمئن اى لا بالنسبة لجميع الاركان فان
النية والتكبير والقيام متقارنة والقراءة مقارنة بالقيام والتشهد والصلوة والسلام مقارنة بالقعود فلا
ترتيب فى هذه الاركان وقوله فعد بدلها اه وجه تفريعه على ما قبله هو ان الترتيب لما لم يكن فى جميع الاركان

الشبه

الشبه الطمانينة فى محالها وعدم الصارف فى كثير من الاركان فلا يعتبر الا شرط بخلاف ما لو كان معتبرا فى جميع الاركان فانه
ح كان مقصودا لذاته شبيها بترتيب الوضوء فيعد ركنا بلا تغليب فان قلت ليس الفرق بين الركن والشرط الا بالدخول
والخروج قلت نعم لكن بالدخول فى ماهية الشئ والخروج عنها لا بالدخول فى الشئ ونفسه والخروج عنه مثلا التحرمة
ركن من الصلوة لانها جزء من ماهيتها بخلاف الترتيب بين كلماتها والولاء فيها ورعاية قيد يأتى او حرف فيها
فانها وان كانت داخلة فى الصلوة لكنها ليست داخلة فى ماهيتها والحاصل ان الركن هو الجزء المستقل الذى اعتبره
الشارع جزءا من الماهية وما عداه خارج عن الماهية فيصدق عليه انه شرط وقوله فيغلب بان غلب الركن على
الترتيب الذى هو شرط فسمى ذلك ايضا ركنا ثم اطلق الاركان على جميع ذلك وقوله بعذا الفرض صحيح اى بلا تغليب
لان الفرض كالواجب مطلقا ما لا بد منه سواء كان داخلا او خارجا وقوله ومن ثم اى ومن اجل ان عده ركنا بعض جزء
فيه تغليب وقوله ودعوى اه جواب عما يقال ان بين المذكور ايضا ترتيبا باعتبار الابتداء ولو لم يكن باعتبار
الدوام فيعد ركنا بلا تغليب وقوله كما مر حيث قال فى الركن الثالث واخر القيام عن سابقيه مع تقدم مع تقدم
عليهما لانهما ركنان حتى فى النفل ولانه قبلهما شرط وركنية انما هو معهما وبعدهما وقوله على النفى بعض ذلك نظرا
اذ حجب تقديم القيام على القراءة والجلوس على التشهد مع قبل لو قارن اول مسمى القيام او القعود اول القرءة والتشهد
اجزء كما هو ظاهر وكذا وجوب تقديم استحضار النية على التكبير وجه ضعيف كما ذكره فى شرح العباب قال صلوة النفل
قوله بخلاف فى الاكثار يعنى ان من لم يمكنه الجمع بين الاستكثار من الصوم والصلوة واراد الاستكثار من احدهما
والاقتصار على الاكثر من الاخر فالاولى له الافضل منه بان اراد الاستكثار من الصلوة والاقتصار على النوع الافضل
من انواع الصوم او بالعكس فمن حمل الخلاف والتصحيح تفضيل الصلوة وقوله والثانى وان لم يكن الخلاف فى الاكثار
والاقتصار اى لم نقل مخرج خلافهم هو هذا بل نقول مخرج قولهم الصلوة افضل من الصوم ايام او صوم يوم فلا
يصح فلان صوم يوم افضل من ركعتين قطعا ومن هذا التقرير ظهر ان الاكثر مخرج الافضل لا مخرج الاتقب
والاشق كما توهم وان كان له وجه ويدل على ما ذكرنا عبارة الشارح فى شرح العباب حيث قال البدان بين مخرج الخلاف
بمثل ما بينا به وحاصله ان التفصيل المذكور مخرج ان من اراد الاكثار من عبادة ويقتصر من الاخر على المتأكد
فالصلوة افضل والا يكن المعترك فلا يصح اطلاق تفضيل الصلوة كيف وصوم يوم يفضل ركعتين بلا شك
كما تقرر انتهى قوله وكان فى الخبرين السابقين جواب عن سؤال كأنه سئل انه قد اشتهر ان كان مع المضارع
تفيد التكرار فتدل على التاكيد وانما قلنا من المضارع احترازا عن الماضى فانها معه لا تفيده قطعا وتقريب
الجواب انه وان اشتهر ذلك لكنه ليس بتحقيق بل التحقيق انها لا تفيد التكرار قال النووى فى شرح مسلم وهو
رئيس المحققين ان المذهب الصحيح عند الاصوليين ان لفظة كان لا تفيد التكرار قال ابن ابى شريف فى التحقيق كما قاله

شيخنا في تحريره وفاقا للمولى ابن سعد الدين وحواشي ابن الفيل للاستمرار هو لفظ المضارع وكان للدلالة عليه مضى ذلك
المخبر لاستفادة الاستمرار من المضارع نحو قولهم ينوفلان يكرمون الضيف ويأكلون الخ نظرة فاندفع بهذا ان ذلك عادتهم
قال شيخنا والظاهر ان الافادة استعمالية الوضعية انتهى وقوله الا ان يجاب الخ اقول ان يجاب بان لا يدع بها الاكثر
فانه وان كان موضوعا لعدم الترك رأسا يستعمل في الاكثر ايضا لان الاكثر في حكم الكل وقوله بدليل متعلق بقوله واظب
اى وانما قلنا واظب عليها اكثر بدليل ان صلى الله تعالى عليه وسلم لما ترك بعد نية الظهر للاشتغال صلى الله تعالى عليه وسلم برسولا قدم
عليه صلى الله تعالى عليه وسلم قضاها فقضاء الله صلى الله تعالى عليه وسلم بدل على ان مواظبته صلى الله تعالى عليه وسلم عليها اكثر قوله
وذلك كان التراويح خمس ترويحات وكانت اهل مكة المشرفة يطوفون بين كل ترويحتين سبعا لما بين الفرض
والتراويح وللاتيان بهما وبين الوتر فجعل لاهل المدينة المنورة بدل الاسبوع ترويحة وهي عبارة عن اربع ركعات ليسا
ووهم ومن هذا التقرير ظهر ان معنى قول الشارحين كل ترويحة وهي عبارة عن اربع ركعات وصاحبتها بتونية بين المثل سهل
الاعلام التعدد وليس المراد بين اجزاء ترويحة حتى يكفي تعددها معنى كتاب الجماعة قوله وكذا من اولى اى
وكذا اذا ادرك دون ركعة من اولى غير الجمعة بان اقتدى ثم فارق قبل ان اتم ركعة قوله او مع واحل عطف
على مع جماعة وقوله مرة متعلق بالاعادة اى تسن الاعادة مرة وقوله كما فص عليه اى من طرق امام الشافعي رحمة الله عليه
وقوله لا ازيد عطف على مرة وضمير منها راجع الى مرة اى لا تسن الاعادة ازيد من مرة وقوله في الوقت ظرف للا
عادة اى تسن الاعادة في الوقت وضمير لم يره راجع الى ما في الجمع اى لم ير ما في الجمع من نقل قيد في الوقت عن المتاخرين
للمتون لانه نقل عن الجمع للمتاخرين لان المتاخرين في كلام الشيخين ونحوهما كل من كان بعد الاربعمائة واما الآن
وقبله فهم من بعد الشيخين كما حققه الشارح في اوائل باب الفرائض ومن هذا يعرف ان هذا نقل كان من بعد الشيخين
للمتاخرين معاصريهما وقوله للمتاخرين عطف على في الوقت وقوله اى بان اداء تفسير لقوله في الوقت قوله ويوقت الكراهة اى
اى تسن الاعادة ولو كان الاعادة وقت الكراهة فهو غاية لقوله وتسن وقوله ما ما آه حال من المصلي في قوله لمن
المصلي اى يسن لمن سواء كان اماما في الاولى وفي الثانية فان قلت اذا كان اماما في الثانية فان قلت اذا كان اماما
في الثانية والمقتدي مفترضا وقد قالوا يسن للمفترض ان لا يقتدي بالمتنفل فكون هذا الاقتداء مكروها وقد تقدم
الشارح انه انما تسن الاعادة حيث لم يكن الامام بحيث يكره الاقتداء به مكروها قلت قد حقق الشارح في شرح العباب في الارشاد
في باب صلوة الخوف ان محل قولهم يسن للمفترض انه غير العادة اما فيها فيسن الاقتداء لورودها في الحديث فحاصل فرض جريان
الخلاف فيها لا يجري على ان قولهم يسن انه لا يقتضي كراهة هذا الاقتداء ونعم يقتضي كراهة هذا الاقتداء نعم يقتضيه كونه
خلاف الاولى والفرق بينهما كما حققه الشارح ان خلاف الاولى والفرق بينهما كما حققه الشارح ان الخلاف الاولى هو الذي
عند فيها غير مقصود للاستفادة من ان الامر بالمستحب نهي عن ضده بخلاف المكروه فانه لا بد فيه من التصريح

بالنهي

وبالعكس فالتعويل على ما قبل العلامة منه

كما صرح الشيخ في شرح العمدة بكراهة اقتداء المفترض بالمتنفل
ما نهى كلا تفعل وقوله للخبر الصحيح اه علة لقوله يسن قوله وفيه نظر السبكي ومن تبعه اه بان قال الذي ينبغي هو بطلان
الاقتداء ثم ان لم يتابعه صحت صلوته وان تابع خرج على متابعة من ليس بامام ثم قال الذي يتجه ان يقال بالصحة بعذر و
بظنه امامه ثم بان خلافه ورده عليه الزركشي بان فساد النية مبطل ومن هذا ظهر ان المهمات في قولهم ان فساد النية
اه ليست بيانا لما لان ما في حيزها ليس منظورا به للسبكي ولا مردودا للزركشي وهو ظاهر بل هو تعليل للرد وقوله اى وهو
عمرو تفسير لم ينو وضميره هو راجع وتفسير اى من وقوله في اخرى اى في عبارة اخرى وقوله اى مضاه تفسير لعدم كونه
في صلوة يعني ان المراد بعدم كونه في صلوة انه لا يصير اصلا او يصير لكن ماموما فلا يصح صلوته لارتباطها وضمير هو راجع
الى من وقوله الاولى اى العبارة الاولى وكذا الثانية والضمير المجرور في قوله غيره يزيد راجع الى العالم وذلك اشارة الى الشخص
وقوله امر عكسه بان قال بهذا زيدا وبالحاضر زيدا وقوله للعلمين الذكورتين هما وبطلها عن لم ينو الاقتداء بزيد وبطلها
عن ليس في صلوة وقوله وهنا جزم اى واصاب في ذلك الجزم وبهذا فارق الاول فانه فيه وان كان جازما باما مة
من تعلق اقتدائه بما يضر لكنه اخطاء في ذلك الجزم وظهر بهذا استدراك قوله لكنه اخطاء فانه لا يستدرك الا الخطأ
من الجزم بل من الاصابة وضمير تاليه راجع الى الخطاء وقوله اى حين اذ اعلق بالشخص وضمير فيه راجع الى الشخص
وقوله البين خطاؤه اى الذي قبين خطاءه بعد ما ظن للانه اولا بين الخطاء وقوله ان في علق بفتح الهمزة و
ليست شرطية وقوله الذي هو الربط السابق حيث قال في اول الفصل نية الاقتداء بوضعها الشرع ربط
صلوة الماموم بصلوة الامام الحاضر وقوله لاستلزام علة الاستشكال وقوله ذلك اشارة الى كون نية
الاقتداء توجد مع الغفلة يعني انه اذا نوى الاقتداء ولم يخطر بباله كونه حاضرا فكانه اقتدى بمن لا يعرف
وجوده بهناك وبهذا مع قطع النظر عن كون نية الاقتداء ما ذكرنا والا فلا يمكن نية الاقتداء مع الغفلة اصلا
وحاصل كلام الامام هو ان نية الاقتداء تستلزم خطور الحضور وخطور الحضور يستلزم التعليق بالشخص
فاذي نوى الاقتداء بزيد وبان عمرا لم تبطل صلوته لوجود التعليق بالشخص ووجه الاندفاع ان قوله بهذا يرد به
يظهر عدم صحة الاستلزام الثاني وان كان الاستلزام الاول صحيحا وبهذا التقرير اندفع ما اعترض به ابن قاسم
على الشارح حيث قال في الاندفاع بحث لان عدم الاستلزام وفرق ابن الاستاذ لا يتأتيان فتأمل البعد الذي ادعاه
الامام لا منهل جامعا نعم كما لا يخفى مع ادنى تامل لان اعتراضه مبني على توهم ان مبنى الاندفاع منع الاستلزام الاول
والمجال لذلك المنع وقد عرفت ان مبناه منع الاستلزام الثاني وقوله ثم اجاب آه حيث صور ذلك بما اذا
وقف الامام وبسط الصف واشكل على الماموم فلذا ان يصلي خلف الامام الحاضر والا يلزم تعيينه فان عين
شخصا منهم وتابعه تقارن شكه بل هو امام او ماموم بطلت والا فلا ووجه رده هو انه ليس مطابقا للمقصود
وهو تصوير الاقتداء بزيد من غير ربط بالحاضر فان في كل من صوري البطلان اعلم ذلك الحكم به بسبب تجويز كونه

ماموما او كونه ماموما او كونه حقيقة وان كان الاربعة بالحاضر حاصلا باب صلوة المسافر قوله من اربعة ايام آه اما
قيد باربعة ايام فلانه انما ينقطع السفر وينتهي الترخص بالوصول الى المقصد اذا نوى الاقامة ذلك القدر اما اذا لم ينو ذلك
القدر بل لم ينو شيئا او نوى اقل من ذلك فلا ينقطع الترخص وقال في شرح العباب فتزعزع على اقامة اربعة ايام صحيحة
في مقصده انقطع سفره بمجرد وصوله اليه وان لم يرتحل العمران للان نوى ودونه بان نوى اقامة دون اربعة ايام وان زاد على
ثلثة فلا ينقطع ترخصه بوصوله اليه التهى وهو صريح فيما ذكرناه باب الجمعة قوله او من لحن عطف على صلاها لا يقال
هذا يأتي على ما سياتي في باب النكاح من عدم سقوط ما كلفنا به من خوف اقامة الجمعة بفعلهم لانا نقول اغا يأتي لو كان
انعقاد الجمعة لهم معنا مستلزما لسقوطها عنا وليس كذلك فلو اقام اربعون من لحن او منا ومنهم الجمعة في العلو
لم تسقط عنا او عن الباقين مقابل وللاعن المصلين معهم بفعلهم واين حكمنا بانعقادها لاحتمال مخالفتهم لنكتا
ليفنا فان قلت ما معنى عدم السقوط عنا او عن الباقين بفعلهم مع ان الجمعة فرض عين فلا يسقط عن بعض بفعل
بعض منا او منهم قلت معنى ذلك انه لا يجوز لهم ان يذهبوا الى بلدة اخرى فيصلوها فيها قوله ولم يلحق بالنوم اولم
يلحق بالنوم اي لم يلحق الجنون بالنوم بالمعنى الاعم الشامل للاغماء الخ قال الكاكي انما يجب الوضوء من النوم لانه مظنة
الحدث فكما ان في الوضوء من النوم قولا لانه مظنة ومنزلة المانة فليكن الامر في الاعم من الجنون كذلك لان كل شئ في النوم
المادة عليه بخلاف الجنون فانه مشاهد فان وجده وجب عليه الغسل بخروج المني لا بالجنون والاغلاظ مظنة فان قلت كيف
اثبت كون الجنون مظنة اولا ثم قاه ثانيا قلت اثبات كونه مظنة اما هو بالنظر الى ما قبل التفتيش ونفيه بعد ذلك بالنظر
قوله فاذا لم يرى توجد مظنة قوله ولو اوصى بماء للاولى بذلك الماء يقدم غسل الجمعة على القديم الاظهر وغسل غاسل الميت
على غيره باب الزكوة قوله فرع لو ملكت شاة الخ وذلك لانه اذا ساوطة قيمة كل واحدة شاة في الحول كان ابلا بعد فرض اخراجها قصانا
وكذا اذا ساوت شاتين في اثنائه كان الباقي بعد فرض اخراجها نصابا ايضا قوله واعترض بان الصواب اسقاط كل واثبات
لفظ واحدة بدلها بان يقال ان كانت قيمة واحدة من الست الخ وذلك لانه اذا ساوت واحدة ما ذكر كان الباقي بعد
اخراج واجب الحول الثاني والثالث قصانا لان الزكوة انما يتعلق بالعين دون القيمة واما ان واحدة منها تساوي قيمة
فانما اعتبر خوفا من نقصان العين عن النصاب فاذا فرض ان واحدة تساوي ما ذكر كان الباقي من العين نصابا وان
لم يساوي كل منها شاة قوله والتعبير بشاة آه قيد لا توجيه على ما يستفاد من شرح العباب بما ان الذي يجب في اثناء
هذا الحول ان يقال ان كانت قيمة تساوي خمس بنت مخاض اه لانه يشترط في المشاط في الخمس ان تساوي نحو قيمة خمس فرض في
خمس وعشرين وهو اولى هذا والله يخفى على من طالع شرح العباب بتأمل صادق انه ما ذكر مساواة قيمتها خمس بنت مخاض
توجيها للدليل الاعتراض بل اغا ذكر بها توطئة لما يستحقه هنا وهناك من الواجب ليس الا شاة واحدة في الحول الاول
فقط كما سيظهر لك مع ان اعتبار مساواة قيمتها خمس بنت مخاض للغاية في اعتبار مساواة قيمتها شاة في الحول الثاني

وشاتين في الحول الثالث انه يجوز ان يقال اذا ساوى قيمة شاة تساوي قيمة شاة تساوي خمس بنت مخاض وشاتين تساويان خمس
بنت مخاض على ان التخصيص ليس اذا ما تعبير بشاتين في الثالث اذ هو وارد على التعبير بشاة في الثاني بل في الثالث ايضا فوجهه
ان المعترض توهم من قول الشيخ ابي حامد اذا خرج في كل سنة شاة آه ان الخرج في الحول الثالث ايضا شاة فلم يعتبر مساواتها في
الثالث ايضا لكونه شاة وبهذا الاعتراض مندفع بان يقال انما يعتبر مساواتها في الثالث ايضا شاة ان لو اخرج الزكوة الحول الاول
واما اذا لم يخرج فالواجب عند الحول الثالث شاة ان فيجب ان تساوي شاتين فيكون الباقي نصابا وهو ظاهر قوله وكلام شيخ الخ حاصل
ما ذكره في شرح العباب انهم ذكروا انه يعتبر في شاة وفي خمس بنت مخاض وان للمستحقين شركاء في الخمس بقدر قيمة
الشاة وان النقص عفو فلا يتعلق به الزكوة فبناء على هذه المقدمات الثلث تقول الشاة في الحول الثاني متعلقة بالخمس فقط
فيلزم نقصها من النصاب وكذا في الثالث فلا فرق بين الخمس الى الخمس في وجوب الشاة الواحدة فان قلت اشتراط
مساواة خمس بنت مخاض ليس معتمدا عند الشارح كما ذكره في شرح العباب قلت سياتي ما لا يتوقف على اشتراط ذلك اذ لا من ان تنقص
الشاة من قيمة الابل اي قدر كان لكن ذكر ذلك ممشاة ما سبق العباب انه يشترط ويقول بوجوب ثلث شياه في مسئلتنا
قيل ويدل على ان النصاب انما نقص بما ذكر كل من البعير السادس ولا يكون التكملة وقصا لان النقص
ما زاد على النصاب والتكملة غير المزيد فيتعلق الحول الثاني لتحقق النصاب بها بانه جاء تيد وهم كلام في الثالث انتهى قول
مدفوع بان الشارح قد جعل البعير السادس في حكم المعدوم فكيف يكمل به الا ترى انه لو كان لديه ابل وصاف فيها البعير
بعد الحول وقبل التمكن يلزمه شاة كاملة لا خمسة اسباع شاة بل هاهنا اولى بعدم الاعتداد لان وضع الزكوة على الرفق
بالمالك الذي يقتضي احتمال التغير قهرا وبهذا تراهم يمنعون اخراج نصف شاتين مثلا اذا كان الواجب من الخمس وان كان
الاصح شيوع الواجب لاكونه واحدا منهما فان قلت ابلي اذا مات مثلا واحدة منها يكمل النصاب بالبعير السادس
قلت ملخص فيه ليس كالموت لان شركة المستحقين غير حقيقية ولهذا جاز تأدية الزكوة من غير المشترك وان لم يرض
المستحقون وفاز المالك بالزوايد للمستحقين ان المستحقين بالاشاركوه في الابل الخمس نقصت من النصاب ولما كانت
الشركة غير حقيقة جعلنا البعير السادس كالمعدوم كذلك فقبل الموت فلا بالمالك فلم يلزم الا شاة واحدة بخلاف المذكور في اول الزكوة

باب الصوم قوله ان ثبت بخلافه آه يعني اذا ثبت حاكم مخالف لنا اي الشافعية الهلال بسبب ثبوته في بلد مختلف
مطلعها مع مطلع بلدنا لزمنا الصوم فان اختلاف المطالع معتبر عندنا ما لم يحكم حاكم بخلافه حاكم مخالف لنا لكن في
مثله واما اذا حكم المخالف فلم يعتبر ولزمنا الصوم ان كان اول رمضان والعطر ان كان آخره ولزمنا القضاء
قوله ان كنا افطرنا لجلا بطلعنا قول لان ذلك لا يستلزم امعلة لتقييد عدم اجزاء التسحر وحده والامتناع
بعلم الخطور بعده ان خطر اجزء لان الخطور يستلزم القصد الذي هو النية وليس الخطور وغير القصد حتى
لا يصح التعليل بصحيح بما ذكرنا كلام الشرقي في الاتحاف وعبارته هذه وقد يخرج عن النية ما يستلزمها لتضمنه

لها كالوقصر ليصوم او يتقوى على الصوم او شرب لدفع العطش نهارا او ترك التسحر او ابتداع نحو فطوع الفجر فيجزيه
ذلك عن الدين ان خطر بباله الصوم بالصفات التي يشترط التعرض لها وهذا هو المنقول المعتمد خلافا لمن وهم فيه قول
الروياني لا يصح بلا خلاف نحو ما اذا خطر بباله ذلك التسحر ليتقوى انتهى قوله مر كذلك آه ذكر ذلك في باب التيمم
ع كلبي
انه يجزم قبل الانتفع ولا ضرر فيه على المعتمد كتاب الاعتكاف قوله اربعها بالبناء للمفعول اي اعلمها
نائب فاعله ضمير مستتر والضمير البارز مفعوله الثاني وقوله في العطش اولا وآخرا مفعوله الثالث وليس
متعلقا بادى والمعنى اعلم ان ليلة في العشر الاواخر وتحوله في ليلة وتبدل من في العشر وقوله وانه يسجد عطف
على جملة المفعولين الثاني والثالث اي واعلم انه يسجد صبحة ليلة القدر في ماء وطين بان تمطر تلك الليلة
فيسجد صلى الله تعالى عليه وسلم في ماء وطين وقوله فكان ذلك آه اي كان سجوده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في ماء وطين صبحة
ليلة الحادي والعشرين في البخاري ومسلم وصبحة ليلة الثالث والعشرين كما في مسلم بان مطرت تلك الليلة فرأى اثر السجد
اي اثر الماء من سقف اذكان مسجده صلى الله تعالى عليه وسلم اذ ذاك على عريش باب للج قوله اذ بجاده ودخانه عين
احرائه فان قلت هذا ينافي هذا مامر في الصوم من ان دخان نحو الخبز ليس بعين وانما هو اثر قلت المراد بالعين في باب
الصوم ما يعد الورع عينا والاشك ان الدخان ليس مما يعد ورعا عينا وقد نبه الشارح على هذا حيث قال القول
بان الدخان عين ليس المراد به العين هنا قال الشيخ في شرح الارشاد الكبير ومن ذلك يؤخذ ان وصول الدخان
الذي فيه ريحة الجوز او غيره الى المجوف لا يفطر به وان تعمد فتح فيه للجلوذلك وهو وجيه وبه افتى الشمس البرماوي
لما تقرر انها ليست عينا اي عرفا اذ المدار هنا عليه وان كانت ملحقة بالعين في باب النجاسة والقول الصراح الذ
يرى ان ظهور الريح والطعم ملحق بالعين في ذينك انتهى وهو صريح فيما ذكرناه باب البيع قوله فلا
تعرض فيه ربما يتوهم انه قد تعرض فيه لغلبة التغير بقوله دون ما يتغير غالبا وانه لا يصح قوله او خيره فانه لا
يمكن حمل قوله دون ما تغير غالبا على ذلك على انه لا يرد الاعتراض المذكور ح ويدفع ذلك كله انه مبني على ان المراد
بالتعرض في كلا القولين اخذ قوله ما لا يتغير غالبا وقوله دون ما تغير غالبا وليس كذلك بل المراد انه لا تعرض في
قوله ما لا يتغير غالبا لغلبة التغير من حيث المفهوم والا لعلمها من حيث المنطوق كما انه على تقدير الراجح
كذلك بل تكون هذه النفي غالبا من حيث المنطوق وغير غالب من حيث المفهوم قوله اعم من تغيرها فيه اي اشمل
بجواز ان نفي الحقيقة المطلقة يشمل نفيها مقيدة بقيد مخصوص ومقيدة بقيد وليس المراد من العموم هنا ما يبادر من
الوجود بدون التخصيص حتى ينافي ما تقرر في المنطوق من ان نقيض الاعم مطلقا اخص مطلقا من نقيض الاخص مطلقا
ق والثاني كذلك اي تسميته ما في الثاني بيقين للازم تسموه بيعا وشرطا قوله لتخصيصها اي لتخصصها
في الواقع وان ظنه المورد مخصصا كما يقال جاءني انسان وقد جاء زيد فانه لا يقتضي تخصيص الانسان بزيد

قوله

قوله لان اصلها الشيح للاذخر الورد والبنفسج ونحوها هو الشيح الذي يغلبان فيه قوله من نتيجة الناقة
اي النتاج الاول في قوله الى انتاج النتاج ماخوذ من نتيجة الناقة قوله وذلك لا يضره اه اي تعدد العقد لا يضر في
المفهوم في المفهوم المخالف بقوله بغير اذن الآخر فان هذا القول يفهم منه بطريق المخالفة انه اذا كان باذنه صح
العقد فيهما وهو كذلك لكن اذا تعدد العقد والعيب ان يفهم منه انه كلما كان باذنه صح فيهما فيشمل صورتي صحة
الصفقة وتعددها فانه لا يجب لشمول مفهوم المخالفة لجميع ما لعله المنطوق وهو ظاهر على ان لك ان تعمم المفهوم بان
لم يفصل الثمن بطل فيهما وان تعددت بان فصل صح فيهما فخرجت الصورتان لانه لم يصدق في شيء منهما
انه صح في ملكه وبطل في الغير قوله يسقط اثره مطر اي المقدار الذي في العين بقدر كانه لم يكن مطر اي له
وقت القبض والمراد وقت العقد وان كان زواله وقت القبض مثلا في مسئلتنا فيقوم وقت العقد ثمانون اي
مع تقديم ناقص العيب ووقت القبض تسعون اي مع تقويم كذلك فكيف يعتبر الاكثر تامل متن كتاب
الرهن قوله ودين احد الورثة يسقط مما آه يعذر بذلك من الدين الذي يلزم اداؤه من ذلك
الدين لو كان لاجنبي وذلك القدر هو نسبة ارش من الدين ان كان مساويا للتركة او اقل ومما يلزم الورثة اداؤه
ان كان اكثر ويستقر نظيره من الميراث ويقدر انها اخذت منه ثم اعيد اليه عن الدين وهذا التقدير هو الذي صار
سببا لبراءة ذمة الميت ويرجع على بقية الورثة ببقية ما يجب اداؤه على قدر حصصهم مثلا اذا كان لوا
حد من ثلثة اخوة خمسة عشر درهما على الميت والتركة ثلثون فلو كان هذا الدين لاجنبي لزم اداء خمسة لان
نسبة ارش من الدين للدين ارشا ثلثة وثلث خمسة عشر خمسة فيسقط من ذمة الميت من خمسة ويستقر للدائن خمسة
من الميراث ويقدر انها اخذت منه ثم اعيدت اليه عن الدين ويرجع الدائن على الوارث بعشرة على كل واحد بخمسة ثم يقسم
الباقي بينهم اثلاثا لكل خمسة فعلم من هذا ان هذا التقدير ان المراد باسقوط براءة ذمة الميت من ذلك
القدر وليس المراد ان ذلك القدر يسقط من دينه والحسب له اصلا ومن ثم يثق بنا فلبرجع الى شرح الروض
كتاب التفليس قوله ويرد بان هذا اه اي يرد هذا القول بان عدم اخذ الايمان توقيفي يتوقف على ورود
الشرع به للذمي من احكام الاخرة والمجال للقياس فيها كما تقرر في الاصول وقد ورد الشرع بما قارب ذلك فاطوا الى
القياس الى القيس فانه ثابت بحديث رواه الاشرف في نسخ المطالب عن الشرفي الله تعالى عنه قال بينما رسول
صلى الله تعالى عليه وسلم اضحك حتى بدى ثناياه فقال عمر رضي الله عنه بابي انت وامي ما الذي اضحكك قال رجلان من امتي
جثيا بين يدي رب العزة فقال احدهما الا خذ بمظلمتي من هذا فقال الله عز وجل رد على اخيك مظلمته
فقال يا رب لم يبق من حسناتي شيء فقال الله تعالى للطالب كيف تصنع باخيك لم يبق حسنات شيء فقال يا رب فليحمل
على من اوزاره فاضت عينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالبكاء فقال ان ذلك ليوم عظيم يوم يحتاج الى ان يحمل عنهم

من اوراهم قال فيقول الرب عز وجل للملك الذي على يمينه اعط عبدي فتيل صدقته فيعطى فتيل صدقته فيقول يا رب بقي لي فضة وقد تصدقت بها فيقول الرب عز وجل اعط عبدي فتيل صدقته فيعطى فتيل صدقته فيقول يا رب بقي لي ذهب وقد تصدقت به فيقول الرب عز وجل اعط عبدي فتيل صدقته فيعطى فتيل صدقته فيقول يا رب بقي لي كلمة باللؤلؤ التي بين هذا والذي يليه فيقول الرب عز وجل هذا والذي يليه شهيد هذا قال الله تعالى لمن اعطى الثمن قال يا رب ومن يملك ذلك انت تملكه قال بما ذا قال بعفوك عن اخيك قال يا رب قد عفوت عنه قال فيقول الله عز وجل خذ بيد اخيك فادخله الجنة ثم قال صلى الله تعالى عليه وسلم اتقوا الله واصلحوا ذات بينكم فان الله تعالى يصلح بين المومنين يوم القيامة وهذا الحديث بطوله رواه الخرائطي في مكارم الاخلاق بسند صحيح الاسناد انتهى كلام المطابر وهو صريح فان الايمان لا يوخذ والله لا يدخل ظالم الجنة بعد اخذ حسناته بيد من ظلمه الى غير المومن المستحق الجنة فهذا الحديث وامثاله دليل على عدم اخذ الايمان لا يقول فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وامثاله من العمومات بان يقال الا عمان خير فلا يلزم ان يراه فلو اخذ لم يره الذي يقال هذا العام خاص بغير من عليه المظالم كيف وقد دلت الاحاديث على ان باقي الحسنات كذلك على الايمان مع ان باقي الحسنات يوخذ اجماعا كتاب الاجارة قوله على ان الزوج اه علاوة على خرج منفعة البضع بالاخير يعني ان الزوج لم يملك المنفعة وانما ملك الانتفاع بالمنفعة والفرق بينهما ظاهر فان ملك المنفعة يقتضي جواز تصرفه فيها كالمستاجر يتصرف في منافع الشيء المستاجر بان يوجرها مثلا واما ملك الانتفاع فلا ينقضي بها الا هو فلا يجوز له التصرف فيها قوله على الجهاد اي الجهاد الكافر العبد المسلم لم يخرج المسلم عن تصرف الكافر قوله لم يقيده بما بعده بما قيد به ما بعده وهو التعيين ففيه مسامحة ويجوز ان يبقى على اطلاقه فان ما بعد اشيء ما بعده وضميرانه وفيه وللانه ولا يثبت راجعة الى العقار وضمير فيها راجع الى الذمة والمعنى لم يقيد العقار بالتعيين كما قيد الابرة والشخص به ليفيد ان العقد لا يتصور فيه اجارة الذمة بخلاف ما بل المقصود فيه اجارة العين فقط ولهذا عرف المضاف العقار ونكرها ثم وضعها بالتعيين قوله يصرفا وبفعل العلق النصر على تقدير كون العلق مفتوح اللام والفعل على تقدير كونه ساكنة ففي قوله بفتح اللام وباسكانها نشر على الترتيب اللعين قوله وبه يعلم اه اي يقول الزركشي بهذا يعلم ان الزركشي معتمد لعدم ملك المنفعة للمنة لو اعتمد ملكها لصح الجاب المقطع مطرق كالمدبر بالبصرة اي زيادة ماء البصرة فانها حرية موقوفة بها قوله وليجبر عليه اه اي ليجبر على القلع المستاجر الذي امتنع من القلع فقوله فعل وفاعل ومفعول والجملة صفة لمستاجر قوله ولو قال اي المتعاقدان وفي بعض النسخ ولو قال اي الموجر بقسطين اي تعاقدنا اخذ ذلك وقوله فان اراد في اكثر النسخ في الافراد وفي بعضها بالتثنية وقوله النصف اي نصف السنة اشهر سواء كانت معتبرة من اول واخر نصفها الاول من قبيل بين ذراعي وجبهته والنصف عطف على النصف اي نصف السنة وهو ستة اشهر اخرى سواء كانت معتبرة من اول واخر نصفها الثاني صح كما هو ظاهر لاستوائهما السنة مع احتمال اللفظ له لانه ان اعتبر ستة اشهر من اول النصف الاول فلا تتم الا بان تستغرق النصف الاول وكذلك اذا اعتبرتها من اخر النصف الاول لا تتم الا باستغراقها النصف الاول وكذلك

السنة الاشهر

السنة الاشهر الاخرى ان اعتبرتها من اول النصف الثاني لا تتم الا باستغراقها النصف الثاني وكذلك اذا اعتبرتها من اخر النصف الثاني فالفرق في استغراقها السنة بين اخذهما من اول السنة او اخرها فكانهما قالا تعاقدنا سنة كاملة فلهما صح وان اختلفوا اي القسطان في اخذهما من اول السنة او اخرها كثلثة اشهر وثلثة اشهر فانه يختلف الغرض بثلثة اشهر من اول السنة وثلثة اشهر من اخر السنة فرب رجل يكري بيته في اشهر الصيف بعشرين وفي اشهر الشتاء ما يكري بعشرين وربما بطل العقد للجهل به اي بالمعقود اذ يصرف قسطيه اي القسطين بثلثة اشهر وثلثة اشهر مثلا من السنة وذلك مجهول وقد عرفت انهما ماخوذة من اول السنة مخالفهما ماخوذة من اخر السنة فحاصل كلام ابن حجر ان اراد بالقسطين النصفين صح ومقتضاه غيرهما كالثلثين والربعين لم يصح فان قلت بهلا قال فان اراد النصفين صح والا فلا ولم عبر بهذه العبارة القريبة من التعقيد قلت اشار بهذه العبارة الى ما يخالف النصفان غيرهما فان وجه الصحة في النصفين هو ان اراد احد العاقدين باحد القسطين السنة الا اشهر المعتبرة من اول النصف الاول والعاقد الاخر السنة الا اشهر المعتبرة من اخر النصف الاول كان الاول كالثاني والثاني كالاول لانه لا يتم تلك السنة الا باستغراق النصف الاول وكذلك حال القسط الثاني ووجه عدم الصحة في غيرهما هو ان اراد احد العاقدين باحد القسطين ثلثة اشهر من اول النصف الاول واراد الاخر بذلك القسط ثلثة اشهر من اخر النصف الاول وليس الاول كالثاني والثاني كالاول فانه يختلف الغرض باخذهما معتبرة من اول النصف الاول واخذها معتبرة من اخر النصف فلا يتعين بهذا القسط بل يصير مجهولا وكذلك حال القسط الثاني بهكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام فكل من وافقنا فهو على الصواب ومن خالفنا فهو على الخطاء كائنا من كان قال او اطلق اي لم يقيد عمله بالنهار في العقد وان كان في الواقع لا يعمل الا نهارا قوله شرط الاولى اي شرط الصورة الاولى وهي ان يوجر رجلا ليركب بعض الطريق ويمشي بعضها او يركبها الثاني ان يتقدم ركوب المستاجر على المشي او على ركوب المالك فان تقدم وقت المشي او وقت ركوب المستاجر بطل فيبالركوب احترز به عن المشي وبإضافة المستاجر احترز عن ركوب المالك قوله او بين من عطف على بعمل اي نادة تقدر بزمن فان قلت قد ذكرنا ان المنفعة نادة تقدر بزمن فلا حاجة الى هذا الكلام لانه يصير تكرارا بلا فائدة قلت لقصد انا المنفعة قد تكون بحيث لا يمكن تقديرها الا بالزمن وبهذا تعلم في كل ما لا ينضبط بالعمل وقد تكون بحيث يمكن تقديرها بالعمل ويمكن تقديرها بالزمن كالخياطة فانها يمكن تقديرها بالعمل بان يقول خياطة ذا الثوب ويمكن تقديرها بالعمل بان يقول خياطة هذا الثوب ويمكن تقديرها بالزمن بان يقول استاجرتك لخياطة شهر وقد تكون بحيث لا يمكن تقديرها الا بالعمل كالبيع والقبض والحج واشار الى القسم الاول بقوله نادة تقدر بزمان فقط والى الثاني بقوله ونادة بعمل او بزمن والى الثالث بقوله ونادة تقدر بعمل فقط كتاب احياء الموات قوله وان الاقطاع انما هو من وضيفة الامام دون غيره ليس المراد كون

يكون الاقطاع وظيفة الامام دون غيره ان الاقطاع لا يصح من نائب الامام كيف وقد جوزنا ولكن المراد من الامام
هو السلطان المذكور سابقا قوله قال له السلطان او نائبه فان هذا التجويز صريح في انه يجوز للسلطان ونائب الاقطاع
بل المراد يكون وصيفة ان الاقطاع من شانه وانه هو الذي يجوز به وهذا كما يقال الكتابة وظيفة الرجال ليس المراد انها
لا تكون من النساء بل المراد انهم هم الذين يتعاطونها دون غيرهم وقد صرح في شرح الارشاد الصغير بكون نائب الامام
مثله في جواز الاقطاع لكن ينبغي ان يعلم ان نائب الذي يجوز منه الاقطاع هو الذي صرح له مولاه بان يقطع من شاء
ما شاء او كان الاقطاع عادة من قبله من النساء بين ومن ههنا ظهر ان في قوله الآتي يصح الاقطاع بتمليك الرقبة
حكم العمادية دون حاكم ذا نحو صاحب العقوة لان الاقطاع عادة حكام العمادية دون نوابهم ولم يصرحوا لهم
بذلك صرح بهذا التقييد في شرح الارشاد الصغير كتاب الفرائض قوله غلبت على غيرها جواب عن
سؤال نشأ من تفسير الفرائض بالمواريث معنى لما كان المراد قسمة المواريث بان يكون اسما للعلم للمادة المواريث وقوله مسائل
قسمة مضافان مقدران بل هو الظاهر قلت سلمنا ذلك لكن لا بد من التغليب وجها للنقل قوله باذاء المرأة اه يعني لو لم
يقيد بقوله ذكر لربما توهم انه مقابل الصبي فخرج الصبيان كما كانت العادة في الجاهلية ذلك قوله واختصاص ككلب
معلم وجلد ميتة الى غير ذلك من كل ما يختص بصاحبه وليس بمال قوله خلافا للفرض اي المفروض المدفوض انه عاش مجزة
لنبي قوله بلا تبين بقاء ملكه قوله والعصمة اي عصمة الزوج على الزوجة قوله تبين ممونة اي من على الميت مونة قوله وما لحق
بها كتدبير وتعليق عتق بصفة وجدت في مرض الموت وكتبرع بخر فيه وصالحي به قوله عاما بالي اي في اول باب
الوصية قوله لتوابيتهم اي كسلانهم قوله فلا يقتضي ترجيح على قوله كما هو الغالب يعني ما كان قوله التعبير بالباقي جاريا مجرى
الغالب لم يعتبر مفهوم الخلاف حتى يلزم منه ان لا تنفذ وصايا اذا لم يكن هناك باق بان استوفى فان مفهوم الخلافة انما
يعتبر عند معتبر به اذا لم يظهر للتعبير فائدة سوى ذلك الاعتبار كما تقرر في الاصول وكون نحو جار يجري الغالب فائدة
كما تقرر هناك ايضا فلا يعتبر قوله ومن ارث الزوجة بان ذكر هناك انه لو غاب الوارث بدفع دينه اي اقتضاء الامين فانه نائب
الغائبين فلا يجوز لوارث ولا صحاب ارث قدر الدين الذي للغائب ثم التصرف في الباقي وان شئت تفصيل المسالة فراجع
آخر الرهن قوله عنها اي عن الوصايا ولو قال منها لكان الضمير راجعا الى التركة تامل تعرف قوله من غير جنس كالشاة في الابل
قوله جعليا لا شرعيا فان التركة كلها مرهونة بها شرعيا قوله ان اقتضى اي ان اقتضى الميت الا ان ارث بعد موته من مثلهم جمع مثلم
قوله الاصح زوج اقول والسر في ذلك هو ان الزوج في اصل اللغة مقابل الفرد فيكون اسما لمجموع الزوجين ويكون اطلاقه
على كل واحد منهما من قبيل اطلاق اسم الكل على الجزء واسم الكل هو الزوج على كل منهما لا الزوجة ونظيره قولهم لاحد زوجي
الخف فان الخفين زوج لا زوجان لكنه اطلق اسم الزوج على كل منهما بعلاقة الكلية والجزئية فقيل لهما زوجان قوله فلم تختلف
نصيبه اي بذكورة الميت وانوثته كالابوين فان لكل واحد منهما السدس مع الاولاد سواء كان الميت ذكرا او

٢ قوله ان اضرب كابي الفاتر شرح ابي الجوز بولاد
محصل ان التقييد بالبقية يفهم ان الوارث لو كان
باقي استوفى غيره او بعضه اشتد وصاياه
اذا لم يكن للتقييد فائدة سوى ذلك الاعتبار وهنا
هي كونه جاريا مجرى الغالب مجرى مفهوم
بذا وهذا في الاصل واحد الا ان في بذا
تفصيلا ٢٢

انثى وقوله ومن يختلف اي بذكورة الميت وانوثته كالزوجين فان الزوج وارث على تقدير الانوثة غير وارث على تقدير الذكورة والزوجة بالعكس وقوله ان الزوجة تنازع الزوج في ثمن وذلك لان الزوجة تقول هذا الميت زوجي فالثمن لي والزوج يقول لا بل زوجتي فالثمن مع ثمن آخر وفي قوله فيقسم اه فيقسم هذا الثمن المتنازع فيه بين الزوج والزوجة بالنصفية وقوله واولاد
اي واولاد الزوجة متنازعون الزوج في الثمن الآخر لان اولاد الزوجة يقولون الميت زوج امنا فما بقي بعد ثمنها فولنا
وقوله فيقسم اه اي فيقسم هذا الثمن الاخرين الزوج واولاد الزوجة بالنصفية لكن بعد التقييم بنازع اولاد الزوج اولاد الزوجة
اولاد الزوجة في نصف الثمن كما ينازعونهم فيما بقي بعد الثلث والربع ولهذا زع عليه فيعطي اه اي فيعطي الزوج ثمنا ما
نصف ثمن مع الزوجة ونصف ثمن مع اولادها وهي اي الزوجة نصف ثمن لانها ما نازعت الا في ثمن وقوله ويقسم
ويقسم الباقي اي الباقي بعد فروض الابوين والزوجين فيكون اصل المسالة من ثمانية واربعين وتصح من مائتين ثمانية و
ثمانين ان كان كل من الزوجين ابن وبنت وقوله وقع لشارح اقول وقع للمحقق في شرح الارشاد الكبير ما يخالف ذلك
حيث قال فيه فمن لا يختلف نصيبه كالابوين حكمه واضح ومن يختلف كالزوجين فيدفع الثمن للزوج لان الزوجة
لا تنازعه فيه واما هو فهو ينازع على الثمن الثاني والمرجع فيقسم بينهما فيصير لزوج ونصف ثمن ولها نصف ثمن
والباقي يقسم بين الاولاد من الجهتين للذكر مثل حظ الانثيين انتهى والتعويل على ما ههنا لان الزوجة وان لم تنازع الزوج
في الثمن لكن اولادها ينازعونه فيه كما ذكره بنا قوله وانما جاز اه يعني ان الحكمة في جواز دفع الزكوة للجاز حصول التيقن
وليس المراد الاستدلال على الجواز بالتيقن حتى يعترض عليه بان التيقن حتى يعترض عليه بان التيقن موقوف على الجواز
فمن لا يسلم الجواز لا يسلم التيقن وهو ظاهر قوله والبعض اه يعني ان مستحق الزكوة اه يعني ان كان مستحق الزكوة ثمة وجدين كل صنف منهم
ثلثة فاقل ملكوها ولم يشاركهم من حدث فيطالبون اي يطالبهم المالك لانه لا يجوز صرفها الى غيرهم وجهة المصالح
ليست كذلك لان المستحقين تنحصر في اشخاص معينة فكانت الزكوة اقرب ايضا ان لم يدفعها الى الامام لانه ربما لا
يجد هؤلاء المستحقين لغيبة ونحوها ومن هذا يظهر ان يطالبون مبني للفاعل وضميره فكانت حجة المصالح
والمعنى ان المستحق الزكوة قد ينحصرون فيطلبون حقهم من الامام الجائر فيعطيهم الامام لطلبهم بخلاف حجة المصالح
فانها لا تنحصر فلا تطلب فيضيع حقها وهو بعيد الا فالامام ان المحصورين يطلبون دون غير المحصورين بل هؤلاء
اولى بالطلب والتوكل في طلب الاموال بعد وايضا الامام اذا كان جائرا لا يجود عليهم طلبوا او لم يطلبوا واستحياؤه
من الطالبين بعيد على ان في نسبة الضياع الى حجة المصالح مساهلة اي مساهلة قوله قدم الاسبق للوارث للميت
فلو خلف بنت بنت ابن ابن وبنت بنت بنت قدمت الاولى لان امها وارثة بخلاف الثانية فان امها ليست وارثة
بل جدتها وان كانت الثانية اسبق من الاولى الى الميت وقوله فان استووا اه اي ان استووا في الادلاء في وصولهم
الى الوارث قد يكون خلق من ذوي الفروض والارحام بهم ثم يجعل نصيب كل من المدلى بهم لذوي الارحام المدلين

على حسب الادث الذين من المدلى بهم لو كان المدلى بهم هم الميتين فاذا خلف ابنا وبنتا البنت ابن وابنا وبنتا البنت الصلب
قسم المال اربعا ثلثة للابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين وواحد لولد البنت الابن كذلك قوله الا اولاد ولد الام
استثناء من قوله لاحسب ارثه منه وقوله والاخوال بالنصب عطفا على الاولاد بالجر ليكون عطفا على ولد الام وان كان لو جر
والتقييد بمنها احتراز عن الحالة من الابوين او من الاب فانها للذكر مثل حظ الانثيين وقوله كالمشبهين
بهم اى كالذين شبهت ذوو الارحام بهم فضمير المشبهين راجع الى ذوى الارحام وهو نائب الفاعل الابهم والآلة كالمشبه بهم فان فتح كان الواجب ان يقول كالمشبهين هم بهم فان ابوا ان الضمير اذا وقع مثل هذا الموقع واجب بارزا عند الامن لبس قلت لما كان اللام ههنا موصولة كان اسم المفعول في قوة الفعل والفعل اذا وقع هذا الموقع لم يجب الابراز وان التبس كما هو مقرر في موضعه على ان عند الكوفيين لا يجب في الصفة ايضا ومثل هذه العبارة كثيرا تقع في اثر كما قال في الركن الرابع من اركان الصلوة والمراد بالعرب المنسوبة اليهم اخلاطهم فضمير المنسوبة راجع الى القوافل ولم يبرز لمذكر وقوله خلافا لترجيح مسلم
فانه لا يقول بوجوب العمل بالقرائن الشاذة قوله لحجبهما بالشخص علة لعدم ارثهما وحجبهما من اضافة المصدر الى المفعول
والمعنى وان لم يرث الاثنان من الاخوة والاخوات لكن شرط ان يكون عدم ارثهما لكونهما محجوبين بالشخص كذا في هاتين
المسئلتين المذكورتين ههنا لا بالوصف بان يكونا احدهما قاتلا او كافرا وفيما اذا مات الام من الثلث الى السدس
قوله في الصورة اى في مثل الصورة السابقة بان يموت ابنها او بنتها ويترك ولدا ام متزوجا ببنت بنت عمة او خالة فبنت
العمة او الخالة التي هي ام ام الميت لا تسقط بالجدة التي هي ام ام الميت او الام اب الميت لانها مساوية لها من
جهة الاب فان كانت اقرب منها من جهة الام فقول الآلة التي هي ام الميت اما لحاز بان يراد من ام الميت
او النسخة الصحيحة فيها لفظ ام اخرى ينادي على ما قلنا قوله فهي مساوية لها من جهة الاب فان ام الميت
لا تساوي ام ام الميت وهو ظاهر وايضا الحكم في الواقع ليس كذلك فان القرب من جهة الام يجب البعد من
جهتها او من جهة الاب ايضا وايضا قوله فيما بعد موت ام وامها يؤيد ما قلنا فتامل فاذا ذلك فانه موضع مشكل قوله
على انها تدخل في عبارته اه علاوة على ما سبق اى او لا فسلم ان ضمير فرضها راجع الى البنت وبنت الابن بل الى الاب والبنت
او وبنت الابن كما تقرر ولو سلمنا ذلك نقول يجوز ان تدخل كلة او في عبارة مع صحة شمول عبارته وهي قوله ابنة وبنت ابن
للبنت وبنت الابن معا بان تكون كلة او لمنع الخلو فقط فيصح ما قاله المصنف من قوله في الموضعين فرضها بتثنية الضمير بذلك
الاعتبار فضمير انها تدخل راجع الى كلة او والمراد بعبارته قوله بنت او بنت ابن وقوله ويصح اه جملة حالية وضمير قاله للمصنف
وانما قال بهذا ولم يقل على ان يصح شمولا اشارة الى ان مثل هذا كثيرا ما يقع في عبارته لكن ذكر لفظ البنت وبنت الابن في
الكلام فيهما والا كان من حق ان يقول ويصح شمول عبارته للمعطوفين فافهم قوله كالمشقة للان المشقة التي هي علة جوازا
القصر امر غير منضبط اذ هي تختلف باختلاف صعوبة الطرق وسهولتها وغير ذلك فاختلف حال المسافر فيكون مختلفة

علق

على ذلك الحكم الذي هو الجواز بعد السفر مرحلتين الذي هو نوع من المشقة ومشتمل عليها غالبا وكذلك قصر الاستجمال له
بناء امر غير منضبط فعلقوه بامر منضبط وهو مطلق نسبة القتل اليه سواء مرض او لم يمرض وسواء قصد الاستجمال او لا
قوله واللعان عطف على قوله للرد والحكم اى من موانع اللعان قوله ليحق فرض كذا الاخت لابوين للقيس عليها البنت التي هي اخت
لاب في الارث بالاولى عند الاجتماع قوله انتفائه يعني اه كما في البنت التي هي اخت لاب المقيسة على الاخت
لابوين في الحكم المذكور وحاصل ما نقض ذلك الزاعم ان قياس الثانية على الاول غير صحيح لا كما توهم فلا تلتفت
اليه قوله ولا يلزم اه فان قلت هذا ينافي ما سبق من قوله زعم انه لا يلزم اه حيث يدل على ثبوت الزوم قلنا لا منا
فات بينهما فان ما هناك نفي الزوم اما هو بحسب الفهم والاخذ من العبارة ان مدار الاعتراض على هذا الخلاف ما
سبق من اثبات الزوم فانه انما هو بحسب الواقع ونفس الامر من غير ملاحظة العبارة فان المقصد هناك الرد على
من زعم انه لا يصح قياس البنت التي هي اخت لاب على الاخت لابوين في عدم الارث بالجهتين اذ لا يلزم
من انتفاءه عنع عدم الزوم مستندا بان الفرض اقوى من التعصيب اه ومعلوم ان هذا مبني على الواقع لا تعلق
له بالعبارة وابن هذا من ذاك شتان ما بينهما فانه ليس كل ما يكون شاركا الشيء في حكم من الاحكام بحيث
اذا ذكر حكم ذلك الشيء المشارك هو فيه علم ثبوت ذلك الحكم ايضا والا لما احتاجوا الى ذكر احكام المقيسات
اكتفاء ببيان حكم المقيس عليها وهو كما قوى فعلم ما ذكرنا معنى قوله ولا يلزم من رعاية الفرض الاقوى ثم رعاية الارض
الاقوى ثم رعاية خصوص اه لا يلزم من العلم برعاية الفرض الاقوى ثم العلم برعاية خصوص اه هذا فكشفنا عنك
غطاءك فبصرك اليوم حديد قوله ونقص من كل سبع اه يعني ينقص من الزوج سبع نصف المال الذي هو
نصيبه فان له من سبعة ثلثة ونصفا وقد اعطياه ثلثة فقط فنقصنا منه نصف السبع الذي هو سبع النصف
وينقص من الاختين سبع ثلثي المال الذي هو نصيبهما فان لهما من سبعة اربعة وثلثين وقد اعطيناهما
اربعة فقط فنقصنا منهما ثلثي السبع الذي هو ثلثين تامل كتاب النكاح قوله بخلاف
المهاجس هو ما يلقى في النفس قهرا ويليه الواجس ويسمى الخاطر ايضا وهو ما يجري فيها بعد القائه ويليه حديث
النفس وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل او لا ويليه الهم وربما يطلق عليه العزم كما اطلق عليه الشه
ههنا وقد يطلق عليه التحدث كما في رواية لمسلم اذا تحدث عبد بان يعمل حسنة فانا اكتبها له حسنة
فان المراد بالتحدث الهم كما فسر به شئ في فتح المبين وهو ترجيح قصد الفعل ويليه العزم وهو تقرر ذلك
القصد والجزم به وعقد القلب عليه والتصميم على الفعل وقد نظمها الدابغي فقال مراتب القصد خمس تماحس
ذكروا هم خاطر فحديث النفس فاستمعا هم يليه هم فعزم كلها رفعت سوى الاخير ففيه الاخذ
قد وقعا والاول التواخزة به اجماعا المعذليس من فعله بل هو قهري وكذا الثاني والثالث على الصحيح لانه

وان كان قادرا على دفعهما بان يصرف الهاجس عن نفسه اصلا ولو وجده لكن خبر ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها
مالم تتكلم او تعمل به دليل على عدم المؤاخذة بالثالث والثاني بالطريق الاولى قال في شرح العباب قال المحققون ولا
ثواب في واحد منها اي الخبر لعدم القصد قال الحدادي اي القوطي فلا عبرة اذن لكلام مواتب القصد والراجح ان كان با
لحسنة يكتب حسنة وان كان بالسيئة فان تركها كتب ذلك لانه ترك حسنة وكان ناسيا لسيئة انهم فلا يكتب سيئة وان
كان من اعمال القلوب كالحقد والرياء وقد جاء في الحديث انما في كما من حتى اي من اجل وفي حديث البخاري على كل مسلم صدقة
قالوا فان لم يفعل قال يعين ذا الحاجة الملهوف قيل فان لم يفعل قال يأمر بالخير او قال بالمعروف قالوا فان لم يفعل قال يمسك عن الشر فانها له صدقة
والفعل سيئة اخرى وذلك لحديث الدارقطني عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما يرويه عن
ربه تبارك وتعالى ان الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك فمن هم بحسنة فلم يعملها كتب الله عنده اي عناية شرف لا مكان حسنة
كاملة وان هم بها فعلها كتبها الله تعالى عنده عشر حسنات الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة وان هم بسيئة فلم يعملها
اي لوجهه تعالى لا لنحو حياء او خوف كتبها الله تعالى عنده حسنة كاملة اي منا جل الزكاة منا جل الهم وان هم بها فعلها كتبها
الله سيئة كاملة اي من جهة الفعل فلا ينافي كتب سيئة الخبر في جهة الهم والخامس لو اخذ بمجرد قول او فعل او ترك لما جواذا التقى
المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال صلى الله عليه وسلم انه كان حريصا
على قتل صاحبه والاجماع على المؤاخذة باعمال القلوب والاية ومن يرد فيه بالحاد بظلم على تفسير الحاد بالمعصية
فما الفرق بين هذه الامة وسائر الامم بمؤاخذتهم بحديث النفس ايضا او بان مؤاخذتهم بالعزم كمؤاخذة
المرتكب بخلاف هذه الامة فان عزمهم وان كان سيئة لكن كاركتابه ولقد نقلنا لك ما قاله وداع ان لا تكون
تمل قوله ولا ينافي هذا اه اقول بناقض ذلك ان انعقاد الحجة بهم معنا لا يقتضي سقوط ما كلفنا به بفعلهم
لاحتمال اختلاف تكاليفهم لتكاليفنا والحاصل انا اذا كنا اربعين فلا تسقط عنا الجمعة بفعلهم خلصا
او معنا وان انعقدت بهم لاحتمال اختلاف التكاليف فان قلت ما معنى عدم سقوط الجمعة عنا بفعلهم
مع ان الجمعة فرض عين فلا تسقط عن بعضنا ايضا قلت معنى ذلك هو انه لو اقام اربعون من الجن
او منا وهم الجمعة في البلدة لم يجز لنا او الباقين منا ان نذهب الى بلدة اخرى فنصلي فيها فالمراد بالسقوط
في الجمعة السقوط في تلك البلدة على انا نقول الذين صلوا منا مع الجن عدم السقوط في حقهم ظ قوله
يتشوق اليه تعبير لامكان الجماع يعني ليس المراد امكان صدور الجماع من الزوج الثاني للمذيبا امكن من
الطفل بل المراد ان يكون بحيث تشتاق النساء الى جماعه فقوله يتشوق على البناء للمفعول الى يتشوق
النساء وقوله منه حال من الضمير في اليه لانه متعلق بيتشوق اذ ليس المراد تشوق الزوج والا لقال
يتشوق بالبناء للفاعل وحذف ضميره وكذا المراد من قوله طفلة لا يكن جملها ان لا تشتهي الرجال جماعا

والا فكل

والا فكل طفلة يكن جماعها قول لذوق عسيلته اي لذوق الزوجة عسيلة الزوج الطفل كتاب الخلع
قوله ذكر حكم الاقتداء حيث قال تم والحاصل ان تأخذوا الى قوله تم فيما قبله به وقوله ثم ذكر ما يترتب
على الطلقة الثالثة حيث قال تم فان طلقها فلا تحل له الآية وقوله سئل صلى الله عليه وسلم عن الثالثة فقال او تسريح
باحسان فجعل الآية على هذا الطلاق الرجعي مرتان وبعد ذلك امر اما امساك بمعروف او تسريح با
حسان بان يطلقها الطلقة الثالثة وقوله ح فيدفع جميع ما تقدم لا مدفع على ان يكون الاقتداء بهو الطلقة
الثالثة فلما ثبت كونها التسريح بالاحسان اندفع ذلك كله وا الكان الطلاق اربعا وذلك لانه تعالى ذكر
اولا الطلقتين في قوله تم الطلاق مرتان فلو كان الاقتداء بهو الثالثة لكان قوله تم فان طلقها هو الرابعة فدل
على ان الاقتداء ليس بطلاق فيكون فسخا او مع هذا كله فالصحيح هو الاول كما قال في الاول والاصح ويمكن ان
ان يقال ان قوله تعالى فان طلقها متعلق بقوله تعالى الطلاق مرتان اه وقع تفسير لقوله تعالى او تسريح باحسان
الذي هو الطلقة الثالثة بنص الحديث الشريف واعترض بينهما ذكر الخلع الذي هو طلاق ايضا دلالة على ان
الطلاق كما يقع مجانا يقع بعوض كتاب الجراح قوله والك ان تجعل الغاية وهي قوله وان اه
فانها تدخل على ما هو غاية غالبا متى اذا قلت تصدقوا ويوظف حرق المعنى تصدقوا ولو بلغت الصدقة
الى غاية القلة وهي الظلف المحرق واذا قلت اضربه ولو كان سيدا فالمغيا ضربه ولو بلغ المضروب الى غاية الشرف
وهي سيد وبكذا وقوله في كلام الشارح الحلي فانه المراد حيث ما اطلق الشارح معرفا واما اذا اطلق منكرا فان
قال شارح فالمراد به شارح غير معين وقوله وتمنع انه يطرد فيها اه النسخ التي وجدنا بها في هذا المقام كلها مقدم فيها
لفظ ما بعدها على لفظ ما قبلها وكنت متحيرا فيه اذ لا يخفى خطاء المعز على تلك النسخ الى ان رأيت في شرح
المنهج الزيادي قد نقل عبارة التحفة مقدما لفظ ما قبلها محل لفظ ما بعدها فتحققت ان الغلط من النساخ
وانه حكم بالخطأ ما لان بعضهم جعل الواو للعطف على محذوف والتقدير في مثالنا وجب القصاص ان قالا هو
مسموع وان لم يقولا هو مسموع وبعضهم جعلوا الواو للحال وان كان الحال لم يقولا هو مسموع واعترض عليهم بان
كونها للحال يقتضي كون التقدير والحال ان كان لا وان كان الحال واجيب بان معنى كونها للحال العطف
على الحال وهو ان قال هو مسموع الحذوف فيؤول الى القول الاول وعلى كل تقدير فالغالب هو ان يكون المحذوف
قبل الغاية الذي هو ضد المذكور او الى الحكم وهو الذي يمنع طرده لا العكس وهو ظاهر وهنا نكتة ينبغي ان يتنبه
لها هي ان تسميتها غاية حين كون ما بعدها او الحكم انما هي باعتبار حالها في استعمالها الغالب واللا فالغاية في
انها ليست بغاية حتما مثل قوله تخصيص اه اي تخصيص الكافر وقوله وقوله اه جواب عما تمسك به الحنفية
من ان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم عقب قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اللا يقتل مسلم بكافر واللذين عهد في عهده قبل

عطف الخاص على العام لان التقدير والذمي عهده بكافر فهو عطف ذي عهد على مسلم وكافر على كافر والكافر الذي لا
يقتل بذي العهد هو الكافر الحربي للاجماع على قتله بغير الحربي وعطف الخاص على العام يخصص العام لوجوب الاشتراك
بين المعطوف والمعطوف عليه فيجوز للمعطوف عليه ايضا الا يقتل مسلما كافرا حربيا فينبغي ان يقتل كافر غير حربي فاي شيء
وجه الجواب ان الآثم انما هو من قبيل عطف المفردين على مفردين بل من قبيل عطف الجملة لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لما نفى قتل
المسلم بالكافر اعلمنا ان دمه مما عهد في العهد محرم متعلقا فلا يبقى قيد لليقتل الذي هو الحق في سلمنا انه راجع بل من التقدير
فليكن التقدير والذمي عهده في عهد حربي وفائدة الاستثناء من عموم المفهوم المخالف لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقتل
مسلم بكافر فانه يفهم منه قتل الكافر بالكافر ولا نسلم ان عطف الخاص على العام يخصص العام قوله لوجوب الاشتراك قلنا
لا نسلم في كل الاحكام وقوله على انه آه علاوة على الجواب بين قبل بعيد بقوله زيادة على ما ذكرنا ان التخصيص للدليل وان
وان يكون مذكورا قوله في المراد انه لا يقتل بحربي الظاهر ان معناه انه ما نقتل بكافر ثم نخص بالحربي حتى يكون عطف الخصوص
على العام لا نقول ان اول الامر بحربي فيكون من عطف الخاص على العام فلا يخصص العام فكان ان التحقيق فرق بين
عطف الخاص وانا لم نحمل كلام على هذا للعلم لانا لم نجد الفرق في كتب الاصول بل المقرر ان فيها عطف الخاص على العام
يخصص عند الحنفية لا يخصص عند الشافعية فاقتضى ان هذا مقرر وحملنا على ما نرى باب قاطع الطريق
قوله بل الخبر عنها بانها بعد قتلها في كثير من النسخ بل من اخبر وفي بعضها بهما يدل وبانها كلها غلط والصحيح ما بينا
فلم يوافق فليصلح والضمير في تونيثه وقتلها راجع الى من اعتبار اللفظ والمعنى وفي عنها وبانها للتونيث ويمكن ان
يرجع ضمير عنها الى من وضمير بها الى التوبة في النسخة بها لا بانها كتاب الاشربة قال استصحابا لما كان قبل
الاسلام اي استبقاء لشربه قبل الاسلام ووجه ضعفه ان نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم لم يتعبد الا بشرع لا ما هو عن
شرع ولا بشرع غيره فلم يكن الا بوحي ليكون شرعا له صلى الله تعالى عليه وسلم وقوله لاغيبة العقل اي لا تغيب العقل الا
فعل المكلف الذي يتعلق به الحكم ولذا ذكر الضمير الراجع اليه في قوله لانه حرام والاشارة اليه في قوله بحرمة ذلك
ووجه توصيف المصة لما عتبر عند بقيل هو ان الشرب مؤد الى غيبة العقل فالجناية مستلزم للجناية وقوله وعليه
وعلى توصيف المصة فوادهم بقوله لم يحرم غيبة العقل في كاملة انه حرام باعتبار آخر ملتنا لان احكام ملتنا عامة
فاذا ثبت حكم في ملتنا يصدق انه ثابت في كل ملة واغا قلنا آخر ملتنا لانه لكان مبلغا او الاسلام كما ذكره
الشارحون اغا حرم ثالث سني الهجرة باب الصيد والذبائح قوله ومن اذ عطف على قوله من اشتراط اي وما اقتضاه
العبادة من انه لو شرع احد في قطعها مع شروع آخر في قطع العضاء حد غير مراد كالاشتراط كما لو ذبح
احد وآخر آخر موحشوا او نحس خاصرته او قطع لحمه او فعل فعلا آخر بحاله دخل في الهلاك وان لم يكن
مزهقا لو كان وحده فعلى هذه الصور كلها ذاك الحيوان حرام لوجود المعاون المشروط عدم ذلك بالجمع

مع المبيح

الافادة لما جاء في المرض والعيادة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله
الذي جعل الامراض مكفرات لهذه الامة عظيم الذنوب وحثهم على الصبر عليها لينالوا رضاه
وما اعده لهم من الفضائل التي لا يحيط الا علام الغيوب واكد الاوامر واجزل الثواب في عيادتهم
وصلتهم لنتالف الارواح وتجتمع القلوب واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له علام الغيوب واشهد
ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي شرع للامة من عوايد الصلاة وجميع الاخلاق ما تقر به العيون وتسلم
به الصدور من كل وعر ولغوب صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى آله واصحابه الذين اوضحوا طرق الهدى فلا يضل عنها
الا طريد محجوب صلاة وسلاما دائمين بدوام كاشف الضر وماخ السؤل والمرغوب وبعد فهذا المختصر لطيف
وانموذج شريف في فضائل عيادت المرضى والمواظبة عليها واحكامها ادعى الى يد تقصيرا كثير فيها او في
توابعها فقصدت تلخيص المهم من ذلك ليفوز بعظيم ما نال مع ابداء فروع كثيرة لم يتعرض لها غيري
مع ان كتب ائمتنا فقها وحديثا اشتملت من مباحث ذلك على ما لم تشتمل عليه كتب بقية المذاهب واغفلوا
ما اغفلوه مما ستراه انشاء الله تعالى اما المذكر او العلم من كلامهم في محال آخر والله تعالى المسؤل في قبوله بتونته
وحوله انه الجواد الكريم الرؤف الرحيم وسميته الافادة لما جاء في المرض والعيادة ورتبته على مقدمة وثلث
فصول وخاتمة المقدمة اعلم ان جاء في السنة من فضائل العيادة والحث عليها ما لا يحيط به كتاب
جامع ولكنا نشير الى كنا الى بعض زيادة في الترغيب فيها والامر فيها واحاديثها كثيرة صحيح بل في حديث
مسلم عد بها ما يجب للمسلم على المسلم وكان هذا هو السبب لجزم البخاري حيث قال يادب وجوب عيادة
المريض فاما ان يحمل الوجوب فيه على مزيد التاكد كما بينته في شرح المشكاة ونظيره الخبر الصحيح غسل الجمعة
واجب على كل محتلم بدليل الحديث الآخر ومن اغتسل فالغسل افضل واما ان يبقى على حقيقته ويحمل العيادة
فيه على تعهد المنقطع الذي لا متعهد له يقوم بجميع ما يضطر اليه فهذا يجب على كل قادر على تعهده ان يتعهده
بحسب طاقته كما هو ظاهر من كلامهم في فرض الكفاية ثم شيخ الاسلام في فتح الباري قال وقد تصل الى الوجوب
ويتعين حمله على ما ذكرته والا فلا وجه له ويظهر ضبط القادر على ذلك بمن لم يخاطب بما هو اهم منه من
فرض عين كتحصيل قوت من تلزمه نفقته وتنبيه بهذا الوقعة يغفل وهي ان من كان يجاوره مريض يحتاج
الى التعهد فلم يتعهده حيرانا عوا وان لم يعلموا به كما شمله كلام ائمتنا قالوا والا يقال الجاهل غير مكلف
فكيف اثم بهذا لان محل ذلك في جاهل معذور بجهله والحيران ليسوا كذلك بل هم مقصرون بعدم تعهد بعضهم
بعضا لان وجود مريض بينهم تمضي عليه مدة بلا متعهد وهم لا يبحثون عن حاله قطع لصلة جواره واكيد حقه
فلذا اثموا كلهم وان جهلوا فاحفظ ذلك واشهر فان الحيران هل هو ما قالوه في الوصية من انه من بيته وبينه

رسالة في وقت اعتبار الايمان والكفر

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي لم يوجد شيئ من الاشياء الا باذنه والصلوة والسلام على محمد والداجدين اما بعد فقد سئل
عن الحقير عبد الرحمن الجلي بعض اخوانه عن وقت اعتبر فيه الايمان والكفر وعن ايمان فرعون فاجاب بعون ربه
وتامل وامعان بان الايمان والكفر انما يعتبران قبل الوصول الى الرمق كحال الغرغرة والرمق بقية الروح والغرغرة
تردد الروح في الحلق على ما في مختار الصحاح وان فرعون كافر اما الاول فلما قال الفاضل ابن حجر في الردة ان الا
يمان عند ياس الحيوة لا يقبل (انتهى) ولا شك بان الكفر كذلك لتقابلهما او لعدم الواسطة بينهما ولما قال ذلك الفاضل
في كتاب الجراح قبيل فصل شروط القود في شرح قول المصنف ولو قتل مريضا في النزع وعرف عيش مذبوح وجب القصاص
اما لو قال له الاسلام والردة فهما سواء في عدم صحتهما منه ولما في الانوار في الوصية في فصل التبرعات من ان انتهى
الى ان يقطع بالموت عجلا بانتخاص البصر وبلوغ الروح الحلقوم (الحاقوم) او بقطع الحلقوم والمرئ او بشق البطن او باخراج الاحشاء
او بالغرق ونحوه مع العجز عن السباحة فالاعتبار بكلام ووصية وغيرهما ولا يصح اسلام الكافر وتوبة الفاسق
وفي الحالة هذه (اي في هذه الحالة) لان الروح في خبر الاموات محركة المذبوح وفي هذه الحالة ايمان فرعون فلم يقبل ايمان فرعون انتهى ولما قال
الفاضل ابن حجر وشيخه فالحق ذكريا من ان الردة شرعا قطع من يصح طلاقه الاسلام والحال انها شرط وقوع الطلاق
(اي عقد الكفر والاسلام يشترط الاختيار منه) الاختيار وعند الوصول الى آخر الرمق لم يبق للاختيار في امور الدنيا كما ترى حين موت اخواننا مسلمين
رحمهم الله تعالى وعاقبنا وناظر ان المريض اذا تيقن خروج الروح كان ظرفا انه خرج الروح من ساقيه الى ركبته وكان
عقله مستقيما كان اخبر الحاضرين بخروج روح ساقيه الى ركبته ثم منها الى السفرة منها الى الصدر وكان عاقلا باقيا
عقله ثم قال لا اله الا الله فخرج روحه كما ابو المودي من عمر فقيد عبد العزيز طيب الله ثراه مقامه وجعل الجنة مسكنه في
كل اعتبر بالكفر والاسلام الى آخر الرمق قبل باب المغفرة فاستفرغ علم بثلثة ايام قبل المرض مثلا والموت ريحوسي في يوم
كذا الامثلة في اعتبار اسلامه وتصرفه كسائر من تيقن موته في زمان من الازمنة ما لم تات (اي كفر فرعون)
فقد قال اكثر العلماء بكفره لعدم الاعتبار بايمانه المذكور في حال الغرغرة كما يعلم من كلام الانوار المذكور ومن كلام
ابن حجر ان الايمان عند ياس الحيوة بان وصل الخرمق كالغرغرة وادراك الغرق في الآية مذكر كما هو واضح خلافا
لمن نازع فيه لا يقبل كما صرح بذلك منا وغيرهم وهو صريح قوله تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا انتهى
والضمائر الغائبة راجعة الى الذين في قوله تعالى افلم يكن يسيروا فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم كانوا
اكثر منهم الآية فيدخل في المرجع قوم فرعون وهو مرجعهم وحاصل ما يفهم من البيضاوي وغيره ان معنى الآية الاول
لم يقبل ايمانهم لما راوا شدة عذابنا اقول وبالله التوفيق لما راوا واذاقوا شدة العذاب وحل بهم بحيث لم
يبق اختيار لم يقبل منهم الايمان ويدل على هذا قوله تعالى فلولا كانت قرية آمنت فنفعها ايمانها الا قوم يونس

(قوله تعالى في سورة الانبياء وحرام على قرية اهلكناها انهم لا يرجعون اي لا يتوبون)
(للذين يعلمون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار اولئك اعتدنا لهم عذابا اليما سنة)
(كلام الانوار رحمه الله)

(علما روى الف قول الف ملك الف خادم والكل مع فرعون)
(وكل ملك الف خادم والكل مع فرعون)
(اغرقوا في البحر سنة)

ارمون دارا فاقل من كل جانب داره او ديار الامر في الجار بها علم من هو قريب من محل بحيث يقتضي العادة برده وتعقله والظن
الثاني ويفرق بينه وبين ما قالوه في الوصية بان المدار فيها على العرف العام وهو قاض بحسب ما ذكروه ثم واما ما فالمدار
على ما يعده الجاهل مقصرا وما ظهر للاعتذار بها هو ما ذكرناه حملا على الاحتمال الثاني ومن اعظم ما جاء في فضل العيادة
كما قال الترمذي حديث مسلم ان الله تعالى يقول يوم القيمة يا ابن آدم مرضت فلم تعدني قال يا رب وكيف اعودك
وانت رب العالمين قال اما علمت ان عبدي فلانا مرض فلم تعده اما علمت انك لو عدته لوجدتني عنده اي
لوجدت عنده ثوابي الذي لا نهاية لعظمته كما انبأ بذلك التعبير عند بوجدتني وعن مرض العبد بمرضت على
حد فاذا الجنة صرت عينه الذي يبصر بها ويده الذي يبطش بها ورجله الذي يمشي بها الحديث ومن عظيم
فضلها حديث مسلم ايضا من عاد مريضا وفي رواية من عاد مسلما لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع قيل يا
رسول الله وما خرفة الجنة اي بضم المعجمة قال جناها اي بكسر الجيم ويقال بفتحها وصح ايضا اذا الرجل الخاء المسلم
مشى في خرافة الجنة اي بكسر المعجمة الجنة ثمرها حتى يجلس فاذا جلس غمرته الرحمة وفي رواية استغرقته استنقع في
الرحمة زاد احمد فان كان غدوة صلى عليه سبعون الف ملك حتى يمسي وان كان عشيا صلى عليه سبعون
الف ملك حتى يصبح تمت هذا الكتاب على سبيل الوقف للقارئ الاولاد والتوليد بيد
الافقه وهو كله بكي اوا ولاد ابن حقير
طلب فروختن كتابهاى كه بدست
خود نوشته ام بنمايد
بلعنت خدا
وتبرين
رسول ها
آمين

لما امنوا كشفنا عنهم عذاب الخزي في الحيوة الدنيا ومتعناهم الى حين وقال البيضاوي في تفسير قوله تعالى الا قوم يونس
الى كشفنا لكن قوم يونس لما امنوا اولما رأوا امارة العذاب ولم يؤخر الى حلوله انتهى وفي قوله الى حلوله اشارة الى ان
ايمانهم حال الاختيار وفي قوله امارة العذاب اشارة الى انهم امنوا قبل معاينة العذاب بخلاف الذين حقت عليهم كلمة
ربك فانهم عاينوا العذاب بحيث لم يبق لهم اختيار فلم يؤمنوا الا يرى والى فرعون منهم كما قاله تعالى في توبيخه وعدم قبول ايمانه
الآن بعد ما قال فرعون حين ادركه الغرق آمنت انه لا اله الا الذي آمنت به بنو اسرائيل وانا من المسلمين وقال البيضاوي
في تفسير قوله تعالى الان انو من الان وقد اتيت من نفسك ولم يبق لك اختيار وفي تفسير قوله تعالى وقد عصيت قبل
ذلك وكنت من المفسدين في قول المصنف ولم يبق له اختيار وملخص ما ذكره اشارة الى ان فرعون لم يؤمن حال اللجأ والانتقال
من عالم الملك الى عالم الملكوت والايمان والكفر انما يعتبران في عالم الملك فان قيل لم جعلا ايمان فرعون على حالة غير اختيارية
مع ان الاحتياط للدخول في الاسلام والعصمة المتوقف اليها الشارع يقتضي التوسعة في الطرق الموجبة للدخول
في الاسلام قلت للايات الكثيرة الدالة على كفر فرعون وقومه مثل قوله تعالى في سورة هود يقدم قومه يوم القيمة
فاوردهم النار وبئس الورد المورود واتبعوا في هذه الدنيا لعنة ويوم القيمة بئس الرفد المرفود فاذا كان فرعون
مؤمنا فكيف يعذب قومه الكافر فيدخلهم مع انه لم يصدر عنه بعد ما ظهر على لسانه من الايمان شيء من الذنوب
والحاصل ان في بعثة موسى عليه وعلى نبينا وعليه الصلوة والسلام يجب الايمان والتائب عاص عند قبل الايمان وقبل
التوبة وهو لا يليق باليوم من كان غير مشتغل بالاوهام الباطلة لكن وهم ان نبينا محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم
ساحر وكاهن مثلا وكقوله تعالى في سورة الاعراف فاغرقناهم في اليم بانهم قوم كذبوا بايتنا وكانوا عنها غافلين
وكقوله تعالى فاخذه الله نكال الاخرة والاولى وغير ذلك من الايات البينة الدالة على ان فرعون وقومه استحقوا النار بتكذيبهم
قريش وتسليته نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم على حسب مقتضى المقام والتاويل بما كان تاويل بما لا اية الاولى بهذا انتهى
سئل ذلك الملخ العزيز عن الحقير عن احوال الداسنية واحوال اموالهم فاجبته اولا بانهم مرتدون وحكم
اموالهم على ما ظننت اني رايت من منقول مكتوب على ظهر كتاب ان الداسنية مرتدون واني ظننت ان الاسلام
يحصل بقول لا اله الا الله محمد رسول الله لكن ما نظرت في كتب الفقه والعقايد وفي بعض شروح بعض كتب الحديث
المعتمد عليه للعالم والعابد اعني فتح المبين وكذا حاشية المدابغي رجعت عن الجواب الاول وحكمت بان الداسنية
كفار اصلية لغلظ من الاربعين وحكمهم وحكم اموالهم حكم الكفار واموالهم على ما بين في كتب الفقه ولنمهد لذلك مقدمة يتبين منها حالهم للناظرين فنقول مستعينا بالله ان الاصح بل الصحيح ان الاسلام لا يحصل بكلمة
لا اله الا الله الخ لقولهم لما سئل عنه جبريل عليه على نبينا وعليه الصلوة والسلام اخبرني عن الاسلام فقال الاسلام
ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الحديث والمعتمد ان الشهادة لا تحصل الا بلفظ اشهد لما يوافقه

حتى لو قال العلم بدل اشهد ولم يذكر شيئا بان قال لا اله الا الله لم يكن مسلما كما هو المعتمد في حاشية فتح المبين شرح الاربعين وكما
قاله الجلال في شرحه للعقائد العضدية من ان اللفظ بكلمتي الشهادة مع القدرة عليه شرط فمن اخل به فهو كافر مخلد
في النار والحال ان الظاهر ان المراد بكلمتي الشهادة اشهد ان الخ لا تعبير اشهد الملن الشهادة لا تحصل بدونه بخلاف الرواية فانها يكفي فيها غير ذلك كما علم
قال المدابغي في حاشية فتح المبين شرح الاربعين نقلا عن الرملي في شرح المنهاج بعيد ما نقله عن من قول الشمس الرملي
والمعتبر في صحة الاسلام مطلقا بيعني سواء كان من الكافر الاصلي والمرتد من الشهادتين ولو بالعجمية وان احسن العربية
ويعتبر ترتيبها وموالاتهما كما جزم به الوالد رحمه الله في شروط الامامة ويؤخذ من كلام الشافعي انه لا بد من تكرير
معتمد بلفظ في الاسلام وهو ابدل عليه كلاهما اي الشيخين الرافعي والنووي في الكفارة وغيرها لكن خالفهم اخيرا
فهنا لا بد من تكرير لفظ اشهد بخلاف التشهد فانه يكفي فيه ان يجيء برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقد صرح ايضا بان لا بد في صحة
الاسلام مطلقا على المعتمد من شهادتين وترتيبهما وموالاتهما وتكرير لفظ اشهد انتهى بعبارته لكن الظاهر من عبارة المبين
ان الاحوط انما يجب لفظ اشهد فضلا عن التكرار والموالاة وان ضعف المدابغي في الحاشية لكن قال الفاضل
ابن حجر فيه ويزيد حتما من كونه بانكاره معلوم من الدين بالضرورة اعترافه بما كون بانكاره والتبري من كل ما
يخالف الاسلام انتهى فعلم من هذا ان الداسنية كفار اصلية سواء قلنا ان لفظ اشهد ونكيره ولجيان ام لا
لانهم ينكرون كون رمضان عليهم ثلثين بل ثلثة وينكرون وجوب الصلوة عليهم ويقولون يجب علينا الجهاد
بدل الصلوة ويجعلون عدو الله ورسوله اعني ابليس ويرجعون حبه والموالاة من الضروريات اثباتها
والانكار يجب انكاره بالضرورة من الدين والانهم ينكرون بعض الايات ويحرفونها على ما تواتر منهم محو قفش
الشيطان في كل الوان المستلزم لانكار كثير من الايات كالم اعهد اليكم يا بني ادم الا تعبدوا الشيطان انه لكم عدو
مبين وكاولئك حزب الشيطان هم الخاسرون الى غير ذلك من الايات فيكونون نظير اليهود الذين امنوا
ببعض الانبياء دون بعض فيصدق على الداسنية ما يصدق عليهم من قوله تعالى ان الذين يكفرون بالله ورسله
ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون ان يتخذوا بين ذلك
سبيلا اولئك هم الكافرون حقا واعتدنا للكافرين عذابا مهينا والقول بان اباءهم اللذين كانوا مسلمين
فهم والدا المرتدين فلهم حكم المرتدين كما قال النووي في المنهاج لكن ان احتاجوا الى المحاربة فلهم حكم الكفار
الاصلية على ما نقل من الكبير ليس بشيء لانه غير معلوم بل غير مسلم فيه طي الباطل الاعتداد به وفي الخانية
والمرتدون كالبغاة الذين لتاويل لهم لم ينفذ قضاءهم واستيفاءهم الحقوق والحدود ويضمنون ما اتلفوا وتجب
المقاتلة ان كانت لهم شوكة وحكمهم حكم اهل الحرب الا في ستة اشياء ان لا يهادنوا وان لا يؤدوا بمال وان لا يجوز
استيفاء قرضهم وان لا يسبى ذراريهم ونساءهم وان لا يرقوا في معاقر الكفار والحق في معاقر المسلمين وان لا يملك

الغاصبون اموالهم انتهى قوله لم ينفذ قضاياهم الخ بين بنفسهم والا فصاحب الانوار قال في اخر الردة ويقضى من ماله الموقوف دينه
التي لزمته قبل الردة انتهى فالتصرف بين نحو القاضي قال الفاضل ابن حجر لو مات مرتدا وعليه دين اوفى ثم ما بقي فحي
وظاهر كلامهم ان المال انتقل بجميعه لبيت المال متعلقا به الدين كما انه لا يمنع انتقال جميع التركة للوارث وهو واجب
مما افهم ظاهر كلام بعضهم انه للذي يقال اليه الامامة انتهى وقد بينا هذا القدر من احوال المرتدين واحوال اموالهم بحث
المقال لاشتياق السائل لذلك واما احوال الاصلية وما يتبع من احوال المرتدين نحو كون الاعلم افقه الحي فالله الذي هدانا
لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا نرجو الله القبول وجعله مرضيا عند الفحول وكوكبا يضيء
لدلالة الاقوال ما دامت الاذهان والعقول تحت الرياسة المسماة بزبالة الاوهام
في بعض الشام والصلوة والسلام على خير الانام محمد وآله واصحابه
البررة الكرام ثم ترقيمه من بلد محمد رسول ابن احمد
ابن شيخه ابن ايوب بعد الظهر في يوم
دوشنبه في ختم شهر ربيع الآخر عدد
بسبيل الوقف القاري الاولاد واولاد
اولاد اولاد بطنا بعد بطن
والتولية لارشد الافقه
ومن كان للاولاد
الطمع مبيع مكتو
باتباع قرني
لعنة الله
ورسوله
ودين
شصني
وسالكي
تحريره

ف ١٢٦٣

هذه الاوراق مربوطة بنمرة ٢٣٤

المبيح غيره فيغلب تغليبا للحرام على الحلال ولان الاصل التحريم ومن هنا يؤخذ ان الصيد اذا ذبح وفي مخالب الطير
غايصة فيه حرم ان تحقق او ظن ان الطير يحركها عند ذبحه لان تحريك مخالبه ليس اقصى من التحرز بل هو في الحقيقة
منه ولا من الحركة التي سيصرح بانه يجب الاحتراز ما امكن لئلا يحصل اعانة على الذبح وان تحقق او ظن ان
الطير لا يحركها حل لانه لا معين مقارنا وتقدم غير مضر ومن هذا تعلم ان القول باطلاق الحل او الحرمة
غير صحيح وان شك في التحريك فالذي يميل اليه القلب هو التحريم لان الاصل التحريم فمتى لم يظن وجود المحلل لم
يرتفع الاصل ولان الغالب في الطير شد مخالبه على الصيد حين قصد الذبح تحته قوله للحديث المتفق عليه هو
الحديث المذكور في الصحيحين وقوله فلا يقال اه مفرع على قوله اي المعجز ذاتي وقوله لا يقتضي البطلان اي بطلان
الصلوة والاسدل فيه في المجموع بارسال الثوب حتى يصيب الارض وقال في الاحياء ان يلتحف بثوب ويجعل يديه
داخله ويركع ويسجد كذلك قال وكانت اليهود تفعله واشتمال الصماء بالمد فسر في شرح العباب بان
يجلل بدنه بالثوب ثم يرفع طرفيه على عاتقه الايسر وفسره النووي في شرح مسلم اولا بان يشتمل بالثوب حتى
يجلل جسده لا يرفع من جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده ونبه الى اكثر اهل اللغة وعلل كراهته بانه ربما يعرض
له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوه فيعسر عليه ويتعذر فيلحقه الضرر وثانيا بما فسره به في شرح العباب ونسبه الى
الى الفقهاء وقال ان انكشف بزعم الطرفين بعض العورة حرم والا كره وفي شرح العباب بسمى التفسير الاول اشتمال
اليهود ومن هذا التقرير ظهر ان المراد بالسدل هنا هو المفسر بما في الاحياء لا الذي ذكره المشبه بفعل اليهود وان المراد
باشتمال الصماء هنا هو المفسر بما في شرح مسلم اولا لما ذكرنا من انه سمى في شرح العباب باشتمال اليهود وانما سميت
صماء لانها سدت المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها فرق والمصلع فاضافة الاشتمال الى الصماء لملابسة
وفي الملابسة اي اشتمال مثل اشتمال الصخرة الصماء او من اضافة الموصوف الى الصفة على تاويل الاشتمال باشتمال والا
اولى قوله ففي هذا المثال يجمع فيتاه آه اي بان يساوي سليما عشرة ومزمنا تسعة ومذبوحا ثمانية وقوله فيقسم
عليهما اي على مجموع القيمتين اعني تسعة عشر ما فوتاه بان يجعل ما فوتاه تسعة عشر قسما وقوله وهو عشرة اي ما فوتاه
للناقص فرضنا انه سليما يساوي عشرة وقوله فحصة الاول آه انما كان حصة عشرة اجزاء لان الصيد حين ما جرحه
كان يساوي عشرة فيضمن نصفها وهو خمسة وهي عشرة من تسعة عشر جزءا وكذلك الثاني انما كان حصة تسعة
لان الصيد حين ما جرحه كان يساوي تسعة فيضمن نصفها وهو اربعة ونصف وهي تسعة من تسعة عشر جزءا ومن
ههنا يظهر تقرير اخر اظهر من هذا التقرير بان الاول يضمن نصف العشرة والثاني نصف التسعة ومجموع النصفين
تسعة ونصف فتقسم العشرة عليها خمسة حصة الاول واربعة ونصف حصة الثاني لكن لما كان هذا التقرير يرد كسرا كره
احترازا عن الكسر ومعنى ضمان عشرة اجزاء من تسعة عشر جزءا من عشرة ان تقسم العشرة الى تسعة عشر قسما

ثم بيض عشرة اقسام من تلك التسعة عشر وكذلك ضمان التسعة من تسعة عشر جزء من عشرة وبوظه فان قلت لما نقص الاول
واحدا من الصيد ينبغي ان يكون ضامنا الاثنى عشر جزءا والثاني تسعة قلت كما ان الاول نقص واحدا من الصيد والآخر
للثاني فيكذلك الثاني نقص واحدا والداخل للاول فيه قابلا وقد اشار الشارح الى ذلك بقوله فوهن الثاني كما قررناه لك
وقد صرح بذلك في شرح العباب والارشاد وصرح بها في اصل المسئلة بقوله ثم جرحه آخر جراحة وشهادينار فقيل
يكون ارشهادينار احتى يقابل الارشان فان اختلف النقصان او الارشان فكيف يكون الحكم قلت قد اشرنا الى ذلك
في السؤال الاول ولن اردت ان زيدا من ذلك فنقول لو نقص جرح الاول واحدا والثاني نصفا جمع القيمتين وقسمتهما على
العشرة فحصة الاول احد عشر جزءا من تسعة عشر جزءا من عشرة والثاني ثمانية اجزاء من تسعة عشر جزءا من عشرة وقس
على ذلك **كتاب الاطعمة** قوله معلوم انما اصاب آه هذا صريح في ان ما لم يصب النجس من الزرع النابت
فيه طاهر فان التربية اعم من ان تكون قبل الانبات او بعده فان قلت لعل المراد بالزرع هو الحب لا الورق مثلا قلت الدليل
على هذا التاويل بل على خلافه قال في التتمة لو جذ اذا نبت فانبجاسة النبات تطهر الزرع لان ما لاقى النجاسة
من ذلك يجب غسله وقال صاحب الوضوح والبحر لم الزرع والبقول بالسقي بالماء النجس وصب الحرير في اصله اذا ظهر
اثر النجاسة لانه لم يختص في الزرع والبقول ثم يجب غسل ما يلاقي الارض النجسة ولا يعفى عنه وقال صاحب الارشاد ولو
بكر مزرع ذيل قال الرافعي في شرحه الصغير او حب زرع نبت في نجس وكذا الوسخ به والزرع الملاقي للنجس منتجس خلافا
لوجه عبارته وقال الرافعي في شرح العباب وافقي ابن الصلاح بان البقل النابت في الارض النجسة اذا غسل غسلا لا يعتمد
في التطهير ولم يتحقق نجاسته بان احتمل ارتفاءه عن منبته النجس لم يحكم بنجاسته قال في المجموع عن اقتضاء كلام
الاستاذ الى منصور ووافقه الغافي وتعمده القولي وغيره هذه النقول كلها صريحة فيما ذكرناه فان قلت قال في
شرح العباب ونبت ما نبت من زرع ويحب في نجاسة كرجين يتنجس ملاقات النجاسة لا ما ارتفع منه بحيث بان
تسنبلا واغرفان حبانه وغرته الخارجتين طاهرتان فلا يجب غسلهما ومثلهما ورق التبن واغصانه ومن الثمر
القثاء والخيار قال النووي وكذا شجرة سقيت ماء نجسا فاغصانها واوراقها وثمارها طاهرة كلها لان الجميع
فرع شجرة وغالبها وما اوهمته عبارة المصنف ان ما ارتفع عن النبت بعد ان حكم عليه بانه يتنجس يصير بارتفاعه
طاهرا تبع فيه صاحب الوضوح وليس مرادا لهما وانما وهمته عبارتهما فلو عبر بما عبر به الشيخان لسلما من ذلك
وهذا بدل على خلاف ذلك قلت المراد بنبت ما نبت هو منبته اي اسفله الملاقي للنجاسة لئلا يلزم الاستدراك
ويصح التعليل بقوله لملاقات النجاسة ويصح عطف لا ما ارتفع عليه وما كان قوله لا ما ارتفع موهما لان ما لا
من الموتفع ظاهر اولد بقوله بان تسنبل لان يرتفع ذلك الوهم لان الحب والثمر فقط طاهران وباقي الزرع نجس
وان لم يلاق كيف وهم قد علل طهارة الثمرة بانها خلقت من الحب لان النجاسة وهذه العلة بعينها جارية

في باقي

يحتاج ان يجعل جزء من المعلق عليه وقوله فينبغي الاكتفاء ببدنها وحده اي ينبغي ان يكتفي ذلك البعض ببدنها في الواقع
عن جعله جزء من المعلق عليه وقوله فان استووا مرتبط بقوله والذكان لجاجا واللام في المحضاره للتوقيت وضمير
لم يندب للاحضار ويعني ان رغبت في الاحضار لغرض كما رغبت في عدم الغرض آخر وجبت الاقالة وقت الاحضار وان لم
يكن الاحضار المعلق عليه مندوبا لما تقرر ان المباح اذا كان معلقا عليه يتصور فيه النذر ان والكون قربة ليس شرطا الا
للمعلق اللتزم لله فلو علق عليه وهذا اللبناني قوله والذكان لجاجا لان رغبة الاحضار هناك كانت مفقودة با
الكلية فكان لجاجا واما هنا فهي موجودة غاية الامر انها مع رغبة عدم سواء فالذي ينبغي هنا ليس الا ندبه وهو ليس
بشرط فافهم باب الشهادة قامسئل لو غصب ظالم شاة وذبحها وجعلها طعاما واكله رجل فهل تسقط عدالته
ام لا وما معنى قولهم الاحتراز "نظم الجواب ان لم يعرف انها مال الغير فلا اثم عليه لان الجهل وان لم يسقط الضمان
من خطاب الوضع لكنه يسقط الاثم لانه من خطاب التكليف والجاهل ليس بمكلف وقد صرح بهذا ابن حجر في باب الغصب
عند قول المتن ولا يرد المتوبة على بدل الغاصب ايدى ضمان فان قلت كان واجبا عليه ان يبحث عما في يد الظالم
لان حاله يدل على ان ما في يده حرام قلت ذلك ليس بواجب بالاجماع فان معاملة من اكثر ماله حرام والكل ما يبيعه
مكروه قاله ابن حجر قبيل باب النكاح فان قلت ان الطالب يرى ان ام لا قلت يؤخذ من حسناته حتى اذا لم
يبق له حسنة فيحمل عليه من سيئات المالك فان قلت فما الفرق بين هذا الجاهل واكل الحرام عمدا قلت الجاهل ليس
عليه اثم فلا يعذب من جهة الاثم بخلاف الاكل عمدا وايضا الجاهل اذا حملت عليه سيئات المالك فلا يعذب بها واعلم
فايدة التحميل تخفيف العذاب عن المالك بخلاف الاكل عمدا فانه اذا حملت عليه السيئات يعذب بها ذكره ابن حجر
في باب الشهادة عند قول المتن ورد ظلامة ادى واما اذا عرف انها مال الغير فان ايس من معرفة صاحبها عاد
فهي بيت المال كما صرح به ابن حجر في باب الغصب عند قول المتن فان تعذر فالمذهب انه كالتالف فلا اثم مستحق
بيت المال بالكلية فان قلت واين لم يأثم من حيث انها مشتركة بينه وبين غيره من سائر مستحقي بيت المال كما
اذا غصب ظالم اموالا من جماعة وخلطها ثم وصل منها شيء الى واحد منهم فلا يجوز له الظفر بدل يقسم بينه
وبين باقيهم قلت بيت المال ليس كذلك بل يجوز لكل من ظفر به اخذ ما يستحقه صرح به ابن حجر في اوائل
قسم الفئ واما اذا لم ييأس من معرفة صاحبها عادة فقول ما ذبحها الغاصب وجعلها طعاما صار كالتالف
فيملكها الغاصب كما صرح به ابن حجر في باب الغصب عند قول المتن وعلى هذا الوقدم لكنه يحرم عليه فلا يجوز
له التصرف في الطعام حتى يؤدي البدل كما صرح به عند قول المتن ولو حدث نقص فاكل هذا الطعام لا يأثم
من حيث انه مال الغير لانه قد عرف ان حق الغير قد انتقل الى ذمة الغاصب وصار الطعام مال الغاصب
لكنه يأثم من حيث انه اعان الغاصب على معصية هي التصرف في الطعام قبل اداء البدل وصار اينا اصلا

عد هذا

عد هذا من الكبائر حتى يسقط عدالة المتهم الغاصب نعم مر رد الشهادة للمتهم الغصب بما كبيرة ذكره ابن
حجر في اوائل الغصب هذا واما قولهم الاحتياط يستعظم فمعناه ان الصغيرة لا يرد بها الشهادة ما لم يصر
عليها الا في بلدة يستعظم اهلها الاتيان بها مثلا اللعب بالنرد صغيرة لكنه في بعض البلاد يستعظمونه فترد
الشهادة به مرة واحدة وهذا بناء على المرجوح والراجح فهو ان الاتيان بالصغيرة لا يرد به الشهادة اذا غلبت
طاعاته على صغائره سواء استعظمها اهل تلك البلدة ام لا قال ابن حجر في شرح الارشاد الكبيرة والعدل هو الذي ما اتى
كبيرة ولا غلبت صغائره على طاعاته بان غلبت طاعاته صغائره اما اذا غلبت معاصيه طاعاته فهو فاسق
وكذا استووا وقد افاد هذا الكلام ان الاصرار على نوع من الصغائر لا يؤثر الا ان غلبت معه الصغاير وانه لا
فرق في ذلك بين ارتكاب النرد ونحوه من الصغائر الآتية او الحاوي تبعا للغزالي كما مر من ان ذلك
قد يستعظم في بلد فترد الشهادة به وقد لا يستعظم فيعتبر فيه الاصرار ضعيف انتهى تامل فيه تجده
صريحا فيما ذكرناه قوله الاحتياط بيته كذا في النسخ التي رايناها فهو ليس باستئناف من الاحية فان شهادة الخطا
بيته لموافقهم من غير بيان السبب غير مقبولة لعدالة داعية وداعية الخطابية استحسان الداعية فان الخطابية
هم المنسوبون الى ابي الخطاب والداعية هو الذي يدعو الناس الى بدعته من اي فرقة كان فهو استئناف من قوله
كل مبتدع واظن ان النسخة الصحيحة التي فيها والخطابية عطف على قوله داعية اي لا تقبل شهادة مبتدع
داعية ولا شهادة الخطابية لموافقهم من غير بيان سبب الشهادة واما شهادتهم لمخالفهم او موافقهم مع بيان السبب
كان يقول لم اتبينا وسمعت فمن مقبولة فان سبب عدم اتباعهم تجويزهم شهادة الزور لموافقهم
لاعتقادهم انه لا يكذب واذا كانت للمخالف فلا يجوز وبها فصاروا
مثل سائر المبتدعة وكذا اذا بينوا السبب تعرف ان الشهاد
تهم ليست مبنية على ذلك الاعتقاد تمت
الحواشي المتوفقة المنسوبة الى مولينا
ملا يحيى يحي الله قلبه بنور
معرفته كتبه رسول
ابن محمد ابن شيخه
ابن ايوب
على سبيل
الوقف
الثاني
الاول
والتولية
بيد الفقه

بل المقرر فيها ان عطف الخاص على العام يخصص عند الحنفية لا يخصصه عند الشافعي فاقتضينا الشر هذا المقرر وحملناه على
ترى باب قاطع الطريق قوله بل اخبر عنها بانها بعد قتلها في كثير من النسخ بل من اخبر وفي بعضها بها بدل
بانها وكلها غلط والصحيح ما بينا فلم يوافق فليصلح والضمير متوفى توبته وقتلها راجع الى متى اعتبار اللفظ والمعنى
وفسرها وبانها التوبة يمكن ان يرجع ضميرها الى من وضميرها الى التوبة في النسخة بهما لا بانها كتاب الاشربة
شربة قوله استصحابا بالمكان قبل الاسلام اي استصحابا لشربه قبل الاسلام ووجه ضعفه ان نبينا صلى الله
عليه وسلم لم يتعبد الا بشرعه لا بما هو لاعن شرع ولا بشرع غيره فلم يكن الا بوحي ليكون شرعا لرسول الله تعالى عليه وسلم وقوله لا
غيبة العقل اي لا تغييب العقل لانه فعل المكلف الذي يتعلق بالحكم ولذا ذكر الضمير الراجع اليه في قوله حرمة ذلك
ووجه تزييف المصنف لما عبر عنه بقيل هو ان الشرب مؤد الى غيبة العقل فاباحته مستلزم لاباحته وقوله وعليه
وعلى تزييف المصنف مرادهم بقولهم يحرم غيبة العقل في كل ملة انه حرام باعتبار آخر ملتنا لان احكام ملتنا
عامة فاذا ثبت حكم في ملتنا بصدقه ثابت في كل ملة واذا قلنا آخر ملتنا لانه كان مباحا اول الاسلام كما
ذكره الشارح انفا واما حرم حرم ثالث سنى الهجرة باب الصيد والذبايح قوله ومن اتاه عطف على قوله
من اشتراط اي وما اقتضاه العبادة من انه لو شرع احد في قطعها مع شروع آخر في قطع القضاء حد غير مراد
كالاشتراك كما لو ذبح احد احد واخرج اخر معه حشوه او خصى خاصرتا او قطع لحما وفعل فعلا آخر عالم دخل في
الهلاك وان لم يكن مذففا لو كان وحده فعلى هذه الصور كلها ذلك الحيوان حرام لوجود المعاون الشروط
عدم تملك يجتمع مع المبيح غيره فيغلب تغليبا للحرام على الحلال ولان الاصل التحريم ومن هنا يؤخذ ان الصيد
اذا ذبح وفي الصيد غائصة فيحرم ان تحققوا ظن ان الطير يحبسها عند ذبحه لان تحريكها حينئذ ليس
انقص من الخنق بل هو في الحقيقة منه ولا من الحركة التي سيصرح بانه يجب الاحتراز عنها ما امكن لتلك يحصل اعانة
على الذبح وان تحققوا ظن ان الطير لا يحبسها لسهل لانه لا معين مقارنا وقدم غير مضر ومن هذا التعليل تعلم
ان القول باطلاق الحل والحرمة غير صحيح وان شك في التحريك فالذي يميل اليه القلب هو التحريم لان
الاصل التحريم فمجرد ظن وجود الحل لم يرتفع الاصل ولان الغالب في الطير وثبه مخالب على الصيد حين
قصد الذبح تحته قوله الحديث المتفق عليه هو الحديث المذكور في الصحيحين وقوله فلا يقال آه مفرع على قوله
اي لمجرد ذلك وقوله لا يقتضي البطلان اي بطلان الصلوة والسدل فرد في المجموع بارسال الثوب بحيث يصيب
الارض وقال في الاحياء هو ان يلتحف بثوب ويجعل يديه داخله ويركع ويسجد كذلك قال ومحامل النهي

تفعله

کتابخانه مجلس شورای اسلامی
مجلس شورای ملی ایران
تاسیس ۱۳۰۲ شمسی

کودرست

آنچه از مال امنخیر در ناف دیگر است بتوارد مطورست

عبدالله بیک سفنده تراه ح قران
بوعده عزه شعبان

حاج حسن بیک ح ارزده قران وغم
بوعده عید بیضا

حاج حسن روستم چهار قران ح قران
بوعده شعبان

ط ح ارزده قران وغم
بوعده عید بیضا

سعطفی و طبشیر
پنج قران بوعده بیستم شوال

• محمد کریم سیچ بلاغ
شش قران ح ریال بوعده بیستم رمضان

ملا شفیع نوه قران
خان احمد یکنیار

خان عبدالله پنج قران نوه چهار قران

احمد الماس یکتوخ نوه ح ریال

ط یکتوخ بوعده ذوالقعیده
ح ارزده قران یکنیم

عبید هزده قران به
ا. ملا قادر برده

ملا حسن یازده قرب کرایس
ملا حسن ح قران
ملا حسن سهر ستم قران نوزیم بعوض نفع

ملا حسن ح قران ملا حسن بلا تیار داحمد کویر اوداده

شریف صوفی ابراهیم ح ارزده قران یکنیم و ملا قادر پنج قران چهار قران
بوعده ذوالقعیده

۱۶ دوه ب ح ارزده قران وغم
در ذوالقعیده

در بلغذ هم ذوالقعیده
بهم گفت در راه قران بیاهم

VVE.M